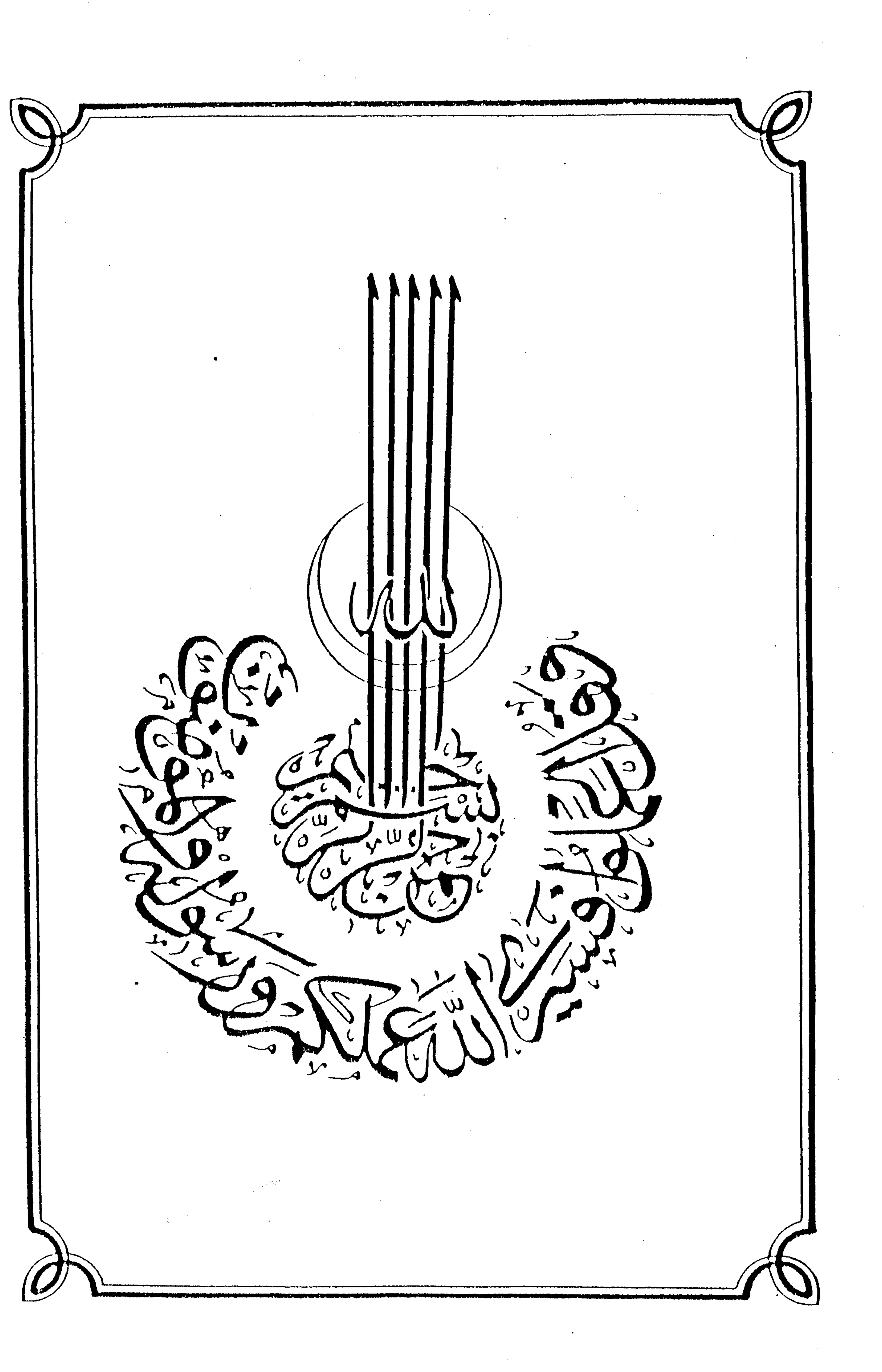


بسم الله الرحمن الرحيم.

ملخص الرسالة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فعنوان الرسالة :(**فقه عثمان بن عفان**[رضي الله عنه] **في الحدود، والجنايات والديات والتعازير**) لنيل درجة الماجستير في الفقه والأصول، وتشتمل على: مقدمة، وتمهيد، وأربعة أبواب، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد بينت فيها: ١- أهمية البحث وأسباب إختياره ٢- منهجي في البحث ٣- موجز الخطة.

وأما التمهيد : ففي ترجمة موجزة لعثمان بن عفان رضي الله عنه.

وأما الباب الأول: ففي الحدود، ويشتمل على ستة فصول:

الفصل الأول: في حد الزنا. الفصل الثاني: في حد اللواط.

الفصل الثالث: في حد القذف. الفصل الرابع: في حد الشرب.

الفصل الخامس: في حد السرقة. الفصل السادس: في حد الردة.

والباب الثاني: في الجنايات، ويشتمل على ثلاثة فصول.

الفصل الأول: في القصاص في النفس. الفصل الثاني: في القصاص فيما دون النفس.

الفصل الثالث: في العفو عن القصاص.

والباب الثالث: في الديات، ويشتمل على ثلاثة فصول أيضا.

الفصل الأول: في دية النفس. الفصل الثاني: في دية مادون النفس.

الفصل الثالث: في القسامة.

والباب الرابع: في التعازير، ويشتمل على فصلين. الفصل الأول: في أنوا ع العقوبات التعزيرية.

الفصل الثاني: في الأمور المشتركة بين التعزير والحدود.

وأما الخاتمة: ففي أهم نتائج البحث، منها: ١- مسايرة فقهه مع نصوص الشريعة المطهرة. ٢- تلقي العلماء لفقهه مصدرا من مصادر الفقه الإسلامي وإتباعهم له. ٣- عدم العمل برأيه الخاص بل كان يستشير فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم عند عدم ورود النص الشرعي في المسألة؛ مثاله درء الحد عن التي ولدت لستة أشهر. ٤_ رجحان عقله وإجتهاده مثاله تحريم الخمر على نفسه في الجاهلية ونزول الوحي بذلك في الإسلام. هذا وصلى الله على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه أجمعين. والله الموفق. وشكرا.

الطالب: عبد العليم لاجورد خان.

المشرف على الرسالة: د/ عبد الشافي علي جابر. ٢٧/٢/١٤٢١هـ

عميد كلية الشريعة والدراسا ت الإسلامية: د/ محمد بن صامل السلمي. ٢٨/٧/١٤٢٦هـ

(أ)

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه والأصول

فقه عثمان بن عفان

﴿رضي الله عنه﴾

(في الحدود ، والجنايات ، والديات ، والتعازير)

رسالة مقدمة : لنيل درجة الماجستير (في الفقه)

إعداد الطالب

عبد العليم لاجورد خان

إشراف

الأستاذ الدكتور/ عبد الشافي علي جابر

عام ١٤١٤/١٤١٥هـ

بسم ا لله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، قائد الغر المحجلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى من تبعهم باحسان إلى يوم الدين .

أما بعد!

فقد قال ا لله سبحانه وتعالى :

﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾(١)

وقال صلى ا لله عليه وسلم: من لايشكر الناس لايشكر ا لله(٢)

فإنني أشكر ا لله سبحانه وتعالى بما أنعم علي بنعمة الاسلام ، ثم نعمة القرار في أقدس بقاع الأرض مهبط الوحي، وذلك بالإلتحاق بجامعة أم القرى التي تعتبر امتدادا لجامعة (حراء) التي أنزل ا لله سبحانه وتعالى فيها قوله:

﴿إِقْرَأْ بِإِسْمِ رَبكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ، إِقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَالَمْ يَعْلَمْ﴾(٣)

كما أتقدم بشكري الجزيل لكافة المسئولين في هذه الجامعة المباركة وعلى رأسهم معالى مديرها/ الدكتور راشد الراجح ، ووكلائه الأفاضل.

ثم أتقدم بعظيم الشكر والعرفان لسعادة عميد الدراسات العليا، وعميد كلية الشريعة ووكيلها، ورئيس قسم الدراسات العليا الشرعية، الذين هيؤا لي الفرصة لتلقي علوم الدين الإسلامي الحنيف في هذه الجامعة المباركة.

---

(١)_ سورة ابراهيم الآية : ٧

(٢)- الجامع الصحيح، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المعروف بالترمذي، تحقيق كمال يوسف الحوت(بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨-١٩٨٧) ٢٩٩/٤

(٣)_ سورة العلق الآية : ١-٥

وأخص بالشكر سعادة الأستاذ الدكتور/ عبد الشافي علي جابر المشرف على الرسالة والذي تحمل الكثير والكثير لأجل إنجاح العمل في هذا البحث المتواضع فقد كان يستقبلني بصدر واسع وفي جميع الأوقات والأحيان ، و لم يأل جهدا ولانصيحة تنفعني ، وضحى بوقته الغالى، وبذل قصارى جهده وإخلاصه في إتمام هذه الرسالة فقد كان يشجعني للإستمرار في الجهد والمثابرة، فجزاه ا لله عني وعن الإسلام خير الجزاء .

كما أتقدم بوافرشكري لجميع أعضاء هيئة التدريس في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وكذلك الكليات الأخرى ممن درست عليهم واستشرتهم .

وفي الختام أشكر جميع من ساعدني في البحث من إخواني الزملاء، طلاب الدراسات العليا، وغيرهم ممن مد لي يد العون فجزاهم ا لله تعالى عني خير الجزاء وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(الباحث)

مقدمة البحث

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ با لله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده ا لله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لاإله إلا ا لله وحده لاشريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، صلى ا لله وسلم وبارك، على نبيه وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال ا لله تعالى:

﴿إِنَّ ا للهَ يَأْ مُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ،وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ، وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَآءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ، يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾(١)

وقال سبحانه:

﴿تِلْكَ حُدُودُ ا للهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ ا لله فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(٢)

وقال عز وجل:

﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾(٣)

وقال صلى ا لله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا ا لله، فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على ا لله.(٤)

أما بعد!

فسوف أتناول بإذن ا لله في مقدمة البحث المطالب التالية:

---

(١) سورة النحل الآية: ٩٠

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٢٩

(٣) سورة المائدة الآية : ٣٢

(٤) صحيح البخاري، للإمام محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري، مع فتح الباري، للإمام ابن حجر العسقلاني (القاهرة: دار الريان للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ -١٩٨٦م)١/٥٩٢ ؛ الجامع الصحيح، للترمذي، ٥/٥ ؛ الدراية، في تخريج أحاديث الهداية، للإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، تصحيح، وتعليق السيد هاشم اليماني المدني(بيروت:دار المعرفة) ٢/٢٥٩ .

المطلب الأول في :   أهمية البحث .

المطلب الثاني في :   أسباب إختياره.

المطلب الثالث في: منهجي في البحث .

المطلب الرابع في :   موجز الخطة .

المطلب الأول
في أهمية البحث

إن الشريعة الإسلامية شريعة كاملة وشاملة وطريقة مستقيمة، تعد عروة وثقى للأمة الإسلامية جمعاء في شتى بقاع المعمورة ومفخرة عظيمة لها، تفوق بها سائر الأمم لأنها من وضع خالق البشر، الذي يعلم حاضرها وماضيها ومستقبلها فهو بعيد عن الهوى والمصالح الذاتية والإقليمية، لفرقة وجماعة معينة ، وتكفل سعادة البشر الدينية والدنيوية، وهو مؤسس على روح العدل، والمساواة، واحترام الحقوق الخاصة والعامة، والنظام الأتم، فهو صالح لكل زمان ومكان.

ثم إن فقه الصحابة رضي الله عنهم، له من الأهمية الخاصة ما ليس لغيره لأنهم عاشوا حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وشاهدوه وباشروا الوقائع والنوازل وعرفوا مايحيط بالوحي من أسباب نزول الآيات، ومواقع ورود الأحاديث فهم أعرف الناس بالكتاب، والسنة، وتفسيرهما، طبقا لقواعد اللغة العربية فيدركون مالايدركه غيرهم من أحكام الشريعة وأسرارها ومقاصدها، فيعتبر فقههم آساسا لفقه غيرهم، فهو يعد أهم مصدر من مصادر الفقه الإسلامي، لأنهم أخذوه مباشرة منه صلى الله عليه وسلم بدون واسطة، وخاصة الخلفاء الراشدين منهم، لأنهم كانوا أقرب إليه قدرا ومنزلة وملازمة، وأيضا كان لبعضهم قرابة نسبية أوسببية إضافة إلى منزلة الصحبة كالخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم أجمعين.

وهذا لاشك يعد سببا آخر في ملازمتهم له والإطلاع بالكثير من دقائق الأمور وحكمتها، ممايجعلنا نزداد يقينا بأنهم أعلم الناس بالحلال والحرام بعد الرسول صلى الله عليه سلم وهم أول جيل وترجمة حية لتطبيق الشريعة الإسلامية، ولذلك أمرنا

صلى ا لله عليه وسلم، بإتباعهم حيث قال: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ...الحديث (١)

وهذا أقوى دليل على وجوب إتباعهم ولايتأتى ذلك إلا بمعرفة فقههم وآرائهم، فهم أجدر الناس بالإتباع فالأمر إذا وصل إلى هذا القدر من الأهمية لايستغنى عنه المسلم بحال لأنهم ترجمة حية وحقل خصب لأقوال الرسول وأفعاله صلىا لله عليه وسلم، ولذلك ليس لنا بد من معرفة فقه هؤلاء النجوم بأيهم إقتدينا إهتدينا.

وأخص بالبحث فقه عثمان بن عفان رضي ا لله عنه، الخليفة الثالث رضي ا لله عنه .

المطلب الثاني

في أسباب إختيار البحث

السبب الأول:- سبق وأن قلت إن فقه الصحابة مصدر من مصادر الفقه الإسلامي في عصر التابعين ومن بعدهم، ومنهم عثمان بن عفان رضي ا لله عنه فأردت الوقوف على ماهية فقهه وذلك في الحدود والجنايات والديات والتعازير.

السبب الثاني:- أن عثمان رضي ا لله عنه تولى رعاية مصالح المسلمين أكثر من غيره من الخلفاء ومن المعلوم أن الفترة الطويلة تحدث فيها وقائع ومستجدات مما يتطلب إجتهادات فقهية خاصة لحل قضايا الساعة فلمعرفة ما لديه من إجتهادات وآراء خاصة وطرق إستنباط، أخترت هذا الموضوع.

السبب الثالث: هو أن عثمان رضي ا لله عنه تزوج بنتي رسول ا لله صلى ا لله عليه وهذا يجعله أقرب إليه صلى ا لله عليه وسلم، فيكون أكثر ملازمة له وبالتالي يزداد علما ومعرفة بأحكام الشريعة وشئون الحياة العلمية والقضائية فيتفقه في الدين .

السبب الرابع: هو أن أجمع فقه هذ الصحابي الجليل قدر الإمكان في مكان وا حد ليسهل إليه الرجوع عند الحاجة .

---

(١) سنن الترمذي، ٥/٦

السبب الخامس: هـو أن فقه هذا الخليفة الراشد لم يتناوله أحد بالبحث في رسالة علمية، إلا ما قام بعمله محمدرواس قلعة جي مشكورا، بتحديد مواضع أقوال ومرويات عثمان بن عفان رضي الله عنه في المصنفات وغيرها من غير بحثه علميا، فأردت أن أقطع شوطا في خدمة العلم من خلال البحث في هذا المجال في رسالة علمية طبق ما تمليه التعليمات، على طلاب الدراسات العليا، لعل الله أن ينفع به الأمة الإسلامية وأن يجعله من الأعمال التي ينتفع بها بعد الممات.

المطلب الثالث
في منهجي في البحث

وأما منهجي في البحث، فكالتالي:

أولا: أقوم بذكر المسألة بسندها من أقدم مرجع حسب الترتيب الزمني للمراجع إن تيسر، ثم أقوم بتوثيقها من كتب أخرى إن ورد ذكرها فيها.

ثانيا: أقوم بتخريج الأثر وذلك بدراسة رجاله من حيث القوة والضعف وأعتمد على قول الإمام ابن حجر في تقريب التهذيب، فإن لم أجده فيه أرجع إلى المراجع الأخرى التي ورد فيها ذكر الراوي المطلوب ترجمته.

ثالثا: أحكم على رجال سند الأثر المروي، من خلال أقوال العلماء فيهم صحة وضعفا. وأيضا أذكر قول العلماء في السند إن وجدت وإلا أكتفي بما قاله ابن حجر في التقريب.

رابعا: إن تكرر الأثر في مسألة أخرى فربما لاأذكر سنده ولا الحكم عليه ولكن أشير إلى موضعه في الهامش، ولا أقوم بترجمة رواته في الغالب مرة ثانية وبإمكان القارىء الرجوع الى الفهارس لمعرفة ترجمة الراوي المطلوب.

خامسا: أبين فقه الأثر وما يدل عليه، وأوضح المسألة إن كانت غيرواضحة.

سادسا: أقوم بذكر الموافق والمخالف لرأي عثمان رضي الله عنه، مع ذكر ما إستدل به موافقوه وكذلك مخالفوه إن وجدت لهم دليلا.

سابعا: أذكر مناقشة العلماء لأدلة بعضهم البعض إن وجدتها وإلا أكتفي بذكرها، ومن خلالها أبين ما يظهر لي راجحا، إن تيسر لي ذلك وإلا أترك للقارىء لعله يجد مايرجح به بعض هذه الأقوال على البعض.

ثامنا: أترجم للأعلام غير المشهورين عند أول ذكره في صلب الرسالة ولذلك لم أترجم للخلفاء الأربعة وكذلك أصحاب المذاهب الأربعة نظرا لشهرتهم.

تاسعا: أقوم ببيان مواضع الآيات القرآنية في سوره في المصحف.

عاشرا: أقوم بعزو الأحاديث النبوية الى مصادرها من كتب السنة .

المطلب الرابع

في موجز الخطة

يشتمل البحث على:

مقدمة، وتمهيد، وأربعة أبواب وخاتمة .

أما المقدمة، فتشتمل على الأمور الآتية :

١- أهمية البحث، وأسباب إختياره .

٢- منهج البحث،

٣- موجز الخطة ،

وأما التمهيد ففي: ترجمة موجزة لسيدنا عثمان بن عفان رضي ا لله عنه،

وأما الباب الأول : ففي الحدود

ويشتمل على: فصول ومطالب :

الفصل الأول في: حد الزنا .

الفصل الثاني في: حد اللواط .

الفصل الثالث في: حد القذف.

الفصل الرابع في: حد الشرب.

الفصل الخامس في: حد السرقة.

الفصل السادس في: حد الردة.

و الباب الثاني

في الجنايات، ويشتمل على فصول ومطالب:

الفصل الأول في: القصاص في النفس.

الفصل الثاني في: القصاص فيما دون النفس.

الفصل الثالث في: العفو عن القصاص .

والباب الثالث

في: الديات ويشتمل على فصول ومطالب:

الفصل الأول في: دية النفس .

الفصل الثاني في: دية ما دون النفس.

الفصل الثالث في: القسامة.

والباب الرابع

فى التعازير، ويشتمل على فصلين.

الفصل الأول في: أنواع العقوبات التعزيرية.

الفصل الثاني في: الأمور المشتركة بين التعزير والحدود.

وأما الخاتمة ففي أهم نتائج البحث .

وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والله الموفق.

التمهيد

في الترجمة الموجزة لحياة الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي ا لله عنه ويشتمل على الآتي:

١- إسمه، نسبه، لقبه، ومولده .

٢- إسلامه.

٣- تعرضه للإيذاء في سبيله.

٤- صفاته الخِلْقِيةِ والخُلُقِيةِ ، من الحياء والرحمة والسخاء وغيره.

٥- فضائله، ورضاء الرسول صلى ا لله عليه وسلم عنه، وبشارته بالجنة.

٦- علمه وإجتهاده .

٧- خلافته .

٨- بعض الأعمال الجليلة التي قام بها أثناء خلافته وقبلها.

٩- إستشهاده ولقائه مع ربه .

أولا : إسمه، ونسبه، ولقبه، ومولده.

هو عثمان بن عفان، بن أبي العاص، بن أمية، بن عبدشمس ، بن عبد مناف، بن قصي، بن كلاب، بن مرة بن كعب، بن لؤي، بن غالب، بن فهر، بن مالك، بن النضر، بن كنانة، بن خزيمة، بن مدركة، بن إلياس، بن مضر، بن نزار، بن معد، بن عدنان القرشي، الأموي، أبو عمرو ويقال: أبو عبدا لله وأبو ليلى المكي، ثم المديني(١)

---

(١) أنظر: أسد الغابة في معرفةالصحابة، لعز الدين ابن الأثير، أبي الحسن علي بن محمد الجزري ، تحقيق:محمد ابراهيم البناء وأصحابه سنة:١٣٩٣هـ-١٩٧٣م(القاهرة: دار الشعب) ٣/٥٨٤-٥٨٥ ؛ تاريخ الخلفاء، للحافظ جلال السيوطي، (بيروت دار الفكر) ص: ١٣٨ ؛ البدايةوالنهاية، للحافظ ابن كثير الد مشقي، تحقيق: الدكتور/أحمد ملحم وأصحابه (دار الريان للتراث الطبعة الأولى ١٤٠٨ - ١٩٨٨م) ٢٠٨/٧ ومابعدها . =

أمـه: وأما أمه فهي أروى، بنت كريز ، بن ربيعة، بن حبيـب، بـن عبـد شمـس، بـن عبد مناف . وأمها أم الحكيم البيضاء بنت عبد المطلب بن هاشم توأمـة أبـي رسـول الله صلى الله عليه وسلم فأم عثمان بنت عمة النبي صلى الله عليه وسلم. (١)

لقبـه: له عدة ألقاب فمنها: أبـو عمـرو، ويقـال لـه أبـو عبـد الله وأبـو ليلـى وأمـير المؤمنين وذو النورين وصاحب الهجرتين.(٢)

مولده: ولد في السنة السادسة بعد عام الفيل في الطائف .(٣)

ثانيـا: إسلامـه.

أسلم رضي الله عنه على يدي أبي بكر رضي الله عنه وذلك قبل دخول الرسـول صلى الله عليه وسلم دار الأرقم حيث دخل هو وطلحة بن عبيد الله ومعهما الزبـير بـن العـوام علـى رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم فعـرض

= تاريخ مدينة دمشق الكبير، لعلي بـن الحسـن المعـروف بـإبن عسـاكر ، تحقيـق:سكينة الشـهابي (مجمع اللغة العربية بدمشق) الجزء الخاص بترجمة عثمان رضـي الله عنـه ، ص ١ تـاريخ الإسـلام ووفيات المشـاهير والأعـلام ، لشـمس الديـن محمـد بـن أحمـد بـن عثمـان الذهـبي (عهـد الخلفـاء) تحقيق:د.عمر عبد السـلام تدمـري (دارالكتـاب العربـي، الطبعـةالأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ص ٤٦٧ - تهذيـب الكمـال في أسمـاء الرجـال، للحـافظ جمـال الديـن أبـي الحجـاج يوسـف المـزي (دارالمأمون للتراث سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ٢/ ٩١٥

---

(١) أنظر: تاريخ الخلفاء ، للسيوطي ص ١٤٠ - تاريخ الإسلام، للذهبي ٤٦٨

(٢) أنظر: تاريخ مدينة دمشق الكبير، لابن عساكر ص ١ ،
تاريخ الخلفاء ، للسيوطي ١٣٨، - أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لإبن الأثير ٥٨٤/٣- ٥٨٥

(٣) أنظر: الإصابة في تمييز الصحابة ، لإبن حجر العسقلاني (دارالكتب العلمية) ٢٢٣/٤ ؛ تاريخ الخلفاء للسيوطي ١٣٨ .

عليهما الإسلام وقرأ عليهما القرآن وأنبأهما بحقوق الإسلام ووعدهما الكرامة من الله فآمنا وصدقا.(١)

ثالثا: تعرضه للإيذاء في سبيل الإسلام.

لما أسلم رضي الله عنه أخذه عمه الحكم بن أبي العاص بن أمية فأوثقه رباطا، وقال: ترغب عن ملة آبائك إلى دين محدث؟ والله لأدعك أبدا حتى تدع ما أنت عليه .

فقال عثمان: والله لا أدعه أبدا ولا أفارقه فلما رأى الحكم صلابته في دينه تركه.(٢)

رابعا: صفاته الخلقية والخلقية:

أ- **صفاته الخلقية** :كان عثمان رضي الله عنه رجلا ربعا:ليس بالقصير ولا بالطويل، حسن الوجه أبيض مشربا حمرة، بوجهه نكتات جدري، كثيراللحية عظيم الكراديس، بعيد ما بين المنكبين خدل الساقين طويل الذراعين، شعره قد كسا ذراعيه، جعد الرأس أصلع، أحسن الناس ثغرا، جمته أسفل من أذنيه يخضب بالصفرة

---

(١) أنظر: الطبقات الكبرى ، لابن سعد (بيروت: دار صادر) ٥٥/٣ ؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٥٨٥/٣ ؛ صفة الصفوة ، لجمال الدين أبي الفرج بن الجوزي (دار المعرفة) ٢٩٤/١ ؛ تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر ص ١٩ ؛ البداية والنهاية ، لابن كثير ٢٠٩/٧ وذكر قصته العجيبة حيث أبشرته خالته وكانت كاهنة بتزوجه بينت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لقي أبا بكر رضي الله عنه ، فدعاه إلى الإسلام فذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) أنظر: تاريخ الخلفاء ، للسيوطي ١٤٠-١٤١ ؛ تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر ص ٢٢

وكان قد شد أسنانه بالذهب، وكان من أجمل الناس خلقة (١)

ب - **أما صفاته الخلقية** :- فهو رضي ا لله عنه يتسم بالصفات النبيلة التالية أذكر بعضا منها:

١- **كان عفيفا**، حيث قال: وا لله ماكشفت إمرأة في جاهلية ولاإسلام، ولاتغنيت ولا تمنيت(٢) ولاشربت خمرا في جاهلية، ولاإسلام(٣)

٢-**كان رحيما**، على من تحت أيديه وكان يلي وضوء الليل بنفسه فقيل له:لو أمرت بعض الخدم فكفوك قال: لا ، الليل لهم يستريحون فيه. (٤)

٣- **كان غنـيـا.**

ترك عثمان رضي ا لله عنه عند خازنه من المال خمسون ومائة ألف دينار وألـف ألف درهم وقيمة ضياعه بوادي القرى وحنين وغيرهما مائة ألف دينار وخلف

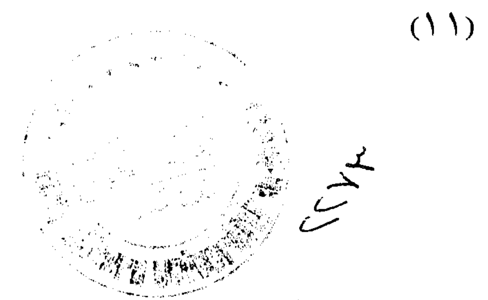
---

(١)- تاريخ الخلفاء ، للسيوطي ١٤٠ وأنظر: البداية والنهاية ، لإبن كثير ٢٠٠/٧ ؛ صفة الصفوة لإبن الجوزي ٢٩٥/١ ؛ تاريخ الإسلام ، للذهبي ٤٦٨ ؛ الكامل في التاريخ ، لإبن الأثير (بيروت: دار الصادر للنشر والطباعة ١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م) ١٨٤/٣-١٨٥ ؛ تاريخ مدينة دمشق، لإبن عساكر ص ١٥ ؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ٥٩٥/٣

(٢) تمنيت:كذبت . أنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ، لإبن الأثير تحقيق طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي (دار الباز عباس أحمد الباز) ٣٦٧/٤

(٣) الكامل في التاريخ، ١٧٧/٣ - المصنف ، للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت:المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م) ٢٦٧/١١

(٤) أنظر: تاريخ الخلفاء ، للسيوطي ١٥٣ ؛ البداية والنهاية ، لإبن كثير ٢٢٥/٧ ؛ مختصر تاريخ دمشق ، لمحمد بن مكرم المعروف بإبن منظور تحقيق مامون ساغرجي (دمشق :دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ) ١٦٧/١٦



خيلا كثيرا ، وإبلا(١)

٤- كان سخيا وكريما:

كان لعثمان رضي الله عنه على طلحة بن عبيد الله خمسون ألفا فقال له يوما : قد تهيأ مالك فاقبضه، قال: هو لك معونة على مروأتك(٢)

روى الترمذي بسنده عن عبد الرحمن بن خباب (٣) قال: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يحث على جيش العسرة (٤) فقام عثمان بن عفان فقال: يارسول الله علي مائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله ، ثم حض على الجيش فقام عثمان بن عفان فقال: يارسول الله على مائتا بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله ثم حض على الجيش فقام عثمان بن عفان فقال: يارسول الله علي ثلاث مائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عن المنبر وهو يقول: ما على عثمان ما عمل بعد هذه ما على عثمان ما عمل بعد هذه(٥)

وروي أيضا عن عبد الرحمن بن سمرة(٦) قال: جاء عثمان إلى النبي صلى الله

---

(١) أنظر: مروج الذهب ومعادن الجوهر ، لعلي بن الحسين بن علي المسعودي (بيروت: دار الكتاب اللبناني الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ٦٢٤/٢ ؛ تاريخ مدينة دمشق، لإبن عساكر ص ٤٥٤

(٢) أنظر: الكامل في التاريخ ، لإبن الأثير ٣/ ١٨٣

(٣) هو: عبد الرحمن بن خباب السلمي صحابي نزل البصرة .أنظر: تقريب التهذيب ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، قدم له دراسة وافية محمد عوامة (دمشق : دار القلم للطباعة الطبعة الثالثة ١٤١١هـ - ١٩٩١م) ص: ٣٣٩

(٤) جيش العسرة: جيش غزوة تبوك . أنظر: فتح الباري ، شرح صحيح البخار ٦٧/٧

(٥) سنن الترمذي، ٥/ ٥٨٤ وقال: حديث غريب . وأنظر: تاريخ الخلفاء ، للسيوطي ١٤٢ مسند الإمام أحمد بن حنبل ، بهامشه منتخب كنز العمال (دار الباز للنشر والتوزيع) ٦٣/٥

(٦) هو: عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب العبشمي أبو سعيد صحابي إفتتح سجستان ثم سكن البصرة ومات بها . أنظر: تقريب التهذيب، ٣٤٢

عليه وسلم بألف دينار . قال عبد الرحمن فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها في حجره ويقول: ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم مرتين (١)

٥- كان حييــا:

كان عثمان رضي الله حييًا :

عن عائشة(٢) رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه أوساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحالة فتحدث ، ثم إستأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ، ثم إستأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه ، قال محمد(٣) ولا أقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهتش(٤) له و لم تباله ثم دخل عمر فلم تهتش له و لم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال: ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة (٥)

خامسا فضائله ورضا الرسول صلى الله عليه وسلم عنه، وبشارته بالجنة.

١-شهادة القرآن له بالفضل:

روي عن إبن عمر(٦) رضي الله عنهما في قوله تعالى:

﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ ءآنآءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَ قَآئِمًا يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِهِ﴾(٧)

---

(١) سنن الترمذي ٥/٥٨٥

(٢) هي بنت أبي بكر رضي الله عنه زوج النبي صلى الله عليه وسلم. تقريب التهذيب، ٧٥٠

(٣) هو محمد بن أبي حرملة القرشي المدني مولى ابن حويطب . تقريب التهذيب، ٤٧٣

(٤) الهشاشة : طلاقة الوجه وحسن اللقاء إذا فرح واستبشر ، أنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ، لإبن الأثير ٥/٢٦٤

(٥) - صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (المطبعة المصرية ومكتباتها [معلومات النشر: بدون])١٥/١٦٨-١٦٩

(٦) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما . أنظر: تقريب التهذيب ٣١٥

(٧) سورة الزمر الآية ٩

قال: هو عثمان (١)

وروي عن إبن عباس (٢)رضي ا الله عنهما في قوله تعالى:

﴿ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾(٣)

قال: هو عثمان (٤)

٢- شهادة السنة له بالفضل، وبشارته بالجنة.

روى البخاري بسنده عن النبي صلى ا الله عليه وسلم قال: (من يحفر بئر رومة فله الجنة فحفرها عثمان) (٥)

وروى أيضا عنه صلى ا الله عليه وسلم قال: (من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزه عثمان) (٦)

وروى الترمذي بسنده قال: قال النبي صلى ا الله عليه وسلم : لكل نبي رفيق ورفيقي في الجنة عثمان (٧)

وروى أيضا قال: أتي النبي صلى ا الله عليه وسلم بجنازة رجل يصلى عليه فلم يصل عليه فقيل: يارسول ا الله ما رأيناك تركت الصلاة على أحد قبل هذا؟ قال: إنه كان يبغض عثمان فأبغضه ا الله (٨)

---

(١) أنظر: البداية والنهاية، لإبن كثير ٢٢٥/٧ ؛ صفة الصفوة ، لإبن الجوزي ٣٠٧/١ مختصر تاريخ دمشق ، ١٦٦/١٦

(٢) هو عبد ا الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم ، تقريب التهذيب ٣٠٩

(٣) سورة النحل الآية ٧٦

(٤) البداية والنهاية ،لإبن كثير ٢٢٥/٧

(٥) صحيح البخاري ، مع فتح الباري ٦٥/٧

(٦) صحيح البخاري ، مع فتح الباري ٦٥/٧

(٧) سنن الترمذي، ٥٨٣/٥

(٨) سنن الترمذي، ٥٨٩/٥ ؛ مختصر تاريخ دمشق ، لإبن منظور ١٣٩/١٦

وروى البخاري بسنده قال: صعد النبي صلى ا لله عليه وسلم أحدا ومعه أبوبكر، وعمر، وعثمان فرجف، فقال: أسكن أحد أظنه ضربه برجله فليس عليك إلا نبي، وصديق، وشهيدان، (١)

سادسا علمه وإجتهاده:

روي أنه ماحفظ من الخلفاء القرآن أحد إلا عثمان بن عفان (٢)

وروي له رضي ا لله عنه مائة وست وأربعون حديثا عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم (٣)

وروي عن ابن سيرين(٤)قال: (كان أعلمهم بالمناسك عثمان وبعده ابن عمر) (٥) وعن ابن شهاب (٦) قال: لوهلك عثمان بن عفان وزيد بن ثابت (٧) في بعض الزمان لهلك علم الفرائض إلى يوم القيامة، جاء على الناس زمان ومايحسنه غيرهما(٨) وقال ابن عمر : عثمان خيرنا وأعلمنا (٩)

---

(١) صحيح البخاري، مع فتح الباري ٦٦/٧ ؛ سنن الترمذي، ٥٨٣/٥ وأنظر حديث البشارة في البخاري مع الفتح ٥٢/١٣ وصحيح مسلم ١٥/ ١٧٠

(٢) أنظر: السنة لإبن أبي عاصم، الشيباني (الطبعة الأولى المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ١٩٨٠م) ٦٤٦/٢ ؛ مختصر تاريخ دمشق، ١٤٦/١٦

(٣) تاريخ الخلفاء ١٣٩

(٤) هو محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر ابن أبي عمرة البصري ثقه، ثبت، عابد كبير القدر لايرى الرواية بالمعنى من الثالثة، مات ١١٠هـ انظر: تتقريب التهذيب، ٤٨٣

(٥) أنظر: السنة لإبن أبي عاصم ٦٤٦/٢ بمعناه ؛ تاريخ الخلفاء ١٣٩ ؛ مختصر تاريخ دمشق، ١٤٧/١٦

(٦) هو محمد بن مسلم بن عبد ا لله بن شهاب الزهري الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه ، أنظر: تقريب التهذيب، ٥٠٦ وسيأتي ترجمته في ص/٦١

(٧) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوزان الأنصاري النجاري صحابي مشهور ، أنظر: تقريب التهذيب، ٢٢٢

(٨) أنظر: مختصر تاريخ دمشق، ١٤٧/١٦

(٩) مختصر تاريخ دمشق ١٤٧/١٦

سابعــا خلافـتـــه :

ولي رضي الله عنه الخلافة بعد دفن عمر بن الخطاب رضي الله عنـه بثلاثـة أيام وذلك في يوم الجمعة لغرة المحرم سـنة أربـع وعشـرين مـن الهجـرة وكـانت ولايته اثنتي عشرة سنة إلا ثمانية أيام (١) وأختير مــن بـين سـتة إختـارهم عمـر رضي الله عنه وجعل الأمر شورى بينهم، وقد بايعه النـاس وهـو في المسـجد ثـم صلى بالناس صلاة العصر وكانت أول صلاة صلاها بالمسلمين وهو خليفة .

وخطب أول خطبة ، وهو في المسجد ، فحمد الله وأثنى عليه وصلـى علـى نبيـه وقال: إنكم في دار قلعة وفي بقية أعماركم ، فبادروا آجـالكم بخير مـا تقـدرون عليه فلقـد أتيتـم صبحتـم أوأمسـيتم ، ألا وإن الدنيا طويـت علـى الغـرور فـلا تغرنكم الحياة الدنيا ولايغرنكم بـا لله الغـرور ، وأعتـبروا بمـن مضـى ثـم جـدوا ولاتغفلوا، أين أبناء الدنيا وإخوانها الذين أثاروها وعمروها ومتعوا بها طويلا ؟ ألم تلفظهم ؟ أرموا بالدنيـا حيـث رمـى الله بهـا، وأطلبـوا الآخـرة فـإن الله قـد ضرب لها مثلا بالذي هو خير فقال تعالى: ﴿وَاضْرِبْ لَهُـمْ مَّثَـلَ الْحَيَـوةِ الـدُّ نْيَـا كَمَآءٍ أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَآءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِـيمًا تَـذْرُوهُ الريَـاحُ وَكَانَ الله عَلَى كُل شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا، أَلْمَالُ وَالْبَنُـونَ زِينَـةُ الْحَيَـوةِ الدُّنْيَـا وَالْبَاقِيَـاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلاً﴾(٢)(٣)

---

(١) تاريخ مدينة دمشق، ٥٣١ ؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ٩١٦/٢

(٢) سورة الكهف الآية :٤٥-٤٦

(٣) البداية والنهاية، ١٥٠/٧- ١٥٣ ؛ تاريخ الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري،تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم (القاهرة: دارالمعارف الطبعة الثانية ١٩٦٩م) ٢٤٢/٤-٢٤٣

ثـامنـا، بعض الأعمال الجليلة التي قام بها، أثناء الخلافة وقبلها

أولا - ما قبل الخلافة :

١- هو أول سفير في الإسلام

روى الترمذي بسنده قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيعة الرضوان ، كان عثمان بن عفان رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة قال: فبايع الناس. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن عثمان في حاجة الله وحاجة رسوله فضرب بإحدى يديه على الأخرى ، فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان خيرا من أيديهم لأنفسهم(١)

٢_ هو أول مهاجر في سبيل الله

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إن عثمان لأول من هاجر إلى الله بأهله بعد لوط)(٢)

ثانيـــا - الأعمال التي قام بها بعد الخلافة :

١- جمع الناس على مصحف واحد.

روى البخاري بسنده قال: (إن حذيفة بن اليمان(٣) قدم على عثمان،

---

(١) سنن الترمذي، ٥/٥٨٥ وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. ؛ أسد الغابة، في معرفة الصحابة ٣/٥٨٩

(٢) أنظر: السنة لإبن أبي عاصم ٢/٥٩٦ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة، ٤/٢٢٣؛ البداية والنهاية ٣/٦٥؛ تاريخ مدينة دمشق، ٢٥ ؛ مختصر تاريخ دمشق ١٦/١١٣،١١٨، ١١٩ ؛ تاريخ الخلفاء ١٤١ .

(٣) هو حذيفة بن اليمان العبسي حليف الأنصار، صحابي جليل ، من السابقين صح عند مسلم أن ر سول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه بماكان وما يكون الى أن تقوم الساعة انظر: تقريب التهذيب، ١٥٤

وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فأفزع حذيفة إختلافهم في القراءة، فقال حذيفة : لعثمان يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب إختلاف اليهود والنصارى ، فأرسل إلى حفصة (١)أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك . فأرسلت بهاحفصة إلى عثمان ، فأمر زيد بن ثابت، وعبدا لله بن الزبير(٢) وسعيد بن العاص(٣) وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام (٤) فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان لرهط القرشيين الثلاثة: إذا إختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن ، فاكتبوه بلسان قريش فإنما أنزل بلسانهم ، ففعلوا ، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة ، ثم أرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف، أن يحرق (٥)

---

(١) هي بنت عمر بن الخطاب رضي ا لله عنهما أم المؤمنين تزوجها النبي صلى ا لله عليه وسلم . تقريب التهذيب ٧٤٥

(٢) هو عبد ا لله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي كان أول مولود في الإسلام في المدينة المنورة، من المهاجرين وولي الخلافة تسع سنين . تقريب التهذيب، ٣٠٣ ؛ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس محمد بن شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: الدكتور إحسان عباس (دار صادر) ٧١/٣

(٣) هو سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي قتل أبوه ببدر ، وذكر في الصحابة وولي إمرة الكوفة لعثمان، وإمرة المدينة لمعاوية ، تقريب التهذيب، ٢٣٧

(٤) هو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي ، أبو محمد المدني ، له رؤية، وكان من كبار ثقات التابعين . تقريب التهذيب، ٣٣٨

(٥) صحيح البخاري ، مع فتح الباري ٦٢٧/٨

لهذه الأسباب والأحداث ، رأى عثمان بثاقب رأيه ، وصادق نظره أن يتدارك الخرق قبل أن يتسع على الراقع ، وأن يستأصل الداء قبل أن يعز الدواء ،فجمع أعلام الصحابة وذوي البصر منهم ، وأجال الرأى بينه وبينهم في علاج فتنة إختلاف الناس في القرآن(١)

٢- توسع في المسجد الحرام، ومسجد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم(٢)

٣- وأول من سمح للصحابة بالخروج من المدينة المنوره إلى الآفاق وكان عمر رضي ا لله عنه ينهاهم عن ذلك (٣)

٤- وأمر أن يمد أهل الشام على حرب أهل الروم عند نقضهم العهد(٤)

٥- فتح قبرص بقيادة معاوية بن أبي سفيان (٥)

٦- كما فتح أرمينيا وأذربيجان (٦)

٧- وأمر عبد ا لله بن أبي سرح(٧)بغزو أفريقيا ففتح سهلها وجبلها.

---

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني ، (دار الفكر) ٢٥٦/١ ومابعد ها للبسط في الموضوع ؛ البداية والنهاية، ٢٢٧/٧ ؛ تاريخ الخلفاء ، ١٥٣

(٢) أنظر: تاريخ الخلفاء، ١٥٣ ؛ البداية والنهاية، ١٥٧/٧،١٦٠ ؛ تاريخ الطبري، ٢٥١/٤، ٢٦٧ ؛ تاريخ الأسلام، للذهبي ٣١٥ ، ٣٢٧ ؛ مختصر تاريخ دمشق، ١١١/١٦

(٣) أنظر: مختصر تاريخ دمشق، ١٨٣/١٦-١٨٤

(٤) أنظر: البداية والنهاية، ١٥٥/٧

(٥) أنظر: البداية والنهاية، ١٥٩/٧

(٦) راجع: تاريخ الطبري، ٢٤٦/٤

(٧) هو عبد ا لله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث بن حبيب العامري قائد الجيوش وهو أخو عثمان بن عفان من الرضاعة ولي مصر لعثمان وفتح أفريقيا وأستأمن عثمان له يوم الفتح من النبي صلى ا لله عليه وسلم وكان يكتب لرسول ا لله فأزله الشيطان فارتد، فأهدر النبي صلى ا لله عليه وسلم دمه وأمر بقتله فلما كان يوم فتح مكة =

تـــاسعـــا: إستشهـــاده ودفنـــه رضي ا لله عنه.

لقد حرض عبد ا لله بن سبأ اليهودي(١) الأقوام ضده فخرج أقوام من أهل مصر ، والبصرة ، والكوفة ومعهم بعض أهل المدينة فأرادوا منـه أن ينزع نفسـه من الخلافة فلم يفعل (٢)

وكان سبب تحريضهم أمورا كثيرة منها :

١- إتهمه بأنه حرق المصاحف .

٢- وأنه حمى الحمى .

٣- وأنه أتم الصلاة بمنى .

٤- وأنه ولى الأحداث الولايات وترك الصحابة الأكابر .

= إستجار له عثمان فرجع إلى الإسلام ومات بالرملة وقبض روحه في الصلاة وله صحبة أنظر : ترجمته في سير أعلام النبلاء ، للإمام شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م مؤسسة الرسالة) ٣/ ٣٣-٣٥ ؛ الجرح والتعديل ، لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي(الهند: حيدر آباد، مطبعة مجلس دائرةالمعارف العثمانية) ٦٣/٥ ؛ تهذيب تاريخ دمشق الكبير للشيخ عبدالقادر بدران، (بيروت: دار المسيرة، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م) ٤٣٥/٧ وأنظر: لبسط المعلومات ، البداية والنهاية، ١٥٧/٧

(١) هو عبد ا لله بن سبأ اليهودي الذي أظهر إسلامه وهو يعتقد بألوهية علي رضي ا لله عنه ومنه تشعبت أصناف الغلاة وزعم أن عليا لم يمت ففيه الجزء الإلهي وهو يجيء في السحاب ، والرعد صوته . أنظر: الملل والنحل ، للشهرستاني تحقيق الأستاذ عبد العزيز محمد الوكيل (بيروت: دار الفكر)ص ١٧٤

(٢) أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٥٩٤/٣ ؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل ، لإبن حزم الظاهري تحقيق الدكتور محمد ابراهيم نصر والدكتور عبدالرحمن عميرة (السعودية: شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م) ٢٧٤/٢ ؛ البداية والنهاية، ١٧٤/٧

٥- وأعطى بني أمية أكثر من غيرهم من الناس .

وتغليطات كثيرة من هذا القبيل لايسعني ذكرها هنا وإنما أذكر بعضها كنموذج لما موهوا به .

وأجاب علي رضي الله عنه عن هذه التغليطات كما يلي :

١- أن حرقه للمصاحف إنما كان للمصاحف التي فيها اختلاف كما ذكر في سبب جمع المصاحف في مصحف موحد بالصورة التي أمامنا وقال علي كرم الله وجهه: "يا معشر الناس! اتقوا الله وإياكم والغلو في عثمان ، وقولكم حرق المصاحف ، فو الله ما حرقها إلا عن ملأ منا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم" (١)

٢- أماالحمى فإنما حماه لإبل الصدقة لتسمن و لم يحمه لإبله ولالغنمه ، وقد حماه عمر من قبله .

٣- أما إتمامه الصلاة بمكة فإنه كان تأهل بها ونوى الإقامة فيها وأنه سمع أن الناس إفتتنوا بالقصر وفعلوا ذلك في منازلهم فخوفا من هذه الذريعة أكمل الصلاة(٢)

٤- وأما تولية الأحداث فلم يول إلا رجلا عدلا سويا وقد فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مثل تولية أسامة بن زيد(٣) على الجيش.

٥- اما إيثاره قومه فقد آثر الرسول صلى الله عليه وسلم قريش على الناس.

---

(١) أنظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، ٢٦٢/١

(٢) أنظر: العواصم من القواصم ، للقاضي أبي بكر بن العربي تحقيق محب الدين الخطيب(بيروت: مكتبة أسامة بن زيد ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م)ص٧٨-٧٩

(٣) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي المولى الأمير صاحب رسول الله صلىالله عليه وسلم ومولاه وابن مولاه ولاه على الجيش وهو ابن ثماني عشرة سنة. انظر: تقريب التهذيب، ٩٨ سيرأعلام النبلاء ، ٤٩٦/٢

روي عن عثمان رضي ا لله عنه: أنه دعى ناسا من أصحاب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فقال: إني سائلكم ، وإني أحب أن تصدقوني نشدتكم با لله أتعلمون أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم كان يؤثر قريشا على سائر الناس ويؤثر بني هاشم على سائر قريش فسكت القوم . فقال عثمان لو أن بيدي مفاتيح الجنة أعطيتها بني أمية حتى يدخلوا من عند آخرهم (١)

فلأجل هذه الأسباب وغيرها إجتمع أهل البغي وأعوان الفتنة وحصروه في داره وأخيرا قتلوه مظلوما.

روى الترمذي بسنده عن ابن عمر قال: ذكر رسول ا لله فتنة ، فقال: يقتل فيها هذا مظلوما لعثمان (٢)

وروي عن ابن عباس رضي ا لله عنه أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال لعثمان : تقتل وأنت مظلوم وتقطر قطرة من دمك على "فسيكفيكهم ا لله " قال:فإنها إلى الساعة لفي المصحف (٣)

وروى ابن كثير عن طلق بن حسان (٤) قال: قتل عثمان فتفرقنا في أصحاب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم، نسألهم عن قتله فسمعت عائشة تقول: قتل مظلوما لعن ا لله قتلته (٥)

وقالت إمرأة عثمان: أقتلوه أودعوه فوا لله لقد كان يحيي الليل بالقرآن في ركعة (٦)

---

(١) أنظر: البداية والنهاية، ١٧٨/٧ ؛ العواصم من القواصم، ٧٢-٨٠ أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٥٩١/٣

(٢) سنن الترمذي ٥٨٨/٥ وقال: حديث حسن غريب.

(٣) أسد الغابة ٥٩٤/٣

(٤) لم أجد ترجمته

(٥) البداية والنهاية، ٢٠٤/٧

(٦) البداية والنهاية،٢٢٥/٧؛ صفة الصفوة،٣٠٢/١-٣٠٣؛مختصرتاريخ دمشق، ١٦٧/١٦

وكان إستشهاده يوم الجمعة بلا خلاف، وعلى المشهور كان يـو م الثـامن عشـر من ذي الحجة، وقيل في أوسط أيام التشريق من سنة خمس وثلاثين للهجرة (١)

وأخيرا دفنه: رضي الله عنه :

دفن هذا الشهيد المظلوم بحش كوكب بالبقيع بين المغرب والعشاء وكان قـد إشتراه بنفسه وزاده في البقيع وكان يقول : سيدفن هنا رجل صالح فدفن فيه(٢)

رضـي الله عـن عثمـان، وكـان الرسـول راضيـا عنـه: فعـن أبـي سـعيد الخدري، رضـي الله عنـه (٣) قـال: سمعـت رسـول الله صلـي الله عليـه وسـلم يقول: لعثمان غفر الله لك ما قدمت و ما أخرت ، ومـا أسـررت ، ومـاأعلنت وما كان منك ، وما هو كائن إلى يوم القيامة (٤)

هكذا كانت حياة الخليفـة الراشـد الشـهيد مـن العشـرة المبشـرين بالجنـة رضوان الله عليهم أجمعين ، وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبـه أجمعين وآ خر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

---

(١) البداية والنهاية ١٩٨/٧-١٩٩ تاريخ الخلفاء، ١٥١ ؛ أسد الغابة ، ٥٩٣/٣ تاريخ الطبري، ٣٧٨/٤ ؛ صفة الصفوة، ٣٠٤/١ ؛ مسند الإمام أحمد ٧٤/١

(٢) أنظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ٢/ ٩١٧ ؛ الكامل في التاريخ، ١٨٠/٣ أسد الغابة، ٣/ ٥٩٥ ؛ تاريخ مدينة دمشق، ص ٧

(٣) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري له ولأبيه صحبة .تقريب التهذيب، ٢٣٢

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال ، لإبن عدي الجرجاني (الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م دار الفكر) ٣٣٤/١ ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد ، لإبن قيم الجوزية تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة مكتبة المنارالإسلاميةلطبعة الخامسة والعشرون ١٤١٢هـ – ١٩٩١م) ٥٥٩/٣ تاريخ دمشق، ص ٥٨

﴿ الباب الأول ﴾

(في الحـــــدود)

ويشتمل على : تمهيـد ، وستـــة فصـــول .

التمهيد في : تعــريـف الحــــد لـغــة وإصــطــلاحا،

الفصل الأول في : حـــــد الــزنـــا .

الفصل الثاني في : حـــــد اللـــواط .

الفصل الثالث في : حـــــد الـــقـــذف .

الفصل الرابع في : حـــد شـــرب الخمـــر .

الفصل الخامس في : حـــــد الســـرقـــة .

الفصل السادس في : حــــد الـــردة .

التمهيد

في تعريف الحد لغة واصطلاحا.

الحد لغة : يطلق الحد لغة ، على معان كثيرة منها :

المنع ، والدفع ، يقال: حده، أي منعه ، وفلا ن حداد كالح ، وهو البواب(١)

والمحدود : الممنوع من الخير وغيره (٢)

وحد السارق وغيره : ما يمنعه عن المعاودة، ويمنع أيضا غيره عن إتيان الجنايات(٣)

ويأتي بمعنى الفصل بين شيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر(٤)

الحد إصطلاحا : عرف الفقهاء الحد بتعريفا ت متعددة وهي كالآتي:

١- عرف الحنفية الحد بأنه: هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى (٥)

---

(١) أنظر: آساس البلاغة ، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (دار الفكر ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م) ص ١١٦ ؛ لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (بيروت: دار صادر الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ١٤٢/٣

(٢) أنظر: لسان العرب، ١٤٣/٣

(٣) أنظر: لسان العرب، ١٤٠/٣

(٤) أنظر: القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م مؤسسة الرسالة دارالريان للتراث) ص ٣٥٢ ؛ لسان العرب ١٤٠/٣ ؛ تاج العروس عن جواهر القاموس ، لمحمد مرتضى الزبيدي ، (مصر: المطبعة الخيرية) ٣٣١/٢ ؛ المغرب في ترتيب المعرب ، لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي ، (بيروت: دار الكتاب العربي معلومات أخرى بدون) ص ١٠٦

(٥) الهداية ، للمرغيناني مع فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (بيروت: دار الفكر الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م ط - الثانية ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م) ٢١٢/٥ . وبذلك يخرج القصاص لأنه حق العبد، والتعزير لأنه غيرمقدر =

٢- وعرفه المالكية : بأنه ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره(١)

٣- وعرفه الشافعية : بأنه عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى كالزنا أولآدمي كالقذف (٢)

٤- وعرفه الحنابلة: بأنه عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها(٣)

= وأنظر: المبسوط ، لشمس الدين السرخسي(بيروت: دارالمعرفة للطباعة والنشر١٤٠٩هـ -١٩٨٩م) ٣٦/٩ ؛ بدائع الصنائع ، في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م دار الكتاب العربي) ٣٣/٧ ؛ التعريفات ، لعلي بن محمد الجرجاني (الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م دار الكتب العلمية) ص ٨٣ ؛ أنيس الفقهاء ، للشيخ القاسم القونوي تحقيق الدكتور/ أحمد عبد الرزاق الكبيسي (جدة: دار الوفاء للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ص ١٧٣ .

(١) أسهل المدارك ، شرح إرشاد السالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي (الطبعة الثانية دار الفكر سنة الطبع بدون) ١٥٦/٣ وأنظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد الزرقاني (مطبعة ومكتبة المشهد الحسيني القاهرة: سنة الطبع:بدون)١٣٥/٤

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني (دارالفكر) ١٥٥/٤ وأنظر: حاشية الجمل ، لسليمان الجمل (مصر: مطبعة البابي الحلبي) ١٣٦/٥

(٣) منتهى الإردات ، للنجار مع شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي(دارالفكر) ٣٣٦/٣ وأنظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علىمذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل لسليمان المرداوي تصحيح محمد حا مد الفقي(القاهرة: مطبعةالسنة المحمدية الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ -١٩٥٧م) ١٥٠/١٠ التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (الرياض: المؤسسة السعيدية) ص٣٦٩ ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع ، للشيخ منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي تحقيق الشيخ الهلال مصيلحي مصطفى هلال (دارالفكر للطباعة والنشر ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ٧٧/٦

٥- وقال الإمام إبن تيمية:(١)" الحدود في لفظ الكتاب والسنة ، يراد بها الفصل بين الحلال والحرام ... وأما تسمية العقوبة المقدرة حدا فهو عرف حادث " (٢)

٦- وقال ابن القيم:(٣) الحد في لسان الشارع أعم منه في إصطلاح الفقهاء فإنهم يريدون بالحدود عقوبات الجنايات المقدرة ، بالشرع خاصة، والحد في لسان الشارع أعم من ذلك فإنه يراد به هذه العقوبات تارة ويراد به نفس الجنايات تارة أخرى. لقوله تعالى ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ا للهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا﴾ (٤)

وقوله تعالى ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ا للهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا ﴾(٥)

فالأول حدود الحرام، والثاني حدود الحلال (٦)

---

(١) هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ولد بحران سنة ٦٦١هـ وتوفي سنة ٧٢٨هـ أنظر: الذيل على طبقات الحنابلة ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين المعروف بإبن رجب الحنبلي تصحيح محمد حامد الفقي (القاهرة:مطبعة السنة المحمدية.) ص ٣٢٧ وما بعد ها ؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لإبن العماد الحنبلي (بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة) ٦/٨٠-٨٨

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وتربيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (الطبعة الأولى معلومات النشر بدون)٢٨/٣٤٧- ٣٤٨ ؛ السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، لإبن تيمية(دار الكاتب العربي) ١٢٤

(٣) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي الد مشقي المعروف بإبن قيم الجوزية، فقيه أصولي محدث ولد سنة ٦٩١هـ وتوفي سنة ٧٥١ أنظر:الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٤٤٧- ٤٥٢ ؛ معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة (دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع) ٩/١٠٦-١٠٧

(٤) سورة البقرة الآية : ١٨٧

(٥) سورة البقرة الآية : ٢٢٩

(٦) أعلام الموقعين عن رب العالمين ، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (دار الفكر: الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) ٢/٢٩

المقارنة بين التعريفات

بعد عرض لتعريفات الفقهاء للحد ، أرى ، أن هذه التعريفات وإن إختلفت عباراتها إلا أنها متفقة في المعنى وهو كون الحد يطلق على العقوبات المقدرة غير أن تعريف الحنفية للحد أخص من التعريفات الأخرى حيث لايشمل القصاص لأنه حق العبد كما لايشمل التعزير لأنه غير مقدر(١) كما أنه عند المالكية والحنابلة يشمل العقوبات كلها حتىالتعزير ، ولعل هذا من قبيل الإصطلاح الذي لامشاحة فيه .

---

(١) أنظر: فتح القدير لإبن الهمام ٢١٢/٥

الفصل الأول

في حد الزنا

ويشتمل على : تمهيد ، ومبحثين .

أما التمهيد: ففي تعريف الزنا و الإحصان ،

وأما المبحث الأول : ففي حكم الزنا ، وعقوبته ، وفيه مسائل .

والمبحث الثاني : في طرق إثبات الزنا ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : في إثبات الزنا بالإقرار .

المطلب الثاني : في إثباته بالشهادة .

المطلب الثالث : في إثباته بالحمل لغير ذات الزوج أوالسيد.

المطلب الرابع : في إثباته بالولادة لستة أشهر.

المطلب الخامس : في إشتراط العلم بالتحريم .

التمهيـد

وفيه مطلبان: الأول في تعريف الزنا، والثاني: في تعريف الإحصان .

المطلب الأول

في تعريف الزنا.

الزنا: يمد ويقصر فالقصر لغة أهل الحجاز، والمد لغة بني تميم(١)ونجد(٢)

وهو لغة مشتق من زنى يزني، زنى وزناءا بكسرهما ، بمعنى فجر(٣)

وشرعـــا : إختلف العلماء في تعريفه :

فعند الحنفية : وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته (٤)

وعند المالكية : وطء مكلف مسلم ، فرج آدمي لا ملك له فيه بإتفاق تعمدا،(٥)

وعرفه الشافعية : بأنه إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال من الشبهة مشتهى يوجب الحد (٦)

---

(١) بنو تميم قبيلة أصبح أفرادها من حاضرة نجد وجبل شمر ، ويمكن حصرها في ثلاثة بطون : ١- بطن حيظلة بن مالك بن زيد بن مناة بن تميم . ٢- بطن سعد بن زيد بن مناة بن تميم . ٣- بطن عمر بن عمر بن تميم . أنظر: معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ، لعمر رضا كحالة (الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م مؤسسة الرسالة)١/١٢٥

(٢) أنظر: لسان العرب، ١٤/٣٥٩ ؛ آساس البلاغة، ٢٧٧

(٣) أنظر: القاموس المحيط، ١٦٦٧

(٤) الهداية مع فتح القدير، ٥/٢٤٧

(٥) مختصر خليل ، لخليل بن إسحاق بن موسى المعروف بالجندي تصحيح وتعليق الشيخ طاهر أحمد الزاوي (دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه) ص ٣٢٥ =

وعرفه الحنابلة : بأنه " هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر "(١)

وعرف الظاهرية العاهر : بأنه "هومن وطىء من لايحل له النظر إلى مجردها وهو عالم بالتحريم (٢)

الموازنة بين التعريفات

بالنظر إلى التعريفات المذكورة ، أجد أن تعريف الحنفية للزنا خاص بالوطء في القبل ، فلايشمل اللواط ، بينما تعريفات الجمهور تشمله إما صريحا ، وإما بعموم لفظ الفرج .

الترجيح بين التعريفات:

التعريفات تكاد تكون متقاربقة ولكن تعريف الحنفية يبدو لي راجحا لأن إختلاف الصحابة في عقوبته دليل على أن هناك فرق بين اللواط والزنا في الحكم وكذلك في الإسم فإن كان اللواط هو الزنا فما كان حاجة للإختلاف لأن حكم الزنا كان معروفا للجميع وا لله أعلم.

=(٦) منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي مع مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني ١٤٣/٤-١٤٤ ؛ حواشي شرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج، لإبن حجر الهيثمي (دار صادر :معلومات النشر بدون) ١٠١/٩-١٠٢

---

(١) كشاف القناع ٨٩/٦ وأنظر: المطلع على أبواب المقنع، للإمام أبي عبد ا لله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م المكتب الإسلامي) ص ٣٧١

(٢) المحلى بالآثار ، لأبي محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري (بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) ١٦٧/١٢

المطلب الثاني
في تعريف الإحصان

للإحصان ، لغة عدة معان ، منها : المنع يقال حصن المكان يحصن حصانة فهو حصين ، أي منع .

ومنها: العفة ، يقال : إمرأة حصان بفتح الحاء ، عفيفة بينة الحصانة ، والمحصنات : العفائف من النساء .

والإحصان ،إحصان الفرج وهو إعفافه ،

ومنها : الزواج وكل إمرأة متزوجة محصنة ، ورجل محصن، متزوج .

ومنها : الإسلام ، يقال: إحصان الأمة إسلامها .

ومنها : الحرية (١)

وشـرعـا :

قال إبن المنذر:(٢) أجمع العلماء على أن الحر المسلم إذا تزوج إمرأة مسلمة تزويجا صحيحا ودخل بها ووطئها في الفرج أنه محصن .(٣)

---

(١) أنظر: لسان العرب، ١١٩/١٣- ١٢١ والقاموس المحيط، ١٥٣٦ آساس البلاغة، ١٣٠ المطلع على أبواب المقنع، ٣٧١ فتح الباري، ١١٩/١٢

(٢) هو محمد بن ابراهيم بن المنذر أبوبكر النيسابوري الفقيه نزيل مكةالمكرمة له عدة تصانيف منها : الإشراف ، الأوسط ،ولد سنة ٢٤٢هـ وتوفي سنة ٣١٨هـ أنظر ترجمته في ميزان الإعتدال ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق علي محمد البجاوي (دار الفكر) ٤٥٠/٣-٤٥١ و وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،لإ بن خلكان، ٢٠٧/٤ وسيرأعلام النبلاء ، للذهبي ٤٩٠/١٤ وطبقات الحفاظ ، للحافظ جلال الدين السيوطي(الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م دار الكتب العلمية)ص٣٣٠

(٣) الإشراف على مذاهب أهل العلم، لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري قدم له وخرج أحاديثه عبد الله عمر البارودي (الطبعة: بدون المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز) ٧/٣ - ٨ وأنظر: المحلى بالآثار، ١٨٠/١٢

فالإحصان أن يكون الرجل عاقلا بالغا حرا مسلما دخل بإمرأة عاقلة حرة مسلمة بنكاح صحيح(١)

هذا تعريف الإحصان المجمع عليه ، بالنسبة للمسلم .

أما غير المسلم : فقد إختلف فيه العلماء على قولين :

القول الأول

وهو للحنفية والمالكية ، فهم قالوا بإشتراط الإسلام فإن غيرالمسلم لايصبح عندهم محصنا ويتبين ذلك من خلال تعريفاتهم (٢)

القول الثاني

وهو للشافعية والحنابلة ورواية عن أبي يوسف (٣) من الحنفية(٤) فهم يقولون بعدم إشتراط الإسلام، فيصير غير المسلم محصنا كالمسلم إذا دخل بإمرأته

---

(١) التعريفات للجرجاني ص١٢

(٢) عرف الحنفية الإحصان بمايلي : وإحصان الرجم أن يكون عاقلا بالغا مسلما قد تزوج إمرأة مسلمة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الإحصان . أنظر: الهداية مع فتح القدير ٢٣٦/٥ - وعرفه المالكية ، بمايلي: المحصن المسلم الحر المكلف يطأ وطأ مباحا في نكاح صحيح ولو مرة . أنظر: مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ،لأبي عبد الله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب (الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م دارالفكر)٢٩٤/٦ ومختصر خليل، للخليل ص ٣٢٦ أسهل المدارك، للكشناوي ١٦٣/٣ ؛ شرح الزرقاني على الموطأ ١٣٦/٤

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ين خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة رحمها الله ولد سنة ١١٣هـ وتوفي ١٨٢هـ أنظر: وفيات الأعيان، لإبن خلكان ٣٧٨/٦ وما بعدها ؛ سير أعلام النبلاء، ٨/ ٥٣٥ ٥٣٩

(٤) أنظر: فتح القدير ٢٣٨/٥

في نكاح صحيح يقر عليه في الإسلام (١)

الأدلــة

استدل أصحاب القول الأول: بقوله صلى الله عليه وسلم : من أشـرك بـا لله فليس بمحصن(٢)

وجه الإستدلال: هو أن الحديث يدل على أن غير المسلم لايصير محصنـا فهـو نص في المدعى.

واستدل أصحاب القول الثاني: بما رواه مسلم بسنده : أن رسـول ا لله صلـى ا لله عليه وسلم رجم في الزنى يهوديين رجلا وامرأة زنيا الحديث ...(٣)

وجه الإستدلال: هو لوكان الإسلام شـرطا للإحصـان لمـا رجـم رسـول ا لله صلى ا لله عليه وسلم اليهوديين عندما زنيا.

---

(١) فقال الشافعية في تعريف المحصن أنه (مكلف حر ولوذمي غيب حشفته بقبل في نكاح صحيح لا فاسد في الأظهر . أنظر: مغني المحتاج، ١٤٦/٤- ١٤٧ و شرح النوو ي على مسلم ١١/١٩٠ وعرف الحنابلة المحصن بأنه من وطىء زوجته بنكاح صحيح ولو كتابية في قبلها ولو في حيض ، أو صوم ، أو إحرام ، ونحوه وهما مكلفان حران و لومستأمنين أو ذميين، انظر: شرح منتهى الإرادات، للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (دار الفكر، معلومات أخرى: بدون) ٣٤٣/٣

(٢) سنن الدار قطني ، للإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني تحقيق السيد عبد ا لله هاشم يماني المدني (القاهرة: دارالمحاسن للطباعة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) ١٤٧/٣؛ السنن الكبرى ، للبيهقي(الهند: حيدر آباد، دكن، الطبعةالأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٤٧هـ) ٢١٦/٨ و نصب الراية ، لجمال الدين أبي محمد عبدا لله بن يوسف الزيلعي (القاهرة: دار الحديث) ٣٢٧/٣ ؛ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لإبن حجر العسقلاني(توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والدعوة والإرشاد) ٥٤/٤ معلومات أخرى بدون.

(٣) صحيح مسلم ١١/ ٢٠٩

المناقشـة

ناقش أصحاب القول الأول ، ما إستدل به الشافعية ومن معهم بـأن رجـم اليهوديين كان بحكم التوراة ، ثم نسخ لأنـه سـأل عـن ذلـك أولا . و لم يشـترط الإسلام في ذلك الحين ، ثم بعد ذلك نزل حكم الإسلام بإشتراط الإحصان.

وأيضا، أن حديث من أشرك با لله ثـابت ، وهـو قـول وليـس هنـاك تـاريخ فيقدم القول على الفعل(١)

الرد على هذه المناقشة

رد الشافعية ومن معهم على مناقشة الحنفية بمايلي:

١- بأن حديثهم(من أشرك با لله...الحديث) لم يصح ولانعرفه في مسند .

٢- وعلى فرض صحته يحمل على إحصان القذف جمعا بين الحديثين لأن حديثنا صريح في الرجم.

٣- ودليلهم بأنه كان بحكم التوراة غير صحيح لأنه لايسوغ للنبي صلى ا لله عليه وسلم الحكم بغير شريعته ولو ساغ ذلك له لساغ لغـيره ، والرجـوع إلى التـوراة كان لإلزامهم بأنهم تركوا حكم التوراة وخالفوه، ومع ذلك فهو دليـل لنـا لأنـه يدل على أنهما كانا محصنين(٢)

الترجيـح

بالنظر إلى ما إستدل به الشافعية، وموافقوهم يبدو لي أن الراجح هو ماذهب إليه الشافعية لقوة أدلتهم، فضلا على أن الزنا جناية يستوي فيها المسلم والذمي(٣)

---

(١) أنظر : فتح القدير ٢٣٩/٥

(٢) أنظر: المغني، لأبي محمد عبد ا لله بن أحمد بن محمد بن قدامة .تحقيق عبد الوهاب فايد وعبد القادر أحمد عطا (الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م) مكتبة القاهرة لعلي يوسف سليمان) ٩/٤٠-٤١

(٣) أنظر: المغني، لإبن قدامة ٩/٤٠

المبحث الأول

في حكم الزنا وعقوبته،

وفيه مطلبان : الأول في حكم الزنا ، والثاني في عقوبته .

المطلب الأول

في حكم الزنا : الزنا حرام بالكتاب والسنة ، والإجماع ،

أما الكتاب : فقوله تعالى:

﴿وَلَاتَقْرَبُوا الزِنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً﴾ (١)

وجه الإستدلال : نهى ا لله سبحانه وتعالى عن قربان الزنا وسماه فاحشة والنهي يدل على التحريم ، مالم يصرفه صارف، ولاصارف هنا فالزناحرام.

وأما السنة: فمنها ماروي عن النبي صلى ا لله عليه وسلم ، أنه قال: لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولايسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولايشرب الخمر حين يشرب، وهو مؤمن(٢)

ومنها: ما روي عنه صلى ا لله عليه وسلم أنه قال: إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان كا الظلة، فإذا خرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان (٣)

---

(١) سورة الإسراء الآية : ٣٢

(٢) صحيح مسلم، ٢/٤١-٤٢

(٣) صحيح الترمذي، ٥/١٧ ؛ المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد ا لله محمد بن عبد ا لله المعروف بالحاكم (الرياض ، مكتبة ومطابع النصر الحديثة) ١/٢٢ وقال: حديث صحيح . ؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصرالدين الألباني (دمشق،بيروت: الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م المكتب الإسلامي) ٢/٣٢/٥٠٩ سنن النسائي ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي (المكتبة العلمية بيروت: لبنان وعباس احمد الباز) ٨/٦٤

ومنها : ماروي عنه صلى الله عليه وسلم، قال: ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولاينظر إليهم ولايزكيهم، ولهم عذاب أليم، شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر. (١)

وجه الإستدلال: هو أن هذه الأحاديث صريحة في تحريم الزنا وأنه من الكبائر يستحق صاحبه العقوبة من الله سبحانه وتعالى .

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على أن الزنا حرام. (٢)

المطلب الثاني

في عقوبة الزنا.

للزنا عقوبتان : أحدهما الجلد وهو عقوبة الزاني البكر(٣) و لم يخالف فيه أحد من أهل القبلة (٤) وأما تغريبه ففيه خلاف.

والعقوبة الثانية، هوالرجم وسوف أبين أقوال العلماء فيه في موضعه إن شاء الله.

---

(١) صحيح مسلم، ١١٥/٢

(٢) أنظر: الإشراف لإبن المنذر ٥/٣ وحاشية الشرواني وابن القاسم على تحفةالمحتاج ١٠١/٩ والمغني، لإبن قدامة ٣٤/٩

(٣) البكر من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر عاقل بالغ سواء كان جامع بوطء شبهة أو نكاح فاسد، أو غيرهما أم لا ؟ أنظر: شرح النووي على مسلم ١٩٠/١١

(٤) أنظر: فتح القدير، لإبن الهمام ٢٢٩/٥ و التاج والإكليل، للمواق مع شرح الحطاب(الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م دارالفكر) ٢٩٦/٦ ؛ مغني المحتاج للشربيني ١٤٧/٤ ؛ المجموع شرح المهذب ، للنووي (دار الفكر) ١٦/٢٠ ؛ المحلى بالآثار لإبن حزم ١٦٩/١٢، ١٧١

مسألـة

الجمع بين الجلد والتغريب(١) للزاني البكر:

الرواية ، عن عثمان رضي ا لله عنه:

حدثنا أبو بكر(٢)قال حدثنا جرير (٣) عن مغيرة (٤) عن إبـن يسـار(٥) مولى لعثمان ، قال: جلد عثمان إمرأة في زنـا ثـم أرسـل بهـا مـولى لـه يقـال لـه المهري إلى خيبر فنفاها إليها .(٦)

---

(١) التغريب : هو النفي عن البلد الذي أرتكبت فيه الجناية ، يقال: أغربته وغربته إذا نحيته وأبعدته ، أنظر: لسان العرب، ٦٣٩/١

(٢) هو أبو بكر عبد ا لله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي صاحب المصنف ولدسنة ١٥٩هـ كان أحفظ أهل زمانه، توفي سنة ٢٣٥هـ أنظر: سير أعلام النبلاء، ١٢٢/١١

(٣) هو جرير بن عبد الحميد بن يزيد ، الضبي عالم أهل الرأي صدوق يحتج به في الكتب. أنظر: ميزان الإعتدال:للذهبي ٣٩٤/١-٣٩٥ تقريب التهذيب ١٣٩

(٤) هو مغيرة بن مقسم الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي الأعمى ثقة متقن ، تقريب التهذيب ٥٤٣ ؛ الجرح والتعديل للرازي ٢٢٨/٧

(٥) لم أجد له ترجمة

(٦) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لعبد ا لله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق:مختار أحمد الندوي (الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م بومباي الهند: دار السلفية) ٨٣/١٠ ؛ نصب الراية، ٣٣٢/٣ ؛ التلخيص الحبير، ٦١/٤ ؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ١٠٠/٢

وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه غرب إلى مصر(١)

حالة الرواة في السند الأول: فيه جرير بن عبد الحميد، وهو صدوق، و لم أجد ترجمة ابن يسار، ويقول ابن حجر: إن في إسناده مجهول(٢)

وما روي عنه في الرواية الثانية أنه نفي إلى مصر، و لم يذكر سنده قال ابن حجر: لم أجده(٣)

فقه الأثر:

يدل الأثر، على أن عقوبة الزاني البكر هو ضربه بالجلد مع التغريب.

للعلماء في التغريب مع الجلد ثلاثة أقوال:

القول الأول

وهو للموافقين: وافق عثمان رضي الله عنه، في الجمع بين الجلد والتغريب الخلفاء الراشدون، وابن عمر، وأبي بن كعب(٤)وطاوس(٥)

---

(١) أنظر: المجموع، ٢٠/٤٥ ؛ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ،لمحمد بن علي بن محمدالشوكاني(دار الحديث القاهرة)٧/٩٠؛العناية للبابرتي مع فتح القدير٥/٢٤٥؛ كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار لأبي بكر الدمشقي (دار الفكر) ١٧٩/٢

(٢) أنظر: تلخيص الحبير ٦١/٤ ويمكن أن يكون ذلك المجهول هو ابن يسار.

(٣) أنظر: تلخيص الحبير ٦١/٤

(٤) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري ، شهد بدرا سيد القراء من فضلاء الصحابة ، أختلف في وفاته قيل توفي سنة ١٩هـ وقيل ٣٢ قيل ٣٠ وهذا أثبت الأقوال.أنظر: ترجمته في تقريب التهذيب ٩٦ الإصابة في تمييز الصحابة ٣١/١- ٣٢ سير أعلام النبلاء ٣٨٩/١ وما بعدها .

(٥) هو أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان اليماني من أكبر أصحاب ابن عباس شيخ أهل اليمن ومفتيهم ، كان كثير الحج ، يقال:إسمه ذكوان وطاوس لقبه ، ثقة ، فقيه فاضل ، أنظر: تقريب التهذيب، ٢٨١ والبداية والنهاية، ٢٤٤/٩ وما بعدها .

وسفيان الثوري(١) وإبن أبي ليلى(٢) وعطاء(٣)وإسحاق(٤)وأبوثور(٥) والشافعية، والحنابلة، والظاهرية(٦)

---

(١) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع المعروف بسفيان الثوري، ثقة، حافظ، فقيه عابد، إمام حجة من رؤس الطبقة السابعة، ولد سنة ٩٧ هـجرية، حجة ، ثبت، توفي سنة ١٦١ هـ أنظر: تقريب التهذيب ٢٤٤ ؛ سير أعلام النبلاء، ٢٢٩/٧ ؛ طبقات الحفاظ، ٩٥-٩٦

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار الأنصاري المدني الفقيه مفتي الكوفة،وقاضيها وكان نظيرا للإمام أبي حنيفة في الفقه وكان من أصحاب الرأي،ولد سنة نيف وسبعين ومات ١٤٨ هـ وهو باق على القضاء.أنظر:وفيات الأعيان١٧٩/٤ سيرأعلام النبلاء٦/٣١٠

(٣) هو أبو محمد المكي ،عطاء بن أبي رباح أسلم ، أحد كبار التابعين الثقات كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة وزهادها ،شيخ الإسلام مفتي الحرم ولد في أثناء خلافة عثمان حدث عن عائشة وغيرها من الصحابة . سيرأعلام النبلاء ٧٨/٥ ، وفيات الأعيان ٢٦١/٣ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (المكتبة السلفية تصوير دار الفكر) ٣١٠/٣ ميزان الإعتدال ٧٠/٣

(٤) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي بن راهوية جمع بين الحديث والفقه والورع، وكان أحد أئمة الإسلام ولدسنة ١٦١ هـ وقيل ١٦٦هـ وتوفي سنة ٢٣٨، أنظر:وفيات الإعيان١٩٩/١- ٢٠٠ سير أعلام النبلاء٣٥٨/١١ ؛ ميزان الإعتدال ١٨٢/١

(٥) هو إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي ، الفقيه البغدادي ، أبو ثور صاحب الإمام الشافعي ، وكان أحد الفقهاء والأعلام والثقات المأمونين في الدين، أنظر: وفيات الأعيان ٢٦/١ ؛ سير أعلام النبلاء، ٧٢/١٢ ؛ طبقات الحفاظ، ٢٢٦

(٦) أنظر: مغني المحتاج ١٤٧/٤ ؛ نهاية المحتاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن الشهاب الرملي (الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م دار الفكر) ٤٢٨/٧؛ كفايةالأخيار ١٧٩/٢؛ كشاف القناع للبهوتي٦/٩١-٩٢؛ شرح منتهى الأرادات ٣٤٤/٣ المغني لإبن قدامة ٤٢/٩-٤٣؛ المحلى بالآثار ١٠٢/١٢،١٠٤،١٧١،١٧٢

وبه قال مالك رحمه الله، في الرجل دون المرأة لأنه لايرى التغريب على المرأة(١) و قال اللخمي(٢)بنفيها في قول ضعيف عنه إذا كان لها ولي أو تسافر مع جماعة رجال ونساء كخروج الحج، فإن عدم جميع ذلك سجنت بموضعها عاما(٣)

القول الثاني

وهو للمخالفين، وهم الحنفية، وحماد بن أبي سليمان(٤)حيث ذهبوا الى القول بعدم التغريب بعد الجلد وقالوا: إن التغريب ليس حدا بل يجوز للإمام أن يغرب تعزيرا(٥) إن أدى إجتهاده إلى ذلك(٦)

---

(١) أنظر: الإشراف لإبن المنذر ٢٣/٣ ، الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي (معلومات النشر:بدون) ٨٧/٥ ؛ المغني لإبن قدامة ٤٣/٩ .

(٢) إسمه بدر بن الهيثم بن خلف القاضي الفقيه الصدوق المعمر أبو القاسم اللخمي الكوفي ولد بالكوفة سنة ٢٠٠هـ أو بعدها بعام وتوفي سنة ٣١٧ أنظر: سير أعلام النبلاء ٥٣٠/١٤ تاريخ بغداد ،لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي(بيروت: دار الكتاب العربي) ١٠٧/٧-١٠٨ ؛ الوافي بالوفيات، لصلاح الدين بن أيبك الصفدي(سنة الطبع ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م)٩٤/١٠ البداية والنهاية لإبن كثير ١٧٥/١١

(٣) حاشية الدسوقي ، لمحمد بن عرفة على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير (دار الفكر) ٣٢٢/٤

(٤) هو مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري من التابعين تفقه على إبراهيم النخعي توفي سنة ١٢٠ هـ أنظر: طبقات إبن سعد ٣٣٢/٦ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٣١/٥ ؛ ميزان الإعتدال ٥٩٥/١ .

(٥) التعزير : من العزر ، المنع ، والرد ، والردع ، وفي الشرع : التأديب دون الحد . أنظر: أنيس الفقهاء، للقونوي ١٧٤ التعريفات، للجرجاني ص ٦٢ ؛ المطلع على أبواب المقنع، ٣٧٤؛ النهاية في غريب الحديث ٢٢٨/٣؛ فتح القدير، ٣٤٤/٥-٣٤٥

(٦) أنظر: فتح القدير ٢٤١/٥؛ بدايع الصنائع، ٣٩/٧ ؛ المبسوط ٤٤/٩؛الإختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي(معلومات النشر:بدون)٨٦/٤؛الإشراف لإبن المنذر ٢٣/٣

القول الثالث

وهـو للمالكيـة(١)وقـالوا بأنـه يغـرب الرجـل دون المـرأة، واليـه ذهـب الأوزاعي(٢)(٣)

الأدلـــة

إستدل الجمهور ومن معهم من الموافقين بالسنة،وإجماع الصحابة،والمعقول.

أما السنة: فماروي عن النبي صلى ا لله عليه وسلم ، أنه قال: خـذوا عـني خـذوا عني قد جعل ا لله لهن سبيلا، البكـر بـالبكر، جلـد مائـة ونفـي سـنة والثيـب(٤) بالثيب جلد مائة والرجم (٥).

وجه الإستدلال: الحديث صريح في أن البكر يجلد ثم ينفى .

وما روي عنه صلى ا لله عليه وسلم : أن رجلا من الأعراب أتى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، فقال: يارسول ا لله أنشدك ا لله إلا قضيت بكتـاب ا لله، فقال الخصم الآخر ، وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب ا لله وائذن لي فقـال: رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: قل ، قال: أن ابني كان عسيفا (٦) على هـذا فزنـى بإمرأتـه وإنـي أخـبرت، أن علـى ابـني الرجـم فـافتديت منـه بمائـة شـاة

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي٤/٣٢٢

(٢) الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ، الفقيه ثقة جليل ، من السابعة يسكن بمحلة الأوزاع بدمشق ، مات ١٥٧هـ أنظر: تقريب التهذيب ٣٤٧ طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٨٥-٨٦ سير أعلام النبلاء ٧/١٠٧

(٣) انظر: الأوزاعي وتعاليمه الإنسانية والقانونية ص ١٠٩

(٤) الثيب من جامع في دهره ولو مرة من نكاح صحيح وهو عاقل بالغ حر والرجل والمرأة في هذا سواء شرح صحيح مسلم ١١/١٩٠

(٥) صحيح مسلم، ١١/١٨٨-١٩٠ ؛ نصب الراية للزيلعي٣/٣٢٩ ؛ أحكام القرآن، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (دار الفكر، معلومات أخرى بدون)١/٣٠٥

(٦) العسيف:الأجير، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٢٣٧ فتح الباري١٢/١٤٢

ووليدة(١) فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني مائة جلدة وتغريب عام وأن على إمرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأغد يا أنيس(٢) إلى إمرأة هذا فإن إعترفت فارجمها.

قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت(٣)

وجه الإستدلال:

يدل الحديث على أن البكر يجلد ثم يغرب فالحديث نص في المدعى، وهو الجمع بين الجلد والتغريب .

أما إجماع الصحابة :

فلقد غرب الخلفاء الراشدون ، ولم ينكر عليهم أحد فكان إجماعا(٤)

وأما المعقول:

فلأن في التغريب حسم مادة الزنا لقلة المعارف ، لذا قيل لإمرأة من العرب: ما حملك على الزنا مع رجحان عقلك ؟ قالت : طول السواد وقرب الوساد(٥)

---

(١) الوليدة : هي الأمة أوالجارية المعدة للخدمة ، النهاية في غريب الحديث، ٢٢٥/٥؛ فتح الباري ١٤٣/١٢

(٢) هو أنيس بن الضحاك الأسلمي ، قاله ابن حجر عن ابن عبد البر. أنظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ٢٠٧/١١ فتح الباري، ١٤٤/١٢

(٣) صحيح مسلم، ٢٠٥/١١ - ٢٠٧

(٤) أنظر: فتح الباري ١٦٣/١٢ ؛ تفسير القرطبي ٨٧/٥ ؛ المغني لإبن قدامة ٤٤/٩

سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، تحقيق إبراهيم عصر (دار الحديث بجوار إدارة الأزهر) ١٢٧٠/٤

(٥) السواد: المسارة من ساوره إذا ساره. أنظر: لسان العرب، ٢٢٥/٣ وأنظر في الإستدلال فتح القدير، ٢٤١/٥

أدلـة القول الثاني

استدل الحنفية ومن معهم بالكتاب، والسنة، والآثار ، والمعقول .

أما الكتاب فقوله تعالى:

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾(١)

وجه الإستدلال: هو أن هذه الآية بينت العقوبة الواجبة في الزنا وليس للتغريب فيها ذكرا، وإيجابه حدا يعتبر زيارة على الكتاب وهذا يعدنسخا ولايجوز نسخ القرآن بخبر الواحد(٢)

وأما السنة :

فقوله صلى الله عليه وسلم : إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولايثرب(٣)عليها ، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولايثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر (٤)

وجه الإستدلال:

هو أن الحديث لم يذكر النفي فلو كان حدا لذكره ، وأيضا أن البيع يفوت التغريب، فإذا سقط التغريب عن الأمة سقط عن الحرة وإذا سقط عن النساء سقط عن الرجال(٥)

---

(١) سورة النور الآية :٢

(٢) أنظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٣٩/٧ فتح القدير، لإبن الهمام ٢٤٢/٥ المبسوط، للسرخسي ٤٤/٩

(٣) لايثرب: لايوبخها ولايقرعها بالزنا بعد الحد ، وقيل : أراد أن لايقنع في عقوبتها بالتثريب ، بل يضربها الحد . أنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢٠٩/١

(٤) صحيح البخاري ، مع فتح الباري، ١٦٨/١٢ ؛ صحيح مسلم، ٢١١/١١

(٥) أنظر: المبسوط، للسرخسي ٤٥/٩ ؛ نيل الأوطار، ٨٩/٧ ؛ سبل السلام ١٢٧٠/٤ فتح الباري ١٦٣/١٢

وماروي عن سعيد بن سعد بن عبادة (١) قال: كان بين أبياتنا رجل مخدج(٢) ضعيف فلم يرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها فرفع شأنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إجلدوه ضربا مائة سوط قالوا :يا نبي الله هو أضعف من ذلك، لو ضربناه مائة سوط مات قال: فخذوا له عثكالا(٣) فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة (٤)

وجه الإستدلال:

هو أن الحديث لم يذكر النفي فلوكان حدا لذكره .

وأما الآثار:

فماروي عن علي رضي الله عنه ، قال في البكرين يزنيان : حسبهم من الفتنة أن ينفوا(٥)

وأيضا غرب عمر رضي الله عنه ، شارب الخمر ، فارتد ولحق بالروم فقال : والله لأغرب مسلما بعده أبدا(٦)

---

(١) هو سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي صحابي صغير وقد ولى بعض أنحاء اليمن لعلي رضي الله عنه. أنظر: تقريب التهذيب ٢٣٦

(٢) مخدج : ناقص الخلق . أنظر : آساس البلاغة ص ١٥٤ لسان العرب ٢٤٨/٢

(٣) العثكال : العذق وكل غصن من أغصانه شمراخ ، وهو الذي عليه البسر . أنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٠٠/٢ المطلع على أبواب المقنع ص ٢٧٠

(٤) سنن إبن ماجة ، لمحمد بن يزيد القزويني تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي حلبي وشركاه) ٨٥٩/٢ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٠/٨ ؛ مسند أحمد، ٢٢٢/٥ ؛ سبل السلام ١٢٨٣/٤،وقال: إسناده حسن.

(٥) المصنف لعبد الرزاق ٣١٤/٧ المحلى بالآثار ١٧٢/١٢ و أنظر في الإستدلال به: بدائع الصنائع ٣٩/٧ المبسوط ٤٥/٩

(٦) المصنف لعبد الرزاق ٣١٤/٧وأنظر:في الإستدلال، بدائع الصنائع ٣٩/٧؛ المبسوط ٤٤/٩

وجه الإستدلال :

هو أن الأثر الأول، صرح بأن التغريب فتنة، وفي الأثر الثاني، حلف عمر رضي ا لله عنه بأنه لايغرب ، فلوكان حدا، لما حلف بتركه(١)

وأما المعقول: فلأن في التغريب تعريضها للزنا لإنعدام الحياء عن العشيرة فيفضي إلى الزنا، وهو قبيح والمفضي إلىالقبيح مثله(٢)

فضلا من أنه لايجوز سفر المرأة من غير محرم.

أدلـة القول الثالث

استدل المالكية والأوزاعي، بالسنة والمعقول .

أما السنة:

فما روي عن النبي صلى ا لله عليه وسلم: لاتسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذي رحم محرم(٣)

وجه الإستدلال :

هو أن سفر المرأة منهي عنه إلا مع محرم لها ، وفي إلزام المحرم بالسفر معها إجراء عقوبة على شخص بريء ، وهذا يخالف قوله تعالى:

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(٤)

---

(١) أنظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٨٨/٥ الإستذكار، لإبن عبد البر،(دمشق،بيروت: دار قتيبة، دار الوعي، حلب ، القاهرة: الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م) ٥٦/٢٤.

(٢) أنظر: بدائع الصنائع، ٣٩/٧ ؛ المبسوط، للسرخسي ٤٥/٩؛ فتح القدير، ٢٤٢/٥

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤/ ٨٦ في جزء من الحديث؛ صحيح مسلم ١٠٧/٩

(٤) سورة الأنعام الآية : ١٦٤

وأنظر : في الإستدلال بالآية ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ ١٩٨١م بيروت: دارالمعرفة للطباعة والنشر) ٤٣٦/٢ المبسوط ٤٥/٩ ؛ المغني ٤٣/٩

وأما المعقول : فهو، أن في تغريبها خشية ضياعها ووقوعها في الزنا ومع المحرم فيه عقوبة للبريء وفي إلزام الأجرة عليها فيه زيادة على عقوبتها مما لم يرد الشرع بها (١)

المناقشة

نوقش ما استدل به الجمهور بما يلي:

١- حديث النفي منسوخ كشطره، أي كما نسخ الجلد مع الرجم ، فكذلك نسخ النفي مع الجلد(٢)

٢- وأما ما ورد عن الصحابة من التغريب فمحمول على المصلحة والسياسة، وليس على سبيل الحد، حيث رأوا في ذلك مصلحة لأنه قد يفيد في بعض الأحيان، فيفوض إلى رأي الإمام فله النفي إن رأى ذلك(٣)

---

(١) أنظر: حاشية الدسوقي ٣٢٢/٤ بداية المجتهد ٤٣٦/٢ شرح الخرشي على مختصرخليل ،لمحمد الخرشي (بيروت: دارصادر) ٨٣/٨ التاج والإكليل للمواق مع شرح الحطاب ٢٩٦/٦؛ المغني ٤٣/٩ ؛ شرح مسلم للنووي ١٨٩/١١

(٢) وممن قال بنسخ الجلد مع الرجم : أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، والزهري وابراهيم النخعي وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وسفيان الثوري.
أنظر لمعرفة آرائهم : فتح القدير، ٢٤٢/٥ ، المبسوط للسرخسي، ٤٥/٩ شرح صحيح مسلم للنووي، ١٨٩/١١ نيل الأوطار، ٩١/٧ سبل السلام، للصنعاني ١٢٧١/٤ نصب الراية، للزيلعي ٣٢٩/٣
والناسخ حديث العسيف المذكور في المتن، لأن الر سو ل صلى ا لله عليه وسلم لم يذكره حينما أمر أنيسا برجم المرأة.

ولكن رد بأن دعوى النسخ مبني على الظن، والظن لايغني عن الحق شيئا، أنظر: المحلى بالآثار، ١٠٦/١٢

(٣) أنظر: فتح القدير، ٢٤٣/٥-٢٤٤ نصب الراية، ٣٣١/٣

والدليل على كونه سياسة، قول عمر رضي الله عنه: وا لله لاأغرب مسلما بعده أبدا(١) فلوكان حدا لما حلف عمر بتركه(٢)

وأيضا يدل عليه قول علي رضي الله عنه: حسبهم من الفتنة أن ينفوا(٣)

وناقش الجمهور، أدلة الحنفية ومن معهم كما يلي :

١- لايسلم لكم أن الزيادة على النص نسخ ، بل زيادة حكم آخر مع الأصل، وفضلا عن الحكم فإن الحنفية أنفسهم زادوا على الحكم، كحديث نقض الوضوء بالقهقهة ، وجواز الوضوء بالنبيذ (٤)

٢- حديث زنا الأمة، حيث ذكر البيع و لم يذكر النفي فهذا في الإماء لافي الأحرار(٥)

وهناك جواب آخر، وهو أن الحديث خصص الأمة وبقي ماعداها تحت حكم العام(٦)

وبالنسبة للحديث الثاني فلم يذكر النفي بل سكت عنه والسكوت لايدل على عدمه

---

(١) حين نفى ربيعة بن أمية بن خلف، المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني ٣١٤/٧ ؛ نصب الراية، ٣٣١/٣ وسكت عليه ؛ المغني ، لإبن قدامة ٤٣/٩ .

(٢) أنظر: المبسوط للسرخسي، ٤٤/٩ بدايع الصنائع، ٣٩/٧ ؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٨٨/٥

(٣) المصنف، لعبد الرزاق، ٣١٤/٧؛ كتاب الآثار ، لمحمد بن الحسن الشيباني(مطبعة لاهور سنة: ١٣٢٩هـ) ص ٩٠

(٤) أنظر: فتح الباري، ١٦٣/١٢؛ نيل الأوطار، ٨٩/٧ ؛ سبل السلام ١٢٧٠/٤ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٨٨/٥

(٥) أنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٨/٥

(٦) راجع : سبل السلام للصنعاني ١٢٧٠/٤

كما لم يبين عدد الجلد فلايعارض أحاديث النفي(١)

وأما بالنسبة للآثار، فقد ناقشوها كما يلي:

أولا:- بأن قول علي رضي الله عنه غير ثابت لضعف رواته وإرساله(٢)

ثانيا:- بأن قول عمر رضي الله عنه ، يحتمل أنه أراد تغريبه في الخمر دون الزنا(٣)

أو أنه كان إجتهاد ا منه زيادة في العقوبة ثم ظهر له أن لاينفي أحدا والنفي في الزنا ثبت بالنص(٤)

وأما بالنسبة للمعقول، فقد ناقشوها:

١- بأن في التغريب قطع مادة الزنا، لقلة المعارف، كما مر، وأما كون المرأة تتعرض للزنا، فهذا من قبيل القياس المرسل ، وكثيرا ما يقول به مالك(٥)

٢- وأما سفر المرأة من غير محرم فلا يجوز إذا كانت مختارة له ، أما مع الإكراه من الإمام ، فلا نهي يتعلق بها ، لأن النفي هجرة واجبة فلا يعتبر فيه المحرم كالهجرة في التي أسلمت في دار الحرب ، فعلى الإمام أن يتكلف لما يحتاج إليه في إقامته كا لجلد (٦)

وناقشوا أدلة المالكية ومن معهم بمايلي :

١- بالنسبة للحديث كما مر، بأنه في حالة الإ ختيار دون حالة الإكراه من

---

(١) أنظر: المحلى بالآثار ١٢/١٠٥

(٢) أنظر: المغني لإبن قدامة ٩/٤٤

(٣) المغني، ٩/٤٤ القرطبي، ٥/٨٨ وجزم فيه بأنه كان في الخمر .

(٤) أنظر : سبل السلام، ٤/١٢٧٠ .

(٥) أنظر: المجموع، ٢٠/٤٦

(٦) راجع : المبسوط، ٩/٤٤

الإمام كما ذكرت سابقا .

٢- وأما بالنسبة للمعقول : فهو أن قوله مخالف لعموم الخبر الوارد في النفي ولادليل لصحته، لأن ماكان حدا للرجل فهو حد للمرأة على السواء(١)

الرد على هذه المناقشات

رد الحنفية مناقشة الجمهور لأدلتهم بما يلي:

بالنسبة لمنا قشة الحديث الأول الذي يعتبر زيادة على الكتاب، عند الأحناف ويعتبر زيادة حكم آخر عند الجمهور؛ فرده بأنه ليس المراد بالزيادة إثبات ما لم يثبته القرآن و لم ينفه، بل تقييد مطلقه وهذا يعد نسخا ولايجوز ذلك بخبر الواحد(٢)

كما رد مناقشة الحديث الثاني: بأن السكوت في موضع الحاجة يفضي إلى الإخلال في البيان، ويؤدي إلى الوقوع في الجهل المركب فلايقع من المشرع (٣)

وبالنسبة لمناقشة الآثار فقد ردوها بما يلي:

١- قولنا بأن التغريب سبب في فتح باب الزنا ، لعدم الإستحياء من العشيرة كما أنه سبب في قطع مواد البقاء، أي المأكل والملبس فتتخذ زناها مكسبة يؤيد صحة قول علي رضي ا لله عنه، فلايستقيم قولكم بأنه غير ثابت عنه(٤)

---

(١) أنظر: المحلى بالآثار ١٧٣/١٢؛ المغني ٤٣/٩

وقال القرطبي : وقد صح عن النبي صلى ا لله عليه وسلم ، النفي فلا قول لأحد

أنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٨٨/٥

(٢) أنظر: فتح القدير، ٢٤٢/٥ ؛ بدائع الصنائع، ٣٩/٧

(٣) العناية للبابرتي مع فتح القدير ٢٤١/٥

(٤) أنظر: الهداية، مع فتح القدير ٢٤٢/٥ والعناية، معه ٢٤٢/٥

٢- وقولكم بأن النفي في الزنا ثابت بالنص، قلنا إنه منسوخ.

وبالنسبة لمناقشة المعقول فقد ردوها بما يلي:

١- أن إفضاء التغريب إلى الفساد، أرجح من تعليلهم بقلة المعارف(١)

٢- إن جواز السفر للمهاجرة بدون محرم ليس دليلا لكم؛ لأنها لاتقصد السفر بغير محرم ، وإنما تقصد التخلص من المشركين ، حتى لو وصلت إلى جيش لهم منعة في دار الإسلام وأمنت، لم يكن لها أن تسافر بغير محرم بعد ذلك (٢)

الترجيح

وبعد إستعراض أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها، يبدو لي وا لله أعلم أن قول الجمهور هوالراجح ، وذلك في تغريب الرجل دون المرأة، للحديث الصحيح في التغريب لأن الحنفية أيضا قالوا به، وإن إعتبروه تعزيرا، فيمكن للحاكم أن يغرب الرجل إن أدى إجتهاده إلى ذلك عندهم.

(١) أنظر: فتح القدير، ٢٤٣/٥

(٢) أنظر: المبسوط، ٤٥/٩

أما بالنسبة للمرأة :

فقال ابن قدامة:(١) (وقول مالك فيما يقع لي أصح الأقوال ، وأعدلها وعموم الخبر مخصوص بخبر النهي عن سفر المرأة بغير محرم)(٢)

و أرى ترجيح هذا القول والله أعلم .

---

(١) هو شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب المغني ولد سنة ٥٤١ هـ وتوفي سنة ٦٢٠ هـ أنظر: شذرات الذهب ٨٨/٥ سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢ البداية والنهاية ١٠٧/١٣

(٢) المغني ٤٤/٩

مسـألـة

مسافة التغريب :

حدثنا أبو بكر ، حدثنا جرير ، عن مغيرة عن إبن يسار مولى لعثمان قال: جلد عثمان إمرأة في زنى، ثم أرسل بها مولى له يقال له: المهري إلى خيبر(١) فنفاها إليها (٢)

فقه الأثر :

يدل الأثر على أن التغريب لايتصور إلا إذا كان هناك مسافة تقصر فيها الصلاة، كخيبر .

وأيضا ما روي عنه رضي الله، أنه غرب إلى مصر(٣)

فقه الأثر:

يدل هذا الأثر، على أنه يشترط في التغريب أن لاتقل المسافة عن مسافة القصر.

وافقه في ذلك: أبوبكر، وعمر، وعلي، وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين(٤)ومن الفقهاء القائلين بالنفي إلى مسافة القصر هم المالكية ،في

---

(١) هي على ثمانية برد من المدينة المنورة ، لمن يريد الشام حوالي ١٦٩ كيلو متر ، بينها وبين المدينة ثلاثة أيام ، أنظر: معجم البلدان ، لشهاب الدين الحموي الرومي البغدادي (دار احياء التراث العربي ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م) ٤٠٩/٢ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٢٢/٤ .

(٢) سبق تخريج الأثر في الصفحة ٣٧ من هذا البحث ، والحكم عليه .

(٣) تقدم المراجع في الصفحة ٣٨ من هذا البحث .

(٤) أنظر: الإشراف، لإبن المنذر ٢٣/٣ ؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٨٩/٥ المحلى بالآثار، ١٠٢/١٢ نيل الأوطار، ٩٠/٧

غير المرأة ، والشافعية ، والحنابلة ، إلا في رواية عن الإمام أحمد حيث يجوز التغريب إلى أقل من مسافة القصر (١)

الأدلـــــة

إستدل القائلون بمسافة القصر ، بالسنة ، والمعقول .

أما السنة :

فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم:

البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام(٢)

وجه الإستدلال:

هو أن إسم التغريب ،لايقع إلا على الإنتقال إلى مسافة تقصر فيها الصلاة.

وأما المعقول: فلأن مادون مسافة القصر ، في حكم الحضر والمقصود إيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن (٣) ولايتحقق ذلك إلا بمسافة القصر.

المخالفون

وخالفهم في ذلك الشعبي (٤) وكذلك الإمام أحمد(٥) في رواية عنه

---

(١) أنظر : الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي، ٣٢٢/٤ ؛ مغني المحتاج، ١٤٨/٤ كشاف القناع ٩٢/٦ المغني ٤٤/٩

(٢) سبق تخريجه في ص٤٠

(٣) أنظر: مغني المحتاج ١٤٨/٤ نهاية المحتاج ٤٢٨/٧ المغني ٤٤/٩

(٤) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري الكوفي إمام من أئمة التابعين وحفاظهم بلغت إليه الإمامة ، ولد سنة ٢٠هـ وتوفي سنة ١٠٩هـ أنظر : تقريب التهذيب ٢٨٧ وفيات الأعيان ١٢/٣ طبقات الحفاظ ص٤٠ ؛ تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (حيدر آباد كن: مطبعة مجلس دائرة المعارف =

حيث قال بنفيه من عمل إلى غير عمله ، وقال إبن أبي ليلى : ينفى إلى بلد غير البلد الذي فجر بها.

وقال إسحاق: ينفى من مصر إلى مصر .

ويجزىء عند أبي ثور النفي من قرية إلى أخرى بينهما ميل أو أقل ، وبه قال إبن المنذر (١)

الدليل

إستدلو ا: بأن النفي ورد مطلقا غير مقيد ، فيتناول أقل مايقع عليه الإسم(٢)

المناقشة

نوقشت أدلة القائلين بعدم إشتراط مسافة القصر في التغريب بأن النفي وإن كان قد ورد مطلقا إلا أنه ورد ما يقيده بمسافة القصر وهو فعل الصحابة رضي الله عنهم فقد غربوا إلى مسافة القصر كما رأينا في أثناء الأدلة وهم أعرف الناس بمقاصد الشرع .

= النظامية ١٣٢٦هـ) ٦٥/٥

(٥) في رواية الأثرم عنه . أنظر: المغني ٤٤/٩

---

(١) انظر: الإشراف، ٢٣/٣-٢٤ المغني، ٤٤/٩

(٢) أنظر: المغني، ٤٤/٩

الترجيح

وبعد إستعراض لأقوال الفقهاء وأدلتهم في إشتراط مسافة القصر في التغريب ، وعدم إشتراط ذلك فإني أرى أن الراجح هو أن يفوض الأمر إلى إجتهاد الحاكم وتقدير الأمر حسب حال الجاني فإن كان شابا جلده ثم نفاه إلى مسافة القصر؛ لأن الصحابة رضي ا لله عنهم غربوا إلى مسافة القصر، وأن المراد من التغريب هو الإبعاد عن الأهل والوطن وذلك لايتأتى إلا في مسافة القصر علىأقل التقدير إن لم يشترط أكثر من ذلك .

وإن كانت إمرأة أو شيخا نفاه إلى مادون مسافة القصر جمعا بين الأدلة لأن إعمال الأدلة خير من إهمالها.

وا لله أعلم .

مســألـــة

رجم(١) الثيب الزاني ؛

روى عبد الرزاق(٢) عن الثوري ،(٣) عن الأعمش (٤) عن أبي الضحى (٥) عن قائد لإبن عباس (٦) قال : كنت معه فأتي عثمان بإمرأة وضعت لستة أشهر فأمر عثمان برجمها ، فقال له إبن عباس: إن خاصمتكم بكتاب الله فخصمتكم(٧) قال الله عزوجل :﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾(٨)

---

(١) الرجم : هوالرمي بالحجارة حتى يقتل بذلك . أنظر: القاموس المحيط ص ١٤٣٥ ؛ أنيس الفقهاء ص ١٧٥ ؛ المغرب في ترتيب المعرب ص ١٨٥ ؛ المغني ٣٦/٩

(٢) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ الكبير عالم اليمن أبو بكر الحميدي مولاهم الصنعاني الثقة صاحب المصنف ولد سنة١٢٦هـ وتوفي سنة ٢١١هـ ذهب بصره في آخر عمره ونسبوه إلى التشيع . أنظر: سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٩ وفيات الأعيان ٢١٦/٣ ؛ ميزان الإعتدال ٦٠٩/٢

(٣) هو سفيان بن سعيد الثوري ،ثقة ، تقدم ذكره أنظر: تقريب التهذيب ص ٢٤٤

(٤) هو سليمان بن مهران ، الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش الإمام شيخ الإسلام شيخ المقرئين والمحدثين ثقة ، حافظ ، عارف بالقراءات ولد سنة ٦١هـ وتوفي سنة ١٤٧هـ أنظر: تقريب التهذيب ص ٢٥٤ سيرأعلام النبلاء ٢٢٦/٦

(٥) هو مسلم بن صبيح ، الهمداني أبو الضحى ، الكوفي ، العطار ، مشهور بكنيته ، ثقة ، فاضل ، من الرابعة مات سنة ١٠٠هـ أنظر : تقريب التهذيب ص ٥٣٠ سير أعلام النبلاء ٧١/٥

(٦) قال ابن حجر:قائد ابن عباس، هو عبد الله بن السائب بن أبي السائب بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي المكي ، له ولأبيه صحبة وكان قارىء أهل مكة مات سنة بضع وستين أنظر: تقريب التهذيب ص ٣٠٤

(٧) في رواية خصمتكم بدون الفاء . أنظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين الهندي(الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ حلب: مكتبة التراث) ٤١٩/٥-٤٢٠

(٨) سورة الأحقاف الآية : ١٥

فالحمل ستة أشهر ، والرضاع سنتان، قال: فدرأ عنها(١)

حالة الرواة في هذا السند:

رجالـــه ، ثقـــات .

وقال محقق كتاب المصنف لعبد الرزاق أن هذا السند موصول صحيح(٢)

فـقــه الأثــر :

يدل الأثر على أن عثمان رضي ا لله عنه يرى الرجم على الزانـي المحصـن إذا توافرت فيه الشروط. كما يدل على أمورأخـرى سـوف أوضحهـا فيمـا بعـد إن شاء ا لله.

أجمع الصحابة والتابعون وعلماء الأمصار من أهل الفتيا على ثبوت الرجـم وأن الرسول صلى ا لله عليـه وسـلم أمـر بـالرجم(٣) ورجـم مـاعزا (٤) ورجـم الصحابة من بعده و لم يخالف فيه إلا الخوارج (٥) ولايعتد بخلافهـم لأن خلافهـم في مقابل الإجماع القطعي وهو متواتر المعنى (٦)

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ٣٥١/٧ وأنظر : سنن سعيد بن منصور ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (الهند بومباي: الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م دار السلفية) ٦٩/٣/٢ ؛ سنن الكبرى للبيهقي ٤٤٢/٧-٤٤٣

(٢) أنظر: هامش المصنف لعبد الرزاق ٣٥٢/٧ وأنظر: جامع الأصول من أحاديث الرسول لإبن الأثير (بيروت: الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م دار الفكر) ٥٣٩/٣ هامش .

(٣) كما روى مسلم في حديث طويل "أغد يا أنيس إلى إمرأة هذا فإن إعترفت فارجمها أنظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ١٤٠/١٢ صحيح مسلم ٢٠٥/١١ .

(٤) هو ماعز بن مالك الأسلمي ، له صحبة ، إعترف بالزنا بعد الإحصان لدى الرسول صلى ا لله عليه وسلم فأمر برجمه . أنظر: الإصابة لإبن حجر ٣١٧/٣ =

لأدلـــــة

استدلوا لما ذهبوا إليه :

بأحاديث، منها : مارواه الشيخان ، بسنديهما ، قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم "لايحل دم إمرىء مسلم يشهد أن لاإله إلا ا لله وأني رسول ا لله إلا بإحدى ثلاث ، الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة (١)

وجه الإستدلال :

يدل الحديث على أن الثيب الزاني، يقتل حدا .

= (٥) الخوارج: كل من خرج على الإمام الحق الذي إتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا وأول من خرج على أمير المؤمنين علي رضي ا لله عنه وأشدهم خروجا ، الأشعث بن قيس الكندي وأصحابه ، وهم القائلون بتكفير مرتكب الكبيرة وتخليده في النار ويجمعهم القول بالتبري عن عثمان وعلي رضي ا لله عنهما ويقدمون ذلك على كل طاعة ولايصححون المناكحات إلاعلى ذلك ، أنظر : الملل والنحل للشهرستاني ص ١١٤-١١٥ ؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل، لإبن حزم ٢/٢٧٠

(٦) أنظر : فتح القدير، لإبن الهمام ٥/٢٢٤-٢٢٥ ؛ بدائع الصنائع، ٧/٣٩؛ مواهب الجليل، للحطاب ٦/٢٩٤ الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤/٣٠٢ مغني المحتاج، ٤/١٤٦ ؛ نهاية المحتاج، ٧/٤٢٦ ؛ كشاف القناع، ٦/٨٩ ؛ المغني، ٩/٣٥ ؛ المحلى بالآثار ١٢/١٧٥ ؛ الإشراف لإبن المنذز ٣/٦ ؛ الإجماع، لإبن المنذز،تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد(الطبعة الأولى ١٤٠١هـ-١٩٨١م قطر: رئاسة المحاكم الشرعية) ص ١١٢ ؛ فتح الباري ١٢/١٢٠ شرح النووي على صحيح مسلم ١١/١٨٩ نيل الأوطار ٧/٩٠ ؛ سبل السلام ٤/١٢٨١.

---

(١) البخاري مع فتح الباري ١٢/٢٠٩ باب قول ا لله تعالى إن النفس بالنفس صحيح مسلم ١١/١٦٤ باب ما يباح به دم المسلم .

ومنها : ماروواه الشيخان أيضا، عن إبن عباس(١) رضي ا الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب رضي ا الله عنه وهو جالس على منبر رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم إن ا الله قد بعث محمدا صلى ا الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم(٢) قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان ، أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب ا الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها ا الله وإن الرجم في كتاب ا الله حق على من زنى ، إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الإعتراف (٣)

وجه الإستدلال : أن الرجم ثابت عن رسول ا الله صلى ا الله غليه وسلم وأنه لم ينكره أحد حينما خطب عمر رضي ا الله عنه موضحا ذلك.

شبهة الخوارج

واستدل الخوارج : بأنه لايوجد في القرآن نص يدل على الرجم فلارجم على المحصن بل عليه الجلد فقط كغير المحصن(٤)

---

(١) هو عبدا الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف إبن عم رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة، تقريب التهذيب، ص ٣٠٩

(٢) آية الرجم: ﴿ الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَةَ ﴾ أنظر: صحيح مسلم ١٩١/١١ باب حد الزنا .

(٣) البخاري، مع فتح الباري ١٤٠/١٢ باب الإعتراف بالزنا . صحيح مسلم ١٩١/١١-١٩٢ باب حد الزنا .

(٤) أنظر : فتح القدير ٢٢٥/٥ المغني ٣٥/٩-٣٦

الـــرد

رد عليهم عمر بن عبد العزيـز (١) وألزمهـم بـأعداد الركعـات، ومقـادير الزكوات فقالوا: ذلك لأنه فعله الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمون ، فقال لهم عمر بن عبد العزيز: وهذا أيضا فعله رسول الله والمسلمون(٢) فيجب إتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والمسلمين.

---

(١) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد أمير المؤمنين الخليفة الزاهد الراشد وكان من أئمة الإجتهاد ومن الخلفاء الراشدين رحمة الله عليهم ، ولي إمرة المدينة المنورة للوليد وكان مع سليمان كالوزير ، ولد سنة ٦١هـ وتوفي سنة ١٠١هـ وله أربعون سنة . أنظر ترجمته في تقريب التهذيب ص ٤١٥ سير أعلام النبلاء ١١٤/٥ وما بعدها البداية والنهاية ٢٠٠/٩

(٢) أنظر: فتح القدير ٢٢٥/٥ ؛ المغني ٣٦/٩

مسـألــة

عدم الجمع بين الرجم والجلد للزاني المحصن .

قال ابن قدامة:

(روي عن عمر وعثمان [رضي ا الله عنهما] بأنهما رجما و لم يجلدا) (١)

فقه الرواية : تدل الرواية على أن عثما ن رضي ا الله عنه، لايرى الجلد مع الرجم بل يكفي عنده الرجم فقط.

قال بهذا القول : أبوبكر، وعمر، والزهري (٢)والثوري، والأوزاعي، والنخعي(٣)وأبو ثور، و الحنفية، والمالكية،والشافعية ، والحنابلة، في رواية وهي المذهب عندهم (٤)

---

(١) المغني ٣٧/٩ بدون ذكر سند له، وقد بحثت عنه و لم أجده.

(٢) الزهري : هو أبوبكر محمد بن مسلم بن عبيد ا الله بن شهاب الزهري أحد الفقهاء والمحدثين والأعلام التابعين بالمدينة وأثنى عليه العلماء ولد سنة ٥١هـ وتوفي سنة ١٢٤هـ وقيل غير ذلك . أنظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١٧٧/٤ ميزان الإعتدال ٤٠/٤ ؛ شذرات الذهب ١٦٢/١ تقريب التهذيب ص ٥٠٦

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود ، الفقيه ، الكوفي ، النخعي، أحد الأئمة المشاهير تابعي رأى عائشة رضي ا الله عنها، و لم يثبت له عنها سماع، توفي سنة ٩٦هـ أنظر: وفيات الأعيان، ٢٥/١؛ صفة الصفوة، لإبن الجوزي ٧٥/٣؛ تقريب التهذيب ٩٥

(٤) الإشراف لإبن المنذر ٧/٣ ؛ المحلى بالآثار، ١٧٤/١٢ ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٧/٥ ؛ فتح القدير، ٢٤٠/٥ ؛ بداية المجتهد٤٣٥/٢ ؛ المغني ٣٧/٩ المقنع ٤٥٢/٣

الأدلـــــة

إستدلوا ، بالسنة والمعقول .

أما السنة فما رواه الشيخان : أن النـبي صلى ا لله عليه وسـلم رجـم مـاعزا و لم يجلده (١)

وفي قصة العسيف ، "أغد يا أنيس إلى إمرأة هذا فإن إعترفت فأرجمها"(٢)

وجه الإستدلال:

هوأنه صلى ا لله عليه وسلم، لم يجلد ماعزا، ولا صاحبة العسيف، فلـو كـان الجمـع واجبا لما تركه الرسول صلى ا لله عليه وسلم، وتركه دليل على أنه ليس بواجب(٣)

قال ابن قدامة:(وكان هذا آخر الأمرين من رسول ا لله صلى الله عليه وسلم فوجب تقديمه)(٤)

وأما المعقول ، فمن وجهين :

الأول:- أن الزنا جناية واحدة فلايوجـب إلا عقوبـة واحـدة ،والجلـد والرجـم كـل واحد منها عقوبة على حدة .

الثـانـي:- أن الجلد يعري عن المقصود مع الرجم، لأنه إذا إجتمعـت الحـدود وفيهـا قتل سقط ما سواه فيسقط الجلد(٥)

---

(١) البخاري، مع فتح الباري ١٢/ ١٣٨ - ١٣٩ باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست، صحيح مسلم ٢٠٣/١١

(٢) البخاري، مع فتح الباري ١٤٠/١٢ باب الإعتراف ؛ صحيح مسلم، ٢٠٧/١١ باب حد الزنا .

(٣) أنظر: فتح القدير، ٢٤٠/٥ ؛ بدائع الصنائع، ٣٩/٧ ؛ المغني، ٣٧/٩ الأوزاعي وتعاليمه الإنسانية والقانونية ، تأليف المحامي صبحي محمصاني (بيروت: الطبعة الأولى دار العلم للملايين ١٩٧٨م) ص ١٠٩

(٤) المغني ٣٧/٩

(٥) أنظر: فتح القدير، ٢٤١/٥ ؛ بدائع الصنائع، ٣٩/٧ ؛ بداية المجتهد، ٤٣٥/٢ ؛ المغني، ٣٧/٩ ؛ الأوزاعي وتعاليمه الإنسانية والقانونية، ص ١٠٩

المخالفون

وخالف في ذلك ، علي بن أبي طالب ، وعبد الله ابن عباس ، وأبي ابن كعب، وأبوذر (١) والحسن البصري(٢) وحسن بن صالح بن حي(٣) والإمام أحمد في رواية أخرى، وإسحاق، و ابن المنذر، والظاهرية حيث قالو بالجمع بين الجلد والرجم فيجلد ثم يرجم ثانيا (٤)

الأدلـــة

إستدلوا بالسنة ، والأثر، والمعقول.

أما السنة، فما روي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة والرجم(٥)

وجه الإستدلال :

يدل الحديث على أن الجمع واجب بين الجلد والرجم، فهونص في المدعى.

---

(١) هو أبو ذر الغفاري ،صحابي مشهور إسمه جندب بن جنادة على الأصح ،وقيل: برير ، تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرا ، كان يفتي في خلافة أبي بكر وعمر ، وعثمان ، مات سنة إثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه .أنظر: تقريب التهذيب، ص ٦٣٨ ؛ سير أعلام النبلاء، ٤٦/٢ ؛ أسد الغابة، ٣٥٧/١

(٢) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن اليسار البصري كان من سادات التابعين وكبرائهم وجمع بين كل فن من علم وزهد ، وورع وعبادة ، أنظر: وفيات الأعيان، ٦٩/٢ ؛ تقريب التهذيب، ص ١٦٠

(٣) هو حسن بن صالح بن حي ، وهوحيان بن شُفَي الهمداني ، ثقة ، فقيه ، عابد ولد سنة ١٠٠هـ وتوفي ١٩٩هـ تقريب التهذيب، ص ١٦١ .

(٤) أنظر : المغني، ٣٧/٩ ؛ الإشراف، لإبن المنذر ٧/٣ ؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٨٧/٥ ؛ المحلى بالآثار ١٧٥/١٢

(٥) تقدم تخريجه ؛ وانظر: صحيح مسلم ١٨٨/١١-١٩٠

وأما الأثر: فما روي عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة(١)أنه قال: قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢)

وروى ابن حزم بسنده قال: رأيت علي بن أبي طالب دعا بشراحة فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.(٣)

وجه الإستدلال: هو أن عليا رضي الله عنه جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وهذا يدل على الجمع بين الجلد والرجم(٤)

وأما المعقول: فلأن المحصن زان فيجلد كالبكر(٥)

المناقشة

نوقشت هذه الأدلة كمايلي:

أولا- بالنسبة للحديث فقد نوقش: بأن الجلد منسوخ(٦)بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا و لم يجلده وأمر برجم صاحبة العسيف دون جلدها(٧)

---

(١) هي شراحة الهمدانية. انظر: فتح الباري ١٢/١٢١

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/١١٩؛ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني(بيروت: الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ١٩٧٩م المكتب الإسلامي ؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/١٠٠ ؛

(٣) انظر: المحلى بالآثار ١٢/١٧٤؛ نيل الأوطار ٧/٨٧

(٤) انظر: فتح الباري ١٢/١٢١

(٥) انظر: المغني ٩/٣٨

(٦) النسخ : لغة إزالة الشيء وإبطاله وإقامة الشيء مقامه . أنظر : القاموس المحيط ص ٣٣٤ . وفي الإصطلاح: الخطاب الدال على إرتفاع الحكم الثا بت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه. اللمع، للشيرازي، مع تخريج أحاديث اللمع ، لعبد الله بن محمد الصديقي الغماري الحسيني (الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م بيروت: عالم الكتب ص ١٦٣

(٧) انظر: الإستذكار، لإبن عبد البر، ٢٤/٥٠

وأما الأثر فنوقش من وجهين:

الأول- أن عليا رضي الله عنه جلدها أولا، لأنه لم يثبت له إحصانها فظنها بكرا، ثم لما ثبت إحصانها رجمها .

الثاني: أن هذا كان رأي علي وإجتهاده فلا يقاوم ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم، وهو عدم الجمع بين الجلد والرجم والإجماع حجة(١)

أما المعقول: فنوقش بأن الحدود لاتثبت بالقياس.

وهناك مذهب ثالث :

وهو لبيان التفرقة بين الشيخ المحصن والشاب ، فإذا كان الزاني شيخا محصنا، يجلد ثم يرجم، أما إذا كان شابا محصنا يرجم فقط ولا يجلد(٢)

الـــرد

رد العلماء هذا المذهب بأنه باطل، لا أصل له، فلا نحتاج إلى بيان أدلته والرد عليه(٣)

الترجيح

بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم عليها، ومناقشة تلك الأدلة فإني أرى أن قول من قال بعدم الجمع بين الجلد والرجم هو الأولى، لما يلي:

١- لصحة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، ومناقشة أدلة المخالفين.

٢- ولأن الجلد يعري من الفائدة لأن الرجم يؤدي إلى الموت فلا معنى للجلد معه فيكفي بالعقوبة الأكبر وهي الموت وفيه من الإنزجار مايكفي للردع والله أعلم.

---

(١) انظر: فتح القدير ٢٤١/٥ ؛ سبل السلام ١٢٧١/٤-١٢٧٢ ؛ روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، لمحمد علي الصابوني (الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ ١٩٨٢م بيروت: مؤسسة مناهل العرفان ، مكتبة الغزالي دمشق: تجليد دار إحياء التراث العربي) ٢٧/٢ قال ابن عبد البر: إن حديث علي في قصة شراحة، ليس بالقوي الإستذكار، ٥٠/٢٤ نقلا عن التمهيد.

(٢) انظر: المحلى بالآثار ١٧٥/١٢ ونسب ذلك لأبي بن كعب، ومسروق .

(٣) أنظر : شرح صحيح مسلم، ١٨٩/١١ ؛ فتح الباري، ١٢٢/١٢ ؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٨٩/٥ ؛ الإستذكار، ٥٢/٢٤

المبحث الثاني

في طرق إثبات(١) الــزنــا

وفيــه خمســة مطــالــب :

المطلب الأول : في إثبات الزنا ، بالإقـــرار .

المطلب الثاني : في إثبات الزنا ، بالشــهادة عليه.

المطلب الثالث : في إثبات الزنا ، بالحمل لغير ذات الزوج أوالسيد.

المطلب الرابع : في إثباته ، بالولادة تام الخلقة لستة أشهر .

المطلب الخامس : في إشتراط العلم بالتحريم .

---

(١) الإثبات في اللغة مشتق : من ثبت ، ثباتا ، وثبوتا فهو ثابت بمعنى إستقر ، ويقال : ثبت بالمكان : أقام . وثبت الأمر: صح وتحقق، وثابته وأثبته : عرفه حق المعرفة .
أنظر : القاموس المحيط ص ١٩١ ؛ المعجم الوسيط ، للدكتور إبراهيم أنيس وأصحابه ،(الطبعة الأولى، دار الفكر) ٩٣/١
وفي الإصطلاح : هو الحكم بثبوت شيء آخر . أنظر: التعريفات ص ٩

المطلب الأول

الإقرار(١)بالزنا

مسـألـــة

روى عبد الرزاق عن ابن جريج (٢) قال: أخبرني هشام بن عروة (٣) عن أبيه أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب (٤) حدثه قال: توفي عبدالرحمن بن حاطب وأعتق من صلى من رقيقه وصام ، وكانت له نوبية(٥) قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم يرع إلا حبلها ، وكانت ثيبا فذهب إلى عمر فزعا فحدثه فقال له عمر : لأنت الرجل لايأتي بخير ، فأفزعه ذلك فأرسل إليها فسألها فقال: حبلت ؟ قالت : نعم ، من مرغوش(٦)بدرهمين وإذا هي تستهل

---

(١) الإقرار لغة : الإعتراف ، وهو إظهار الحق ، والإذعان له ، فهو ضد الجحود والإنكار، وأقر بالحق : إعترف به ، أنظر : القامو س المحيط ص ٥٩٣ ؛ لسان العرب ٨٨/٥ ؛ المعجم الوسيط ٧٢٥/٢ ؛ آساس البلاغة ص ٣٦١ ؛ المغرب في ترتيب المعرب ص ٣٧٧

وفي الشرع : إخبار بحق لآخر عليه ، وبمعنى إخبار عما سبق ، أنظر : التعريفات ٣٣ ؛ أنيس الفقهاء ص ٢٤٣ ؛ البناية شرح الهداية ، للعيني (الطبعةالأولى ١٤٠١هـ ١٩٨١م دار الفكر) ٥٣٦/٧ ؛ كشاف القناع، ٤٥٢/٦

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، وكان يدلس ويرسل، مات سنة ١٥٠هـ انظر: تقريب التهذيب، ص ٣٦٣

(٣) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة ، فقيه ، ربما دلس من الخامسة تقريب التهذيب، ص ٥٧٣ وأبوه عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة ، فقيه مشهور تقريب التهذيب، ص ٣٨٩

(٤) هو يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة أبو محمد أو أبو بكر المدني ثقة ، من الثالثة مات سنة ١٠٤هـ تقريب التهذيب، ص ٥٩٣

(٥) النوب والنوبة : جيل من السودان ، الواحد نوبي . لسان العرب، ٧٧٦/١

(٦) مرغوش، إسم طائر سمى به الرجل . أنظر: المجموع، ٢١/٢٠

بذلك، لاتكتمه فصادف عنده عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف(١)فقال: أشيروا علي وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال: علـي وعبـد الرحمـن قـد وقـع عليها الحد، فقال: أشر علي يا عثمان !

فقال : قد أشار عليك أخواك قال: أشر علي أنت ، قال عثمان : أراها تستهل به كأنها لاتعلمه وليس الحد إلا على من علمه، فـأمر بهـا فجلـدت مائة ثم غربها ثم قال: صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علم(٢)

حالة الرواة في هذا السند : رجال هذه الرواية ثقات (٣)

فقـــه الأثـــر :

يدل الأثر على أن عثمان رضي ا لله عنه يرى ثبوت حد الزنا بالإقرار وهو وسـيلة من وسائل الإثبات لأ ن الحد ثبت على النوبية بإقرارها فلو لم تكن شـبهة الجهـل لما درأعمر عنها الحد ، وكان ذلك بحضرة الصحابة رضوان ا لله عليهم أجمعين .

لايوجد خلاف بين أهل العلم، في أن الزنا يثبت بالإقرار(٤)

---

(١) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري أحد العشرة وأحد الستة أهل الشورى ، وأحد السابقين البدريين ، وأحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام، له عدة أحاديث، أنظر: سير أعلام النبلاء، ٦٨/١ ؛ تقريب التهذيب ٣٤٨

(٢) المصنف، لعبد الرزاق ٤٠٣/٧-٤٠٤ ؛ المحلى بالآثار، ١٠٢/١٢السنن الكبرى، للبيهقي ٢٣٨/٨ -٢٣٩ وفي سنده مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وإبن جريج مدلس، وانظر: إرواء الغليل، ٣٤٢/٧ .

(٣) وضعفه البيهقي، والألباني لأجل إبن جريج ومسلم بن خالد وهو مسلم بن خالد المخزومي مولاهم ، المكي ، المعروف بالزنجي فقيه ، صدوق ، كثير الأوهام ، من الثامنة ، أنظر: تقريب التهذيب، ص ٥٢٩ .وأنظر: السنن الكبرى، ٢٣٨/٨-٢٣٩ إرواء الغليل، ٣٤٢/٧ =

الأدلــــة

إستدلوا لما ذهبو ا إليه بما روي عن النبي صلى ا لله عليه وسلم في حديث العسيف، أنه قال: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب ا لله أما الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ،وأغد يا أنيس إلى إمرأة هذا فإن إعترفت فارجمها ، قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فرجمت.(١)

وجه الإستدلال:

هو أن الرسول صلى ا لله عليه وسلم ناط الحكم بالإقرار فدل على أن الإقرار مثبت للحد .

وبما روي عن عمر رضي ا لله عنه قال : لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لانجد الرجم في كتاب ا لله فيضلوا بترك فريضة أنزلها ا لله ألآ وإن الرجم حق على من زنى ، وقد أحصن إذا كان الحبل أوالإعتراف.(٢)

وجه الإستدلال:

هو أن عمر رضي ا لله عنه صرح بأن الإعتراف دليل موجب للحد.

= (٤) أنظر : فتح القدير، ٢١٣/٥ ؛ الشرح الكبير، للدردير مع حاشية الدسوقي ٣١٨/٤؛ مغني المحتاج، ١٥٠/٤ ؛ المغني، ٦٤/٩ ؛ المحلى بالآثار، ٩٧/١٢

---

(١) صحيح البخاري، مع فتح الباري ١٤٠/١٢ ؛ صحيح مسلم، بشرح النووي ٢٠٧/١١ واللفظ له .

(٢) صحيح البخاري، مع فتح الباري ١٤٠/١٢ ؛ صحيح مسلم، ١٩١/١١-١٩٢ واللفظ له ؛ سنن الترمذي، ١٥/٤ وقال: حديث حسن صحيح.

المطلب الثاني

في إثبات الزنا، بالشهادة(١)

مسألـــــة

حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا يحيى بن آدم(٢) قال: حدثنا حماد بن زيـد(٣) عن يحيى بن عتيق(٤) عن إبن سيرين (٥): أن أناسا شـهدوا علـى رجـل في زنـا قال: فقال عثمان: بيده هكذا تشهدون[أنه](هكذا) وجعل يدخل إصبعه السبابة، في إصبعه اليسرى ، وقد عقد ها عشرا(٦)

حالة الرواة في هذا السند : رجـــاله ثقـــات .

---

(١) الشهادة لغة ، تدل على معان ، منها : الحضور ، قال تعالى:
﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ سورة التوبة الآية :١٨٥
وفي الإصطلاح : إخبار عن عيان بلفظ الشهادة ، في مجلس القاضي بحق للغير على آخر فاالإخبارات ثلاثة: إما بحق للغير على آخر وهو الشهادة . أو بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى . أو بالعكس ، وهو الإقرار. أنظر: التعريفات للجرجاني ص١٢٩ ؛ المطلع على أبواب المقنع ص ٤٠٦ ؛ أنيس الفقهاء ص ٢٣٥

(٢) هو يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، أبو زكريا مولى بن أمية ثقة ،حافظ، فاضل مات سنة ٢٠٣هـ تقريب التهذيب ٥٨٧ .

(٣) هو حماد بن زيد بن درهم، الأزدي الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري ثقة ، ثبت، فقيه، مات سنة ١٧٩ هـ تقريب التهذيب ص ١٧٨ ؛ سير أعلام النبلاء ٤٥٦/٧

(٤) هو يحيى بن عتيق الطفاوي البصري ، ثقة ، من السادسة ، تقريب التهذيب ٥٩٤

(٥) هو محمد بن سيرين الأنصاري تقدم ترجمته في/١٤ وانظر تقريب التهذيب ص ٤٨٣

(٦) المصنف، لإبن أبي شيبة، ٩١/١٠-٩٢ ؛ السنن الكبرى، ٢٣١/٨

فقه الأثـــر : يدل الأثر على أن الزنا يثبت بالشهادة ، كما يثبت بالإقرار.

لايوجد خلاف بين أهل العلم بأن الشهادة وسيلة للإثبات، إذا اكتملت شروطها وهذا إجماع منهم (١)

الأدلـــة

استدلوا، بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى:

﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ...الآية﴾(٢)

وجه الإستدلال: هو أن هذه الآية تدل على أن الزنا يثبت بالشهادة وإلا لما أمر ا لله به إذن فهي نص فى المدعى .

وأما السنة: فما رواه البخاري أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال: البينة وإلا حد في ظهرك(٣)

و ماروي عن عمر رضي ا لله عنه قال: الرجم على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الإعتراف(٤)

وجه الإستدلال: هو أن عمر رضي ا لله عنه صرح بأن البينة وسيلة للإثبات إذن فهو نص في المدعى.

---

(١) أنظر: فتح القدير ٢١٣/٥ ؛ حاشية الدسوقي ٣١٩/٤ ؛ بداية المجتهد ٤٣٣٨/٢؛ الإشراف ٣٥/٣ ؛ مغني المحتاج ١٤٩/٤ ؛ كشاف القناع ١٠٠/٦ ؛ المغني ٦٩/٩ المحلى بالآثار ٤٧/١٢ ، ٢١٠ - ٢١١

(٢) سورة النساء الآية : ١٥

(٣) البخاري مع فتح الباري٣٠٣/٨ ؛ السنن الكبرى ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق الدكتور:عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كردي =

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على ثبوت الزنا ، بالشهادة (١)

مسـألـــة

كيفية الشهادة على الزنا :

روى ابن أبي شيبة (٢) بسنده عن عثمان رضي الله عنه : أن أناسا شهدوا على رجل في زنا قال: فقال عثمان: بيده هكذا تشهدون[أنه] ؟ وجعل يدخل إصبعه السبابة في إصبعه اليسرى وقد عقدها عشرا (٣)

فقه الأثـــر:

يدل الأثر ، على أن الزنـا لايثبـت الشـهادة إلا إذا رأى الشـهود فرجـه في فرجها كالسبابة إذا دخلت بين السبابة والإبهام إذا عقدهما عشرا أي كـالميل في المكحلة .

فعلى شـهود الزنـا أن يشـهدوا بـأنهم رأوا بـالصورة المذكـورة، وإلا لاتعتـبر شهادتهم.

= حسن (الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م بيروت: دار الكتب العلمية)٣٧٢/٣ ؛ نصب الراية ٣٠٦/٣

(٤) سبق تخريجه في/ ٦٩

---

(١) انظر : الإشراف، لإبن المنذر ٣٥/٣ ؛ شرح صحيح مسلم، للنووي ١٩٢/١١ المغني ٦٩/٩

(٢) هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي صاحب المصنف تقدم ترجمته في / ٣٧

(٣) سبق تخريجه والحكم عليه في/ ٧٠

الموافقون : اتفق أصحاب المذاهب الأربعة، وهو منقول أيضا عن معاوية بن أبي سفيان (١) والزهري وأبو ثور، بأن الشهادة لاتكتمل إلا بشروط مذكورة(٢)

الأدلــــة

واستدلوا ، بماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنه قال لماعز بن مالك: أنكتها ؟ حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ؟ كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر (٣)

وجه الإستدلال :

هو أن النبي صلى الله عليه وسلم صرح بما لايحتمل غير المعنى المذكور فلو فسر الشهود بصورة غير الصورة المذكورة في الحديث لايقام الحد على المشهود عليه بل يعزر.

---

(١) هو أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان :صخر بن حرب بن أمية ، الأموي الخليفة صحابي ، أسلم قبل الفتح وكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة ٦٠هـ أنظر: تقريب التهذيب، ص ٥٣٧ ؛ سير أعلام النبلاء، ١١٩/٣

(٢) أنظر: فتح القدير، ٢١٧/٥ ؛ حاشية الدسوقي، ٣١٩/٤ ؛ بدايةالمجتهد، ٤٣٩/٢ مغني المحتاج ١٤٩/٤ـ ١٥٠ ؛ المغني ٧٠/٩

(٣) البخاري مع فتح الباري ١٣٨/١٢ في جزء من الحديث من كتاب الحدود . وفي السنن الكبرى، للنسائي ٢٧٦/٤ بلفظ أنكحتها ؟

المطلب الثالث

إثبات الزنا ، بالحمل لغير ذات الزوج أو السيد.

مسـألـــة

روى عبد الرزاق عن إبن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب حدثه قال: توفي عبد الرحمن بن حاطب وأعتق من صلى من رقيقه وصام ، وكانت له نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم يرع إلا حبلها ، وكانت ثيبا فذهب إلى عمر فزعا فحدثه فقال له عمر: لأنت الرجل لايأتي بخير ، فأفزعه ذلك فأرسل إليها ، فسألها فقال: حبلت ؟ قالت : نعم ، من مرغوش بدرهمين ، وإذا هي تستهل بذلك ، لاتكتمه فصادف عنده عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال: أشيروا علي وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال: علي وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد ، فقال: أشر علي يا عثمان ! فقال : قد أشار عليك أخواك قال: أشر علي أنت ، قال عثمان : أراها تستهل به كأنها لاتعلمه وليس الحد إلا على من علمه، فأمر بها فجلدت مائة ثم غربها ثم قال: صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علم (١)

فقـــه الأثـــر :

يدل الأثر، على أن الحمل لغير ذات الزوج أو السيد دليل على الزنا وتحد الزانية إلا إذا إدعت الجهل ، أوالإكراه ، أو الوطء بشبهة ، فيسقط الحد للشبهة.

---

(١) سبق تخريج الأثر والحكم عليه ومعاني المفردات في الصفحة ٦٧ ـ ٦٨ فليراجع اليها.

الموافقون : هم عمر، وعلي، وغيرهما من سادة الصحابة، والمالكية ما عـدا الباجي(١) منهم والإمام أحمد في رواية وشيخ الإسلام إبـن تيميـة وتلميـذه إبـن القيم(٢) فلاتقبل دعواها الإكـراه عنـد المالكيـة أو الـوطء بشـبهة إلا إذا جـاءت مستغيثة ، تدمي أو متعلقة برجل زنى بها وما أشبه ذلك من القرائن التي تصدقها في دعواها (٣)

---

(١) هو أبو الوليد الباجي العلامة الحافظ ذو الفنون ، سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب التجيبي القرطبي الذهبي صاحب التصانيف ، ولد سنة ٤٠٣هـ وتوفي سنة ٤٧٤هـ أنظر: سير أعلام النبلاء، ٥٣٥/١٨ ؛ طبقات الحفاظ، ص ٤٣٩ ؛ وفيات الأعيان لإبن خلكان ٤٠٨/٢ شجرة النور الذكية في طبقات المالكية ، للشيخ محمد بن محمد بن مخلوف (دار الفكر بقية المعلومات :بدون) ١٢٠

(٢) تقدم أنظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ٤٤٧/٢ ـ ٤٥٠

(٣) أنظر: المغني ٧٩/٩ ؛ شرح مسلم للنووي ١٩٢/١١ ؛ سبل السلام ١٢٧٦/٤؛ بداية المجتهد ٤٤٠/٢ ؛ حاشية الدسوقي ٣١٩/٤ ؛ شرح الزرقاني على الموطا ١٥٠/٤ ؛ شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ، لعبد الباقي الزرقاني(بيروت:دار الفكر) ٨١/٨ ـ ٨٢ ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٥/١٠؛ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لمجد الدين أبي البركات، ومعه النكت والفوائد السنية لشمس الدي المقدسي (مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ ١٩٥٠م)١٥٦/٢ ؛ المبدع في شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن مصلح بن المفلح الحنبلي(الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م المكتب الإسلامي) ٨٢/٩ ؛ الإنصاف للمرداوي ١٩٩/١٠اشة الروض المربع ، شر ح زاد المستقنع ، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، (مؤسسة قرطبة الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م) ٣٢٨/٧ ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام إبن تيمية ٣٣٤/٢٨ ؛ أعلام الموقعين ، عن رب العالمين لإبن قيم الجوزية ، ٢٠/٣ ؛ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لإبن قيم الجوزية تحقيق: بشير محمد عيون(بيروت:الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م , مكتبة دار البيان ومكتبة المؤيد)ص ٦

الأدلـــــة

إستـــد لـــوا، بالأثـــر ، والمعـــقـــول.

أما الأثر: فما رواه الشيخان بسنديهما ، عن عمـر بـن الخطـاب رضـي ا لله عنه قال: إن ا لله بعث محمدا صلى ا لله عليه وسلم بالحق ، وأنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسـلم ورجمنـا بعـده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتـاب ا لله فيضلـوا بترك فريضة أنزلها ا لله وإن الرجم في كتاب ا لله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذاقامت البينة أوكان الحبل أو الإعتراف (١)

وجه الدلالة : أن عمر رضي ا لله عنه صرح بـأن الحبـل دليـل الزنـا وأنـه موجب للحد كا البينة ، والإقرار.

أما المعقول :

فهو أن وجود الحمل للخالية من الزوج أو السيد أمارة على الزنا ، ويكـون دلالته ، أظهـر مـن دلالـة البينـة عليـه ، ومـا يتطـرق إلى دلالـة الحمـل ، مـن الإحتمالات يتطرق إلى دلالة البينة، وأكثر(٢)

المخالفون

وخـالف جمهـور الفقهـاء، وهـم الحنفيـة، والشـافعية، والحنابلـة، والظاهريـة والباجي من المالكية حيث قالوا بعدم ثبوت الزنا بالحمل(٣)

---

(١) سبق تخريجه وانظر:صحيح البخاري مع فتح الباري ١٤٠/١٢؛ صحيح مسلم١٩١/١١-١٩٢

(٢) أنظر: تهذيب السنن ، لإبن قيم الجوزية مطبوع مع مختصر سنن أبي داود ، للمنذري، تحقيق : محمد حامد الفقي. (مطبعة السنة المحمدية) ٦٣/٣
أعلام الموقعين لإبن القيم الجوزية ٢٠/٣

(٣) أنظر: إعلاء السنن ، للشيخ ظفر أحمد العثماني (باكستان: كراتشي، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية د/٤٣٧) ١٦٦/١١ ؛ مغني المحتاج، للشربيني =

الأدلـــــة

استدلـــوا، بالسنـــة، والأثـــار، والمعقول .

اما السنة: فماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (إدرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم (١)

وجه الإستدلال: هـو أن حمـل الخالية ، مـن الـزوج أوالسـيد شـبهة، لإحتمـال حدوثه من غير الزنا ، والحدود تدرأ بالشبهات من غير خلاف، (٢)

وأماالآثـار: فمارواه عبد الرزاق بسـنده: أن عمـر رضـي الله عنـه رفعـت إليـه إمرأة ليس لها زوج ، وقد حملت ، فسألها عمر فقالت: إني إمرأة ثقيلة الرأس

= ١٤٦/٤ ؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع ، لمحمد الشربيني الخطيب،(مصر: دار إحياء الكتب العربية لأصحابها ، عيسى البابي الحلبي وشركاه) ٢٢٤/٢ ؛ روضة الطالبين ، ليحيى بن شرف النووي ،(بيروت: المكتب الإسلامي) ٩١/١٠ ؛ شرح صحيح مسلم، للنووي ١٩٢/١١ ؛ كشاف القناع، ١٠٣/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات ٣٥٠/٣ ؛ المقنع في فقه الإمام أحمد ، لإبن قدامة (مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م)٤٦٧/٣ - ٤٦٨ ؛ المحرر ١٥٦/٢ ؛ المغني ٧٩/٩ ؛ المحلى بالآثار ١٠٤/٧ ؛ التشريع الجنائي الإسلامي ، لعبد القادر عودة (بيروت:مؤسسة الرسالة الطبعة السابعة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م) ٤٤٠/٢-٤٤١ تبصرة الحكام ، لإبن فرحون(بيروت : دار الفكر) ٩١/٢ ؛ سبل السلام ١٢٧٦/٤

---

(١) الجامع الصحيح، للترمذي ٢٥/٤ وقال:لانعرفه مرفوعا إلا عن حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي ، وهوضعيف.؛ السنن الكبرى، للبيهقي٢٣٨/٨ وقال: الموقوف أقرب إلى الصواب . ؛ نصب الراية، ٣٠٩/٣ ؛ تلخيص الحبير، ٥٦/٤ نيل الأوطار ١٠٤/٧-١٠٥ ؛ المستدرك ٣٨٤/٤ وقال صحيح الإسناد، =

ووقع علي رجل ، وأنا نائمة فما استيقظت، حتى فرغ، فدرأ عنها الحد (١)

وجه الإستدلال:

هو أن عمر رضي الله عنه، لم يقم الحد على الحامل، فلوكان الحمل موجبا للحد لأقام عليها .

وأيضا روي عنه، أنه أتي بإمرأة حامل ، فادعت أنها أكرهت ، فقال: خل سبيلها ، وكتب لأمراء الأجناد ، أن لايقتل أحد إلا بإذنه (٢)

وجه الإستدلال:

هو أن عمر رضي الله عنه ، لم يقم الحد بمجرد الحمل ، بل درأه بشبهة الإكراه، ولوكان مجرد الحمل موجبا للحد ، لما سأل عن الشبهة القائمة في الحمل ، وهو الإكراه أو الوطء حالة النوم .

واستدلوا أيضا : بماروي عن علي رضي الله عنه، أنه أتي بإمرأة من همدان، وهي حبلى ، يقال لها: شراحة قد زنت، فقال لها: ويلك، لعل رجلا وقع عليك وأنت نائمة ، قالت: لا. قال: لعلك أستكرهت؟ قالت: لا، قال: لعل زوجك من عدونا هذا؟ أتاك فأنت تكرهين أن تدلى عليه، قالت: لا. يلقنها

= وقال ابن الهمام تلقته العلماء بالقبول فتح القدير، ٢٤٩/٥ ؛ وانظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للإمام أبي زكريا المنبحي، تحقيق:محمد فضل عبد العزيز المراد (جدة: دار الشروق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م) ٧٥٤/٢

(٢) المغني ٩/ ٨٠ ؛ الإجماع،لإبن المنذر ص ١١٣؛ شرح صحيح مسلم للنووي ١٩٢/١١

---

(١) المصنف، لعبد الرزاق ٤١٠/٧ ؛ المصنف، لإبن أبي شيبة ٥٦٨/٩ ؛ إرواء الغليل، للألباني ٣٤٠/٧ ؛ السنن الكبرى، للبيهقي ٢٣٦/٨

(٢) أنظر : السنن الكبرى، للبيهقي ٢٣٦/٨

لعلها تقول: نعم، حتى إذا وضعت جلدها يوم الخميس مائة جلدة ورجمها يوم الجمعة(١)

وجه الإستدلال: هو لو كان الحمل وحده موجبا للحد ، لما سأل علي رضي الله عنه عن الشبهة، ولما إلتمس لها عذرا ، ولكن سألها عن موارد الشبهة، فنفت كلها، فأقام عليها الحد بإقرارها دون الحمل فقط .

وأما المعقول: فلأن الحمل يمكن حدوثه من غير الزنا ، كإدخال مني الرجل إلى رحمها بفعلها أو فعل غيرها ، ولذا تصور حمل البكر وقد وجد ، أو أن تكون قد وطئت مكرهة، أو بشبهة ، أو بنكاح صحيح لم يشتهر(٢)

الترجيح

وبعد إستعراض آراء العلماء وأدلتهم يبدولي والله أعلم أن ماذهب إليه الجمهور من عدم الرجم بمجرد الحمل أرجح لما يأتي:

١- أن ما روي عن الصحابة رضوان الله عليهم دليل واضح بأن الحمل وحده لايوجب الحد حتى يثبت أنه من زنا إما بإقرار أو شهود .

٢_ أن الحدود تدرأ بالشبهات ، لما روي عن علي وإبن عباس رضي الله عنهما، أنهما قالا: إذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل (٣)

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي ٨/٢٢٠ ؛ المستدرك، للحاكم ٤/٣٦٤ ؛ نصب الراية ٣/٣١٩-٣٢٠ ؛ فتح الباري، ١٢/ ١٢١

(٢) أنظر: فتح القدير ٤/٣٥٠ ؛ إعلاء السنن، ١١/٦٦٧ ؛ حاشية الدسوقي ٢/٤٩٠ المغني ٩/٧٩ ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٨/٣٣٤ ؛ المحلى بالآثار ٧ /١٠٤

(٣) أنظر: المغني ٩/٨٠ ؛ إعلاء السنن، ١١/٦٦٧-٦٦٨

٣- وأيضا روي عن: عبد الله بن مسعود (١) ومعاذ بن جبل (٢) وعقبة بن عامر الجهني (٣) أنهم قالوا: إذا إشتبه عليك الحد، فادرأه، ما استطعت.(٤)

---

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل ، بن حبيب الهذلي ، من السابقين الأولين ، ومن كبار علماء الصحابة ، أمره عمر على الكوفة . أنظر: تقريب التهذيب ص ٣٢٣

(٢) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري ، الخزرجي، أبو عبد الرحمن ، من أعيان الصحابة ، شهد بدرا، وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن ، أنظر: تقريب التهذيب ص ٥٣٥

(٣) هو عقبة بن عامر الجهني ، صحابي مشهور، كنيته أبو حماد على الأشهر ، ولي إمرة مصر لمعاوية، وكان فقيها فاضلا، أنظر: تقريب التهذيب، ص ٣٩٥

(٤) سنن الدار قطني، ٨٤/٣

المطلب الرابع

الولادة لستة أشهر :

مسـألـة

روى عبد الرزاق، عن الثوري ، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن قائد لإبن عباس، قال: كنت معه، فأتي بأمرأة، وضعت لستة أشهر، فأمر عثمان، برجمها ، فقال له إبن عباس:إن خاصمتكم،بكتاب ا لله فخصمتكم، قال ا لله عزوجل:﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرًا﴾(١) فالحمل ستة أشهر ، والرضاع سنتان ، قال: فدرأ عنها(٢) (٣)

فقـه الأثـر:

يدل الأثر على أن عثمان رضي ا لله عنه، كان يقول برجم المرأة التي ولدت، لستة أشهر، ثم رجع عن رأيه ودرأ عنها الحد لتفسير علي وإبن عباس، رضي ا لله عنهما .

إذن رأي عثمان رضي ا لله عنه أن أقل مدة الحمل، ستة أشهر، فلا تحد من ولدت لستة أشهر من وقت الدخول.

---

(١) سورة الأحقاف الآية : ١٥

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٣٥١/٧ ؛ سنن سعيد بن منصور ٩٣/٣ رقم ٢٠٧٥ ؛ السنن الكبرى، للبيهقي ٤٤٢/٧-٤٤٣ ؛ جامع الأصول في أحاديث الرسول٥٣٩/٣

(٣) سبق تخريجه، والحكم عليه في الصفحة رقم/ ٥٧

إتفق الفقهاء، على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر،(١)

الأدلـــة

إستدلوا، بقوله تعالى:﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾(٢)

وجه الإستدلال :

أن هذه الآية جعلت للحمل والرضاع عامين ونصفا ثم بينت الآية الأخرى أن مدة الرضاع سنتان في قوله تعالى:﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾(٣)
فبقي للحمل ستة أشهر فإذا كان الحمل ستة أشهر يكون الرضاع أربعة وعشرين شهرا وإذا كان الحمل تسعة أشهر، يكون الرضاع واحدا وعشرين شهرا.

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص ٣٨٩/٣ـ٣٩٠ ؛ فتح القدير، ٣٤٨/٤ ؛ حاشية رد المحتار ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م بيروت : دار الفكر) ٥٤٣/٣ ؛ بداية المجتهد، ٣٥٨/٢ ؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي١٦٣/٣، ١٩٣/١٦ ؛ مغني المحتاج ٣٨٩/٤،٣٩٠ ؛ الإشراف، ٢٥٥/١ والإشراف على مذاهب العلماء ، تحقيق أبوحما د صغيرأحمد محمد حنيف (السعودية: الطبعة الأولى دار طيبة) ٢٧٩/٤ ؛ كشاف القناع، ٤١٤/٥ ؛ المحلى بالآثار ١٣١/١٠ الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي (دمشق:الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م دار الفكر) ٦٧٦/٧

(٢) سورة الأحقاف ألآية: ١٥

(٣) سورة لقمان الآية : ١٤

المطلب الخامس

إشتراط العلم بالتحريم :

مسـألــة

روى عبد الرزاق عن إبن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب حدثه قال: توفي عبد الرحمن ابن حاطب وأعتق من صلى من رقيقه وصام ، وكانت له نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم يرع إلا حبلها، وكانت ثيبا فذهب إلى عمر فزعا فحدثه فقال له عمر: لأنت الرجل لايأتي بخير ، فأفزعه ذلك فأرسل إليها ، فسألها فقال: حبلت ؟

قالت : نعم ، من مرغوش بدرهمين ، وإذا هي تستهل بذلك ، لاتكتمه فصادف عنده عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال: أشيروا علي وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال: علي وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد ، فقال:

أشر علي يا عثمان ! فقال: قد أشار عليك أخواك قال: أشر علي أنت، قال عثمان :

أراها تستهل به كأنها لاتعلمه وليس الحد إلا على من علمه ، فأمر بها فجلدت مائة ثم غربها ثم قال: صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علم (١)

---

(١) سبق تخريجه والحكم عليه في الصفحة رقم/ ٦٧- ٦٨

فقه الأثـــر: يد ل هذا الأثر على أنه يشــترط لإقامة الحد على الزاني علمه بالتحريم وذلك في ما أشار إليه عثمان رضي ا لله عنه، حيث قال: أراها تستهل به كأنها لاترى به بأسا(١)

الموافقون: وافقه في ذلك عمر، وعلي، وعامة أهل العلم(٢) فالجهل عذر بإتفاق العلماء ولكن متى يقبل منه هذا الدعوى؟ نقول: إن كان الزاني حديث عهد بالإسلام أو كان يعيش في بادية قبل منه، أما إن كان يعيش بين المسلمين وأهل العلم لم يقبل منه(٣)

---

(١) أنظر: السنن الكبرى، للبيهقي ٢٣٨/٨، قال الشيخ رحمه ا لله: كان حدها الرجم فكأنه رضي ا لله عنه درأ عنها للشبهة بالجهالة، وجلدها وغربها تعزيرا. ترتيب مسند الشافعي، للإمام الشافعي نشره وصححه و راجع أصوله السيد يوسف علي الحسني والسيد عزت العطار الحسيني (بيروت: دار الكتب العلمية ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م)٧٧/٢- ٧٨ [هذا إذا كان ممن يتصور منه الجهل(وهو إعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه أنظر:التعريفات ٨٠ ؛ المعجم الوسيط١٤٤/١،كقريب ا لعهد بالإسلام أو من نشأ بعيدا عن أهل العلم]

(٢) انظر: الإشراف ٢٨/٣-٢٩ ؛ المغني، ٥٨/٩ ؛ تلخيص الحبير، ٦١/٤؛ المحلى بالآثار، ١٠٧/١٢- ١٠٨ ؛ نيل الأوطار، ١٠٥/٧ ؛ فتح القدير ٢٥٧/٥ ؛ حاشية رد المحتار على الدرالمختار، لإبن عابدين ؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لعثمان بن علي الزيلعي (مصر: الطبعة الأولى ١٣١٣هـ المطبعة الكبرى ببولاق) ١٩٦/٣ ؛ إعلاء السنن ٥٠٢/١١ ؛ شرح منح الجليل على مختصر خليل، لمحمد عليش (طرابلس:مكتبة النجاح)٤٩٠/٤؛ مواهب الجليل ٢٩١/٦- ٢٩٣ ؛ حاشية الدسوقي ٣١٦/٤ ؛ شرح الزرقاني، على الخليل ٧٨/٨ ؛ مغني المحتاج ١٤٦/٤ ؛ نهاية المحتاج٤٢٦/٧ المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف الشرازي، (دار الفكر) ٢٦٧/٢- ٢٦٨؛ المجموع شرح المهذب ١٨/٢٠ ؛ الأحكام السلطانية ، لأبي الحسن علي محمد بن حبيب البصري الماوردي، تحقيق: خالد عبد اللطيف السبع العليمي (بيروت: دارالكتب العلمية الطبعة الأولى ، عام ١٤١٠هـ ١٩٩٠م) ص ٣٧١؛ الأشباه والنظائر ، لجلال الدين السيوطي،تحقيق:محمد المعتصم با لله البغدادي(بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعةالأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ص ٣٥٨ ؛ كشاف القناع، ٩٧/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات، ٣٤٦/٣ ؛ الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين، الفراء الحنبلي(الطبعة الثالثة شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان سرويان ـ أندونيسيا ص٢٦٥

(٣) انظر: المغني ٥٨/٩

الأدلــــة

إستدلوا بالسنة، والأثر ، والإجماع ، والمعقول :

أما السنة، فما روته السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إدرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم (١)

وجه الدلالة :أن الجهل شبهة والحدود تدرأ بالشبهات ، فدل الحديث على المدعى صراحة.

وأما الأثـر: فما رواه سعيد بن المسيب (٢) أن عاملا لعمر بن الخطاب كتب إلى عمر يخبره أن رجلا إعترف عنده بالزنى، فكتب إليه عمر أن سله هل كان يعلم أنه حرام فإن قال: نعم، فأقم عليه الحد، وإن قال: لا. فاعلمه أنه حرام فإن عاد فاحدده (٣)

وجه الدلالة: يدل الأثر ، على أن الجاهل بالتحريم لايقام عليه الحد إذا كان ممن يعذر بالجهل .

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على أن الحدود تدرأ بالشبهات(٤)

وأما المعقول: فلأن الحكم في الشرعيات، لايثبت إلا بعد العلم (٥)

---

(١) سبق تخريجه : والحديث تلقته العلماء بالقبول أنظر: فتح القدير، ٢٤٩/٥ ؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للمنبحي ٧٥٤/٢

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمروبن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ، إتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال ابن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علما منه. أنظر: تقريب ص٢٤١

(٣) المحلى بالآثار ١٠٨/١٢ ؛ تلخيص الحبير ٦١/٤

وأنظر: في الإستدلال عليه حاشية رد المحتار على الدر المختار ٦/٤ المجموع ١٨/٢٠، ٢٠ ؛ نيل الأوطار ١٠٥/٧

(٤) أنظر: فتح القدير، ٢١٧/٥، ٢٤٩ ؛ حاشية رد المحتار، ٦/٤ ؛ الإشراف، ٢٩/٣

(٥) أنظر : حاشية رد المحتار، ٦/٤

الفصل الثاني

في اللواط، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول في تعريفه ، والمطلب الثاني في حكمه، والمطلب الثالث في عقوبته.

المطلب الأول

في تعريف اللواط.

اللواط، لغة : بمعنى الإلصاق ، يقال :الولد ألوط، أي ألصق بالقلب (١)

وبمعنى التطيين يقال : لاط الحوض بالطين طينه ومدره لئلا ينشف الماء (٢)

وشـــــرعا : هو عبارة عن إتيان الذكور في الدبر (٣)

المطلب الثاني

في حكم اللواط.

اللواط حرام ، والدليل على ذلك الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب ، فقوله تعالى:

﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ.﴾(٤)

وقوله تعالى في ذم عمل قوم لوط:﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ.﴾(٥)

---

(١) أنظر: آساس البلاغة، ص ٥٧٥ ؛ لسان العرب، ٣٩٥/٧

(٢) أنظر: لسان العرب، ٣٩٤/٧ ؛ قاموس المحيط ص٨٨٦ ؛ آساس البلاغة ص ٥٧٥

(٣) أنظر: المطلع على أبواب المقنع، ص٣٧١ (من لاط ولاوط أي عمل عمل قوم لوط) انظر: القاموس المحيط، ص ٨٨٦

(٤) سورة الأعراف ألآية :٨٠

(٥) سورة الشعراء الآيتان : ١٦٥،١٦٦

وجه الإستدلال : أن الله سبحانه وتعالى سمى اللـواط فاحشـة ، ووصـف من يفعله بأنه ظالم وعـاد لحـدود الله تعـالى والظلـم وفعـل الفاحشـة حـرام إذن فاللواط حرام .

وأما السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم: لعن الله من عمل عمل قوم لوط(١) وجه الدلالة :

يدل الحديث على أن اللوطي ملعون، واللعن لايكـون إلا بسبب إرتكـاب كبيرة من الكبائر إذن فهو حرام.

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على تحريمه وأنه كبيرة من الكبائر (٢)

المطلب الثالث

في عقوبة اللواط.

مسـألـة

حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع (٣) قال حدثنا محمد بن قيس (٤) عن أبـي حصين(٥) أن عثمان رضي الله عنه أشرف على الناس يوم الدار

---

(١) المستدرك، ٣٥٦/٤ ؛ مسند الإمام أحمد، ٢١٧/١، ٣٠٠ ، ٣٠٩ ، ٣١٧

(٢) أنظر: ألإشراف ٢٦/٣ ؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢٤٣/٧ ؛ المغني ٦٠/٩

(٣) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان الكوفي الحافظ ، ثقة، حافظ ، عابد ، مات في آخر سنة ١٩٦هـ أنظر: تقريب التهذيب، ص ٥٨١ ؛ ميزان الإعتدال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٣٣٥/٤

(٤) هو محمد بن قيس الأسدي الوالبي الكوفي ، ثقة ، من كبار السابعة. تقريب التهذيب ص ٥٠٣ ؛ ميزان الإعتدال ١٦/٤ =

فقال : أما علمتم أنه لايحل دم إمرىء مسلم، إلا بأربعة، رجل قتل فقتل أو رجل زنى بعد ما أحصن، أو رجل إرتد بعد إسلامه، أو رجل عمل عمل قوم لوط (١)

حالة الرواة في هذا السند :

رجاله ثقات (٢)

ولكن قال إبن حزم: (٣) إنه لايصح أثر، في قتل اللوطي ولايصح عن الصحابة في ذلك شيء لأن الروايات منقطعة(٤)

= (٥) هو عثمان بن عاصم بن حصين ، أبو حصين الأسدي الكوفي ثقة ، ثبت وربما دلس ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٧هـ . أنظر: تقريب التهذيب ص ٣٨٤ تهذيب الكمال ٩١١/٢ ؛ الجرح والتعديل للحافظ شيخ الإسلام الرازي١٦٠/٦ سير أعلام النبلاء، ٤١٢/٥

---

(١) المصنف لإبن أبي شيبة ٤١٤/٩، ٥٣٢ ؛ نصب الراية ٣٤١/٣- ٣٤٢ ؛ حلية الأولياء ٣٧٩/٨ ؛ وقال: غريب تفرد به وكيع عن محمد بن قيس. وأخرجه البيهقي بدون ذكر الرابع مرفوعا أنظر: السنن الكبرى، ١٩٤/٨ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني ١٦/٨- ١٧

(٢) وهو غريب . أنظر: حلية الأولياء ٣٧٩/٨

(٣) هو الإمام الأوحد البحر ذوا الفنون أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، القرطبي، الظاهري ، حافظ للحديث وفقهه ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤، وتوفي سنة ٤٥٧ هـ أنظر: طبقات الحفاظ، ص ٤٣٥، سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨ وفيات الأعيان، ٣٢٥/٣

(٤) أنظر: المحلى بالآثار، ٣٩٦/١٢

الرواية الثانية :

حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي(١)ثنا محفوظ بن نصر الهمداني(٢) ثنا عمر بن راشد (٣) عن جابر(٤) قال سمعت سالم بن عبد الله(٥) وأبان بن عثمان(٦) وزيد بن الحسن(٧) أن عثمان بن عفان أتي برجل قد فجر بغلام من قريش فقال عثمان: أحصن ؟ قالوا قد تزوج و لم يدخل بها بعد ، فقال علي لعثمان: لو دخل بها لحل عليه الرجم فأما إذا لم يدخل بها فاجلده الحد ، فقال أبو أيوب :أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه

---

(١) هو الشيخ الصادق الحافظ، محدث الكوفة ، أبو جعفر الملقب بمطين قال: فيه الدارقطني: ثقة ، جبل ، توفي سنة ٢٩٧هـ أنظر: سيرأعلام النبلاء ١٤/ ٤١ ـ ٤٢ ميزان الإعتدا ل ٣/ ٦٠٧

(٢) لم أجد له ترجمة.

(٣) هو عمر بن راشد المدني الجاري ، أبو حفص ، قال أبو حاتم: وجدت حديثه كذبا وزورا. أنظر: ميزان الإعتدال ٣/ ١٩٥

(٤) هو جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي أبو عبد الله ويقال: أبو يزيد الكوفي ضعيف ، رافضي ، يشتم الصحابة ، أنظر: تهذيب التهذيب ٢/ ٤٦ـ ٤٩ تقريب التهذيب ١٣٧ ؛ الكاشف للذهبي(الطبعة الأولى١٣٩٢هـ ١٩٧٢م دار الكتب الحديثة القاهرة، ودار النصرللطباعة) ١/ ١٧٧ـ ١٧٨

(٥) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، الفقيه ، أحد الفقهاء السبعة ، ثبت ،عابد ، فاضل، من كبار الثالثة ، مات في آخر سنة ١٠٦هـ أنظر: تقريب التهذيب ص ٢٢٣ ؛ أنظر: تهذيب الكمال، ١/ ٤٦٠ ؛ وفيات الأعيان ٢/ ٣٤٩

(٦) هو أبان بن عثمان بن عفان الأموي ، أبو سعيد وقيل : أبو عبد الله، مدني ، ثقة من الثالثة مات ١٠٥هـ أنظر: تقريب التهذيب، ص ٨٧

(٧) هو زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني ، ثقة ، جليل ، مات سنة ١٢٠هـ أنظر: تقريب التهذيب، ص ٢٢٣

وسلم، يقول الذي ذكره أبو الحسن ، فأمر به عثمان فجلد (١)

حالة الرواة في هذا السند :

سنده ضعيف لأن فيه جابر الجعفي وهو شيعي وعمر بن راشد ووصف حديثه بالكذب والزور.(٢)

فقـــــه الروايات:

تدل الرواية الأولى ، بأن حد اللوطي هو القتل ، والرواية الثانية بأن حده حد الزنا إن كان محصنا يرجم ، وإن كان بكرا يجلد ،

والظاهر، أن بينهما تعارض، ولكـن ، يمكن إزالة التعارض بأن الرواية الثانية ضعيفة ، كما تقدم ، فلا تصلح أن تكون معارضة للرواية الأولى التي وردت عن الثقات ، ولذا فإن عقوبة اللواط القتل لما روي عن عثمان رضي ا لله عنه (٣)

الموافقون: وقال به جمع كثير من الصحابة ، والتابعين ، والفقهاء ،وإن إختلفوا في كيفية قتله فقد روي عن أبي بكر رضي ا لله عنه في قول إحراقه بالنار وهو قول ابن الزبير(٤) أيضا (٥)

---

(١) نصب الراية ٣٤١/٣ ؛ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمي إعداد أبو هاجر زغلول (الطبعة الأولى١٤٠٦هـ ١٩٨٦م بيروت: دار الكتب العلمية)٢٧٢/٦ قال فيه رواه الطبراني: وفيه جابر الجعفي وقد صرح بالسماع وفيه من لم أعرفه ،

(٢) أنظر: التقريب ١٣٧؛ ميزان الإعتدال، ١٩٥/٣ ؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ١٠٣/٢ الهامش رقم ١

(٣) أنظر: نيل الأوطار١١٧/٧

(٤) هو عبد ا لله إبن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، تقدم في ص ١٧

(٥) انظر: المغني ٦١/٩.

وقال علي، وإبن عباس: يرجم ، وبه قال جابر بـن زيـد (١) وعبـد الله بـن معمر (٢) والزهري(٣) وأبوحبيب (٤) وربيعـة(٥) والشـعبي ، وقتـادة (٦) وبه قال المالكية ، وهو قول للشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد (٧)

---

(١) هو جابر بن زيد الأزدي ،الخوفي ، كان عالم أهل البصرة في زمانه ، وهو من كبار تلامذة إبن عباس توفي سنة ٩٣هـ أنظر: سير أعلام النبلاء، ٤/٤٨١ ـ ٤٨٢ ؛ طبقات الحفاظ ص، ٣٥ ؛ شذرات الذهب، ١/١٠١

(٢) لم أقف على ترجمته

(٣) تقدم

(٤) أبو حبيب : هو حيان بن هلال الإمام الحافظ ، الحجة ، البصري ، قال الإمام أحمد حيان إليه المنتهى في التثبيت بالبصرة ، ولد في حدود سنة ١٣٠هـ وتوفي سنة ٢١٦ هـ أنظر: سيرأعلام النبلاء ١٠/٢٣٩؛ طبقات الحفاظ، ص١٦٥ـ ١٦٦

(٥) هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ ، المعروف بربيعة الرأي ، فقيه أهل المدينة من أئمة الإجتهاد ، وعنه أخذ مالك بن أنس . مات سنة ١٣٠ هـ وقيل ١٣٦ أنظر: وفيات الأعيان٢/٢٨٨ صفة الصفوة، ٢/٨٣ ؛ سير أعلام النبلاء ٦/٨٩

(٦) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة ، بن عزيز السدوسي البصري الضرير، الأكمه، قدوة المفسرين والمحدثين ولد سنة ٦٠هـ وتوفي سنة ١١٨هـ أنظر: سير أعلام النبلاء ، ٥/٢٦٩ ومابعدها .

(٧) أنظر: المغني، ٩/٦٠ ؛ الإشراف، ٣/٢٦ ؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٧/٢٤٤ ؛ المحلى بالآثار، ١٢/٣٩١ ؛ حاشية الدسوقي، ٤/٣٢٠ ؛ مواهب الجليل، ٦/٢٩٦ ؛ أحكام القرآن، لإبن العربي تحقيق علي محمد البجاوي(الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ ١٩٥٧م دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه تصوير دار الفكر) ٢/٧٧٦ ؛ أسهل المدارك، ٣/١٦٥ ؛ المنتقى ، للإمام أبي الوليد الباجي(الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ مطبعة السعادة بمصر، تصوير دار الكتاب العربي بيروت) ٧/١٤١ المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي =

الأدلـــة

إستدلوا بالسنة، وإجماع الصحابة، والمعقول .

أما السنة ، فما روي عن النبي صلى ا لله عليه وسلم : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به (١)

وجه الدلالة :

الحديث صريح في المدعى لأن النبي صلى ا لله عليه وسلم أمر بقتلهما معا من غير تقييد .

وأما إجماع الصحابة:

فقد أجمع الصحابة على قتله، وإن إختلفوا في صفته(٢)

وأما المعقول:

فلأن هذا الفعل، من عمل قوم لوط وكان عقابهم ، الإهلاك بإمطار الحجارة عليهم ، فكذلك هذا ، ينبغي أن يهلك بالحجارة (٣)

المخالفون: وأما المخالفون ، فقد إنقسموا إلى مذهبين:

= (بيروت: دار صادر)٦/٢١٣ ؛ نهاية المحتاج ٧/٤٢٤ ؛ مغني المحتاج٤/١٤٤ ؛ روضة الطالبين، ١٠/٩٠؛ المهذب ٢/٢٦٨ ؛ الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٦٨ المغني، ٩/٦٠ ؛ الأحكام السلطانية، لأبي يعلى ص ٢٦٤ نيل الأوطار، ٧/١١٧

---

(١) صحيح الترمذي، ٤/٤٧ وقال في إسناده مقال ؛ السنن الكبرى، للبيهقي ٨/٢٣٢ الدار قطني، ٣/١٢٤ ؛ سنن إبن ماجة ٢/٨٥٦ ؛ سنن أبي داود، ٤/٦٠٧ـ٦٠٨ وقال الذهبي: وفيه عمرو بن أبي عمرو وينكر عليه حديث أقتلو الفاعل والمفعول أنظر: ميزان الإعتدال ٣/ ٢٨٢

(٢) أنظر: المغني، ٩/٦١ ؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٧/٢٤٤

(٣) أنظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٧/٢٤٣؛ أحكام القرآن، لإبن العربي ٢/٧٧٧

المذهب الأول : أنه لاحد عليه ، بل عليه تعزير ، وبه قال الحنفيــة ، والظاهرية ، ورواية عن مالك (١)

الأدلــــة

إستدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة ، والمعقول .

أما السنة ، فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لايحل دم إمرىء مسلم يشهد أن لاإله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزانـي، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة.(٢)

وجه الإستدلال:

يدل الحديث على حصر جواز إهـدار دم المسلم في خصـال ثـلاث ، وأن فاعل فعل قوم لوط ليس واحدا من هؤلاء فدمه حرام (٣)

وأما المعقول:

فلأن اللواط ليس زنا لإختلافهمـا في الإسـم، ولإختـلاف الصحابـة في حده فلو كان زنا لما اختلفوا ، ولمـا اجتهـدوا ، فـإختلافهم وإجتهـادهم في حـد هذه الرذيلة دليل على أن حده غير حد الزنا، ولذا فكان هذا إتفاقا منهم على أن هـــذا الفعـــل غيرالزنـــا فيجـــب أن لايحــــد كحــــد الزنـــا

---

(١) أنظر: المبسوط، ٧٧/٩ ؛ فتح القدير، ٢٦٢/٥ ؛ حاشية رد المحتار، ٢٧/٤ المحلى بالآثار، ٣٩١/١٢ ، ٣٩٦ ؛ القرطبي، ٢٤٣/٧ ؛ ولكن عند الحنفية يجوز قتله ، تعزيرا وسياسة ، لاحدا إذا اعتاد اللواط أنظر: حاشية رد المحتار، ١٥/٤ ٢٧ ؛ فتح القدير، لإبن الهمام ٢٦٢/٥ ؛ ونسب الشوكاني قولا إلى الإمام الشافعي بالتعزير ، أنظر: نيل الأوطار،١١٨/٧

(٢) صحيح البخاري، مع فتح الباري ٢٠٩/١٢ ؛ صحيح مسلم، ١٦٤/١١ ؛ صحيح الترمذي، ١٣/٤

(٣) أنظر: المحلى بالآثار، ٣٩٦/١٢

ولكن يعزر (١)

المذهب الثاني

وهو أن حد اللواط حد الزنا فيرجم المحصن، ويجلد البكر وبه قال عطاء ، والحسن البصري ، والنخعي ، وسعيد بن المسيب ، وقتادة وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، والإمام أبو يوسف من الحنفية وهو مروي عن أبي بكر رضي الله عنه أيضا.(٢)

الأدلـــــة

إستدلوا لمذهبهم أيضا بالسنة ، والمعقول .

أما السنة ، فقوله صلى الله عليه وسلم: إذا أتى الرجل الرجل، فهما زانيان (٣)

وجه الإستدلال :

هو أن الحديث صرح بأن اللوطي يسمى زانيا، ولذا فيكون حكمه حكم الزاني.

وأما المعقول:

فمن وجهين : ١- اللغوي ٢- والشرعي.

أما الوجه الأول، فإن اللواط يعتبر زنا لأن كل واحد منهما يسمى

---

(١) أنظر: بدائع الصنائع ٣٤/٧ ؛ فتح القدير ٢٦٤/٥ ؛ المبسوط ٧٩/٩

(٢) أنظر: الإشراف ٢٦/٣؛ مغني المحتاج ١٤٤/٤ ؛ نهاية المحتاج ٤٢٤/٧؛ المجموع ٣٧٧/١٨؛ الإقناع للشربيني ، ٢٢٤/٢ ؛ كشاف القناع، ٩٤/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات ٣٤٥/٣ ؛ المغني ٦٠/٩ ؛ فتح القدير ٢٦٢/٥ ؛ المبسوط، ٧٧/٩ ؛ وقيل أنه كالزنا في الإحصان عند المالكية أنظر: مواهب الجليل٢٩٦/٦ ؛القرطبي ٢٤٣/٧

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي ٢٣٣/٨ ؛ وقال : حديث منكر لأن فيه مجهول وانظر: تلخيص الحبير، ٥٥/٤ وقال: فيه محمد بن عبد الرحمن القشير وكذبه أبوحاتم انظر: ضعيف الجامع الصغير وزياداته ١٢٤/١

فاحشة، قال سبحانه وتعالى:

﴿وَلاَتَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً.﴾(١)

وقال تعالى أيضا:﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ.﴾(٢)

وجه الإستدلال :

أن الله سبحانه وتعالى سمى الزنا واللواط فاحشة ، فدل أن اللواط زنى لإشتراكهما في الإسم (٣)

أما الوجه الثاني، وهو من جهة الشرع.

فلأن الزنا عبارة عن إيلاج فرج محرم في فرج محرم شرعا ، ومشتهى طبعا وهذا المعنى موجود في اللواط أيضا(٤)

المناقشـــة

ناقش الحنفية أدلة القول الأول، القائلين بالقتل مطلقا أي سواء كان بكرا أومحصنا ، والقول الثالث ، القائلين بالتسوية بين الزنا واللواط في الحكم كما يلي:

أولا:- مناقشة أدلة القائلين بالقتل مطلقا.

١- حديث : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ... ضعيف وقد أختلف في صحته فلا ينهض للإستدلال على إهدار دم المسلم، وروي بأسانيد

---

(١) سورة الإسراء الآية : ٣٢

(٢) سورة الأعراف الآية : ٨٠

(٣) أنظر: أحكام القرآن، لإبن العربي ٧٧٦/٢؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢٤٣/٧

(٤) أنظر: أحكام القرآن، لإبن العربي ٧٧٦/٢ ؛ مغني المحتاج، ١٤٤/٤ ؛ المغني، ٦١/٩ ؛

قال فيهاإبن حجر (١) إنها ضعيفة (٢)

٢- وأما دعوى الإجماع: فلاتصح لأن ابن حزم يقول: إنه لايصح شيء في ذلك عن الصحابة (٣)

أو أنه محمول على السياسة ، أو على المستبيح لذلك الفعل ، فللكفر ونحن نقول بأنه مفوض إلى رأي الإمام فإن شاء قتله إن إعتاد اللواط(٤)

٣- وأما القياس على فعل قوم لوط: فغير صحيح ، لأن عقابهم كان بسبب كفرهم دون اللواط، بدليل شموله الكبير والصغير، وبسبب دخول إمرأة لوط في هذا العذاب ومن المعلوم أنها لم تفعل هذا الفعل، فلا مرية أن هذا العذاب لم يكن لذلك الفعل وحده(٥)

ثانيا:- أدلة الشافعية ومن معهم فقد نوقشتكما يلي:

١- أن حديث إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ، فإنه ضعيف لأن فيه محمد بن عبد الرحمن القشيري(٦) وقد أتهم بالكذب (٧)

---

(١) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ وتوفي بها سنة ٨٥٢هـ أنظر: شذرات الذهب، ٢٧٠/٧ ؛ الأعلام ،لخير الدين الزركلي (الطبعة الخامسة ١٩٨٠م بيروت: دار العلم للملايين) ١٧٨/١

(٢) أنظر: تلخيص الحبير، ٥٤/٤ ـ ٥٥ وقال فيه: واستنكره النسائي ؛ فتح الباري ١١٩/١٢ ؛ نيل الأوطار ١١٦/٧ ؛ سبل السلام، ١٢٨٤/٤ ـ ١٢٨٥

(٣) أنظر: المحلى بالآثار، ٣٩٣/١٢، ٣٩٦ ؛ المصنف، لإبن أبي شيبة ٥٣٠/٩

(٤) أنظر: العناية، للبابرتي مع فتح القدير، ٢٦٣/٥ حاشية رد المحتار، ١٥/٤ ، ٢٧

(٥) أنظر: أحكام القرآن، لإبن العربي ٧٧٧/٢ ؛ المحلى بالآثار، ٣٩٤/١٢

(٦) هو محمد بن عبد الرحمن القشيري الكوفي نزيل بيت المقدس ، ومتهم بالكذب من السابعة أنظر: تقريب التهذيب، ص ٤٩٣ ؛ ميزان الإعتدال، ٦٢٣/٣-٦٢٤ وقا ل الأزدي لايصح حديثه؛ البيهقي ٢٣٣/٨ وقال منكر الإسناد.

(٧) أنظر: تلخيص الحبير، ٥٥/٤ ؛ المجموع ٢٧/٢٠ ؛ الجرح والتعديل ٣٢٥/٧

وعلى فرض صحته فتسميته زنا مجاز، والمراد به في حق الإثم دون الحد كما أن تسمية الزنا واللواط فاحشة لاتدل على إتحادهما في الحد لأن الله تعالى سمى كل كبيرة فاحشة في قوله سبحانه:

﴿وَلَاتَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.﴾(١)

فالتسمية بالفاحشة لاتدل على الإشتراك في الحد.(٢)

٢- أما بالنسبة للمعقول:

فإن حمل اللواط على الزنا بجامع الإيلاج في كل منهما غير صحيح لأن الحدود لاتثبت بالقياس، كما لايجب القطع على المنتهب والمختلس بجامع أخذ المال في كليهما (٣)

الترجيح

وبعد الإستعراض لآراء العلماء وأدلتهم ومناقشة أدلة القائلين بالقتل مطلقا وأدلة القائلين بالتسوية بين الزنا واللواط، يبدو لي أن قول القائلين بالتعزير هوالراجح لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وخاصة أن التعزير يشمل القتل لمن إعتاد ذلك الفعل الشنيع فباب التعزير أوسع من باب الحدود ،وأن فعل الصحابة يحمل على التعزير أيضا لأن إختلافهم دليل على أنه ليس عندهم نص صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيضا أن حرقهم بالنار دليل على أنه كان تعزيرا لأن الحد لايكون بالإحراق.

---

(١) سورة الأنعام الآية : ١٥١

(٢) أنظر: المبسوط، ٧٨/٩

(٣) أنظر: المرجع السابق .

قال ابن القيم: إن هذا الفعل لم يبتل الله به أحدا قبل قوم لوط وكان عقابهم أشد أنواعه حيث قلب الله عليهم الأرض وأن الملائكة تهرب من أرض عملت عليه هذا الفعل خشية نزول العذاب، وأن قتل اللوطي: ثبت باجماع الصحابة رضي الله عنهم. انظر: رسالة صالح المبعوث ٢٨٧/١ بتصرف. ولكن قال ابن حزم: إن دعوى الإجماع لايصح.انظر: المحلى بالآثار ٣٩٣/١٢، ٣٩٦ والله أعلم.

الفصل الثالث

وهو في حد القذف.

ويشتمل على تمـهيد، ومطلب.

أما التمهيد: ففي تعريف القذف لغة وشرعا :

القذف لغة : الرمي بالحجارة، والقذيفة : الشيء الذي يرمى به (١)

وأصل القذف : رمي الشيء بقوة (٢)

وشـــرعـــا:

عرفه الحنفية : بأنه الرمي بالزنى (٣)

وعرفه المالكية: بأنه نسبة آدمي غيره حرا، عفيفا، مسلما، بالغا، أو صغيرة تطيق الوطء، لزنا، أو قطع نسب مسلم (٤)

وعرفه الشافعية: بأنه الرمي بالزنا، في معرض التعيير (٥)

وعرفه الحنابلة: بأنه هو الرمي بزنا، أو لواط، أوشهادة بأحدهما و لم تكمل البينـة بواحد منهما (٦)

وعرفه الظاهرية بأن المراد من القذف رمي الفروج (٧)

أما المطلب : ففي حـــكـــم القذف :

---

(١) لسان العرب، ٢٧٧/٩ ؛ القاموس المحيط، ص ١٠٩٠ آسا س البلاغة ص ٤٩٨

(٢) المطلع على أبواب المقنع، ص ٣٧١

(٣) فتح القدير، ٣١٦/٥

(٤) مواهب الجليل، ٢٩٨/٦

(٥) مغني المحتاج ١٥٥/٤

(٦) شرح المنتهى الإرادات، ٣٥٠/٣ ؛ المغني، ٨٣/٩

(٧) أنظر: المحلى بالآثار، ٢٢٧/١٢- ٢٢٨

حكمه: القذف حرام ، بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب ، فقوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ.﴾(١)

وقوله عزوجل:﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ.﴾(٢)

وجه الإستدلال: أن القاذف مردودة شهادته وملعون ، ومعلوم أن هذا الإثم العظيم لايكون إلا بسبب فعل حرام وخطيئة كبيرة، إذن فالقذف حرام.

وأما السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم، إجتنبوا السبع الموبقات فقالوا يارسول الله وماهن ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس، التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات، المؤمنات الغافلات.(٣)

وجه الدلالة :

هوأن الحديث صريح في أن القذف حرام وأنه من الكبائر .

وأما الإجماع:

فقد أجمع العلماء على تحريم القذف (٤)

---

(١) سورة النور الآية: ٤

(٢) سورة النور الآية: ٢٣

(٣) صحيح البخاري، مع فتح الباري١٢/١٨٨ ؛ صحيح مسلم، ٨٣/٢

(٤) أنظر: فتح القدير، ٣١٦/٥ ؛ الإشراف، ٤١/٣ ؛ المغني ٨٣/٩ ؛ شرح منتهى الإرادات ٣٥٠/٣ ؛

مسألة

التعريض بالقذف (١)

حدثنا أبو بكر ، قال: حدثنا عبد الأعلى (٢) عن الخالد بن أيوب(٣) عن معاوية بن قرة (٤) أن رجلا قال: لرجل يا ابن شامة الوذر(٥) فاستعدى عليه عثمان بن عفان ، فقال: إنما عنيت به كذا وكذا، فأمر به عثمان فجلد الحد(٦)

---

(١) التعريض ، لغة : هو تضمين الكلام دلالة ليس لها فيه ذكر ، وهو خلاف التصريح ،أنظر: المغرب في ترتيب المعرب ص ٣١١
وإ صطلاحا: ما يفهم به السامع مراد ه من غير تصريح ، أنظر: التعريفات للجرجاني ص٩١ ؛ وعرفه المواق: بأنه هو مايدل عليه بقرينة بينة ٣٠١/٦

(٢) هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى أبو محمد البصري ، ثقة، من الثامنة ، مات سنة ١٨٩هـ تقريب التهذيب ص ٣٣١

(٣) الخالد بن أيوب : أصله جلد بن أيوب ، لأنه لايوجد خالد روى عن معاوية بن قرة ، وأيضا لم يرو عنه عبد الأعلى بل عن الجلد بن أيوب أنظر: الدار قطني ٢٠٩/٣ وأيضا أشار إليه محقق كتاب المصنف، لإبن أبي شيبة ٥٣/٩ ، حيث قال: أصله جلد ، لذا فليرجع اليه ـ فهذا الجلد بن أيوب البصري ضعفه أهل البصرة ، وغيرهم . أنظر: ميزان الإعتدال، للذهبي ٤٢٠/١ـ ٤٢١ ؛ الدار قطني ٢٠٩/٣

(٤) معاوية بن قرة بن إياس ، بن هلال ، المزني ، أبو إياس البصري ،ثقة، من الثالثة ، تقريب التهذيب، ص ٥٣٨

(٥) هذا القول من سباب العرب وذمهم ويريدون به: شامة المذاكير، يعنون الزنا، كأنها تشم كمرا مختلفة ، وقيل أراد به القلف، جمع قلفة الذكر، وهي كلمة القذف. أنظر: لسان العرب، ٢٨١/٥ ؛ المغني، ٨٩/٩

(٦) المصنف، لإبن أبي شيبة ٥٣٨/٩ ؛ المحلى بالآثار، ٢٤٠/١٢ ؛ كنز العمال، لعلاء الدين الهندي ٥٦٥/٥ ؛ المغني، ٨٩/٩

حالة الرواة في هذا السند :

بالنظر إلى السند المذكور، نجد أن فيه خالد بن أيوب أو جلد بن أيـوب إن كـان المراد هو، كلاهما ضعيفان، وبقية رجاله ثقات.

فقه الأثـــــر:

يدل الأثر، على وجوب الحد على من قذف غيره تعريضا.

الموافقون: وبه قال عمر، وعلي، وعروة بن الزبير(١) وإسحاق(٢) وهذا قول للمالكية ، ورواية عن الإمام أحمد (٣)

الأدلــــــة

إستدلوا بالأثــــر، والمعقــول.

أما الأثر، فما روته عمرة بنت عبد الرحمن(٤): أن رجلـين استبا في زمـن عمر بـن الخطـاب ، فقـال أحدهمـا للآخـر: وا لله مـا أبـي بـزان ولاأمـي بزانيـة

(١) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد ا لله المدني، ثقة، فقيه مشهور ، صالح ، توفي سنة ٩٤هـ أنظر: تقريب التهذيب، ص ٣٨٩ سيرأعلام النبلاء، ٤٢١/٤ ؛ طبقات الحفاظ، ص ٢٩

(٢) أنظر: الإشراف، ٥٤/٣ ؛ بداية المجتهد، ٤٤١/٢ ؛ المجموع، ٧٢/٢٠

(٣) أنظر: حاشية الدسوقي، ٣٢٧/٤ ؛ التاج والإكليل، للمواق ٣٠١/٦ ؛ بداية المجتهد، ٤٤١/٢ ؛ المدونة الكبرى، ٢٢٤/٦ الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ١٧٣/١٢ ؛ المغني، ٨٩/٩ ؛ الأحكام السلطانية، لأبي يعلى ص ٢٧١

(٤) هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية ، النجارية ، المدنية الفقيهة تلميذة عائشة رضي ا لله عنهما ، قيل: ماتت سنة ٩٨هـ وقيل: ١٠٦هـ أنظر: تقريب التهذيب ص ٧٥٠ ؛ سيرأعلام النبلاء ٥٠٧/٤ ؛ شذرات الذهب١١٤/١

فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب ، فقال قائل: مدح أبا ه وأمه وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحد فجلده عمر ثمانين(١)

وجه الإستدلال:

هو أن عمر رضي الله عنه ضرب الحد في التعريض، وذلك بإستشارة الصحابة و لم ينكر ذلك عليه أحد .

وما روي عن علي رضي الله عنه:" من عرض عرضنا له بالسوط"(٢)

وجه الإستدلال: أن التعرض يوجب العقوبة وهي السوط .

وأما المعقول:

فلأن الكناية ، قد تقوم بعرف العادة والإستعمال، مقام النص الصريح إذا عرف المراد بدليله بقرينة (٣) كما في قوله تعالى:

﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًا.﴾(٤)

وجه الإستدلال:

هو أن نفي السوء عن أبي مريم والبغاء عن أمها تعريض لها بالبغاء ، لقوله تعالى: ﴿وَ بِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا.﴾(٥)

---

(١) الموطأ مع تنوير الحوالك، للسيوطي(القاهرة: مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني) ٤٦/٣ المصنف، لعبد الرزاق، ٤٢٥/٧ ؛ السنن الكبرى، للبيهقي٢٥٢/٨ ؛ المحلى بالآثار، ٢٣٨/١٢، ٢٣٩ ؛ المغني، ٨٩/٩

(٢) المحلى بالآثار ٢٣٩/١٢ ؛ وأنظر: في الإستدلال به فتح القدير، ٣١٧/٥ ؛ المغني٨٩/٩ ؛ المحلى بالآثار، ٢٣٨/١٢

(٣) أنظر: بداية المجتهد، ٤٤١/٢ ؛ حاشية الدسوقي، ٣٢٧/٤ ؛ فتح القدير، ٣١٧/٥

(٤) سورة مريم الآية: ٢٨

(٥) سورة النساء الآية : ١٥٦

وجه الإستدلال: لقد فسر ا لله سبحانه وتعالى قولهم بالبهتان فهـو دليـل علـى أن التعريض قذف ، وأن الكناية يفهم منها ما يفهم من التصريح فتقوم مقامه (١)

المخالفون

وخالفه في ذلك، عطاء وعمرو بن دينار(٢) وقتادة، والثوري، وإبن شـبرمة(٣) والحسن بن حي ، حيث قالوا: بعدم وجوب الحد في التعريض بالقذف وبـه قـال الحنفية ،والشافعية ، والحنابلة ، في المعتمد عندهم والظاهرية.(٤)

الأدلـــــة

إستدلوا بالسنة ، والمعقول ،

أما السنة ، فما روي عن النبي صلى ا لله عليه وسلم: أن أعرابيا(٥) أتى رسـول

---

(١) أنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١٢/١٧٣ ، ٣/١٩٠

(٢) هو أبو محمد الجمحي مولاهم المكي الأثرم ، الإمام الكبير الحافظ ، أحد الأعلام ، شيخ الحرم في زمانه ، كان من أوعية العلم وأئمة الإجتهاد ، أنظر: طبقات الحفاظ ص٥٠ ؛ تقريب التهذيب ص ٤٢١ ؛ سير أعلام النبلاء ٥/٣٠٠

(٣) هو عبدا لله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي فقيه العراق، قاضي الكوفة، كان عفيفا ، صارما، عاقلا، خيرا توفي سنة ١٤٤هـ انظر: تقريب التهذيب ص ٣٠٧ ؛ ميزان الإعتدال ٢/٤٣٨ ؛ سير أعلام النبلاء ٦/٣٤٧ ؛

(٤) أنظر: فتح القدير ٥/٣١٧ ؛ بدائع الصنائع ٧/٤٢ ؛ المبسوط ٩/١٢٠ ؛ المهذب ٢/٢٧٣ ؛ المجموع ٢٠/٧٢ ؛ مغني المحتاج ٣/٣٦٩ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٣٤ ؛ الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٧٩ ؛ المغني٩/٨٩ ؛ شرح منتهى الإرادات ٣/٣٥٥ ؛ الإنصاف، ١٠/٢١٥ ؛ الأحكام السلطانية، لأبي يعلى ص ٢٧١ ؛ الإشراف ٣/٥٤ ؛ المحلى بالآثار١٢/٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٣٨٠

(٥) إسمه : ضمضم بن قتادة ، أنظر: فتح الباري ٩/٣٥٢

ا لله صلى ا لله عليه وسلم فقال: إن إمرأتي ولدت غلاما أسود وإني أنكرته فقال رسول ا لله : هل لك من إبل ؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها ؟ قال: حمر. قال: فهل فيها من أورق ؟ قال: نعم. قال رسول ا لله فأنى هو؟ قال: لعله يارسول ا لله نزعه عرق له فقال له النبي صلىا لله عليه وسلم: وهذا لعله يكون نزعه عرق له(١)

وجه الإستدلال : هو أن الأعرابي عرض لإمرأته بالزنا وأنه صلى ا لله عليه وسلم لم يقم عليه الحد.

أجيب عن هذا الإستدلال:

بأن عدم إقامة الحد هو لأجل أن الأعرابي جاء مستفتيا لا مقذفا، أو لأن المرأة لم تطلب إقامة الحد ومعلوم أن طلب المقذوف شرط لإقامة الحد على القاذف (٢)

وما روي عنه صلى ا لله عليه وسلم، أنه قال: لو كنت راجما أحدا بأحد بغير بينة ، لرجمت هذه(٣)

وجه الإستدلال: أن هذا تعريض يقينا ومع ذلك لم يرد فيه حد(٤)

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٥١/٩ ؛ صحيح مسلم ١٣٤/١٠ واللفظ له. السنن الكبرى ٢٥٢/٨ ؛ وأنظر: في الإستدلال عليه المغني ٨٩/٩ ؛ المحلى بالآثار، ٢٤٣/١٢

(٢) أنظر: فتح الباري، ٣٥٣،٣٥٢/٩ ؛ فتح القدير، ٣١٨/٥

(٣) صحيح البخاري، مع فتح الباري ٣٦٣/٩ ، ٣٧١ في إمرأة كانت تظهر السوء في الإسلام .

(٤) أنظر: المحلى بالآثار، ٢٤٣/١٢ - ٢٤٤

وأما المعقول: فلأن حكم التعريض غير حكم التصريح ، فيجوز في التعريض ما لايجوز في التصريح ، ولذلك يفترقان في الحكم ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى حرم خطبة المعتدة تصريحا وأباحها تعريضا في قوله تعالى:
﴿وَلاَجُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾(١)
وجه الإستدلال:

هو أن الله سبحانه وتعالى أجاز التعريض وحرم التصريح فهذا التفريق دليل على عدم إتحادهما في الحكم(٢) ولأن الإجماع منعقد بأن من أظهر السوء من رجل وإمرأة كإنفراد الأجنبيين ودخول الرجل منزل المرأة تسترا يجب على المسلمين إنكار ذلك ورفعه إلى الإمام ، وهذا تعريض يقينا ، ومع ذلك ليس فيه حد(٣)
وأيضا أن الإحتمال في اللفظ المستعار شبهة والحدود تدرأ بالشبهات ، وأن التعريض بمنزلة الكناية المحتملة للمعاني ، فلايجوز بناء الحدود على الإحتمال(٤)

الترجيح

وبعد إستعراض أقوال العلماء وأدلتهم ، يبدو لي أن التعريض بالقذف إذا كان بألفاظ لاتدل إلا على القذف ويلحق عارا بالمقذوف بها بقرينة ترجح إرادة القذف، أن يحد القاذف، أما إذا كان محتملا لأكثر من معنى ولا مرجح للقذف، فينبغي أن لايحد به. والله أعلم .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٥

(٢) أنظر: فتح القدير، ٣١٧/٥ ؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٩٠/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٠٧/٧ ؛ المغني ٨٩/٩ ؛ الإشراف، ٥٤/٣ ؛ المحلى بالآثار ٢٤٢/١٢

(٣) انظر: المحلى بالآثار، ٢٤٤/١٢

(٤) انظر: بدايةالمجتهد ٤٤١/٢ ؛ وأحكام القرآن للجصاص ٢٦٨/٣

مسـألـــة

تنصيف حد القذف بالرق .

عبدالـرزاق عـن الثـوري(١)عـن ذكـوان(٢) عـن عبـد ا لله بـن عـامر بـن ربيعة(٣)قال: كان أبوبكر الصديـق، وعمـر بـن الخطـاب، وعثمـان بـن عفـان، لايجلدون العبد في القذف إلا أربعين (٤)

حالة الرواة في هذا السند:

رجالـــه ثقـــات.

---

(١) هو سفيان الثوري تقدم.

(٢) لعل الصواب عبدا لله بن ذكوان لأن ابن أبي شيبة و البيهقي كلاهما صرحا بعبدا لله بن ذكوان، وأيضا لايوجد في شيوخ الثوري من اسمه ذكوان فقط بل عبدا لله بن ذكوان وا لله أعلم فهذا عبد ا لله بن ذكوان هو القرشي أبوعبد الرحمن المدني ، المعروف بأبي الزناد ، ثقة ، فقيه، من الخامسة ، مات سنة ١٣٠هـ وقيل بعدها ، أنظر: تقريب التهذيب ص ٣٠٢ ؛ ميزان الإعتدال ٤١٨/٢ ؛ سيرأعلام النبلاء ٤٤٥/٥

(٣) هو عبد ا لله بن عامر بن ربيعة العنزي ، حليف بني عدي ، أبو محمد المدني ، ولد على عهد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ولأبيه صحبة ووثقه العجلي ، مات سنة بضع وثمانين. أنظر: تقريب التهذيب ص ٣٠٩ ؛ سير أعلام النبلاء ٥٢١/٣

(٤) المصنف لعبد الرزاق ٤٣٧/٧ ؛ وانظر: المصنف لإبن أبي شيبة ٥٠٢/٩ وزاد في روايته عن عبدالرحيم بن سليمان بنفس سند عبد الرزاق بعد قوله إلا أربعين: ثم رأيتهم يزيدون على ذلك. ؛ الموطأ، للإمام مالك بن أنس (دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي ١٣٧٠هـ ١٩٥١م) ٨٢٨/٢ ؛ السنن الكبرى، للبيهقي ٢٥١/٨ ؛ أحكام القرآن، للجصاص٢٦٨/٣ ؛ كشف الغمة عن جميع الأمة، لعبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني الأنصاري الشافعي،(الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ١٩٥١م مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر) ١٠٧/٢؛ تلخيص الحبير، ٦٣/٤ ؛ كنز العمال، ٥٦١/٥، ٥٦٢

فـــقـــه الأثـــر

يدل الأثر على أن حد العبد القاذف نصف حد الحر وهو أربعون جلدة.

الموافقون : روي ذلك عن أبي بكر ، وعمر، وعلي ، وإبن عباس ، وسالم وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن البصري، وعكرمة (١) والقاسم بن محمد (٢) ومجاهد(٣)والليث بن سعد (٤)

---

(١) هو أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله البربري المدني، مولى إبن عباس المفسر أحد الأئمة الأعلام التابعيين، ومن رواة السنة ، قال أبو الشعثاء : عكرمة أعلم الناس . مات سنة ١٠٤ هـ أو بعدها ، أنظر: تقريب التهذيب ص ٣٩٧ ؛ طبقات الحفاظ ص ٤٣ ؛ سير أعلام النبلاء، ١٢/٥ ؛ وفيات الأعيان، ٢٦٥/٣

(٢) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد أو أبو عبد الرحمن المدني ، قال إبن سعد: ثقة ، رفيع ، عالم ، فقيه ، إمام ، ورع، كثير الحديث ، أحد الفقهاء بالمدينة، من كبار الثالثة، مات سنة ١٠٦هـ على الصحيح ، أنظر: تقريب التهذيب ص٤٥١ ؛ طبقات الحفاظ، ص ٤٤ ؛ وفيات الأعيان، ٥٩/٤ سير أعلام النبلاء، ٥٣/٥

(٣) هو مجاهد بن جبر أبوالحجاج المكي المخزومي مولى السائب بن أبي السائب عرض القرآن على إبن عباس ثلاثين مرة ، قال الذهبي : أجمعت الأمة على إمامة مجاهد والإحتجاج به، ولد سنة ٢١ هـ وتوفي ١٠٠ هـ أو بعدها ، أنظر: طبقات الحفاظ، ٤٢ ؛ ميزان الإعتدال، ٤٣٩/٣ ؛ تقريب التهذيب، ص ٥٢٠

(٤) هو الإمام المشهور الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري أحد الأعلام ، والأئمة الأثبات وإمام أهل مصر في الفقه ، ولد عام ٩٤هـ وقيل ٩٣ ومات ١٧٥هـ أنظر: وفيات الأعيان ١٢٧/٤- ١٣٢ ؛ ميزان الإعتدال، ٤٢٣/٣ تقريب التهذيب ص ٤٦٤ ؛ سير أعلام النبلاء ١٣٦/٨

والحكم (١) وحماد (٢) وإبراهيم النخعي ، وإبن المنذر . وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية ، والحنابلة (٣)

الأدلـــــة

إستدلوا لما ذهبوا إليه ، بإجماع الصحابة ، والمعقول.

١- أما إجماع الصحابة ، فلأن عمر، وعثمان، والخلفاء من بعدهما لم يضربوا العبيد أكثر من أربعين ولم ينكر عليهم.

إعتراض: فإن قيل: رويعن أبي بكر بن حزم(٤) وعمر بن عبد العزيز،

---

(١) هو الحكم بن عتيبة الإمام الكبير عالم أهل الكوفة ، أبو محمد الكند ويقال: أبو عمرو ، وأبو عبد الله ، كان ثقة ، ثبتا، فقيها ، من كبار أصحاب إبراهيم النخعي وأقرانه ، ولد نحو سنة ٤٦ هـ ومات سنة ١١٥هـ أنظر: طبقات الحفاظ ص ٥١ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٠٨/٥ وما بعدها .

(٢) هو حماد بن أبي سليمان العلامة ، الإمام ، فقيه العراق ، أبو إسماعيل الكوفي ، الفقيه، قال إسحاق الشيباني: ما رأيت أفقه من حماد . أنظر: طبقات الحفاظ ص ٥٥ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٣١/٥ ؛ ميزان الإعتدال ٥٩٥/١

(٣) أنظر: أحكام القرآن للجصاص، ٢٦٨/٣ ؛ الهداية، مع فتح القدير٣١٩/٥ ؛ المبسوط، ١١٨/٩ ؛ الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣٢٧/٤ - ٣٢٨ التاج والإكليل، ٣٠١/٦ ؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٧٤/١٢ ؛ بداية المجتهد٤٤١/٢- ٤٤٢ ؛ مغني المحتاج ١٥٦/٤ ؛ نهاية المحتاج ٤٣٦/٧ ؛ الإشراف، ٤٢/٣ ؛ كشاف القناع ١٠٤/٦ ؛ المغني ٨٦/٩ .

(٤) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصار الخزرجي ، النجار المدني ، قاضي المدينة أحد الأئمة الأثبات ،توفي سنة ١٢٠هـ وقيل : ١١٧ أنظر: تقريب التهذيب، ص ٦٢٤ ؛ سيرأعلام النبلاء، ٣١٣/٥

أنهم جلدا عبيدهما في القذف ثمانين، فكيف يصح دعوى الإجماع ؟

الجواب: رد بأنه قد عاب وأنكر عليهما من حضرهما من الناس فيصح الإجماع(١)

أما المعقول ، فقد حملوا العبد على الأمة بجامع الرق فيهما ، وأن حد الأمة نصف حد الحرة ، كما في قوله تعالى:

﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾(٢) فكذلك العبد،

واتفق الجميع بأن العبد بمنزلة الأمة ، لأجل الرق فيهما كما قلنا ، لذا يجب أن يكون حده، في القذف على النصف من حد الحر، لأنه حد يتبعض كحد الزنا، وهو يخصص عموم الآية (٣)

المخالفون

وخالفه عبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصار ، والأوزاعي، وقبيصة بن ذؤيب (٤) أبو ثور، والظاهرية، حيث قالوا أن حد العبد في القذف كالحر ، وهو ثمانون جلدة (٥)

---

(١) أنظر: المغني ٨٦/٩ ؛ ونقل الشربيني الإجماع مطلقا ، أنظر: مغني المحتاج ١٥٦/٤ ؛ الإقناع للشربيني ٢٢٨/٢

(٢) سورة النساء ا ية: ٢٥

(٣) أنظر: أحكام القرآن للجصاص، ٢٦٩/٣ ؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٧٤/١٢ ؛ المنتقى للباجي، ١٤٦/٧ ؛ المغني، ٨٦/٩ .

(٤) قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي ، أبو سعيد المدني، الإمام الكبير ، الفقيه ، ثقة ، مأمون ، كثير الحديث ، ولد عام الفتح سنة ٨ هـ ومات سنة ٨٦ هـ وقيل بعدها أنظر: طبقات الحفاظ ص ٢٨ ؛ سير أعلام النبلاء، ٢٨٢/٤

(٥) أنظر: الإشراف، ٤٢/٣ ؛ المغني ٨٥/٩ -٨٦ ؛ المحلى با ثار، ٦٩/١٢، ٧١، ٧٣.

الأدلـــــة

إستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾(١)

وجه الإستدلال : أن الآية عامة تشمل جميع القاذفين من غير تفرقة بين الذكـر والأنثى ، والحر والعبد .

المناقشــة

نوقش إستدلال المخالفين، بأن الآية التي إستدللتم بها قد خصصت بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾(٢)

وقد قلنا أن العبد بمنزلة الأمة بجامع الرق في كل ، وأن حد الأمة نصف حد الحرة فكـذا العبد.

الترجيـح

بعد إستعراض أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشة ما استدل به المخـالفون أرى أن قـول من قال بأن حد العبد على النصف من حد الحر هوالأولى لما يلي:

١ – لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة . فضلا عن أن العلماء قالوا : على أن العبد بمنزلـة الأمة بسبب الرق ، كما أن الأمة بمنزلة العبد في قوله صلـى الله عليـه وسـلم: مـن أعتـق شركا له في عبد فكان له مال يبلـغ ثمـن العبـد قـوم عليـه قيمـة العـدل فـأعطى شـركاؤه حصصهم ، وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق (٣)

٢ـ ولأنه إجماع الصحابة وهم أعلم بمقاصد الشرع.

ويقاس حد العبد والأمة في القذف على حدهما في الزنا فإنه على النصف من حد الحر لقوله تعالى في الآية السابقة(فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)

وقال ابن قدامة: (لأنه حد يتبعض فكان العبد فيه على النصف من الحر كحد الزنا)(٤)

---

(١) سور النور الآية : ٤

(٢) سورة النساء الآية: ٢٥

(٣) صحيح البخاري، مع فتح الباري ١٨٠/٥ ؛ صحيح مسلم، ١٣٥/١٠ واللفظ له. باب العتق ؛ صحيح الترمذي، ٦٢٩/٣

(٤) المغني ٨٦/٩

وجه الإستدلال :

هو أن العلماء قالوا أن صفة الذكورة والأنوثة غير معتبرة هنا حيث يدخل الأمة في نفس الحكم وإن كان ليس لها ذكر في الحديث .

فلذلك يدخل العبد في حكم الأمة ،كما تدخل في حكم العبد (١)

---

(١) أنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٣٧ ؛ فتح الباري ٥/١٨٠

راجع هذا البحث في كتب الأصول في الوصف الذي علم إلغاؤه كالذكورة والأنوثة في أحكام العتق ، أنظر: التقرير والتحبير، لإبن أمير الحاج (بيروت: دار الكتب العلمية ،الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ٣/١٩٦

الفصل الرابع

في حـد الخـمـر :

ويشتمل علـى : تـمـهـيـد ، وثلاث مباحث

أما الـتـمـهـيـد : فـفـي ، تعريف الخمر لغة ، وإصطلاحا.

المبحث الأول : في حكم الخمر .

المبحث الثاني : في شرب النبيذ وحكمه .

المبحث الثالث : في حكم الخليطين .

التمهيد

الخمر لغة: مأخوذ من خمر خمرا ، كضرب ونصر ، ويذكر ويؤنث وتجمع على خمور، مثل فلس وفلوس ، وعلى هـذا فهو لغة بمعنى التغطية والستر، يقال: خمرت الشيء ، أي غطيته ، وسترته ،
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: خمروا الآنية (١) أي غطوها ،
وخمار المرأة ، غطاء رأسها ، وسمي الخمر بذلك لأنه يغطي العقل (٢)
ومنه خمر فلان شهادته ، وأخمرها : كتمها.

---

(١) صحيح البخاري، مع فتح الباري ٤٠٩/٦ ، ٩١/١٠ صحيح الترمذي، ١٣١/٥

(٢) أنظر : لسان العرب ٢٥٤/٤ ـ ٢٥٧ ؛ قاموس المحيط، ص ٤٩٥ ـ ٤٩٦ ؛ المعجم الوسيط ٢٥٥/١

وبمعنى المخالطة ، يقال: خامر الشيء أي قاربه وخالطه(١)

وسمي الخمر خمرا إما لتسترها العقل ، أو لتسترها نفسها لئلا يقع فيها شيء يفسدها، أو لأنها تخامر العقل ، أي تخالطه ،(٢)

والخمر إسم لكل ما خامر العقل أي غطاه وهذا أشهر معاني الخمر.

وهي نوعان: مجمع على حرمته وهو ما غلا واشتد من عصير العنب من غير أن تصيبه نار فهو حرام حتى يصبح خلا، والآخر مختلف فيه وهو نقيع الزبيب إذا شتد ونقيع التمر إذا صلب فقال قوم ليس بخمر وقال آخرون هو خمر وهو الأصوب.

وأما الخمـــــر في الإصطلاح :

فقد عرفها الإمام أبو حنيفة بأنه: إسم للنيئ من عصير العنب إذا غلا(٣) وإشتد (٤) وقذف بالزبد (٥)

وعند الصاحبين لايشترط القذف بالزبد بل بالإشتداد يصير خمرا(٦)

وذهب الجمهور ، المالكية ، والشافعية ، والحنابلة، إلى أن لفظ الخمر يشمل عصير العنب المشتد ، وكل شراب مسكر (٧)

---

(١) أنظر: لسان العرب، ٢٥٤/٤ ؛

(٢) أنظر: المهذب، ٢٨٦/٢ ؛ القاموس المحيط، ص ٤٩٥

(٣) الغليان إرتفاع ما في أسفل الإناء وإختلاطه بما في أعلاه.لسان العرب، ١٣٤/١٥

(٤) المراد بالإشتداد ، صلاحيته للإسكار ، أنظر:العناية مع فتح القديري، ٩٠/١٠

(٥) الهداية، مع تكملة فتح القدير ٨٩/١٠ ونقل القر طبي عن الطحاوي أن عصير العنب إذا إشتد وقذف بالزبد فهو خمر ومستحله كافر ، أنظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٣٢/١٠ وأنظر: لسان العرب، ٢٥٥/٤

(٦) الهداية، مع تكملة فتح القدير ٩٣/١٠

(٧) أنظر: الهداية مع تكملة فتح القدير ٩٣،٨٩/١٠ ؛ شرح الخرشي ١٠٨/٨ ؛ المدونة ٢٦١/٦ الكافي، في فقه أهل المدينة لأبي عمرويوسف القرطبي تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك (القاهرة:مطبعةحسان ١٣٩٩هـ١٩٧٩م) ٣٦٧/٢ ؛ شرح روض الطالب من أسنىالمطالب، للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري(المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض

....

الشيخ)٤/١٥٨ ؛ نهاية المحتاج ٨/١١ـ ١٢ ؛ الإنصاف ١٠/٢٢٨ ؛ المغني، ٩/١٥٩ ؛ شرح منتهى الإرادات، ٣/٣٥٧ ؛ كشاف القناع، ٦/١١٦ ؛

استدل الحنفية لرأيهم بالكتاب، والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى:﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ سورة يوسف: الآية ٣٦

وجه الإستدلال:

هو أن الله سبحانه وتعالى سمى عصير العنب خمرا.

وأما السنة: فماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: حرمت الخمر بعينها، قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب.

وجه الإستدلال: يدل الحديث على أن الخمر محرمة لعينها ، والسكر من غيرها، والعطف يقتضي المغايرة فدل ذلك على إختلاف الخمر مع سائر الأشربة.

(السكر: ضد الصحو، وهو أن يغلب على عقله، وسيأتي تعريفه في ص ١٣٦ هامش ٥)

رواه النسائي ٨/٣٢٠ـ٣٢١ ؛السنن الكبرى للنسائي٤/١٨٠ وأنظر: في الإستدلال تكملة فتح القدير،١٠/١٠٣ـ ١٠٤ الدراية ٢/٢٥١؛ قيل إن الراجح رواية(والمسكر...)

واستدل الجمهور بجملة من الأحاديث والآثار منها:

ما رواه ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كل مسكر خمر وكل مسكر حرام.رواه صحيح مسلم، ١٣/١٧٢ ؛ سنن أبي داود، ٤/٨٥.

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن المسكرخمر، وكل مسكرحرام، فهو نص في الموضوع.

وما روي عن أنس رضي الله عنه(هو أنس بن مالك بن نضر الأنصاري الخزرجي ،خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي مشهور ، مات سنة ٩٢هـ قيل ٣٩ هـ أنظر: تقريب التهذيب ١١٥) قال: حرمت الخمر، حين حرمت وما نجد يعني بالمدينة خمرالأعناب إلا قليلا، وعامة خمرنا البسر والتمر.(البسر ما بين البلح والرطب في النضج ، لسان العرب ٤/٥٨) صحيح البخاري مع فتح الباري١٠/٣٨ .

....

وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام عمر بن الخطاب على المنبر فقال أما بعد: نزل تحريم الخمر وهي من خمسة ، العنب، والتمر، والعسل والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل.(صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠/٣٨ ، ٤٨)

وجه الإستدلال:

هو أن الأثر صريح في أن غير عصير العنب يسمى خمرا أيضا .

المناقشـــة

ناقش الجمهور ما استدل به الحنفية كالآتي:

١- أن الآية (إني أراني...) لاتدل على نفي الخمرية عن غير عصير العنب فليس هناك دليل على الحصر، وأن الصحابة وهم أهل اللسان لم يخصوا الخمر بالمتخذ من العنب. أنظر : نيل الأوطار ٨/١٧٧ ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٢٩٤

٢- وأما الحديث الذي رواه ابن عباس: حرمت لعينها ... فهو ضعيف للإختلاف في وصله وإرساله ، وعلى فرض صحته فهو لايعارض ما إستدل به الجمهور من أحاديث صحيحة، لأنه حديث فرد. أنظر : سبل السلام ٤/١٣١٩

٣- وأنه روي عن إبن عباس خلاف ما ذكرتم عنه، وهو: ما أسكر كثيره فقليله حرام. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/٢٥١ ؛ سنن أبي داود ، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي معه معالم السنن(الطبعةالأولى١٣٩٣هـ-١٩٧٣م دار الحديث حمص – سورية)٤/٨٧ ؛صحيح الترمذي،٤/٢٥٨ ؛ سنن ابن ماجة ٢/١١٢٥ ؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٠/١٣١

الترجيـح

وبعد إستعراض أقوال العلماء وأدلتهم ، ومناقشة أدلة الأحناف ، يبدو لي أن قول الجمهور أرجح لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة .

قال ابن حجر: نقلا عن القرطبي "الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لاتكون إلا من عصير العنب ، وما كان من غيره لايسمى خمرا ولايتناوله إسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب والسنة الصحيحة وأقوال الصحابة(١)

المبحث الأول
في حكم الخمر .
مسألـــة

عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال: بلغنا أن عائشة تدعو كل من كان يقول: إن أبابكر كان يقول الشعر، فوا لله ما قال شعرا في جاهلية ولا إسلام ولقد ترك هو وعثمان الخمر في الجاهلية أفهو يشرب الخمر في الإسلام؟ أو هو يقول؟(٢)

حالة الرواة في هذا السند: رجاله ثقات .

ورواه أيضا عن عثمان رضي الله عنه قال:(وا لله ما كشفت إمرأة في جاهلية ولا إسلام، ولاتغنيت ولا تمنيت ولا شربت خمرا في جاهلية ولا إسلام)(٣)

فقه الأثرين: يدل الأثران بأن الخمر حرام لأن تركها دليل على حرمتها عقلا.

والخمر حرام بالكتاب، والسنة والإجماع.

أما الكتاب ، فقوله تعالى:﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ.﴾(٤)

وجه الدلالة : هو بعد أن بين ا لله سبحانه وتعالى لعباده المؤمنين أن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس وأنها من عمل الشيطان أمرنا بإجتنابها فوجب على المؤمنين الإمتثال لأمره لأن المنهي عنه يحرم فعله. فالإجتناب منها واجب.

---

(١) فتح الباري٥١/١٠ ؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢٩٤/٦؛ نيل الأوطار١٧٨/٨

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٢٦٧/١١

(٣) سبق تخريجه في الصفحة /١٠

(٤) سورة المائدة الآية :٩٠

وأما السنة ، فقوله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر خمر وكل مسكر حرام(١)

وجه الدلالة : الحديث نص في المدعى .

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على تحريمها و لم يخالف في ذلك أحد فكان إجماعا (٢)

مسألة

مضرة الخمر

عبد الرزاق عن معمر(٣) عن الزهري(٤) عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام(٥) عن أبيه(٦) قال: سمعت عثمان بن عفان يخطب

---

(١) صحيح مسلم، ١٧٢/١٣

(٢) أنظر : تكملة فتح القدير، ٩٥/١٠ ؛ المغني ١٥٨/٩ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٨/١٣، ١٤٩ ؛ نيل الأوطار١٧٥/٨

(٣) هو معمر بن راشد ، أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي ، ثقة ، فاضل ، مات سنة ١٥٤هـ أنظر: تقريب التهذيب ص ٥٤١ ؛ سير أعلام النبلاء ٥/٧

(٤) هو محمد بن مسلم بن الشهاب الزهري تقدم في ١٩

(٥) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن مغيرة المخزومي المدني قيل إسمه محمد وقيل المغيرة ، وقيل: أبو بكر، وكنيته: أبو عبد الرحمن، وقيل إسمه كنيته، ثقة ، فقيه عابد، من الثالثة ، مات سنة ١٩٤هـ وقيل غيرذلك. أنظر: تقريب التهذيب ص٦٢٣ .

(٦) هو عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي أبو محمد له رؤية وكان من كبار ثقات التابعين أنظر: تقريب التهذيب، ٣٣٨

الناس فقال: إجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث ، إن رجلا ممن كان قبلكم كان يتعبد ، ويعتزل النساء ، فعلقته(١) إمرأة غاوية(٢) فأرسلت إليه أني أريد ، أن أشهد ك بشهادة ،فانطلق مع جاريتها، فجعل كلما دخل بابا أغلقته دونه حتى أفضى إلى إمرأة وضيئة وعندها باطية(٣) فيها خمر فقالت: إني وا لله ما دعوتك لشهادة ولكن دعوتك لتقع علي أو لتشرب من هذا الخمر كأسا ، أو لتقتل هذا الغلام ، وإلا صحت بك وفضحتك فلما أن رأى أن ليس بد من بعض ما قالت قال: إسقيني من هذا الخمر كأسا فسقته ، فقال: زيديني كأسا ، فشرب فسكر، فقتل الغلام ، ووقع على المرأة ، فاجتنبوا الخمر ، فو ا لله لايجتمع الإيمان وإدمان الخمر في قلب ، إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه (٤)

حالة الرواة في هذا السند :

رجاله ثقات . (٥)

فقه الأثـــر : يدل الأثر على أن الخمر حرام، وأنها مفتاح كل شر.

---

(١) علقته : عشقته وشغفته ، أنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر٣/٢٨٩

(٢) غاوية : الضالة ، أنظر : القاموس المحيط، ص ١٧٠١

(٣) باطية : الناجود، قاموس المحيط ص١٦٣٠ ؛ إناء وأظنه معربا، أنظر:النسائي٨/٣١٥

(٤) المصنف لعبد الرزاق ٩/٢٣٦ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٨٧ - ٢٨٨ ؛ سنن النسائي ٨/٣١٥- ٣١٦ ؛ نصب الراية، ٤/٢٩٧ ؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٣/٥٥ ؛ تفسير القرآن العظيم، لإبن كثير(دار إحياء الكتب العربيةلعيسى البابي الحلبي وشركاه) ٢/٩٧

(٥) قال الزيلعي : رواه البيهقي موقوفا على عثمان وهو أصح ، نصب الراية ٤/٢٩٧.

وقد صح الإجماع على تحريمها (١)

مسألـــة

عقوبة شارب الخمر.

أخبرنا أبو علي الروذباري(٢)أخبرنا أبو بكر بن داسة(٣)ثنا أبو داود(٤)ثنا إبن السرح(٥) قال: وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد

---

(١) أنظر: تكملة فتح القدير ٩٥/١٠ ؛ ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، تحقيق:وهبي سليمان غاوجي ، الألباني (بيروت: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ٢٦٣/٢ ؛ شرح صحيح مسلم للنووي ٢١٧/١١ ؛ ١٤٨/١٣، ١٤٩ ؛ الإقناع،للشربيني ٢٢٨/٢ ؛ نهاية المحتاج، ٨/٨-١١؛ كشاف القناع، ١١٦/٦ ؛ الإفصاح عن معاني الصحاح ، للوزير العالم، إبن هبيرة تحقيق:الدكتور/فؤاد عبد المنعم أحمد (دولة قطر:الطبعة الأولى ١٤١٢هـ رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية إدارة الشئون الإسلامية) ٤٢٥/٢ ، ٢٦٨

(٢) الإمام المسند أبو علي، الحسين بن محمد الروذباري، الطوسي، توفي سنة ٤٠٣هـ أنظر: الأنساب ، للسمعاني(الطبعة الأولى دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد:دكن)١٨٧/٦ ؛ العبر في خبر من غبر، لمؤرخ الإسلام الذهبي تحقيق فؤاد سيد(الكويت: دار التراث العربي ١٩٦١م) ٨٥/٣ ؛ شذرات الذهب، ١٦٨/٣

(٣) هو الشيخ الثقة ، العالم ، أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبدالرزاق بن داسة ، البصري التمار، توفي سنة ٣٤٦هـ أنظر: شذرات الذهب ٣٧٣/٢ ؛ العبر: في خبر من غبر،لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول(الطبعةالأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م دار الكتب العلمية) ٢٧٣/٢

(٤) هو سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب السنن، ثقة، حافظ، من كبار العلماء ، من الحادية عشرة مات سنة ٢٧٥هـ أنظر: تقريب التهذيب ص ٢٥٠

(٥) هو أبو الطاهر المصري أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ٢٥٠ هـ تقريب التهذيب، ص ٨٣ ؛ سيرأعلام النبلاء ٦٢/١٢

الحميد(١) عن عقيل(٢)أن ابن شهاب(٣) أخبره أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر(٤) أخبره عن أبيه أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب وهو بحنين فحثا في وجهه التراب، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم حتى قال لهم إرفعوا فرفعوا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم جلد أبو بكر رضي الله عنه في الخمر أربعين ثم جلد عمر رضي الله عنه أربعين صدرا من إمارته ثم جلد ثمانين في آخر خلافته ،ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين ثم أثبت معاوية رحمه الله الحد ثمانين.(٥)

حالة الرواة في هذا السند :

فيه راو مقبول ، وبقية رواته ثقات(٦)

---

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الحميد المهري أبو رجاء المصري المكفوف ، ثقة ، مات سنة ١٩٢هـ تقريب التهذيب ص ٣٤٥ .

(٢) هو ابن خالد بن عقيل الأيلي أبو خالد الأموي ، ثقة ، ثبت ، مات سنة ١٤٤هـ أنظر: تقريب التهذيب ص ٣٩٦

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبد الله الزهري ثقة ، تقدم

(٤) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر الزهري ، المدني ، مقبول من الثالثة أنظر: تقريب التهذيب ص ٣١٠ ؛ وعبد الرحمن نفسه صحابي.تقريب ص ٣٣٦

(٥) السنن الكبرى ٣٢٠/٨ ؛ الدار قطني ١٥٨/٣ وقال معلق الدار قطني : إن الزهري لم يسمع عبد الرحمن بن أزهر ، وصححه معلق جامع الأصول في أحاديث الرسول ٥٨٥/٣ ؛ تلخيص الحبير ٧٦/٤ عن عبد الرحمن بن أزهر ، وسكت عليه ؛ شرح معاني الآثار، (الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩/دار الكتب العلمية) ١٥٦/٣ سنن أبي داود، ٦٢٧/٤-٦٢٨ برقم ٤٤٨٨ ؛ الحاكم ٣٧٤/٤ .

(٦) انظر: الهامش رقم ٥ من هذه الصفحة.

فقـه الأثر : يدل الأثـر على أن عثمـان رضـي ا لله عنـه كـان يضـرب في الخمـر أربعـين أوثمـانين[الحديـن](١) أي حـد رضـي ا لله عنـه أربعـين في بعـض الحالات وثمانين في حالات أخرى.

الرواية الثانية :

عن الزهري قال: لم يفرض رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في الخمـر حتـى فرض أبو بكر أربعين، ثم فرض عمر ثمانين، ثم أن عثمـان جلـد ثمـانين وأربعـين كان إذا أوتي بالرجل الذي قد طلـع(٢) في الشـراب جلـده ثمـانين ، وإذا أوتـي بالر جل الذي زل زلة جلده أربعين (٣)

هذه الرواية :

توضح لنا أن عثمان رضي ا لله عنه كان يضرب في الخمر أربعين ، إذا كـان غير منهمك في الشراب وكان منه زلة ، أما إذا كان الشخص مستهترا ويشـربها بحيث يملأ بطنه ، يضربه ثمانين. وهذا يعني أن الحد عنده أربعون جلدة لأنه كـان يجلد أربعين إلا إذا كان الشارب مستهترا فكان يضربه ثمانين وهذه الزيادة وا لله أعلم كان تعزيرا لأنه لو لم يكن تعزيرا لما ضرب أربعين لأن الحدود مقدرة شرعا ليس لأحد إسقاطها ولا تخفيفها.

قد وافق عثمان أبابكر وعمر صدرا من خلافته في قصر الحد للشارب على أربعين خاصة في الرجل يزل زلة وليس مستهترا وهو رأي علـي(٤)بـن أبـي طـالب رضي الله عنه

---

(١) أنظر: المحلى بالآثار، ٣٦٦/١٢ ؛ تلخيص الحبير، ٤/ ٧٦

(٢) طلع الشيء : ملؤه ، أنظر: لسان العرب، ٢٣٥/٨ ؛ والطلعاء : القيء . قاموس المحيط ص ٩٦١

(٣) كشف الغمة، ١٤٠/٢ ؛ كنز العمال، ٤٨٣/٥

(٤) رجع علي رضي ا لله عنه، عن الحد ثمانين في عهد عثمان رضي ا لله عنه.أنظر: تلخيص الحبير، ٧٨/٤ ؛ فتح الباري، ٧٦/١٢ ؛ مغني المحتاج، ١٨٩/٤ .

والحسن بن علي(١) وعبد الله بن جعفر(٢) وأبو ثور، والشافعية ، والظاهرية ورواية عن الإمام أحمد (٣)

الأدلـــــة

إستدل أصحاب هذا القول بالسنة ، وإجماع الصحابة .

أما السنة فمنها: ماروواه أنس بن مالك(٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم: أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين ، نحوا من أربعين.(٥)

وجه الإستدلال:

يدل الحديث على أن حد الخمر أربعون جلدة فهو صريح في المدعى .

٢- ما رواه السائب بن يزيد(٦) قال:كنا نؤتى بالشارب علىعهدرسول

---

(١) هو الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، الهاشمي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته ،وقد صحبه وحفظ عنه ، مات رضي الله عنه شهيدا بالسم تقريب التهذيب ص ١٦٢

(٢) هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب ،بن هاشم ، أبو محمد وأبو جعفر ، ولد بأرض الحبشة ، وهو أول من ولد بها من المسلمين ، وأختلف في سنة وفاته إختلافا كثيرا ، فقيل : في سنة ٨٧ هـ وقيل بعدها أنظر: الإصابة ٢٨٠/٢ أسد الغابة ١٩٨/٣ ؛ سير أعلام النبلاء ٤٥٦/٣

(٣) أنظر: المهذب ٢٨٦/٢ ؛ روضة الطالبي،ن ١٧١/١٠ ؛ مغني المحتاج، ١٨٩/٤ ؛ كفاية الأخيار ١١٤/٢ ؛ المجموع ١١٩/٢٠ ؛ بداية المجتهد ٢/ ٤٤٤ ؛ الإنصاف ٢٣٠/١٠ ؛ المغني ١٦١/٩ ؛ المحلى بالآثار ٣٦٧/١٢ ، ٢٧١

(٤) هو أنس بن مالك بن النضر، تقدم ذكره

(٥) صحيح مسلم ٢١٥/١١؛ وقد روي عن أنس رضي الله عنه أن الرسول صلىاللهعليه وسلم جلد في الخمر أربعين انظر: الصفحة ١٢٣ وبهذا فكلمة نحوا زائدة، والله أعلم.

(٦) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة، الكندي المدني صحابي، ولاه عمر سوق المدينة توفي سنة ٩١هـ وقيل غيرها أنظر: الكاشف٣٤٧/١؛ تقريب ٢٢٨ الإصابة١٢/٢

ا الله صلى ا الله عليه وسلم وإمرة أبـي بكـر فصـدرا مـن خلافـة عمـر فنقـوم إليـه بأيدينا ونعالنا ، وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتـوا وفسقوا جلد ثمانين (١)

وبما روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كـان يضـرب في الخمـر بـالجريد والنعال أربعين (٢)

وجه الإستدلال: يدل الحديثان على أن الحد كان أربعين في عهد النبوة وعهد أبي بكر وصدرا من خلافة عمر، ثم زاد لأجل عتو النـاس وتمـاديهم في الشـرب وفسقهم تعزيرا(٣)

وأما إجماع الصحابة: فقد جلد أبو بكر ، رضي ا الله عنه شارب الخمر أربعـين و لم ينكر عليه أحد فكان إجماعا(٤)

إعتراض : فإن قيل إن جلد عمر ثمانين أيضا كان إجماعا ؟

الجواب: يجاب عن الإعتراض بوجهين:

١- إن الإجماع على فعل أبي بكر أولى لأن هذا الإجماع، قبل إجماع الثاني.

٢- إن إستشارة عمر كان تعزيرا ولذلك رجع علـي رضـي ا الله عنـه عـن ذلـك حيث كان يجلد في عهده أربعين وذلك بحضرة الصحابة منهم جعفر بن عبد ا الله والحسن بن علي(٥)

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٦٧/١٢

(٢) صحيح مسلم ٢١٦/١١ ؛ وانظر: ص ١٢٨ من هذا البحث في حديث الداناج.

(٣) أنظر: المغني ١٦١/٩ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٧/١١ ؛ فتح الباري ٧٣/١٢

(٤) أنظر: فتح الباري ٧٦/١٢

(٥) أنظر: فتح الباري ٧٤/١٢، ٧٦ ؛ مغني المحتاج، ١٨٩/٤ ؛ تلخيص الحبير ٧٨/٤

٣- وأيضا لاينعقد الإجماع على خلاف فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل أبي بكر.(١)

المخالفون

روي عن عمر، وعلي ، رضي الله عنهما أن حد الشارب ثمانون جلدة(٢) وبه قال الحسن البصري ، والشعبي ، والحنفية، والمالكية ، والحنابلة ، (٣)

ويجوز عند الشافعية أن يبلغ الحد إلى ثمانين ، وتعتبر هذه الزيادة تعزيرا في المعتمد عندهم (٤)

الأدلـــــة

إستدل أصحاب هذا القول، بالسنة، وإجماع الصحابة .

فالســـنة، ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين ، نحو أربعين قال:

---

(١) أنظر: المغني ١٦١/٩

(٢) سبق وأن ذكرت أن عليا رضي الله عنه رجع عن هذا القول.أنظر: حاشية رقم ٤ صفحة / ١٢١

(٣) أنظر: فتح القدير ٣١٠/٥ ؛ تبيين الحقائق ١٨٩/٣ ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني (دار الفكر معلومات أخرى: بدون) ٢٦٦/٢٣ المدونة٢٦١/٦ ؛ الكافي ليوسف بن عبد الله القرطبي ٧/٢ ؛ مواهب الجليل ٣١٧/٦ ؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي(الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر:) ٢٨٩/٢ ؛ الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣١٣/٤ ؛ كشاف القناع١١٧/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات ٣٥٨/٣؛المغني١٦١/٩

(٤) أنظر: المهذب ٢٨٧/٢ ؛ المجموع ١١٣/٢٠ ؛ مغني المحتاج ١٩٠/٤ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٧/١١ ؛ فتح الباري ٧٤/١٢ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٣١٨/٨

وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر إستشار الناس فقال له عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر (١)

وجه الإستدلال:

يدل الحديث على أن الحد ثمانون لأمر عمر بذلك.

وبما رواه مالك : أن عمر بن الخطاب إستشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى(٢) وإذا هذى إفترى، أو كما قال: فجلد عمر في الخمر ثمانين(٣)

وجه الإستدلال: أن عمر رضي الله عنه جعل الحد ثمانين و لم ينكر عليه أحد فكان إجماعا.

وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة على كون الحد ثمانين (٤)

المناقشـــة

نوقشت أدلة هذا القول بمايلي :

١- أن إستشارة عمر رضي الله عنه وجلده ثمانين كان ، تعزيرا لاحدا، لأ جل إحتقار الناس العقوبة فكان ردعا لهم ، ولأنه لو كان حدا لما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا أبو بكر ، ولاعلي رضي الله عنهما بعد فعل عمر(٥)

---

(١) صحيح مسلم ٢١٥/١١

(٢) الهذيان: كلام غير معقول مثل كلام المبرسم والمعتوه وبمعنى :كذب وقذف .
أنظر: لسان العرب ٣٦٠/١٥ شرح الزرقاني على الموطأ١٦٧/٤

(٣) أنظر: الموطأ مع شرح الزرقاني ١٦٧/٤ ؛ المصنف ، لعبدالرزاق ٣٧٨/٧ ؛ السنن الكبرى، للبيهقي٣٢١/٨ ؛ وانظر في الإستدلال فتح القدير ٣١٠/٥ ؛ المغني ١٦١/٩

(٤) انظر: فتح القدير ٣١٠/٥ ؛ شرح الزرقاني على الموطأ ١٦٧/٤؛ المغني ١٦١/٩

(٥) أنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٧/١١ ؛ فتح الباري ١٢/ ٧٣ ؛ المغني١٦١/٩

٢- أما ما رواه الإمام مالك ، رضي ا لله عنه, فقد ضعفه أهل الحديث فقيل إنه معضل ، وقيل إنه خبر مكذوب (١) فلايصلح للإستدلال.
وأيضا قد ثبت رجوع علي رضي ا لله عنه عن الزيادة (٢)
٣- أما بالنسبة للإجماع فنوقش بأنه لاينعقد الإجماع على خلاف فعل النبي صلى ا لله عليه وسلم وأبي بكر وعلي رضي ا لله عنهم (٣)
وأيضا ينتقض وجود الإجماع ، لورود الإختلاف عن الصحابة في روايات صحيحة ، مع أنه لم يثبت عن النبي صلى ا لله عليه وسلم مقدار معين (٤)
وأن الإجماع على فعل الرسول صلى ا لله عليه وسلم أولى من الإجماع على فعل عمر ، ومع ذلك لو صح الإجماع فإن علي رضي ا لله عنه ضرب في عهد عثمان رضي ا لله عنه أربعين وكان بحضرة الصحابة ومنهم جعفر والحسن بن علي فإن كان السكوت إجماعا فهذا هو الأخير فينبغي ترجيحه (٥)

---

(١) أنظر: تلخيص الحبير ٤/٧٥ ؛ فتح الباري ١٢/٧١ ؛ سبل السلام ٤/١٣١٣ المحلى بالآثار ٩/٤٧٥ وقال: لايصح إسناده ، ثم ما فيه من عظيم المناقضة لأن فيه إيجاب الحد على الهاذي وا لهاذي لاحد عليه.
(٢) سبق غير مرة، وانظر: فتح الباري١٢/٧٣،٧٦ ؛ مغني المحتاج ٤/١٨٩ ؛ تلخيص الحبير ٤/ ٧٨
(٣) أنظر: المغني٩/١٦١
(٤) نيل الأوطار ٧/١٤٢ ؛ فتح الباري ١٢/٧٦
(٥) أنظر: فتح الباري ١٢/٧٦ ,

الترجيـــح

وبعد إستعراض أقوال العلماء وأدلتهـم ، ومناقشـة أدلـة القـائلين بـأن الحـد ثمانين وسلامة أدلة القائلين بأن الحد أربعين ، يبدو لي وا لله أعلم أن قول القائلين بالأربعين أرجح ، وخاصة بأن هؤلاء يقولون إن الزيادة جائزة تعزيـرا ، والدليـل على ذلك قول علي رضي ا لله عنه: ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأ جد في نفسي ، إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته ، وذلك ، أن رسول ا لله صلـى ا لله عليه وسلم لم يسنه. أي لم يسن فيه عددا معينا (١)

وقيل لم يسن فيه فوق الأربعين ، أو لم يسنه بالسياط وقد سـنه بـالجريد والنعـال وأطراف الثياب فهذا كله يدل على أن حد الخمر يجوز فيه الزيادة على الأربعـين لأجل إختلاف الصحابة في تقديره فيما فوق الأربعين(٢)

وقد جمع القرطبي بين الأحاديث التي فيه العدد وبين هذا الحديث الـذي قيـل فيه أنه لم يسن فيه رسول ا لله صلىا لله عليه وسـلم بشيئ بأنـه لم يكـن فيـه الحد أولا، ثم شرع فيه التعزيروذلك بالأحاديث التي ليس فيه العدد، ثم شرع فيه الحد(٣)

---

(١) أنظر: فتح الباري ٦٧/١٢ ، ٧١ ، ٧٣ ؛ صحيح مسلم ٢٢٠/١١ ؛ نيل الأوطار ١٤٣/٧ ؛ فتح القدير ٣١٠/٥ ؛ المحلى بالآثار ٣٦٥/١٢

(٢) انظر: فتح الباري ٧٣/١٢ ؛ معرفة السنن والآثار ٥٦/١٣

(٣) انظر: فتح الباري ٧٤/١٢.

مسـألـــة

التقيؤ بالخمر، يوجب الحد .

حدثنا عبد الله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج (١)عن حضين بـن المنـذر أبي ساسان(٢) قال: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد(٣)قـد صلـى الصبـح ركعتين، ثم قال: أزيدكم ، فشهد عليه رجلان: أحدهمـا حمـران(٤)أنـه شـرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتـى شـربها فقـال: يـا علي قم فاجلده ،فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها، مـن تولى قارها(٥)

فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله ابـن جعفـر قـم فـاجلده فجلـده وعلـي يعـد حتى بلغ أربعين ، فقال: أمسك ثم قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين وكل سنة وهذا(٦)

---

(١) عبد الله بن فيروز الداناج ،ثقة ، من الخامسة .تقريب التهذيب ٣١٨

(٢) هو حضين بن المنذر بن الحارث الرقاشي أبو ساسان البصري ،ثقة من الثانية توفي على رأس المائة أنظر: تقريب التهذيب ص ١٧١

(٣) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية ، أخو أمير المؤمنين عثمان ابن عفان لأمه، له صحبة ولي الكوفة ، لعثمان ، وجاهد بالشام ، كان سخيا ، ممدحا، شاعرا ، عاش إلى خلافة معاوية ، أنظر: تقريب التهذيب ص ٥٨٣؛ سير أعلام النبلاء ٤١٢/٣

(٤) هو حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان، إشتراه في زمن أبي بكر الصديق، ثقة من الثانية تقريب التهذيب ١٧٩.

(٥) الحار: الشديد المكروه ، والقار: الهنيء البارد ، معناه: ول شديد الولاية من تولى هنيئها ولذاتها ،أنظر: النهاية في غريب الحديث ٣٦٤/١ ، ٣٨/٤ شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٩/١١

(٦) إشارة إلى الأربعين، شرح صحيح مسلم للنووي ٢١٧/١١ ؛ فتح الباري ٧٢/١٢.

أحب إلي (١)
حالة الرواة في هذا السند: رجاله ثقات .

فقه الأثـــــر:

يدل لأثـــر ، على وجوب الحد على من تقيأ الخمر ، لأن القيء دليل على الشرب وأن عثمان رضي الله عنه جلد الوليـد ، بمحضر مـن الصحابـة فكـان إجماعا، كما يدل على جواز الحد أربعين إذا كان الشارب زل زلة، وثمـانين إذا كان الشارب مستهترا (٢)

الموافقون: روي ذلك عن عمر رضي الله عنـه أيضـا، وهومذهـب المالكيـة والحنابلة ، لأن القيء يدل على الشرب (٣)

---

(١) صحيح مسلم ٢١٦/١١ـ ٢١٧ ؛ المصنف، لعبد الرزاق ٣٧٩/٧ ؛ المصنف، لابن أبي شيبة ٥٤٥/٩ ؛ شرح معاني الآثار، ١٥٣/٣ ؛ سنن أبي داود ٦٢٢/٤ ـ ٦٢٣ ؛ السنن الكبرى، للبيهقي ٣١٦/٨ ، ٣١٨ ؛ والحديث صحيح عند البيهقي انظر: معرفة السنن والآثار ٥١/١٣ـ٥٢ ؛ فتح الباري ٧٢/١٢.

(٢) أنظر: الإفصاح، لابن هبيرة ٢٣٥/١ ، ٢٨٨ نيل الأوطار، ١٤١/٧ ؛ المغني١٦٣/٩

(٣) أنظر: الشرح الكبير، للدردير مع حاشية الدسوقي ٣٥٣/٤ ؛ تبصرة الحكام لابن فرحون ١٦٥/١ ، ٨٢/٢ ، ٨٧ ؛ شرح الزرقاني، على الخليل ١١٣/٨ ؛ كشاف القناع١١٩/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات، ٣٥٨/٣ ؛ حاشية الروض المربع لعبد الرحمن النجدي ٣٤٣/٧ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم٢١٩/١١ المغني ١٦٣/٩ .

الأدلـــة

إستدلوا لماذهبوا إليه ، بالأثـــر ، والمعقول .

١- أما الأثر، فما رواه عبد الرزاق عن السائب بن يزيد (١)قال: شـهدت عمـر رضي الله عنه صلى على جنازة ، ثم أقبل علينا فقال: إني وجدت من عبيد الله ريح الشراب ، وإني سألته عنها ، فزعم أنها الطلاء(٢)وإني سائل عـن الشـراب الذي شرب ، فإن كان مسكرا جلدته، قال: فشهدته ، بعد ذلك يجلده (٣)

وجه الإستدلال:

يدل الأثر على أن عمر رضي الله عنه أقام الحد على عبيد الله بريح الشراب لأنه دليل على الشرب فالقيء أولى بأن يقام الحد فيه .

٢- وماروي أن أبا هريرة ، شهد على قدامة بـن مظعـون(٤) أنـه يقـيء الخمـر، فقال عمر: من قاءها فقد شربها ، فضربه الحد (٥)

وجه الدلالة :

يدل الأثر على أن التقيؤ دليل على الشرب فهو نص في المدعى .

---

(١) تقدم ترجمته.

(٢) الطلاء : هو ماء عنب طبخ ، فذهب أقل من ثلثيه.التعريفات، للجرجاني ص١٤٢

(٣) المصنف لعبد الرزاق ٢٢٨/٩ ؛ السنن الكبرى ٣١٥/٨ ؛ الموطأ مع تنوير الحوالك ٥٥/٣ ؛ شرح معاني الآثار، ١٥٨/٣، ٢٢٢/٤

(٤) هو قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح ، أبو عمرو الصحابي البدري ، ولي إمرة البحرين ، لعمر ، من أخوال أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها أنظر: طبقات ابن سعد ٢٩١/٣ - ٢٩٢

(٥) السنن الكبرى ٣١٥/٨- ٣١٦ ؛ المصنف لعبد الرزاق٢٤٠/٩ ؛ الإستيعاب في معرفة الصحابة، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر مطبوع بهامش الإصابة لإبن حجر ١٦٤/٩ ؛ وانظر: المغني١٦٣/٩

أما المعقول: فلأن الريح والقيء لايكونان إلا بعد الشرب(١)

المخالفون

وذهب الحنفية ، والشافعية ، والإمام أحمد في رواية عنه إلى أنه لاحـد علـى مـن وجد منه رائحة الخمر ولاعلى من قاءها (٢)

الأدلــــة

إستدلوا لما ذهبوا إليه بالأثر ، والمعقول.

١- أما الأثر، فما رواه عبد الرزاق عـن السـائب بـن يزيـد قـال: شـهدت عمـر رضي الله عنه صلى على جنازة ، ثم أقبل علينا فقال: إني وجدت من عبيد الله ريح الشراب ، وإني سألته عنها ، فزعم أنهـا الطـلاء وإنـي سـائل عـن الشـراب الذي شرب ، فإن كان مسكرا جلدته، قال: فشهدته ، بعد ذلك يجلده (٣)

وجه الإستدلال:

يدل الأثر على أن عمر رضي الله عنه لم يقم الحـد علـى عبيـد الله بمجـرد ريح الشراب، بل بإقراره بالشرب، وكان المشروب، ممايسكر.

---

(١) أنظر: المغني٩/١٦٣

(٢) أنظر: فتح القدير ٥/٣٠٨ ؛ بدائع الصنائع ٧/٤٠ ؛ مغني المحتاج ٤/١٩٠ الإقناع، للشربيني ٢/٢٣١ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم١١/ ٢١٩ المغني٩/١٦٣ ؛ الإفصاح، لإبن هبيرة ٢/٢٧٠

(٣) تقدم تخريجه في ص١٣٠

أما المعقول: فلإحتمال أنـه شربها ، جاهلا كونها خمرا ، أو شربها مكرها عليها، أو غير ذلك من الأعذار المسقطة للحد، فيورث الشبهة(١)

المناقشـة

نوقشت أدلة القائلين بوجوب الحد على من تقيأ الخمر بمايلي:

١ – ما إستدل به من أثر عمر رضي الله عنه أنه ضرب إبنه فلم يجلده بالرائحة وحدها بل بالإعتراف ولو كان بالرائحة لما سأل عما شرب(٢)

وأيضا أن قدامة بن مظعون حد بالشهادة ، لا بالتقيؤ.

٢– وأن جلد علي رضي الله عنه في الأثر المروي عن عثمان في جلد الوليد فقال: إبن الهمام أنه لايصح (٣)

الترجيـح

بعد إستعراض آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها، يبدو لي أن قول من قال بالحد في التقيؤ بالخمر، أولى ، إلا إذا ثبت أنه شربه معذورا ، والله أعلم.

---

(١) أنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٩/١١ ؛ فتح القدير، ٣٠٨/٥ ؛ مغني المحتاج، ١٩٠/٤ ؛ نيل الأوطار، ١٤١/٧- ١٤٢

(٢) أنظر: المغني ١٦٣/٩

(٣) أنظر: فتح القدير، ٣١١/٥

مسـألـــة

حد الشرب للرقيق:

روى عبد الرزاق عـن معمـر(١) ومـالك(٢)عـن إبـن شـهاب(٣) أن عمـر وعثمان، وعبدا لله بن عمر، جلدوا عبيدهم في الخمر نصف حد الحر(٤)

وعن عبد الرزاق عـن معمـر ، عـن الزهـري، في العبـد يشـرب الخمـر، قـال: يضرب نصف حد الحـر، وقـد ضـرب عثمـان غلامـا لـه، نصـف حـد الحـر، في الخمر(٥)

حالة الرواة في الإسنادين :

رجالهما ثقات(٦)

فقه الأثرين: يدل الأثـران ، علـى أن حـد العبـد في الخمـر نصـف حدالحـر وهوأربعون جلدة(٧)

---

(١) هو معمر بن راشد ثقة ، تقدم في ١١٧

(٢) هو إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي ، الفقيه ، رأس المتقنين. أنظر: تقريب التهذيب ص ٥١٦

(٣) هو الزهري ، المتفق على جلالته وإتقانه ، تقدم في ١٤

(٤) المصنف لعبد الرزاق ٣٨٣/٧ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٣٢١/٨ ؛ الموطأ مع تنوير الحوالك ٥٥/٣

(٥) المصنف لعبد الرزاق ٣٨٢/٧ - ٣٨٣

(٦) وقال الشوكاني:(وأثر ابن الشهاب فيه إنقطاع، لأنه لم يدرك عمر ولاعثمان نيل الأوطار١٤٥/٧ ؛ وانظر: إرواء الغليل ٤٨/٨ وعلله أيضا بالإنقطاع.

(٧) أنظر: شرح الزرقاني على الموطأ ١٦٧/٤

...

من القائلين على أن حد العبد في الخمر نصف حد الحر ، هم أكثر العلم ومنهم الحنفية، والمالكية، والشافعية(١) والحنابلة (٢)

الأدلـــــة

إستدل الجمهور بالكتاب ، والمعقول .

أما الكتاب ،فقوله تعالى:﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ.﴾(٣)

وجه الدلالة :

هو أن عقوبة الأمة نصف عقوبة الحرة في الزنا والقذف، والعبد كالأمة ويلحق سائر الحدود بحد الزنا(٤)

أما المعقول، فلأن الحرية ، نعمة وأن الرق منصف للنعمة ، فينصف به العقوبة أيضا(٥)

---

(١) النصف عند الشافعية في حد الشرب هو: عشرون جلدة لأن حد الحر عندهم أربعون فنصفه ، عشرون، للعبد. انظر: مغني المحتاج ١٨٩/٤؛ المجموع ١١٩/٢٠

(٢) أنظر: فتح القدير، ٣١١/٥ ؛ بدائع الصنائع ٤٠/٧ ؛ بداية المجتهد ٤٤٤/٢ حاشية الدسوقي ٣٥٣/٤ ؛ التاج والإكليل ٣١٧/٦ ؛ المجموع ١١٩/٢٠ الإقناع، للشربيني ٢٢٩/٢ ؛ كشاف القناع ١١٨/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات ٣٥٨/٣ ؛ المغني ١٦٩/٩ ؛ نيل الأوطار ١٤٦/٧

(٣) سورة النساء الآية : ٢٥

(٤) أنظر: نيل الأوطار ١٤٦/٧

(٥) أنظر: فتح القدير ٣١١/٥

المخالفون

وذهب عبد الله بن مسعود ، والليث بن سعد ، والزهري، وعمربن عبد العزيز(١)والظاهرية(٢)إلى أن حد العبد والحر في الشرب سواء بسواء(٣)

الأدلـــــة

استدل الظاهرية ومن معهم ، بعموم الأدلة ، منها:

قوله صلى الله عليه وسلم:وإذا شرب الخمر فاجلدوه (٤)

وجه الإستدلال:

هو أن الحديث لم يفرق بين الحر والعبد ، ولاحرة ولاأمة ، وأما التنصيف ففي الإماء في الزنا فقط فلم يخص العبيد كالإماء (٥)

رد على إستدلالهم، بأن القرآن صرح بالتنصيف في حد الزنا في الإماء فيلحق به سائر الحدود ، وأن العبيد تلحق بالإماء (٦)

الترجـيح

وبعد إستعراض أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها ، يبدو لي أن قول القائلين بالتنصيف هو الراجح ، لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة وأن الإستدلال بعموم الأدلة ، إذا وجد مخصص غير مستقيم لإختلاف العلماء في العام المخصوص منه البعض ، وأيضا مر سابقا أن العبد بمنزلة الأمة في الحكم. والله أعلم.

---

(١) سبق تراجمهم .

(٢) حد الحر في الخمر عند الظاهرية أربعون جلدة. أنظر: المحلى بالآثار ٣٦٧/١٢

(٣) أنظر: نيل الأوطار، ١٤٦/٧ ؛ المحلى بالآثار، ٧٢/١٢

(٤) الجامع الصحيح للترمذي ٣٩/٤ ؛ سنن النسائي ٣١٣/٨؛ سنن أبي داود٦٢٣/٤- ٦٢٥

(٥) أنظر: المحلىبالآثار ٧١/١٢- ٧٢

(٦) أنظر: نيل الأوطار ١٤٦/٧

المبحث الثاني

في النبيـذ، وحكمه.

وفيه تمهيد، ومسألتان.

أما التمهيد ففي تعريف النبيذ لغة، وإصطلاحـا .

النبيذ: لغة مشتق من نبذ الشيء من يده ، إذا طرحه ورماه (١) ومنه قولـه تعالى: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾(٢)

ومنه نبذ العهد : أي نقضه وألقاه إلى من كان بينه وبين غيره (٣)

وبمعنى التمر المنبوذ ، والملقى ، وما نبـذ مـن عصـير ونحـوه ، يقـال نبـذت التمـر والعنب : إذا تركت عليها الماء ، ليصير نبيذا(٤)

وفي الإصطلاح:ما يعمل من الأشربة من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة والشعير وغير ذلك، وهو إسم مشترك بين المسكر(٥)وغيرالمسكر، فإنه يقال له نبيذ(٦)

وهو ماء يلقى فيه تمر أو زبيب ، أو نحوهما ليحلو به الماء وتذهب ملوحته(٧)

---

(١) آساس البلاغة ص ٦١٣

(٢) سورة آل عمران الآية: ١٨٧

(٣) أنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/٧

(٤) أنظر: آساس البلاغة، ٦١٣ ؛ قاموس المحيط ص ٤٣٢ ؛ لسان العرب ٣/٥١١ النهاية في غريب الحديث، ٥/٧

(٥) وهو الذي يجعل صاحبه يخلط في كلامه ولايعرف ثوبه من ثوب غيره وأول السكر أن يغلب على عقله في بعض ما لم يكن يغلب قبل الشرب ، وعند أبي حنيفة أن لايعرف الأرض من السماء ولا الأنثى من الذكر أنظر: المطلع على أبواب المقنع ٣٧٣ ، الإشراف ٣/٦١ المبسوط ٢٤/٣٠ ؛ وعندعمر رضي الله عنه هو إذا أستقرىء سورة لم يقرأها المحلى بالآثار ٦/٢١٥ وهوضد الصحو ، أنظر: القاموس المحيط ص ٥٢٤

(٦) النهاية في غريب الحديث ٥/٧ وانظر: المغرب في ترتيب المعرب ص ٤٤

(٧) كشاف القناع، ٦/١١٩ ؛ المغني٩/١٧٠

حكمه: إتفق الفقهاء على أن النبيذ إذا كان حلوا، و لم يشتد، و لم يغل و لم يـأت عليه ثلاثة أيام ، والذي لايسكر ، فشربه حلال(١)

هذا حكم النبيذ الذي لايسكر، أما النبيذ الذي يسكر كثيره ولايسكر قليله ففيـه خلاف مشهور سوف أبينه فيما بعد إن شاء الله .

مسـألـة

شرب النبيذ الحلال.

روى ابن حزم بسنده عن عفان بن مسلم(٢)عن عبد الواحد بن صفوان(٣)سمعت أبي يحدث عن أمه(٤)أنها قالت: كنت أمغث(٥) لعثمان رضي الله عنه الزبيب ، غدوة فيشربه عشية ، وأمغثه عشية فيشربه غدوة

---

(١) أنظر: العناية، مع فتح القدير ٣٠٥/٥ ؛ المنتقى ١٥٣/٣ ؛ شرح صحيح مسلم للنووي ١٧٤/١٣ ؛ وحكى الإجماع على ذلك ؛ فتح الباري ٤٣/١٠،٤٥،٧١ كشاف القناع، ١١٩/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات ٣٦٠/٣ ؛ المغني ١٧٠/٩ ؛ المحلى بالآثار، ١٧٨/٦ ؛ نيل الأوطار ١٩١/٨

(٢) هو:عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصفارالبصري، ثقة ، ثبت أحد الأعلام، مات سنة ٢١٩هـ أنظر:تقريب التهذيب ٣٩٣ ؛طبقات الحفاظ١٦٧

(٣) هو عبد الواحد بن صفوان بن أبي عياش ،الأموي ، مولى عثمان ، مدني ، مقبول من السابعة ، تقريب التهذيب ص ٣٦٧ ؛ الثقات، للإمام الحافظ محمد بن حبان التميمي(مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م حيدر آباد دكن الهند: ومؤسسة الكتب الثقافية) ١٢٤/٧ وسكت عليه.

(٤) هي أم عياش مولاة رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم لها صحبة . أنظر: تقريب التهذيب ص٧٥٨ ؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣٧٤/٧

(٥) المغث:التغريق في الماء والضرب الخفيف ، أنظر: القاموس المحيط ص ٢٢٦ ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٤٥/٤

قالت: فقال لي عثمان: لعلك تجعلين فيه زهوا(١)قلت: ربما فعلت، فقال: لاتفعلي(٢)

حالة الرواة في هذا السند: فيه راو مقبول، وبقية رجاله ثقات.

فقه الأثـــــر:

يدل الأثر على جواز شرب النبيذ ، مادام حلوا و لم يتغير.

إتفق العلماء على جواز شرب هذا النوع من النبيذ الحلال(٣)

---

(١) الزهو : البسر إذا ظهر فيه الحمرة ، قبل أن يترطب ،أنظر: لسان العرب ٣٦٢/١٤ فتح الباري ٤١/١٠ ؛

(٢) المحلى بالآثار، ٢٢١/٦ ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٤٥/٤ ؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣٧٤/٧ ؛ تاريخ المدينة المنورة ، لأبي زيد عمر بن شبة النميري البصري تحقيق فهيم محمد شلتوت(الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ دار الأصفهاني جدة) ٩٨٥/٣- ٩٨٦

(٣) أنظر: العناية مع فتح القدير ٣٠٥/٥ ؛ المنتقى ١٥٣/٣ ؛ شرح صحيح مسلم للنووي ١٧٤/١٣ ؛ وحكى الإجماع على ذلك ؛ فتح الباري٤٣/١٠، ٤٥، ٧١ كشاف القناع ١١٩/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات، ٣٦٠/٣ ؛ المغني، ١٧٠/٩ ؛ المحلى بالآثار١٧٨/٦ ؛ نيل الأوطار ١٩١/٨

الأدلـــــة

إستدلوا بجملة أحاديث منها :

١- عن جابر بن عبد الله(١)رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستسقى فقال رجل: يا رسول الله ألا اسقيك نبيذا ؟ قال: بلى . فخرج يسعى فجاء بقدح فيه نبيذ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا خمرته ؟(٢) ولو تعرض عليه عود ا، قال: فشرب(٣)

٢- ومنها ماروي عن عائشة رضي الله عنها قالت:كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكى(٤) أعلاه ، وله غرلاء(٥) ننبذه غدوة فيشربه عشاء ، وننبذه عشاء فيشربه غدوة (٦)

وجه الإستدلال: الحديثان صريحان في جواز شرب النبيذ الحلو.

ومنها: ما روي، أن أبا أسيد الساعدي(٧) دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه،

---

(١) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، صحابي إبن صحابي، المجتهد الحافظ ، الفقيه ،غزا تسعة عشرة غزوة ، من أهل بيعة الرضوان، مات سنة٧٨هـ وقيل غيره تقريب التهذيب ص١٣٦ ؛ سيرأعلام النبلاء ١٨٩/٣؛ أسد الغابة ٣٠٧/١

(٢) خمرته: أي غطيته ، القامو س المحيط ص ٤٩٥

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٧٢/١٠ ؛ صحيح مسلم١٨٢/١٣ واللفظ له .

(٤) يوكى: أي يسد بالوكاء وهو رباط القربة وغيرها . أنظر: القاموس المحيط ١٧٣٢

(٥) غرلاء : الثقب الذي في أسفل المزادة ، أنظر: القاموس المحيط ص ١٣٤١

(٦) صحيح مسلم ١٧٦/١٣ واللفظ له ؛ صحيح الترمذي ٢٦١/٤- ٢٦٢

(٧) هو أبو أسيد الساعدي ، وإسمه مالك بن ربيعة بن البدن ، صحابي، من كبراء الأنصار ، شهد بدرا والمشاهد ، أختلف في وفاته فقيل: سنة ٦٠هـ وقيل: ٦٥ وقيل:٣٠ أنظر: تقريب التهذيب ص ٥١٧ ؛ طبقات ابن سعد ٥٥٧/٣- ٥٥٨ ؛ سير اعلام النبلاء ٥٣٨/٢ ؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة ٢٣/٥

فكانت إمرأته خادمهم يومئذ، وهي العروس فقالت: هل تدرون ما أنقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أنقعت له تمرات من الليل في تور(١)(٢)

وجه الدلالـــة: يدل الحديث على جواز شرب النبيذ الحلال الذي لايسكر.

أما النبيذ الذي يسكر كثيره، ولايسكر قليله، ففيه مذهبان:

المذهب الأول

هو أنه يجوز شربه إلا القدح الأخير الذي يسكر، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف(٣)وسفيان الثوري، وإبن أبي ليلى(٤)وإبن شبرمة(٥) وشريك(٦) وإبراهيم النخعي(٧)فإن سكر منه ففيه أيضا قولان في المذهب الحنفي:

القول الأول: أنه لايحد لأن القليل ليس بحرام عندهم.

والقول الثاني: أنه يحد وهوالأصح وهو قول محمد بن الحسن الشيباني(٨)

---

(١) تور: إناء صغير ، أنظر: آساس البلاغة ص ٦٥

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠/٥٨، ٦٤ ؛ صحيح مسلم ١٣/١٧٦

(٣)و(٤)و(٥) تقدموا .

(٦) هو أبو عبد الله شريك بن عبد الله بن أبي شريك ، الكوفي، تولى القضاء بالكوفة أيام المهدي ، صدوق يخطىء كثيرا ، وكان عالما ، فهيما، مات سنة ١٧٧ أو ١٧٨ هـ أنظر: وفيات الأعيان ٢/٤٦٤ ؛ سيرأعلام النبلاء ٨/٢٠٠ ؛ تقريب التهذيب ٢٦٦

(٧) أنظر: بداية المجتهد١/٤٧١

(٨) هو محمد بن حسن بن فرقد العلامة ، فقيه العراق ، أبو عبد الله الشيباني، صاحب أبي حنيفة ، أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه ، وتممه على القاضي أبو يوسف ، وأخذ عنه الشافعي ، تو في سنة ١٨٩هـ أنظر: وفيات الأعيان ٤/١٨٤ ؛ ميزان الإعتدال ٣/٥١٣ سيرأعلام النبلاء ٩/١٣٤ـ ١٣٦ .

وبه يفتى في زماننا(١) هذا الخلاف في الحد فيه فيما إذا قصد بشربه التقوي للعبادة أو العمل، وأما إذا قصد به التلهي والطرب فهو حرام بالإجماع (٢)

الأدلـــــة

إستدلوا بالسنة، والمعقول.

أما السنة: فما رواه إبن عباس رضي الله عنه مرفوعا: حرمت الخمر قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب(٣)

وجه الإستدلال:

يدل الحديث على أن الخمر حرام، والسكر من غيره ، لعطف أحدهما على الآخر، والعطف يقتضي المغايرة، والمفسد هو القدح المسكر وهو حرام (٤)

أما المعقول فمن وجهين:

١- إختلاف الصحابة رضي الله عنهم في الذي لا يسكر قليله فلوكان محرما لما اختلفوا فيه، كما لم يختلفوا في الخمر(٥)

٢- أن بعض السلف كانوا يشربونه فيلزم من القول بتحريمه ، أن شربوا خمرا وهذا تفسيق لهم(٦)

---

(١) أنظر: فتح القدير، ٣٠٨/٥ ، الهداية مع تكملة فتح القدير ٩٩/١٠-١٠٠ ؛ العناية مع تكملة فتح القدير ١٠١/١٠ ؛ بدائع الصنائع ٤٠/٧ ؛ ملتقى الأبحر٢٦٢/٢ ؛ البناية ٣٢٣/٤ ؛ إعلاء السنن ٩/١٨ - ٣٨ ؛ الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف (الطبعة الثانية المكتبة العلمية)ص٢٥٠ ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٢/٣ ؛

(٢) تبيين الحقائق ٤٧/٦ ؛ ملتقى الأبحر ٢٦٣/٢

(٣) سنن النسائي ٢٨٧/٨ ؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٥١/٢

(٤) أنظر: الهداية مع تكملة فتح القدير ١٠٣/١٠ ؛ أحكام القرآن للجصاص ٤٦٣/٢

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٤٦٥/٢ ؛ ٣٢٦/١، ٣٢٧

(٦) أنظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٦٣/٢ ؛ حاشية رد المحتار ٤٥٣/٦

المذهب الثاني

هو أن قليل ما يسكر كثيره حرام ، يحد شاربه سواء سكر منه أم لم يسكر، روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وعائشة، وأنس وأبو هريرة (١)وعروة بن الزبير(٢) وأبي بن كعب(٣)وسعد بن أبي وقاص (٤)عطاء،وطاوس ، ومجاهد، والقاسم ،وبه قال الحسن البصري وعمر بن عبدالعزيز ، وقتادة ، والأوزاعي ، و اليه ذهب الجمهور، المالكية ، والشافعية، والحنابلة ، ومحمد بن الحسن الشيباني، من الحنفية، فالقليل منه والكثير سواء في الحكم، وهو الحرمة(٥)

---

(١) هو عبد الرحمن بن صخر ،الدوسي ، اليماني (أختلف في إسمه) ألإمام الفقيه ، المجتهد ، الحافظ ، أبو هريرة ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . أنظر: الإستيعاب لإبن عبد البر ٢٠٠/٤ ؛ البداية والنهاية ١٠٧/٨ ؛ سيرأعلام النبلاء ٥٧٨/٢

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، تقدم .

(٣) تقدم

(٤) هو سعد بن أبي وقاص[إسم أبي وقاص:مالك بن أهيب بن عبد مناف] أحد العشرة ، وأحد السابقين الأولين، وأحد من شهد بدرا، والحديبية ، وأحد الستة أهل الشورى وأول من رمى بسهم في سبيل الله مات بالعقيق وهو آخرالعشرة وفاتا سنة ٥٥هـ على المشهور . تقريب التهذيب ص ٢٣٢ ؛ سيرأعلام النبلاء ٩٢/١

(٥) أنظر: بداية المجتهد٤٧١/١ ؛ حاشية الدسوقي ٣٥٢/٤ ؛ القرطبي ٥٢/٣ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على الخليل (الطبعة الأولى ١٣٠٦ هـ بالمطبعة الأميرية ببولاق . تصوير: دار الفكر) ١٥٥/٨ ؛ مغني المحتاج ١٨٧/٤ ؛ المغني ١٥٩/٩ ـ ١٦٠ ؛ تكملة فتح القدير ١٠٢/١٠ ؛ الإشراف ٥٩/٣

الأدلــــــة

إستدلوا بجملة أحاديث ، منها:

١- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : كل شراب أسكر فهو حرام(١)

٢- ما روي عنه صلى الله عليه وسلم: كل مسكر خمر وكل مسكر حرام(٢)

٣- ما روي أيضا : ما أسكر كثيره فقليله حرام (٣)

وجه الإستدلال:

تدل الأحاديث المذكورة بأن كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ، لافرق بين قليله وكثيره فهي نص في المدعى .

الترجيــح

بعد إستعراض أقوال العلماء وأدلتهم يظهر لي أن ما ذهب إليه الجمهـور هـو الراجح لما يلي:

١- أن الأحاديث الصحيحة ، تدل على كون كل مسكر حرام.

٢- أن الأحناف أنفسهم حرموا النبيذ المسكر إذا كان للتلهـي ، مـن غـير قصـد التقوي للعبادة، فهو حرام عندهم في هذه الحالة (٤)

---

(١) صحيح البخاري، مع فتح الباري ٤٤/١٠ ؛ صحيح مسلم، ١٦٩/١٣ ؛ صحيح الترمذي٢٥٧/٤

(٢) صحيح مسلم، ١٧٢/١٣

(٣) الجامع الصحيح للترمذي، ٢٥٨/٤ وقال:حديث حسن غريب.

(٤) أنظر: تبيين الحقائق، ٤٧/٦

المبحث الثالث

في الخليطين(١)

مسـألــة

روى إبن حزم بسنده عن عفان بـن مسـلم ،عـن عبـد الواحـد بـن صفـوان سمعت أبي يحدث عن أمه ،أنها قالت: كنـت أمغـث ، لعثمـان رضـي ا لله عنـه الزبيب ، غدوة فيشربه عشية ، وأمغثه عشـية ، فيشـربه غـدوة ،قـالت: فقـال لي عثمان:لعلك تجعلين فيه زهوا ؟ قلت: ربما فعلت ، فقال: لاتفعلي(٢)

فقه الأثــر:

يدل الأثر على عدم جواز شرب الخليطين ؛ لنهيه رضي ا لله عنه عن ذلك.

إنقسم العلماء في ذلك إلى ثلاثة مذاهب :

١- ذهب الظاهرية والإمام أحمـد إلى تحريـم الخليطـين ، إلا أن الظاهريـة خصـو التحريم بخلط الأشياء الخمسة ، المنصوصة في الحديث فقـط دون غيرهـا، وهـي: التمر، والرطب، والزهو، والبسر، والزبيب إذا خلط مع نوع منهـا أو نـو ع مـن غيرها (٣)

---

(١) الخليطان: ماء التمر والزبيب إذا خلطا ، فطبخا ، بعد ذلك أدنى طبخة ، أنظر: حاشية سعدي جلبي مع تكملة فتح القدير ١٠/١٠٠ ؛ وقال إبن قدامة:هو أن ينبذ في الماء شيآن ، المغني٩/١٧٢؛ وروى عن جابر رضي ا لله عنه أنه سأل الرسول صلىا لله عليه وسلم بقوله:ما الخليطان ؟ قال:التمر والزبيب وكل مسكر حرام.المحلى بالآثار ٦/٢٢١

(٢) سبق تخريجه في صفحةرقم/١٣٨

(٣) أنظر: المحلى بالآثار، ٦/٢١٥ ؛ فتح الباري، ١٠/٧١

وأما الإمام أحمد فقد نقل عنه إبن قدامة ، أنه أراد الخليطين إذا إشتد وأسكر(١)

٢- وذهب الإمام مالك ، والشافعية ، والحنابلة ، إلى الحكم بالكراهة ما لم تصل إلى حد الإسكار والإشتداد، وحملوا النهي على كراهة التنزيه دون التحريم وقالو: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لعلة إسراعه إلى السكر المحرم(٢)

الأدلـــــة

إستدل القائلون بالتحريم والكراهة ، بمايلي:

١- ما رو أنه، نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخلط التمر والزبيب جميعا، وأن يخلط البسر والتمر جميعا (٣)

٢- ما رو من حديث: لاتنبذوا الزهو والرطب جميعا ، ولاتنبذوا الرطب والزبيب جميعا، ولكن إنتبذوا كل واحد على حدته(٤)

وجه الإستدلال:

هو أنه إشتمل كل من الحديثين على النهي عن الخليطين والنهي يقتضي التحريم فالحديثان صريحان في المدعى.

وأما القائلون بالكراهة ، فهم يقولون أن المراد بالنهي ، التنزيه ، لعلة إسراعه إلى السكر المحرم كنهيه عن الإنتباذ في الأوعية (٥)ولأنه روي عن

---

(١) أنظر: المغني ١٧٢/٩ ؛ ولكن هذا لاخلاف في تحريمه أنظر: فتح الباري ٧١/١٠

(٢) أنظر: الموطأ مع شرح الزرقاني ١٦٩/٤ ، ولكن حكى إبن حجر نقلا عن الخطابي القول بالتحريم ؟ أنظر: فتح الباري ٧١/١٠ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٤/١٣ ؛ فتح الباري ٦٩/١٠ ؛ كشاف القناع، ١١٧/٦ ؛ المغني ١٧٢/٩ ؛ الروض المربع بحاشية النجدي ٣٤٤/٧

(٣) صحيح مسلم ١٥٧/١٣ واللفظ له ؛ صحيح البخاري مع فتح الباري ٦٩/١٠

(٤) صحيح مسلم ١٥٦/١٣ ؛ صحيح البخاري مع الفتح ٦٩/١٠

(٥) أنظر: فتح الباري ٧١/١٠ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٤/١٣، ١٥٥ المغني ١٧٢/٩ ؛ شرح الزرقاني، على الموطأ ١٦٩/٤

عائشة رضي الله عنها قالت: كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنأخذ قبضة من تمر ، وقبضة من زبيب ، فنطرحها فيه ، ثم نصب عليه الماء فننبذه غدوة، فيشربه عشية وننبذه عشية فيشربه غدوة(١)

وجه الإستدلال:

لوكان مكروها لما فعل هذا في بيت النبي صلى الله عليه وسلم، فعلى هذا لايكره فالنهي الوارد عن ذلك تنزيها.

٣- وذهب الحنفية، إلى جواز شرب الخليطين، ما لم يشتد (٢)

الأدلـــــة

إستدل الحنفية ، بما تقدم من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها المذكور في أدلة الجمهور.

ووجه إستدلالهم: لوكان محرما لما فعل في بيت النبوة .

وأيضا إستدلوا: بما رواه ابن زياد(٣) أنه أفطر عند عبد الله بن عمر شرابا فكأنه أخذ منه فلما أصبح،غدا إليه فقال له:ما هذا الشراب ؟ ما كدت أهتدي إلى منزلي ، فقال ابن عمر: ما زدناك على عجوة(٤) وزبيب (٥)

---

(١) السنن الكبرى ٣٠٨/٨ ؛ سنن أبي داود ١٠٢/٤- ١٠٤؛ سنن إبن ماجة١١٢٦/٢ ؛ المحلى بالآثار،١١٧/٦ وقال الشوكاني: في سنده ضعيف أنظر: نيل الأوطار، ١٨٦/٨ الدراية ٢٥٠/٢

(٢) أنظر: تكملة فتح القدير١٠٠/١٠ ؛ المبسوط ٥/٢٤ ؛ ملتقى الأبحر ٢٦٢/٢

(٣) هو الإمام الحافظ، العلامة شيخ الإسلام ن أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد بن واصل النيسابوري ، مولى أمير المؤمنين عثمان بن عفان توفي سنة ٣٢٤ هـ سيرأعلام النبلاء ٦٥/١٥ ، طبقات الحفاظ ٣٤٣ ؛ البداية والنهاية ١٩٩/١١

(٤) هي التمر الذي يغيب فيه الضرس ، لجودته ، وهي ضرب من أجود التمر بالمدينة وما يخلط من التمر بعضه ببعض ويركم .أنظر: المعجم الوسيط ٥٨٧/٢ =

وجه الإستدلال: يدل الأثر على أن هذا الشراب كان من الخليطين ، فلوكان حراما لما فعله ابن عمر، مع زهده وورعه ، وسقاه غيره (١)

أما المعقول، فلأنه لما جاز إتخاذ الشراب من كل واحد منهما بإنفراده ، جاز الجمع بينهما(٢)

المناقشــــة

أو لا: ناقش الحنفية ، أدلة الجمهور بما يلي:

١- أن هذه الأحاديث وإن إشتملت على النهي إلا أنه محمول على حالة الشدة ، والضيق ، وأنه كان في الإبتداء ، في وقت كان المسلمون في ضيق وشدة في أمر الطعام كى لايجمع بين نعمتين ، وجاره جائع(٣)

٢- أو أن النهي لأجل أنه سبب في إسراع السكر المحرم (٤)

ثانيا : ناقش الجمهور أدلة الحنفية بمايلي :

١- بالنسبة للحديث المروي عن عائشة رضي ا لله عنها، فإنه ضعيف لأن فيه مجهول(٥)

٢- وبالنسبة للأثر المروي عن إبن عمر، فقد رجع عنه،وتركه بعد ذلك (٦)

= العناية مع تكملة فتح القدير ١٠/١٠٠ ؛

(٥) كتاب الآثار ، للطحاوي (الهند: مطبعة أموزي لكهنو) ١٤٠ ؛ وقال ابن حجر: إن في سنده ابن زياد ولاأعرفه و لم أر من سماه (الدراية، ٢/٢٤٩)

---

(١) أنظر: تكملة فتح القدير ١٠/١٠٠ ؛ المبسوط ٢٤/٥

(٢) أنظر: المبسوط ٢٤/٥

(٣) أنظر: تكملة فتح القدير ، والعناية معه ١٠/١٠٠ ؛ المبسوط ٢٤/٥

(٤) أنظر: المغني٩/١٧٢ ؛ فتح الباري١٠/٧٠ ؛ نيل الأوطار٨/١٨٧

(٥) أنظر: المحلى بالآثار، ٦/٢١٧ ؛ نيل الأوطار، ٨/١٨٦

(٦) أنظر: المحلى بالآثار، ٦/٢١٩

٣- بالنسبة للمعقول : فمن وجهين:

أ _ أن التعليل بضيق العيش والمنع من الإسراف لايصح ، لأن هذه العلة موجودة في أكل الدجاج، والنقى(١) والسكر، ومع ذلك لم ينه عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وما الفرق بين نصف رطل من تمر ونصف من زبيب حيث وقع الإذن في نبذ كل واحد على حدة فلوكان لأجل الإسراف لما جاز ذلك ، وأن دعوى النسخ يحتاج إلى معرفة التاريخ وإلى عدم إمكانية الجمع وهذا لم يثبت (٢)

ب _ وأن الإستدلال بما يحل بمفرده يحل جمعه فهو باطل لأنه قياس في مقابلة النص ، فلا عبرة به ، كما لايجوز جمع الأختين ، ومع ذلك يجوز نكاح كل واحدة منهما على حدة، أي بعد انتهاء نكاح الأولى(٣)

الترجيح

بعد إستعراض أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشة أدلة الحنفية ، يبدو لي ترجيح قول الجمهور القائلين بالكراهة ، لقوة أدلتهم .

ولأن غير الخمر علة تحريمه الإسكار ، ومن غير الإسكار لايوجد سبب للتحريم بدليل : كل مسكر خمر وكل مسكر حرام , فيكون من باب النهي عن الإنتباذ في بعض الأوعية ثم نسخ بعد ذلك ، ويحمل النهي على ما وصل حد الإسكار كما قاله إبن قدامة رحمه الله.   والله أعلم.

---

(١) النقى: المخ. انظر: القاموس المحيط ١٧٢٧.

(٢) فتح الباري، ٧٠/١٠ ؛ المحلى بالآثار، ٢١٩/٦

(٣) أنظر: المحلى بالآثار، ٢٢٠/٦ ؛ الإشراف، ٢٤٥/٣ ؛ فتح الباري ٧١/١٠ نيل الأوطار، ١٨٧/٨

الفصل الخامس

في السـرقة.

ويتضمن هذا الفصل ، تمهيدا ، وثلاثة مباحث .

التمهيد : في تعريف السرقة / لغة ، وإصطلاحا.

المبحث الأول : في عقوبة السرقة ، وفيه مسائل .

١ - ما يقطع من اليدين في المرة الأولى.

٢ - موضع القطع من اليد.

المبحث الثاني : في شروط القطع ، وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : فيما يشترط في السارق .

أ _ يشترط في ا لسارق ، أن يكون مكلفا.

إنبات العانة ، علامة على البلوغ .

ب _ أن لايكون عبدا آبقا.

جـ - عدم رجوعه عن الإقرار، لجواز [تلقين الرجوع للمقر بالسرقة.]

المطلب الثاني : فيما يشترط في المسروق .

أ _ يشترط في المسروق أن يكون محرزا.

ب_ وأن يخرجه من الحرز .

ج _ وأن يكون نصابا - وبيان مقداره .

المطلب الثالث : فيما أختلف فيه وهي:

١ _ سرقة الطير. ٢ _ سرقة ما يتسارع إليه الفساد .

المبحث الثالث في : تكرار السرقة ، ورد العين المسروقة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تكرار السرقة ،

المطلب الثاني: في رد العين المسروقة .

التمهيد

في تعريف السرقة لغة واصطلاحا:

السرقة في اللغة : بمعنى الخفاء والإستخفاء والإستتار .

من سرق الشيء سرقا: أي خفي (١)

واسترق السمع : أي إستمع مستخفيا(٢) وبمعنى أخذ المال خفية (٣)

واسترقه : جاء مستترا ، إلى حرز فأخذ مالا لغيره (٤)

وبمعنى أخذ الشيء على وجه الخفية والإستتار. ويقال: هو يسارق النظر إليه إذا إهتبل غفلته لينظر إليه (٥)

ويقال: سرق منه مالا وسرقه مالا سرقا وسرقة ، إذا أخذه في خفاء أو حيلة (٦)

وأما السرقة في إصطلاح الفقهاء، فقد اخلتفت عباراتهم على النحوالتالي:

١- فعند الحنفية ، هي : أخذ العاقل ، البالغ ،عشرة دراهم أو قدرها خفية عمن هو متصد للحفظ ، مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلاشبهة(٧)

---

(١) أنظر: لسان العرب، ١٠/١٥٦

(٢) أنظر: الصحاح، للجوهري (الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م بيروت: دار العلم للملايين) ٤/١٤٩٦

(٣) أنظر: معجم الوسيط ١/٤٢٧

(٤) أنظر: القاموس المحيط ص ١١٥٣ ؛ لسان العرب، ١٠/١٥٦

(٥) أنظر: مختار الصحاح ، للرازي (دار القبلة للثقافة الإسلامية

(٦) أنظر: التعريفات، للجرجاني ص ١١٨ ؛ أنيس الفقهاء، للقونوي ص ١٧٦ ؛ المغرب في ترتيب المعرب، ٢٢٣

(٧) أنظر: فتح القدير ٥/٣٥٤ ؛ تبيين الحقائق ٣/٢١١ ؛ التعريفات للجرجاني١١٨ الفتاوى الهندية ، لمولانا شيخ النظام وجماعة من علماء الهند (الطبعة االثانية =

وعرفها المالكية ، بأنها: أخذ المال خفية من غير أن يؤتمن عليه(١)
وقيل هي : أخذ مكلف حرا لايعقل لصغره، أو مالا محترما لغيره، نصابا أخرجه من حرزه، بقصد واحد خفية لاشبهة له فيه (٢)

وعند الشافعية، هي: أخذ الشيء أو المال خفية ، من حرز مثله، بلاشبهة(٣)

وعند الحنابلة ، هي: أخذ مال محترم لغيره على وجه الإختفاء ، من مالكه أو نائبه (٤)
وعند الظاهرية هي: الإختفاء بأخذ الشيء ليس له(٥)
الموازنة بين التعريفات : بالنظر إلى هذه التعريفات، نجد أنها متفقة في أن مجرد الأخذ لمال الغير لايسمى سرقة ، وإنما يسمى بذلك إذا أخذه خفية وبذلك يخرج الإختلاس والنهب ، والخيانة من أن تكون سرقة بإتفاق

= بالمطبعة الأميرية ببولاق ، مصر المحمية ١٣١٠هـ - ١٩٩١م) ١٧٠/٢ ؛ أنيس الفقهاء للقونوي ص١٧٦

---

(١) أنظر: مواهب الجليل ٣٠٥/٦- ٣٠٦ ؛
(٢) حاشية بناني على شرح الزرقاني على مختصر الخليل ٩٢/٨؛ وانظر: شرح الخرشي ٩١/٨ ؛ بداية المجتهد ٤٤٥/٢ ؛ أسهل المدارك ١٧٧/٣
(٣) حاشية قليوبي وعميرة (دار الفكر) ١٨٦/٤ ؛ نهاية المحتاج ٤٣٩/٧ ؛ مغني المحتاج ١٥٨/٤ وزاد قوله:خفية ظلما بشروط.؛ كفاية الأخيار ١٨٨/٢
(٤) شرح منتهى الإرادات ، للنجار مع شرحه للبهوتي ٣٦٢/٣ ؛ كشاف القناع١٢٩/٦ ؛ المقنع ٤٨٢/٣ ؛ حاشية روض المربع، ٣٥٣/٧
(٥) المحلى بالآثار، ٣١١/١٢

الفقهاء (١) كما تتفق أيضا في أن يكون المسروق مالا، إلا المالكية ، حيث يعتبر أخذ الحر الصغير سرقة عندهم (٢)
كما أن تعريف الحنفية يختلف عن سائر التعريفات حيث إشترطوا عشرة دراهم وذلك لأن المراد من السرقة عندهم ما يناط بها الحكم الشرعي وهو القطع وذلك لأن أقل من ذلك لايعتبر سرقة موجبة للقطع(٣)

المبحث الأول

في عقوبة السرقة.

مسألـــة

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة (٤) عن عبد الله بن أبي بكر(٥) عن عمرة(٦) قالت:قد علمت أن عثمان قطع

---

(١) أنظر: بداية المجتهد ٤٤٥/٢ خالف الجمهور إياس بن معاوية : حيث قال بقطع اليد في الخلسة . إستدل الجمهور بعدم قطع اليد في الأمور المذكورة ،بحديث : ليس على خائن ، ولامنتهب ، ولامختلس قطع ، أخرجه الترمذي في صحيحه ٤٢/٤ وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أنظر: التاج والإكليل للمواق ٣٠٦/٦ ؛

(٣) أنظر: فتح القدير ٣٥٤/٥
حكم السرقة: السرقة محرمة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، والحكمة من مشروعية الحد عليها لأن به تحفظ أموال الناس من أن تصل إليها أيدي المعتدين، وبه يعيش الناس في طمأنينة وبه يستتب الأمن في البلاد ويدرؤ الشر قبل وقوعه.

(٤) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران، ثقة، حافظ،فقيه، إمام ، حجة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، من رؤس الطبقة الثامنة ، مات سنة ١٩٨هـ أنظر: تقريب التهذيب ص ٢٤٥ ؛ ميزان الإعتدال ١٧٠/٢ ؛ سيراعلام النبلاء ٤٥٤/٨

(٥) هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، ثقة ، تقدم.

(٦) تقدم ترجمتها في الصفحة/ ١٠١ .

في أترجة(١) قومت ثلاثة دراهم(٢)

حالة الرواة في هذا السند: رجاله ثقات.

فقه الأثـــــر : يدل الأثر على أن عقوبة السارق ، قطع اليد .

الموافقون:إتفق العلماء على أنه يجب قطع يد السارق إذا توفرت فيه الشروط.

الأدلــــــة

إستدلوا بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب، فقوله تعالى:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًا

---

(١) الأترج والأترجة: حامضه مسكن غلمة النساء ويجلو اللون ، والكلف ، وقشره في الثياب يمنع السوس ، أنظر: القاموس المحيط ٢٣٢ ؛ قال مالك:وهي الأترجة التي يأكلها الناس ، أنظر: المدونة ٢٧٧/٦- ٢٧٨ ؛ السنن الكبرى ٢٦٠/٨ ؛ المهذب للشرازي ٢١٦/٢ وترتيب مسند الشافعي ٨٣/٢
وقيل أن الأترجة: خرزة من ذهب تكون في عنق الصبي ، أنظر: المصنف لعبد الرزاق ٢٣٧/١٠ ؛ كنز العمال، ٥٤٧/٥ ؛ كشف الغمة، ١٣٦/٢ - ١٣٧
قال ابن حجر: لايوجد في كلام العرب التفسير المتكأ به ، للأترجة ، أنظر: مقدمة فتح الباري٧٩ ؛ ولكن رجح الزرقاني المعنى الأول وقال: لوكانت من ذهب لما قومها عثمان ، لأن الذهب لايقوم ، وإنما يعتبر وزنه ،لأنه أصل الأثمان وقيم المتلفات ، أنظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ١٥٥/٤

(٢) المصنف لإبن أبي شيبة ٤٧١/٩- ٤٧٢ ؛ المصنف لعبد الرزاق ٢٣٧/١٠ ؛ السنن الكبرى٢٦٠/٨ ؛ ترتيب مسند الشافعي ٨٣/٢ ؛ الموطأ ٨٣٢/٢ ؛ سنن أبي داود ٥٤٧/٤ ؛ فتح الباري ١٠٧/١٢ ؛ تلخيص الحبير٧٠/٤ ؛ كنز العمال ٥٤٦/٥ ؛ الدراية ١٠٧/٢ ؛ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٥٥/٢

بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ ..الآية﴾(١)

وجه الإستدلال: أن الله سبحانه وتعالى أمر بقطع يد السارق ، والأمر يدل على الوجوب .

أما السنة فما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها (٢)

وجه الدلالة:يدل الحديث أن جزاء السرقة ، هو قطع اليد.

أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على قطع يد السارق (٣)

مسألة

محل القطع: أي اليدين تقطع في المرة الأولى ؟

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة قالت: قد علمت أن عثمان قطع في أترجة قومت ثلاثة دراهم(٤)

وجه الإستدلال:

هو أن عثمان رضي الله عنه قطع يد السارق، ومعلوم أن المراد باليد هي اليد اليمنى(٥) فيحمل على أنه قطع يده اليمنى.

---

(١) سورة المائدة الآية : ٣٨

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري١٢/٨٩ ؛

(٣) انظر: فتح القدير، ٥/٣٥٥ ؛ المبسوط، ٩/١٣٣ ؛ مواهب الجليل، ٦/٣٠٥ ؛ بداية المجتهد ٢/٤٥٢ ؛ مغني المحتاج ٤/١٥٨ ؛ المجموع ٢٠/٧٥ كشاف القناع ٦/١٢٨ ؛ الإشراف ٢/٢٨٩ ؛ المحلى بالآثار، ١٢/٣٠٠ ؛ شرح صحيح مسلم للنووي ١١/١٨١ ؛

(٤) تقدم تخريجه والحكم عليه في صفحة رقم/ ١٥٣

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١١/١٨٥

الموافقون: إتفق العلماء على أن السارق يقطع منه يده اليمنى، في المرة الأولى.

الأدلـــــة

إستدلوا بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

أما الكتاب فقوله تعالى:﴿وَ السَّـارِقُ والسَّـارِقَةُ فَـاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَـا...الآيـة﴾ والمراد من اليد هي اليد اليمنى ، بدليل قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وهي مشهورة وبمثلها تجوز الزيادة على الكتاب (١)

أما السنة: فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يمين السارق من الزند(٢)

وأما الإجماع : فقد أجمع العلماء على أن المراد باليد هي اليمنى (٣)

وأما المعقول، فلأن اليد اليمنى ، أنفع من اليسرى والبطش بها أقوى فيمكن بها ما لايمكن باليسرى ، [فقطعه أدعى لردعه] (٤)

---

(١) أنظر: فتح القدير ٣٩٣/٥ ؛ المبسوط ١٦٦،١٣٣/٩ ؛ مواهب الجليل ٣٠٥/٦ أسهل المدارك، ١٧٧/٣ ؛ بداية المجتهد، ٤٥٢/٢ ؛ مغني المحتا ج ١٧٧/٤ ؛ نهاية المحتاج، ٤٦٦/٧ ؛ المجموع، ٩٧/٢٠ ؛ فتح الباري ١٠١/١٢ ؛كشاف القناع ١٤٦/٦ ؛ المغني ١٢٠/٩ ؛ المقنع ٤٩٨/٣ ؛ المحلى بالآثار ٣٥٦/١٢ ؛ شرح صحيح مسلم للنووي ١٨٥/١١ ؛

(٢) انظر: نصب الراية ٣٧٠/٣ ؛ الدراية ١١١/٢ ؛ الهداية مع فتح القدير ٣٩٤/٥

(٣) انظر: المبسوط ١٦٦/٩ ؛ القرطبي ١٧٢/٦ ؛ شرح صحيح مسلم للنووي ١٨٥/١١ ؛ سبل السلام، ١٣٠٩/٤

(٤) انظر: فتح القدير ٣٩٤/٥ ؛ المجموع ٩٧/٢٠

مسألـــة

موضع القطع من اليد.

قال ابن حجر: وفي كتاب الحدود لأبي الشيخ(١)من طريق نافع(٢) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو بكـر ، وعمـر، وعثمـان كـانوا يقطعون السارق من المفصل(٣)

حالة الرواة في هذا السند: رجاله ثقات .

فقــه الأثـــر:

يدل الأثر ، على أن عثمان رضي الله عنه كان يقطع اليد من المفصل .

إنقسم العلماء في موضع القطع من اليد، إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول للموافقين: ويرون قطع اليد من الكوع ، روي ذلك عن أبي بكر وعمـــر، رضـــي الله عنهمـــا وعـــن علـــي رضـــي الله عنـــه في روايـــة

---

(١) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المشهور بأبي الشيخ الأصفهاني ثقة ، متقن ، ولد سنة ٢٧٤هـ وتوفي ٣٦٩هـ أوبعده ، وهو صاحب مؤلفات كثيرة ، منها كتاب في القطع في السرقة . أنظر: طبقات الحفاظ ٣٨٢ ؛ سيراعلام النبلاء ١٦/٢٧٦ - ٢٨٠ ؛ مقدمة كتاب طبقات المحدثين بأصفهان والواردين عليها، للإمام أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ تحقيق عبد الغفار البندري وسيد كسروي حسن (الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ دار الكتب العلمية)ص٩

(٢) هو أبو عبد الله المدني مولىابن عمر ، ثقة ،ثبت ، فقيه مشهور ، من الثالثة مات سنة ١١٠هـ أو بعدها ، أنظر: تقريب التهذيب ص ٥٥٩ .

(٣) تلخيص الحبير ٤/٧١ , لم أعثر على كتاب أبي الشيخ ولا على سند الأثر إلا المذكور ؛ فتح الباري ١٢/١٠١ الإشراف ٢/٣٠٦ قال فيه مؤلفه : واختلفوا في اليد من أين تقطع ؟ قال : روينا عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ، قالا: من المفصل ... وقال عثمان: اليد من المفصل.

وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة والظاهرية وإسحاق(١)

الأدلـــــة

إستدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أما الكتاب، فقوله تعالى:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ...﴾

وجه الإستدلال:

أن اليد تشمل الكف، إلى المنكب ، ولكن بينت السنة أن المراد قطعها من مفصل الكف ، لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم .

وأما السنة ، فقد روي عن عبد الله بن عمر قال: قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقا من المفصل (٢)

وجه الدلالة: يدل الحديث على المدعى نصا .

وما روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا:إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع (٣)

---

(١) أنظر: فتح القدير ٣٩٣/٥ ؛ المبسوط ١٣٣/٩،١٣٤ ؛ بدائع الصنائع ٨٨/٧ ؛ التاج والإكليل ٣٠٥/٦ ؛ الشرح الكبير مع الدسوقي ٣٣٢/٤ ؛ شرح الزرقاني على خليل ٩٢/٨ ؛ نهاية المحتاج ٤٦٧/٧ ؛ حاشية قليوبي وعميرة ١٩٨/٤ ؛ المجموع ٩٧/٢٠ ؛ مغني المحتاج ١٧٨/٤ ؛ شرح النووي على مسلم ١٨٥/١١ ؛ المغني ١٢٠/٩ ؛ المقنع ٤٩٨/٣ ؛ كشاف القناع ١٤٦/٦ ؛ المحلى بالآثار ٣٥٥/١٢ ؛ نصب الراية ٣٧٠/٣ ؛ السنن الكبرى ٢٧١/٨ ؛ الدار قطني ٣٧٧/٢ ؛ فتح الباري١٠١/١٢ ؛

(٢) المصنف، لإبن أبي شيبة ٢٩/١٠- ٣٠ السنن الكبرى، للبيهقي٢٧١/٨ ؛ نصب الراية ٣٧٠/٣ ؛ الدراية ١١١/٢ ؛ إرواء الغليل ٨٢/٨

(٣) أنظر: المجموع ٩٧/٢٠ ؛ إرواء الغليل ٨١/٨ - ٨٣ ؛ المهذب ٢٨٤/٢ ؛ شرح منتهى الإرادات ٣٧٣/٣ ؛

أما المعقول، فمن وجهين :

الأول: أن هذا القدر متيقن به، وفي العقوبات، إنما يؤخذ بالمتيقن(١)

الثاني: أن عليه عمل الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل بعضهم الإجماع على ذلك (٢)

المذهب الثاني للمخالفين: وقد إنقسموا إلى مذهبين:

الأول: ذهب الخوارج، إلى القول بقطع اليد من المرفق أوالمنكب (٣)

وإستدلوا بقول تعالى:﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ...﴾

وجه الإستدلال: أن اليد ، في لسان العرب تطلق على ما بين المنكب إلى طرف الأصابع ، فيجب قطعها(٤)

الـــرد

رد هذا الإستدلال بالآتي:

١- أن اليد تطلق على الكف أيضا ، كما يطلق على جميع العضو ،وأنها محرمة قطعها قبل السرقة ، فيلزمنا أقل ما يقع عليه إسم اليد والكف متيقن ، وإطلاقه على ما إلى الرسغ أشهر من المنكب (٥)ولايصح الإستدلال بعموم الآية، لأن الأحاديث الواردة في القطع خصصتها أو قيدتها(٦)

---

(١) المبسوط ١٣٤/٩ ؛ شرح منتهى الإرادات ٣٧٣/٣ ؛ المحلى بالآثار ٣٥٥/١٢ أنظر: فتح الباري١٠١/١٢ ؛

(٢) فتح الباري ١٠١/١٢ ؛ المحلى بالآثار ٣٥٥/١٢ ؛ حاشية سعدي جلبي مع فتح القدير٣٩٣/٥ ؛ بدائع الصنائع ٨٨/٧ ؛ الإختيار للموصلي ١٠٩/٤

(٣) أنظر: فتح القدير ٣٩٤/٥ ؛ بدائع الصنائع ٨٨/٧ ؛ فتح الباري١٠١/١٢ شرح صحيح مسلم للنووي ١٨٥/١١ ؛ المحلى بالآثار ٣٥٤/١٢

(٤) فتح القدير ٣٩٤/٥ ؛ المحلى بالآثار ٣٥٥/١٢

(٥) أنظر: المحلى بالآثار ٣٥٥/١٢ ؛ المبسوط ١٣٤/٩

(٦) أنظر: تبيين الحقائق ٩٢/٣؛ جواهر الإكليل للآبي(دار الفكر معلومات أخرى:بدون)٢٨٩/٢

٢- أن هذا القول فيه خرق للإجماع(١)

المذهب الثاني: للمخالفين أيضا أنه يقطع الأصابع فقط ، ونقل هذا عن علي رضي الله عنه في رواية (٢)

الدليل

إستدل لذلك بأن البطش يكون بالأصابع ، وقطعها يزيل البطش(٣)

الـــرد

رد هذا الإستدلال بمايلي:

١- أن هذه الرواية منقطعة(٤)

٢_ وأنها مخالفة للنص ، لأن الآية نصت بقطع اليد وقطع الأصابع لايسمى قطعا لليد (٥)

٣- وأيضا مخالف لما روي عنه (رضي الله)في رواية أخرى، القطع من المفصل، وأيضا مخالف للإجماع المنعقد علىالقطع من المفصل (٦)

الترجيـح

وبعد عرض هذه المذاهب وأدلتها ومناقشة ما استدل به المخالفون يظهر لي والله أعلم أن ما ذهب إليه الجمهور وهو قطع اليد من الكوع هوالراجح ، لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة. والله أعلم.

---

(١) أنظر: فتح القدير ٣٩٤/٥

(٢) أنظر: المصنف لعبد الرزاق ١٨٥/١٠ ؛ فتح الباري ١٠١/١٢ ؛ بداية المجتهد ٤٥٢/٢ ؛ المحلى بالآثار ٣٥٤/١٢

(٣) أنظر: العناية مع فتح القدير ٣٩٣/٥ .

(٤) أنظر: فتح الباري ١٠١/١٢

(٥) أنظر: العناية مع فتح القدير ٣٩٣/٥

(٦) يرجع : إلى فتح القدير ٣٩٤/٥ ؛ المحلى بالآثار ٧٠/١٢

المبحث الثاني

في شروط(١)القطع ، وفيها ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

فيما يشترط في السارق ، و فيه مسائل:

مسألة

١- أن يكون السارق مكلفا (عاقلا ، بالغا)

أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري(٢)عن أبي حصين(٣)عن عبد ا لله بن عبيد بن عمير(٤)قال: أتي عثمان بغلام قد سرق فقال:أنظروا إلى مؤتزره فنظروا فوجدوه لم ينبت، فلم يقطعه(٥)

---

(١) الشرط لغة: العلامة ، جمعه أشراط ، ومنه أشراط الساعة ، أي علاماتها ، أنظر:آساس البلاغة ص٣٢٦ ؛ القاموس المحيط ٨٦٩

وبمعنى إلزام الشيء وإلتزامه ، في البيع ونحوه، القاموس المحيط ص ٨٦٩

- وفي الإصطلاح : ما لايوجد المشروط مع عدمه ، ولايلزم أن يوجد عند وجوده أنظر: المطلع على أبواب المقنع ص ٥٤ ،

- وعرفه الجرجاني بعدة تعريفات ، منها : ما يتوقف عليه وجود الشيء ، ويكون خارجا عن ماهيته ، ولايكون مؤثرا في وجوده ، - وقيل: الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه ، أنظر: التعريفات ص ١٢٥ ؛ أنيس الفقهاء ص ٨٤

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري تقدم. في ص ٣٩

(٣) هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي أبوحصين تقدم في ص/٨٨

(٤) هو عبد ا لله بن عبيد بن عمير ، الليثي ،المكي ،ثقة ، من الثالثة، أستشهد غازيا سنة ١١٣هـ أنظر: تهذيب الكمال٧٠٧/٢ ؛ تقريب التهذيب ص ٣١٢

(٥) المصنف، لعبد الرزاق ١٧٧/١٠- ١٧٨ ؛ المصنف، لإبن أبي شيبة ٤٨٥/٩- ٤٨٦ السنن الكبرى، للبيهقي٥٨/٦ ؛ شرح معاني الآثار ٢١٧/٣ ؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٣٥/٥ ؛ تاريخ المدينة المنورة ٩٨٠/٣ ؛ كنز العمال ٥٤٦/٥

حالة الرواة في هذا السند : رجاله ثقات .

فقه الأثـــــر: يدل الأثر على أن التكليف شرط في السارق، لعـدم قطـع عثمان رضي ا لله عنه السارق الذي لم ينبت .

إتفق الفقهاء على إشتراط التكليف ، في إجراء حد السرقة وغيرها(١) واستدلوا لذلك بالسنة والمعقول .

أما السنة: فقوله صلى ا لله عليه وسلم، رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل(٢)

وجه الإستدلال: يـدل الحديـث علـى رفـع التكليـف عـن ثلاثـة، النـائم والصبي والمجنون وهذا دليل على أن التكليف شرط في المسؤلية الجنائية.

وأما المعقول: فلأن الجناية لاتتحقق بدون العقل، والبلوغ (٣)(٤)

---

(١) فتح القدير ٣٥٦/٥ ؛ التاج والإكليل ٣١٢/٦ ؛ مغني المحتاج ١٧٤/٤ ؛ معرفة السنن والآثار ، للبيهقي ، وثق أصوله وخرج أحاديثه /الدكتورعبد المعطي أمين قلعجي (المنصورة: دار الوفاء الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م) ٣٩٥/١٢ المغني ٦٦/٩ كشاف القناع ١٢٩/٦ ؛ الإشراف ٣١٤/٢ .

(٢) البخاري مع فتح الباري ١٢٣/١٢ باب لايرجم المجنون والمجنونة ـ الحدود الجامع الصحيح للترمذي ٢٤/٤ واللفظ له كتاب الحدود وقال: حسن غريب من هذا الوجه، السنن الكبرى ٢٦٤/٨ ؛ سنن أبي داود ٥٥٨/٤ـ٥٦٠

(٣) البلوغ لغة: بمعنى الوصول ، يقال: بلغ المكان بلوغا أي وصل إليه ، وبلغ الصبي أي إحتلم وأدرك وقت التكليف ،أنظر: لسان العرب ٤١٩/٨؛ القاموس المحيط ص ١٠٠٧ وشرعا : هو بلوغ حد التكليف ، وإنتهاء حد الصغر ، و بمعنى الإشتداد والقوة، أنظر: المطلع على أبواب المقنع ص ٤١ ؛ حاشية رد المحتار ١٥٣/٦ ؛ الخرشي ٢٩١/٥ ؛ الأشباه والنظائر ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ص ٣٩٤ =

مسـألـــة

هل إنبات العانة يدل على البلوغ ؟

أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري، عن أبي حصين ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: أتي عثمان بغلام قد سرق فقال:أنظروا إلى مؤتزره ، فنظروا فوجـدوه لم ينبت، فلم يقطعه(١)

ونقل إبن حزم عن عمر وعثمان قولهما: من أشعر لزمته الحدود(٢)

فقه الأثـــر :

يدل الأثرعلى أن إنبات العانة علامـة البلـوغ وإنتهـاء الصغـر ، فمـن نبـت الشعرالخشن حول قبله يلزمه الحدود.

الموافقون: وبه قال القاسم(٣)وسالم(٤)وإسحاق ،وأبوثور، والمالكية، والحنابلة

=(٤) أنظر: فتح القدير ٣٥٦/٥

---

(١) سبق تخريجه والحكم عليه في الصفحة رقم /١٦٠

(٢) المحلى بالآثار ٧٠/٨

(٣) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة ، أحد الفقهاء ، بالمدينة ، قال أيوب : ما رأيت أفضل منه ، من كبار الثالثة ، مات سنة ١٠٦هـ على الصحيح، أنظر: تقريب التهذيب ص ٤٥١ طبقات الحفاظ ص ٤٤ ؛ وفيات الأعيان ٥٩/٤ ،

(٤) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتا ، عابدا فاضلا ، يشبه بأبيه في الهدى والسمت ، من كبار الثالثة ، مات في آخر سنة ١٠٦هـ على الأصح . تقريب التهذيب ٢٢٦ ؛ وفيات الأعيان ٣٤٩/٢

والظاهرية، وأبو يوسف من الحنفية، والشافعية في ولد الكافر(١)

الأدلـــــة

إستدلوا بما رواه عطية القرظي(٢)عن النبي صلى ا الله عليه وسلم، قال: عرضنا على النبي صلى ا الله عليه وسلم ، يوم قريظة ، فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله ، فكنت ممن لم ينبت ،فخلى سبيلي(٣)

وجه الإستدلال:

قال الصنعاني:(٤)الحديث دليل على أنه يحصل البلوغ بالإنبات ولعله إجماع(٥) واستدل الشافعي في أن الإنبات علامة البلوغ في ولد الكافر دون المسلم بأنه لايمكن مراجعة آبائهم ، أما في ولد المسلم فلسهولة مراجعة آبائهم وأيضا أن ولد المسلم متهم ، فربما إستعجل الإنبات ،دفعا ، للحجر، أوتشوقا للولاية(٦)

---

(١) أنظر: حاشية الدسوقي ٢٩٣/٤ ؛ أسهل المدارك ٥/٣ ؛ حاشية البناني، علىالزرقاني ٢٩١/٥ ؛ شرح الخرشي ٢٩١/٥ ؛ كشاف القناع ٤٤٤/٣ ؛ شرح منتهى الإرادات ٢٨٩/٢- ٢٩٠ ؛ المحلى بالآثار ١٠٢/١ ؛ حاشية رد المحتار ١٥٣/٦ ؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (بيروت: دار الكتب العلمية)٦٣٣/٩؛ المهذب٣٣٧/١-٣٣٨ ؛ المجموع ٣٥٩/١٣ ؛ مغني المحتاج١٦٧/٢ ؛ نهاية المحتاج٣٥٨/٤- ٣٥٩ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٩٤ ؛ صحيح الترمذي ٦٤٢/٣ ، ١٢٣/٤ ؛ معالم السنن للخطابي ٣١١/٣ ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٥/٥ ؛ الإشراف ٣١٤/٣

(٢) صحابي صغير يقال سكن الكوفة، تقريب التهذيب ٣٩٣ ؛ أسد الغابة ٤٦/٤

(٣) صحيح الترمذي ١٢٣/٤ ؛ حسن صحيح ، سنن النسائي ٩٢/٨ ؛ سنن أبي داود ٥٦١/٤ ؛ المستدرك ٣٥/٣ ، ٣٨٩/٤ ـ ٣٩٠ ؛ سنن ابن ماجة ٨٤٠/٢

(٤) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني أبو إبراهيم المعروف بالأمير ، مجتهد من بيت الإمامة باليمن، له مصنفات كثيرة منها :سبل السلام شرح بلوغ المرام ، ولد سنة ١٠٩٩هـ و توفي ١١٨٢هـ أنظر: الأعلام لخير الدين الزركلي ٣٨/٦

(٥) أنظر: سبل السلام ٨٨١/٣

(٦) نهاية المحتاج ٣٥٩/٤ ؛ مغني المحتاج ١٦٧/٢

الـــرد

رد هذا الدليل ، بأن عطية القرظي مجهول لايعرف إلا من هذا الخبر وأيضا أختلفت ألفاظ الحديث ففي بعضها أنه أمر بقتل مـن جرت عليه المواسي، وفي بعضها من إخضر إزاره ، ومعلوم أنه لايبلغ هـذا الحال إلا وقد تقدم بلوغه ، ولاتجري المواسي، إلا وهو رجل كبير (١)

المخالفون

ذهب الحنفية ماعدى الإمام أبي يوسف والشافعية ، في ولد المسلم ، أنه لايعتبر بلوغا(٢)

الأدلـــة

إستدلوا: بأن هذا الشعر يعتبر كشعر سائر البدن ، فلا يدل على البلوغ كاللحية(٣)

الـــرد

رد هذا الإستدلال بأن هذا قياس ولاقياس مع النص.

الترجيـــح

وبعد إستعراض أقوال الفقهاء ، وأدلتهم ، يبدو لي ترجيح قول الجمهور لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، ولأن الصحابة إعتبروه بلوغا. وا لله أعلم.

---

(١) أنظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٣٢/٣

(٢) أنظر: حاشية رد المحتار١٥٣/٦ ؛ أحكام القرآن للجصاص ٣٣٢/٣ ؛ حاشية أحمد شلبي على تبين الحائق ٢٠٣/٥ ؛ البناية للعيني شرح الهداية ٢٥٣/٨ ؛ دررالحكام شرح مجلة الأحكام ٦٣٣/٩/٢ ؛ نهاية المحتاج ٣٥٩/٤ ؛ مغني المحتاج ١٦٧/٢ ؛ المجموع ٣٥٩/١٣-٣٦٠

(٣) انظر: المراجع المذكورة في حاشية رقم ١/

مسـألـــة

يشترط في السارق أن لايكون عبدا آ بقا(١)

أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري(٢) قال: دخلت على عمـر بـن عبـد العزيز، فسألني أيقطع العبد الآبق إذا سرق ؟

قلت: لم أسمع فيه بشيئ فقال لي عمر: فإن عثمان ومروان(٣) لايقطعانه(٤)

حالة الرواة في هذا السند : رجاله ثقات .

فقه الأثـــــر:

يدل الأثر على أن عثمان رضي ا لله عنه كان لايقطع العبد الآبق(٥)

الموافقون هم: إبن عباس، ومروان، وسعيد بن العاص، والليث بن سعد(٦)

---

(١) الإباق : هرب العبيد وذهابهم من غير خوف ولاكد عمل ، يقال: أبق إذا هرب.
أنظر: لسان العرب ٣/١٠ ؛ آساس البلاغة ص ١٠ ؛ القاموس المحيط ص ١١١٦

(٢) سبق ترجمة : معمر وهو ثقة، والزهري وهو متفق على جلالته وإتقانه: تقدما

(٣) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، أبو عبد الملك الأموي ، المدني ، ولي الخلافة في آخر سنة ٦٤هـ ومات سنة ٦٥هـ في رمضان ، لاتثبت له صحبة .أنظر: تقريب التهذيب ٥٢٥ ؛ ميزان الإعتدال ٨٩/٤ ؛ سيرأعلام النبلاء ٤٧٦/٣

(٤) المصنف، لعبد الرزاق ٢٤٠/١٠ ؛ المصنف لإبن أبي شيبة ٤٨٤/٩- ٤٨٥ ؛ المستدرك٣٨٢/٤ ؛كشف الغمة ١٣٧/٢ ؛ كنز العمال ٥٤٧/٥ ؛ القرطبي ١٦٧/٦

(٥) إتفق الفقهاء على أن العبد والأمة إذا سرقا من غير مال سيدهما أنهما يقطعان كالحر أما إذا سرقا من مال سيدهما فلاقطع عليهما بالإتفاق، انظر: بدائع الصنائع٦٧/٧ الإقناع لإبن المنذر٣٣٢/١ ؛ المغني ١٢٧/٩. أما إذا سرق من غير سيده وهو آبق فهذا محل الخلاف وإليك البيان المذكور في المتن.

(٦) تقدم تراجمهم.وأنظر لمعرفة آرائهم:بدايةالمجتهد٤٤٢/٢ ؛ المغني١٢٧/٩؛الإشراف١٧١/٢.

الأدلـــــة

واستدلوا لعدم القطع، بالسنة والمعقول .

أما السنة ، فماروي عن إبن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس على العبد الآبق إذا سرق قطع ولا على ذمي(١)

وجه الإستدلال: الحديث صريح في المدعى.

أما المعقول، فمن وجهين:

الأول: أن قطع العبد قضاء على سيده ، ولايقضى على الغائب (٢)

الثاني: أن هذا حد لايمكن تنصيفه ، فلايجب في حقه كالرجم ، ولأنه حد لايساوي العبد فيه الحر كسائر الحدود.(٣)

المخالفون

وخالفه ابن عمر،وعمر بن عبد العزيز، ويزيد بن عبد الملك(٤)والحسن البصري، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، والثوري، وأبو ثور، والحنفية

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ٢٤٢/١٠ ؛ المصنف لإبن أبي شيبة ٥٨/١١ ؛ سنن الدار قطني ٨٦/٣ - ٨٧ موقوفا. المستدرك ٣٨٢/٤ ؛ وقال: صحيح الإسناد

(٢) أنظر: المغني ١٢٧/٩

(٣) أنظر: المرجع السابق .

(٤) هو يزيد بن عبد الملك ، الخليفة أبو خالد القرشي الأموي الدمشقي ، أستخلف بعهد عقده له أخوه سليمان بعد عمر بن عبد العزيز . مات لخمس بقين من شعبان سنة خمسة ومئة. أنظر: سيرأعلام النبلاء ١٥٠/٥

والمالكية، والشافعية، والحنابلة(١)

الأدلــــــة

استدلوا بالكتاب، والأثر، والمعقول.

أما الكتاب ، فقوله تعالى:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾

وجه الإستدلال: أن الآية تدل على وجوب قطع اليد ولم تشترط الذكورية ولاالحرية(٢)

أما الأثر، فما رواه نافع عن إبن عمر رضي الله عنهما: أن عبدا لعبد الله رضي الله عنهما سرق وهو آبق ، فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص رضي الله عنه وهو أمير المدينة ليقطع يده ، فأبى سعيد أن يقطع يده وقال: لاتقطع يد الآبق إذا سرق ، فقال له عبد الله في أي كتاب الله تعالى(عزشأنه)وجدت هذا ؟ ثم أمر به عبد الله رضي الله عنه فقطعت يده (٣)

وجه الدلالة : يدل الأثر على أن الآبق يجب قطعه كغيره من الناس.

---

(١) أنظر: بدائع الصنائع ٦٧/٧؛البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي(بيروت:دار المعرفة الطبعة الثانية)٥٤/٥ ؛ اللباب، في شرح الكتاب ، لعبد الغني الميداني، تحقيق:محمود أمين النواوي(بيروت: دار الكتب العلمية) ٢٠٢/٣ ؛ بداية المجتهد ٤٤٦/٢ ؛ المنتقى ١٦٢/٧ ؛ شرح الزرقاني على الموطأ ١٥٧/٤ ؛أحكام القرآن، لإبن العربي ٦١٤/٢ ؛ الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي(الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م بيروت :دار المعرفة) ١٥٠/٦ ؛ مختصر المزني مع الأم ٢٦٤/٨ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٨/٨ ؛ المصنف لعبد الرزاق٢٤١/١٠ ؛ المغني ١٢٧/٩؛ الإشراف١٧١/٢، ١٧٣

(٢) أنظر: فتح القدير٣٦٠/٥ ؛ بدائع الصنائع ٦٧/٧ ؛ بداية المجتهد٤٤٦/٢ ؛ كشاف القناع ١٤٥/٦ .

(٣) المصنف لعبد الرزاق ٢٤١/١٠- ٢٤٢ ؛ السنن الكبرى ٢٦٨/٨؛ التعليق المغني على الدارقطني لمحمد شمس الحق العظيم آبادي) ٨٧/٣ ؛ الموطأ مع تنوير الحوالك ٤٨/٣

وأما المعقول، فلأن العبد مكلف ،سرق نصابا من حرز مثلـه ،فيقطـع كغـيره وأن النص لم يفصل بين الحر والعبد، ـ وأيضا هذا حد لايمكن تنصيفه فيجب أن يكمـل، ولايمكن سقوطه أيضا، لأن الجناية موجبة للحد ضرورة صيانة أموال الناس(١)

المناقشـــة

نوقشت أدلة القائلين بعدم القطع بمايلي:

١- أن حديث الذي رواه إبـن عبـاس رضـي ا لله عنـه في عـدم القطـع ، غـير صـالح للإستدلال، لأنه صححه البعض وضعفه بعض الآخر ، فقال البيهقي: إنه رفعه بعـض الضعفاء عن إبن عباس وليس بشيء ، وأيضا أن الكل قـالوا بوقفـه علـى إبـن عبـاس فلاتقوم به حجة ، لأن قول غيره من الصحابة أشبه بكتاب ا لله(٢)

٢- بالنسبة للقضاء علىالغائب فإنه جائز بالبينة (٣)

٣- وأن تشبيه حد السرقة بحد الزنا غير صحيح لأن الزنا له حدان فبإسـقاط الرجـم لايتعطل الحد لأنه له حد الجلد، أما بإسقاط القطع يتعطل الحد ولايجوز تعطيـل الحـد بحال، فتشبيه حد السرقة بالزنا تشبيه ضعيف، وبنـاء علىذلـك فيكمـل الحـد، لعـدم إمكانية تنصيفه صونا لأموال الناس، وأن الإباق معصية، فلاتزيده معصية ا لله خيرا(٤)

الترجيـح

وبعد إستعراض أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشـة أدلـة القـائلين بعـدم القطـع يبدو لي أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، وذلك لقوة أدلتهم وسـلامتها مـن المعارضة، ولأنه سرق مالا محترما محرزا لغيره فاستوى كونه حـرا أوعبـدا آبقـا أو غير آبق لعمو الآية الشريفة. وا لله أعلم.

---

(١) أنظر: فتح القدير ٣٦٠/٥ ؛ المغني ١٢٧/٩ ؛ الإشراف على مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (مطبعة الإدارة، معلومات أخرى بدون) ٢٧٣/٢

(٢) أنظر: السنن الكبرى ٢٦٨/٨، ٢٦٩ ؛

(٣) أنظر: المغني ١٢٨/٩

(٤) أنظر: فتح القدير ٣٦٠/٥ ؛ بداية المجتهد ٤٤٦/٢ ؛ المغني ١٢٧/٩؛ الأم ١٥٠/٦

مسـألـة

تلقين السارق الرجوع عن إقراره.

عن حمران(١) قال: أ تى عثمان بسارق فقال: أراك جميلا ما مثلك يسرق فهل تقرأ من القرآن شيئا ؟ قال: نعم. سورة البقرة (٢)

حالة الرواة في هذا السند :

رواه حمران وهو ثقة(٣)

فقه الأثـــر: يدل الأثر على جواز التلقين، للسارق ليرجع عن إقراره.

الموافقون: روي ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وعلي، وإبنه الحسن ، وأبي هريرة، وعمرو بن العاص(٤)وأبي الدرداء(٥)وأبي مسعود(٦)وأبي واقد

---

(١) هو حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان ، تقدم .

(٢) كنز العمال ٥٥٩/٥

(٣) ولم أجد سنده كاملا.

(٤) هو عمرو بن العاص بن وائل السهمي الصحابي ، المشهور ، أسلم عام الحديبية وولي مصر مرتين ، مات سنة نيف وأربعين وقيل خمسين ، تقريب التهذيب ص ٤٢٣ ؛ سيرأعلام النبلاء ٥٤/٣

(٥) أبو الدرداء هو عويمر بن زيد الأنصاري الخزرجي، وكان يقال: هو حكيم هذه الأمة شهد أحدا ، وأبلى يومئذ بلاءا حسنا ، مات سنة ٣٢هـ طبقات الحفاظ ١٦ تقريب التهذيب ٤٣٤

(٦) هو من علماء الصحابة ، نزل الكوفة ، وإسمه عقبة بن عمرو بن ثعلب ،الأنصاري وأشتهر بالبدري، أنظر: تقريب التهذيب ص ٣٩٥ ؛ سيرأعلام النبلاء ٤٩٣/٢-٤٩٤

الليثي(١)وإسحاق ، وأبو ثور ،وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة (٢)

الأدلــــة

استدلوا بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: أتي بلص قد إعترف إعترافا، و لم يوجد معه متاع، فقال صلىالله عليه وسلم: ما أخالك سرقت؟ قال: بلى. فأعاد عليه مرتين أوثلاثا ، فأمر به فقطع(٣)

وجه الإستدلال:

يدل الحديث على جواز تلقين الرجوع عن إقراره .

---

(١) هو صحابي مشهور ، قيل إسمه الحارث بن مالك ، وقيل إبن عوف وقيل إسمه عوف بن الحارث ، مات سنة ٦٨هـ أنظر: تقريب التهذيب ص ٦٨٢

(٢) أنظر: المبسوط ١٤١/٩، ١٨٥ ؛ فتح القدير ٢٢٣/٥ ؛ الفتاوى الهندية، لشيخ نظام ١٧١/٢ ؛ بدائع الصنائع ٢٣٣/٧ ؛
حاشية رد المحتار ١٠/٤ ؛ المنتقى ١٣٨/٧- ١٣٩ ؛ مغني المحتاج ١٧٥/٤ - ١٧٦ ؛ نهاية المحتاج ٤٦٣/٧- ٤٦٤ ؛ المجموع ٣٠٢/٢٠-٣٠٣ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٥/١١؛ المغني ١٣٩/٩ ، ٨٠/٩ ؛ المقنع ٤٩٧/٣ كشاف القناع ١٤٥/٦ ؛ الإشراف ٢ /٣١٥ ؛ سنن أبي داود ٥٤٣/٤ ؛ نصب الراية ٧٧/٤ ؛ فتح الباري ١٢٩/١٢ ؛ نيل الأوطار١٣٤/٧ ؛ سبل السلام ١٢٧٤/٤

(٣) سنن أبي داود ٥٤٣/٤ ؛ سنن النسائي ٦٧/٨ ؛ نصب الراية ٧٦/٤ ؛ سنن ابن ماجة ٨٦٦/٢ ؛ المستدرك ٣٨١/٤ ؛ شرح معاني الآثار ١٦٨/٣ ؛ تلخيص الحبير٦٦/٤ قال: وصله البعض وأرسله البعض. سبل السلام ١٣٠٢/٤ نيل الأوطار ١٣٤/٧

المخالفون

وذهب الظاهرية والإمام سحنون(١)من المالكية ، إلى عدم جواز تلقين المقر الرجوع ، عن الإقرار (٢)

الأدلـــة

إستدلوا بأن في تلقين الرجوع ، تعطيل الفرض وهو الحد، أو ظلم عليه بتغريمه لأن من أقر بالسرقة ثم رجع يصح رجوعه في سقوط الحد عندهم ، لكن يلزمه غرامة السرقة ، فنحن نقول : أن المقر لايخلو عن أحد وجهين لاثالث لهما فهو إما أن يكون صادقا، فقد عطلو الفرض برجوعه إذا لم ينفذو عليه ما أمر الله تعالى به ، وإن كان كاذبا فقد ظلموه بتغريمه ، فهم بين تعطيل الفرض أو ظلم وكلاهما حرام.(٣)

المناقشـة

ناقش الظاهرية، أدلة الجمهور بالآتي:

وهو أن حديث ما أخالك سرقت؟ فيه مجهولان ، وهو مرسل فلاتقوم به الحجة وعلى فرض صحته ، فليس فيه دليل على جواز التلقين لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لايقول إلا الحق ،وأنه صادق في أنه يظن حقيقة أنه لم يسرق ، فبطل تعلقهم بهذا الحديث (٤)

---

(١) هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي الملقب بسحنون الفقيه المالكي قرأ على إبن القاسم وإبن وهب وأشهب ثم إنتهت إليه الرياسة في العلم بالمغرب . أنظر: شجرة النور الزكية ص ٦٩ ؛ وفيات الأعيان ١٨٠/٣ ؛ سير أعلام النبلاء ٦٣/١٢

(٢) أنظر : المحلى بالآثار ٥١/١٢- ٥٢ ، ٣٣٠ ؛ المدونة ٢٩٣/٦

(٣) أنظر: المحلى بالآثار ٣٣٠/١٢

(٤) أنظر: المحلى بالآثار ٥١/١٢- ٥٢ ؛ تلخيص الحبير ٦٦/٤ ؛ إرواء الغليل ٧٩/٨

الـــرد

رد هذه المناقشة بمايلي : ١ - أن الحديث صححه الحاكم وغيره(١)

٢- وأن العلماء متفقون على جواز تلقين السارق ، وقد روي عن النبي صلـى ا لله عليـه وسلم والخلفاء الراشدين (٢)

وأيضا أن هناك فرق بين حقـوق ا لله وحقـوق الآدميـين ، فحقـوق الآدميـين مبنيـة على المشاحة وحقوق ا لله مبناها على المسامحة فيصح فيها الرجوع إذا رجع قبل القطع ويسقط الحد بذلك، دون حقوق الآدميين فيجب تغريم السارق وإعادة المـال المسـروق لصاحبـه، بعينه إن كان باقيا وضمانه إن كان تالفا (٣)

٣- وأنه روي موقوفا على أبي الدرداء أنه أتي بجارية سرقت ، فقال لها: أسرقت ؟ قـولي: لا، فقالت: لا، فخلى سبيلها.وكذلك روي عن إبي مسعود الأنصـاري رضـي ا لله عنـه بزيـادة: فقالوا له أتلقنها ؟ قال جئتموني بأعجمية لاتدري ما يراد بها حين تفسر فأقطعها ؟(٤)

٤- وأيضا قد روي تلقين السارق عن جماعة من الصحابـة، وأتـي عمـر رضـي ا لله عنـه برجل فسأله أسرقت؟ قل: لا، قال: فقال: لا، فتركه و لم يقطعه(٥)

الترجيـــح

فهذه الأحاديث والآثار كلها تؤيد بعضها البعض، وتدل على جواز التلقين صراحـة، وأن الذي جاء مقرا بالسرقة قد أظهر توبة صادقة ففي تلقينـه والتعريـض لـه مخرج من إقامـة الحد، ودرأ للقطع عنه وستر فيما ارتكبه وإقالة لعثرته،

لذا يبدو لي أن ما ذهب إليه الجمهور من جواز التلقين هو الراجح. وا لله أعلم.

---

(١) أنظر: المستدرك ٣٨١/٤ ؛ تلخيص الحبير ٦٦/٤

(٢) أنظر:سبل السلام١٣٠٢/٤؛ شرح صحيح مسلم للنووي١٩٥/١١؛ معالم السنن للخطابي، مع أبي داود ٥٤٣/٤

(٣) انظر: فتح القدير ٣٦١/٥- ٣٦٢ ؛ المغني ١٣٩/٩

(٤) أنظر: عبدالرزاق ٢٢٥/١٠؛ تلخيص الحبير ٦٧/٤ ؛ السنن الكبرى، للبيهقي ٢٧٦/٨ سبل السلام١٣٠٢/٤؛ إرواء الغليل ٨٠/٨ وقال: إسناده جيد؛ كنز العمال ٥٤٤/٥ عن أبي الدرداء بلفظ جئتموني بإنسان لايدري؛ نيل الأوطار١٣٤/٧.

(٥) معالم السنن للخطابي مع أبي داود ٥٤٣/٤.

المطلب الثاني

فيما يشترط في المسروق.

يشترط في المسروق أن يكون محرزا.

(تمهيد في تعريف الحرز)

الحرز لغة:

الموضع الحصين، وهو ما أحرزك من موضع وغيره.

يقال: أحرزت الشيء أحرزه إحرازا، إذا حفظته ، وضممته إليك وصنته من الأخذ (١)

والحرز بالكسر : العوذة ، والموضع الحصين، وحرزه: حفظه (٢)

وأحرز الشيء في وعائه، وأحرز فلان نصيبه، ومكان حريز: أي حصين(٣)

واصطلاحا: إختلف العلماء في تعريفه كما يلي:

فعند علماء الحنفية ينقسم الحرز إلى قسمين :

القسم الأول: حرز بنفسه وهو كل بقعة معدة للإحراز ممنوعة من الدخول فيها إلا بإذن، كالدور، والحوانيت، والخيم والخزائن والصناديق.

القسم الثاني: حرز بغيره وهو كل مكان غير معد للإحراز، وفيه حافظ كالمساجد، والطرق ، والصحراء(٤)

ولكن هناك تعريف جامع للحرز عندهم وهو: أن الحرز ما يعد عرفا حرزا للأشياء(٥)

---

(١) أنظر: لسان العرب ٣٣٣/٥ ؛ النهاية، في غريب الحديث ٣٦٦/١

(٢) القاموس المحيط ص ٦٥٣

(٣) آساس البلاغة ص ١٢١

(٤) أنظر: حاشية رد المحتار ٨٥/٤ ؛ الهداية مع فتح القدير ٣٨٤/٥

(٥) أنظر: فتح القدير ٣٨٠/٥

وأما عند الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة، فهو كل ما لايعد صاحب المال في العادة مضيعا لماله بوضعه فيه، وأن يكون من شأنه أن تحفظ به الأموال، كي يعسر أخذها، مثل الأغلاق والحظائر ، وما أشبه ذلك، وهو كل شيء جرت العادة بحفظ ذلك الشيء فيه. فمرجع الحرز عندهم العرف ، فكل ما يعد حرزا في العرف فهو حرز ذلك الشيء ويختلف بإختلاف الأموال والأحوال، فمايعرفه الناس حرزا لشيء ويحفظ فيه المال فهو حرزله(١)

المقارنة بين التعريفات

بالنظر إلى هذه التعريفات لايوجد خلاف يعتد به لأن الأحناف أيضا قالوا: بأن مرد الحرز إلى العرف إلا أن هناك خلاف بسيط وهو أن عند الأحناف ماكان حرزا لنوع ، فهو حرز لجميع الأنواع، في المذهب وبناء على هذا يقطع بسرقة لؤلؤة من إصطبل ، بينما الجمهور لايرون ذلك لأن الإصطبل ليس حرزا لها عندهم ، ولكن قال السرخسي: إن الحرز المعتاد هو الذي يتم فيه إحراز المال على وجه لايبقى فيه شبهة (٢) فيدل هذا القول بأن ما لايتم حرزالمال فيه يورث الشبهة فلايعتبر حرزا ، وا لله أعلم.

---

(١) انظر: التاج والإكليل٦/٣٠٨؛ الشرح الكبير، للدردير مع حاشية الدسوقي٤/٣٣٨ بداية المجتهد٢/٤٤٩ـ٤٥٠ ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/١٦٢ ؛ المجموع٢٠/٨٣ ؛ فتح الوهاب، لزكريا الأنصاري (دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي)٢/١٦٢ ؛مغني المحتاج٤/١٦٤ ؛ كفاية الأخيار٢/١٨٨؛ المغني٩/١١١ كشاف القناع٦/١٣٦؛ روض المربع مع حاشيته ٧/٣٦٢ ؛ خبايا الزوايا ، للزركشي (وزارة الأوقاف دولة الكويت) ٤٣٠

(٢) أنظر: حاشية رد المحتار ٤/٩٨ ؛ فتح القدير٥/٣٨٦ ؛ المبسوط ٩/١٥٣

مسـألــة

اشتراط الحرز في المسروق.

أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج(١)عن سليمان بن موسى(٢) أن عثمان قضى أنه لاقطع عليه وإن كان قد جمع المتاع فأراد أن يسرق حتى يحوله ويخرج به(٣)

حالة الرواة في هذا السند :

رجاله ثقات.

والأثر مرسل ، لأن سليمان بن موسى لم يلق أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم(٤)

فقه الأثــر: يدل الأثر على أن الحرز شرط للقطع .

الموافقون: وافقه علي بن أبي طالب، وابن عمر، وعمر بن عبد العزيز وعطاء ، وعمرو بن دينار، والزهري ، واسحاق ، وأبو ثور، وبه قال

---

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي تقدم.

(٢) هو سليمان بن موسى الأموي صدوق، فقيه أهل الشام في زمانه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته ، بقليل ، من الخامسة . أنظر: تقريب التهذيب ص ٢٥٥

(٣) المصنف، لعبد الرزاق ١٩٦/١٠ ؛ ورواه ابن أبي شيبة : عن وكيع، و هو وكيع ابن الجراح بن مليح ، ثقة تقدم ، أنظر: المصنف ٤٧٧/٩

(٤) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي، تحقيق حميدي عبد المجيد السلفي، (بيروت: الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م عالم الكتب مكتبة النهضة العربية)ص١٩٠

الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(١)

الأدلـــــة

واستدلوا بالسنة، والمعقول.

أما السنة: فما رواه الإمام مالك: أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لاقطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل(٢) فإذا آواه المراح(٣) أوالجرين(٤) فالقطع فيما بلغ ثمن المجن(٥)(٦)

---

(١) انظر: فتح القدير ٣٨٤/٥ ؛ أحكام القرآن، للجصاص ٤١٨/٢ ؛ الموطأ برواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني٢٣٦ ؛ بدايةالمجتهد ٤٤٩/٢؛ وقال: إتفق جميع العلماء . ؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٦٢/٦ ؛ المجموع ٩٩/٢٠ ؛ مغني المحتاج ١٦٤/٤ ؛ نهاية المحتاج ٤٤٨/٧ ؛ وحكيا الإجماع ؛ الأم ١٣٣/٦ ؛ المغني ١١٠/٩-١١١ ؛ وقال:هذا قول أكثر أهل العلم.؛ الإشراف ٢٩٨/٢؛ المصنف لعبد الرزاق ١٩٦/١٠-١٩٧؛ المصنف لإبن أبي شيبة ٤٧٧/٩

(٢) الحريسة : المسروقة . أنظر: القاموس المحيط ص ٦٩٢ ؛ آساس البلاغة ص ١٢١، الجمع حرائس وجدار من حجارة يعمل للغنم. وهي التي ترعى وعليها حرس. وقيل:السيارة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها.نيل الأوطار١٢٨/٧.

(٣) المراح : بضم الميم الموضع الذي تروح إليه الماشية ، أو تأوي إليه ليلا ، وبالفتح المكان الذي يروح منه القوم أو إليه . أنظر: لسان العرب ٤٦٥/٢ ؛ القاموس المحيط٢٨٢،٢٨٣

(٤) الجرين: المربد ، انظر: آساس البلاغة ص ٩١، هو موضع لتجفيف التمر وهو كالبيدر للحنطة. النهاية ٢٦٢/١

(٥) المجن: الترس، وهو آلة تلبس في الحرب لإتقاء سهام الأعداء، وأنه يواري حامله أي يستره انظر: القاموس المحيط ص١٥٩١؛ النهاية في غريب الحديث٣٠٨/١ و ٣٠١/٤

(٦) الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني ص ٢٣٦؛ تلخيص الحبير٦٥/٤ وقال:وهو معضل وروي عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده أيضاً . انظر:النصب الراية ٣٦٢/٣ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٣/٨ ؛ وقال الألباني: إن هذا سند مرسل صحيح ، فإن عبد الله هذا ثقة ، محتج به، في الصحيحين ، وهو تابعي صغير، ارواء الغليل٧٢/٨؛ وقال القرطبي: إن عبد الله ثقة ، عند الجميع وكان أحمد يثني عليه ١٦٢/٦

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نفي القطع عن حريسة الجبل، وعن الثمر المعلق إلا بسرقتها من الحرز فالحديث نص في المدعى .

وما رواه عمروبن شعيب(١)عن أبيه عن جده(٢)أن رجلا من مزينة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمار فقال: ما أخذ في غير أكمامه(٣)فاحتمل ففيه قيمته ومثله معه، وماكان في الخزائن ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن (٤)

وجه الإستدلال: أشار هذا الحديث إلى ما أشار إليه الحديث السابق وهو أنه يشترط لوجوب القطع في السرقة أن تكون من حرز، إذن فهو نص في المدعى .

وأما المعقول، فلأن آية السرقة نفسها توجب الحرز، إذ معنى السرقة: أخذ الشيء خفية ، ولايتحقق الإختفاء إلا إذاكان هناك حافظ فيخفي الأخذ منه، أو البناء ، فيخفي دخوله بيت غيره من الناس(٥)ولأن غير المحرز ضائع ، بتقصير مالكه(٦)

وذهب الظاهرية وطائفة من أهل الحديث ، والحسن البصري في قول إلى

---

(١) هو عمروبن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمروبن العاص ، صدوق ، من الخامسة ، مات سنة ١١٨هـ .أنظر:تقريب التهذيب ص ٤٢٣

(٢) جده: عبد الله بن عمروبن العاص . انظر: سنن أبي داود ٥٥٠/٤

(٣) الأكمام : جمع كم بالكسر، وهو غلاف الثمر والحب قبل أن يظهر. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٠٠/٤

(٤) سنن أبي داود ٥٥٠/٤-٥٥١، ٣٣٥/٢ ؛سنن النسائي ٨٤/٨-٨٥ ؛ السنن الكبرى للنسائي ٣٤٣/٤-٣٤٤ ؛ صحيح الترمذي٥٨٤/٣ ؛ وقال: حديث حسن.
وقال الألباني: طرق هذا الحديث كلها صحيحة سوى طريقة. ارواء الغليل ٧٢/٨

(٥) انظر: فتح القدير ٣٨٠/٥؛ المحلى بالآثار ٣١١/١٢

(٦) نهاية المحتاج ٤٤٨/٧

عدم اشتراط الحرز فتقطع اليد في السرقة مطلقا سواء سرق من حرز أوغيره(١)

الأدلـــــة

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بعموم الكتاب ،والسنة .

أما الكتاب: فقوله تعالى:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ...الآية﴾

وجه الإستدلال: أن من إكتسب سرقة ، فقد إستحق بنص كلام ا لله قطع يده، جزاء لكسبه ولايحل أن يخص القرآن بالظن الكاذب، فإشتراط الحرز ، فيها باطل بيقين لاشك فيه(٢)

وأما السنة: فقوله صلى ا لله عليه وسلم: لعن ا لله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده(٣)

وجه الإستدلال: أن الحديث لم يذكر إشتراط الحرز وعدمه.

المناقشة

ناقش الظاهرية ، حديث عمرو بن شعيب بأنه لايصح الإستدلال به لوجهين :

١ـ أنه مرسل ولاحجة في مرسل ، فهو ضعيف .

٢ـ وأنه إنفرد به عمروبن شعيب عن ابيه عن جده وهي صحيفة لايحتج بها(٤)

---

(١) انظر: المحلى بالآثار ١٢/٣٠٩ـ ٣١١، ٣١٧ ؛ بداية المجتهد ٢/٤٤٢؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٦/١٦٢ ؛ الإشراف ٢/٢٩٨

(٢) انظر: المحلى بالآثار ١٢/٣٠٩

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/ ٨٣؛ صحيح مسلم ١١/١٨٥

(٤) المحلى بالآثار ١٢/٣٦٠ ؛ بداية المجتهد ٢/٤٤٩

الــــرد

رد هذه المناقشة بمايلي :

١ـ أن العلماء تلقت متنه بالقبول (١)

٢ـ أن أحاديث عمروبن شعيب يجب العمل بها إذا رواها الثقات (٢)

الترجيــح

وبعد إستعراض لأقوال الطرفين، وأدلتهما ومناقشــتها يظهـر وا لله أعلـم أن ماذهب إليه جمهور الفقهاء وهو إشتراط الحرز هو الراجح لمايلي:

١ـ لقوة أدلتهم .

٢ـ أن الإستدلال بعموم الكتاب، والسنة، لايستقيم إذا وجد هناك مخصص أو مقيد.

وقال ابن المنذر: (ليس في عدم إشتراط الحرز خـبر خـبر ثـابت فـالقول بإشـتراطه يكاد يكون مجمعا عليه لعدم الإعتبار بأدلة المخالف)(٣)

وبعد كل، ففيه الإحتياط وهو مطلوب في الحدود .

---

(١) الجوهر النقي، للعلامة علاء الدين المعروف بابن التركماني، مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٣/٨ .

(٢) بداية المجتهد ٤٤٩/٢

(٣) الإجماع ص ١١٠.

مسألــة

يشترط في المسروق أن يخرجه السارق من الحرز .

أخبرنا عبد الرزاق ، عــن ابـن جريـج(١)عـن سـليمان بـن موسـى(٢) أن عثمان قضى أنه لاقطع عليه وإن كان قد جمع المتاع فأراد أن يسرق ، حتى يحوله ويخرج به (٣)

الرواية الثانية :

أخبرنا أبوالحسين بن بشـران (٤) أنبـأ إسمـاعيل بـن محمـد الصفـار(٥) ثنـا سعدان بن نصر(٦)ثنان معاذ بن معاذ(٧)عن ابن جريج عن سـليمان بـن موسـى قال: كان عثمان بن عفان رضي ا الله عنه يقول: ليس على سارق

---

(١) ، (٢) تقدما في المسألة قبل هذه.

(٣) سبق تخريجه والحكم عليه .

(٤) هو علي بن محمد بن عبد الله بن بشران الأموي ، البغدادي، روى شيئا كثيرا ، على سداد ، وصدق ، وصحة ، كان عدلا ، وقورا . انظر: سيرأعلام النبلاء ٣١٢/١٧

(٥) هو أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح البغدادي ، الملحي، الصفار، قال: الذهبي: وثقه الدار قطني ، توفي سنة ٣٤١هـ أنظر: سيرأعلام النبلاء ٤٤٠/١٥ - ٤٤١

(٦) هو أبو عثمان سعدان بن نصر بن منصور الثقفي ، البغدادي ، إسمه سعيد ملقب بسعدان ، الصدوق ، مات سنة ٢٦٥ هـ أنظر: سيرأعلام النبلاء ٣٥٧/١٢

(٧) هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري أبو المثنى البصري، ثقة، متقن ، من كبار التاسعة ، مات سنة ١٩٦ هـ أنظر: تقريب التهذيب ص ٣٦٣ ؛ طبقات الحفاظ ص ١٤١.

قطع حتى يخرج المتاع من البيت(١)

حالة الرواة في هذا السند : فيه سعدان بن نصر وهو صدوق وبقيتهم ثقات.

فقه الأثر:

يدل هذا الأثر بروايتيه على أن السارق لايقطع حتى يخرج المتاع من الحــرز وأن مجرد الدخول إلى الحرز وجمع المتاع فيه لايوجب القطع .

الموافقون: وهم : عطاء ، والشعبي ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري وعمروبن دينار ،وأبوالأسود الدؤلي(٢)والثوري، والحسن البصري في قول ، وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة(٣)

الأدلـــــة

استدل هؤلاء بالسنة ، والإجماع .

أما السنة، فما رواه عمروبن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي ٢٦٥/٨ ؛ المصنف، لعبد الرزاق ١٩٦/١٠ ؛ المصنف لإبن أبي شيبة ٤٧٧/٩ ؛ المحلى بالآثار ٣٠٠/١٢ ؛ كنز العمال ٥٤٥/٥- ٥٤٧

(٢) هو ظالم بن عمروبن سفيان، ويقال: عمرو بن ظالم الدؤلي، البصري، العلامة الفاضل، قاضي البصرة ، توفي سنة ٦٩هـ أنظر: تقريب التهذيب ص ٦١٩ سيرأعلام النبلاء ٨١/٤ .

(٣) انظر: فتح القدير ٣٨٠/٥ ؛ المبسوط ١٤٧/٩ ؛ بدائع الصنائع ٦٦/٧ ؛ أحكام القرآن للجصاص ٤٣١/٢ ؛ بدايةالمجتهد ٤٥٠/٢ ؛ شرح الخرشي ٩٧/٨؛ حاشية الدسوقي ٣٤٣/٤ ؛ التاج والإكليل ٣١٠/٦ ؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٦٢/٦ ؛ المجموع ٨٩/٢٠-٩٠ ؛ مغني لمحتاج ١٧٤/٤ ؛ كشاف القناع١٣٤/٦ المغني ١١٠/٩، ١١٧ ،

عليه وسلم ، سئل عن الثمر المعلق فقال: (من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة(١) فلاشيء عليه ، ومن سرق منه شيئاً ، بعد أن يؤويه الجرين ، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع) (٢)

وجه الإستدلال:

يدل هذا الحديث: على أن اليد لاتقطع بمجرد الأخذ بل بالأخذ من الجرين ولايتحقق الأخذ من الجرين إلا بالإخراج منه ، لأن الأخذ سبب لإزالة يد مالكه، وهذا لايتصور إلا بإخراجه من الحرز ،ومادام في الحرز فيد مالكه قائم فلا يقطع ما دام في ملك صاحبه (٣)

وأما الإجماع :

فقد قال ابن المنذر: (ليس في هذا الباب خبر ثابت لامقال فيه لأهل العلم، وبقول عوام أهل العلم نقول، وهو كالإجماع من أهل العلم) (٤)

المخالفون

وذهبت السيدة عائشة رضي الله عنها ، والحسن البصري، في قول آخر وابراهيم النخعي، والظاهرية ،إلى القول بالقطع ، إذا جمع المتاع في الحرز، وإن لم يخرج به (٥)

---

(١) الخبنة : ما يحمله في الحضن، وهو معطف الإزار وطرف الثوب، أي لايأخذ منه في ثوبه انظر: القاموس المحيط ص ١٥٣٩؛ النهاية ٩/٢

(٢) صحيح الترمذي ٥٨٤/٣ ؛ المستدرك ٣٨١/٤ ؛ نصب الراية ٣٦٣/٣ ،

(٣) انظر: فتح القدير ٣٨٥/٥ .

(٤) الإشراف ٢٩٨/٢ ؛ وانظر:الإجماع لإبن المنذر ص ١١٠ ؛ فتح القدير ٣٨٠/٥ ؛ المغني ١١١/٩ ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٢/٦

(٥) انظر: فتح القدير ٣٨٠/٥ ؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٦٢/٦ ؛ المغني ١١٠/٩ - ١١١ ؛ المحلى بالآثار ٣٠٢/١٢- ٣٠٣

الأدلـــة

واستدلوا بنفس أدلة عدم اشتراط الحرز عندهم من عموم آية السرقة وعموم حديث : لعن الله السارق يسرق البيضة ، فتقطع يده...الحديث.

الـــرد

رد إستدلالهم بالآية بما يأتي:

١_ أن الآية مخصوصة بالأحاديث الواردة في اعتبار الحرز.

٢_ وأن المراد من الحديث ، هو بيان تقليل أمر السرقة وتهجين فعله، لأنه وإن لم يقطع في هذا القدر، جرته عادته إلى ماهو أكثرمنه ، فيقطع فيكون القليل هذا مفضيا إلى سرقة الكثير الذي تقطع فيه اليد(١)

ثم إن الحرز جزء من مفهوم السرقة ، كما أسلفت في تعريف الحرز(٢)

الترجيح

بعد بيان أقوال العلماء وأدلتهم، يظهر لي والله أعلم أن ماذهب إليه الجمهور هو الراجح، لقوة أدلتهم ، وكما قال ابن الهمام أن ما روي من الأقوال التي استدل بها البعض، فإنها لم تثبت عن أصحابها(٣)

ثم إن الداخل في الحرز مثله كمثل من وضع الخمر أمامه ليشربه ، أو إمرأة ليصيبها فلم يصبها (٤) فلايلزم الحد في تلك الحالة بل يعزر، فكذلك هنا ، فباب التعزير واسع ، وترك الحد أولى من إقامته بالشبهة.

---

(١) فتح الباري ١٢/٨٥ ؛ مغني المحتاج ٤/١٥٨ ؛ شرح صحيح مسلم للنووي ١١/١٨٣ ؛ نيل الأوطار ٧/١٢٦ ,

(٢) نيل الأوطار ٧/١٣٠ ؛ فتح القدير ٥/٣٨٤ ،

(٣) انظر: فتح القدير ٥/٣٨٠ ؛ المغني ٩/١١١،

(٤) الموطأ مع تنوير الحوالك ٣/٥٤

مسـألـــة

من شروط المسروق أن يبلغ نصابا(١)

روى الإمام مالك بسنده عن عمرة بنت عبد الرحمـن: أن سـارقا سـرق في زمـن عثمان، أترجة فأمر بها عثمان بن عفان ، أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم(٢) مـن صرف إثنى عشر درهما بدينار، فقطع عثمان يده(٣)

فقه الأثر :

يدل الأثر على أن النصاب شرط في القطع ، فلا تقطع في مطلق السرقة بل لابد أن يكون نصابـا، والدليـل على ذلـك أمـر عثمـان رضـي ا لله عنـه بتقويـم الأترجة، فلو لم يشترط عنده النصاب لما أمر بتقويم الأترجة.

الموافقون: هم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(٤)

---

(١) ونصاب المال: القدر الذي تجب ، فيه الزكاة إذا بلغه ، أنظر: قاموس المحيط ص ١١٧ ، أنيس الفقهاء ١٣٢، المطلع على أبواب المقنع ١٢٢، ونصاب السرقة هو القدر الذي تقطع فيه اليد وهو مختلف فيه، فيرون البعض أنه عشرة دراهم من الفضة أو دينار من الذهب والبعض الآخر أنه ربع دينار أوثلاثة دراهم.

(٢) الدرهم عملة فضية تساوي ٢/٩٧٥ غراما فضة وسيأتي في ص ١٨٩ هامش ٣،٤

(٣) الموطأ مع تنوير الحوالك ٤٧/٣ ؛ المصنف لعبد الرزاق ٢٣٧/١٠ ؛ بقية المراجع في صفحة رقم/١٥٣ ,أيضا تخريج الأثر والحكم على سنده.

(٤) أنظر: فتح القدير ٣٥٦/٥ ؛ بدائع الصنائع ٧٧/٧ ؛ التاج والإكليل ٣٠٦/٦ القوانين الفقهية، لإبن جزي (دار الفكر معلومات أخرى بدون) ص ٣٠٨ ؛ أسهل المدارك ١٧٧/٣-١٧٨ ؛ المهذب ٢٧٧/٢؛ مغني المحتاج ١٥٨/٤ ؛ معرفة السنن والآثار ٣٥٥/١٢ ؛ المغني ١٠٥/٩ ؛ كشاف القناع ١٣١/٦.

الأدلـــة

واستدلوا بالكتاب ، والسنة ، واجماع الصحابة.

أما الكتاب ، فقوله تعالى:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ...الآية﴾

وجه الإستدلال: أن الله سبحانة وتعالى أوجب القطع على السارق وهـو مشتق من السرقة والسرقة أخذ الشيء بالإستخفاء ومسارقة الأعين ومعلوم أن أخذ الشيء خفية ، لايحتاج إليه إلا إذاكان له خطر ، والحبة والحبتان ليس لها خطر فأخذ هما لايسمى سرقة ، فتدل الآية على أن النصاب شرط لإيجاب القطع بدلالة النص(١)

أما السنة : فما رواه الشيخان ، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا(٢)

وجه الدلالة:

هو أنه صلى الله عليه وسلم صرح بأن المقدار الذي تقطع فيه اليد هو ربع دينار ، فهذا دليل على وجوب إشتراط النصاب.

وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم(٣)

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧٧/٧ ؛ نيل الأوطار ١٣٠/٧

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٩٩/١٢ ؛ صحيح مسلم ١٨١/١١

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٩٩/١٢ ؛ صحيح مسلم ١٨٤/١١ ؛ سنن أبي داود ٥٤٧/٤ ؛ الفتح الرباني ، لأحمد عبد الرحمن البناء (ط:الأولى ١٣٥٧هـ مطبعة أحمد البناء المشهور بالساعاتي) ١١٠/١٦

قال ابن عبد البر: أنه أثبت ما روي في ذلك . أنظر: فتح الباري ١٠٧/١٢ ؛ الإستذكار لإبن عبد البر ١٥٤/٢٤

وما روته عائشة رضي الله عنها قالت: كانت اليد لاتقطع في الشيء التافه(١)

وجه الإستدلال: يدل هذا الحديث والذي قبله على أن القطع لايكون إلا في مقدار معين لامطلق السرقة .

وأما اجماع الصحابة، فقد أجمع الصحابة على إشتراط النصاب وإنما الخلاف في مقداره ، والإختلاف في تقديره إجماع منهم على أن أصل النصاب شرط في القطع (٢)

المخالفون

وذهب الحسن البصري،والخوارج(٣)وابن بنت الشافعي(٤) والظاهرية إلى القول بعدم اشتراط النصاب ، إلا أن الظاهرية يشترطون النصاب في الذهب فقط ،وهو ربع دينار دون ما سواه فيقطعون في كل ماله قيمة قليلا كان أوكثيرا إلاالتافه (٥)

---

(١) المصنف لإبن أبي شيبة ٤٧٥/٩،٤٧٦-٤٧٧؛ المحلى بالآثار٣٤٧/١٢وقال: حديث صحيح. السنن الكبرى، للبيهقي٢٥٥/٨ ؛ نصب الراية ٣٦٠/٣؛

(٢) أنظر: بدائع الصنائع ٧٧/٧؛ المغني ١٠٥/٩؛ شرح صحيح مسلم للنووي١٨٢/١١

(٣) الخوارج:فرقة خرجت على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسبق ترجمتهم في الصفحة ٥٠٨ من هذا البحث وانظر: الملل والنحل للشهرستاني ص ١١٤-١١٥ ؛ البداية والنهاية، لإبن كثير ٢٨٩/٧-٣٢١ .

(٤) هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب الإمام أبو محمد، ويقال أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي، أنظر: طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي(الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ ١٩٦٥م مطبعة عيسى البابي الحلبي) ١٨٦/٢ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي(إدارة الطباعة المنيرية بمصر)٢٩٦/٢

(٥) أنظر: المحلى بالآثار٣٤٧/١٢،٣٦٣ ؛ بدائع الصنائع ٧٧/٧ ؛ المغني ١٠٥/٩ ؛ بداية المجتهد ٤٤٧/٢ ؛ حواشي تحفة المحتاج ١٢٤/٩ .

الأدلـــــة

واستدلوا بعموم الكتاب، والسنة .

أما الكتاب، فقوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ...الآية﴾

وجه الإستدلال: أن الآية لم تذكر النصاب ، فلوكان شرطا لبينته .

وأما السنة: فحديث: لعن الله السـارق يسـرق البيضـة فتقطـع يـده ويسـرق الحبل فتقطع يده (١)

وجه الإستدلال: ان الحديث يـدل علـى وجـوب قطـع يـد السـارق في الشـيء القليل كالبيض والحبل فدل على عدم اشتراط النصاب .

المناقشـــة

نوقش إستدلالهم بما يلي:

١ـ أن الآية مخصوصة بالأحاديث الواردة في مقدار النصاب .

٢ـ أما بالنسبة للسنة فقد قيل فيها :

أـ أنه متروك الظاهر ، وأن المراد منه إما بيض الحديد ، وحبل السفينة .

بـ وقيل إن المراد به ذم السرقة وتهجين أمرها ، وتنبيه على ما خسر وهو يده في مقابلة حقير من المال .

جـ أو أن ذلك يكون سببا وتدريجا من هذا القليل إلى ما تقطع فيه يده .

دـ أو أن يقطعه بعض الولاة سياسة ، لاحدا شرعيا ، كما أن فيه إحتمال النسخ ، أي أنه كان إبتداءا ثم نسخ(٢)

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠٠

(٢) انظر: فتح القدير ٣٥٦/٥ ؛ بدائع الصنائع ٧٧/٧ ؛ المبسوط ١٣٦/٩-١٣٧ ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦١/٦ ؛ مغني المحتاج ١٥٨/٤ ؛ حواشي شرواني وابن القاسم ١٢٤/٩ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ١٨١/١١-١٨٣ ؛ فتح الباري١٢/٨٢-٨٣ ؛ المغني ١٠٥/٩ .

الترجيـح

وبعد إستعراض مذاهب العلماء وأدلتهم ومناقشتها أرى أن ما ذهب إليـه الجمهور هو الراجح ، لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة .

وأن حديث القطع في البيضة ، والحبل مؤل كما ذكرت من وجوه ويؤيد التأويل المذكور من تحقير أمر السـرقة ،والـترهيب لفاعلـه قولـه صلـى ا الله عليه وسلم: من بنى لله مسجدا ولو كمفحص(١) قطاة.(٢)

وحديث: تصدقي ولو بظلف(٣)محرق(٤)ومعلوم أن مفحص القطا لايصح تسبيله ولاالتصدق بظلف، وأن المراد به المبالغة في الترغيب، فكذا هذا(٥)

---

(١) مفحص: محلها ومبيضها الذي فحصته ، وكشفته، يقال: فحص القطا التراب إتخذ فيه أفحوصا . أنظر: القاموس المحيط ص ٨٠٧ ،

(٢) نيل الأوطار ١٢٧/٧ ؛ سبل السلام ١٢٩٤/٤

(٣) الظلف: بالكسر للبقر والشاة والظبي ، وشبهها ، كالقدم للإنسان . أنظر: القاموس المحيط ص ١٠٧٨ .

(٤) نيل الأوطار ١٢٧/٧؛ سبل السلام ١٢٩٤/٤ ؛

(٥) انظر: المرجعين السابقين.

مسـألـة

مقدار النصاب الذي تقطع فيه اليد عند من يقول بإشتراطه.

عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق في زمن عثمان أترجة فأمر بها عثمان بن عفان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف إثنى عشر درهما بدينار ، فقطع عثمان يده(١) وروي عن عثمان بن عفان رضي ا لله عنه أن النصاب عنده ربع دينار(٢)

فقه الأثر: يدل الأثر على أن النصاب الذي تقطع فيه اليد ثلاثة دراهم(٣)

التوفيق بين الروايتين:

إن صحت الرواية الثانية، فلا منافاة بينهما، لأن ربع دينار(٤) كان يساوي ثلاثة دراهم، كما تدل عليه الروايةالأولى(٥)

أخبرنا عبد الرزاق عن يحيى بن يزيد وغيره عن الثوري عن عطية بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أتي عمر برجل سرق ثوبا، فقال لعثمان: قومه فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه(٦)

فقه الأثر: يدل الأثر بأن مقدار النصاب عشرة دراهم عندهما. ففيهما تعارض ظاهرا.

وقد أجيب بأن هذه الراواية غير صحيحة وقال أحمد: إنها منقطعة(٧)

ذكر ابن حجر أن أقوال العلماء في مقدار النصاب تصل إلى عشرين قولا(٨) ولكن مردها في الغالب إلىقولين(٩)

---

(١) سبق تخريجه ، وانظر: الموطأ للإمام مالك ٨٣٣/٢ ؛ السنن الكبرىللبيهقي ٢٦٠/٨

(٢) أنظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٦٠/٦ ؛صحيح الترمذي ٤١/٤ .

(٣) الدرهم عملةفضية تساوي ٢،٩٧٥ غراما من الفضة.انظر:معرفة السنن ٣٦٠/١٢ هامش

(٤) الدينار عملة ذهبية تساوي ٤/٢٥ غراما من الذهب. انظر: معرفة السنن ٣٦٠/١٢أيضا.

(٥) أنظر: الإستذكار ١٥٩/٢٤،١٦٠

(٦) عبد الرزاق ٢٣٣/١٠-٢٣٤ ؛ السنن الكبرى ٢٦٠/٨ ؛ كنز العمال ٥٤٥/٥.

(٧) انظر: معرفة السنن والآثار ٣٩١/١٢-٣٩٢.

(٨) أنظر: فتح الباري ١٠٩/١٢-١١٠

(٩) أنظر: بداية المجتهد ٤٤٧/٢ ؛ سبل السلام ١٢٩٤/٤.

والأوزاعي، والليث بن سعد، وأبو ثور، وابن المنذر وبه قال المالكية في الجملة، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية في الذهب فقط دون غيره(١)

وتفصيل المذاهب المذكورة كما يلي:

١_ عند المالكية مقدار النصاب ربع دينار من ذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة أي لاقطع على من سرق أقل من ربع دينار من الذهب وإن كان أكثر من ثلاثة دراهم. ولا من سرق أقل من ثلاثة دراهم وإن كان ذلك أكثر من ربع دينار ، هذا في الذهب والفضة فقط.

أما بالنسبة لغير الذهب والفضة فالنصاب عندهم ثلاثة دراهم أي يقوم ما سوى الذهب والفضة من العروض بالدراهم دون غيرها، فمن سرق من العروض ما قيمته ثلاثة دراهم قطع ، وإن لم يساو من الذهب ربع دينار، وإن ساوى ربع دينار ولكن لم يساو ثلاثة دراهم لم يقطع(٢)

٢_ وعند الشافعية: مقد ار النصاب ربع دينار من الذهب أو ما قيمته ربع دينار من غيره، فإن سرق غير الذهب، قوم بالذهب ، فما وصل قيمته ربع دينار يقطع فيه سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر فلا عبرة للقيمة بالدراهم بل المعتمد القيمة بالذهب(٣)

---

(١) انظر: التاج والإكليل ٣٠٦/٦ ؛ بدايةالمجتهد٤٤٧/٢ ؛ المهذب ٢٧٧/٢ ؛ المجموع ٧٩/٢٠؛ شرحمنتهى الإرادات ٣٦٤/٣؛ المغني ١٠٥/٩-١٠٦ ؛ المحلى بالآثار ٣٤٧/١٢،٣٦٣ ؛ الإشراف ٢٨٩/٢.

(٢) انظر: التاج والإكليل ٣٠٦/٦؛ حاشية الدسوقي ٣٣٣/٤-٣٣٤؛ بداية المجتهد٤٤٧/٢ ؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٦٠/٦.

(٣) انظر: المهذب ٢٧٧/٢ ؛ المجموع ٧٩/٢٠ ؛ شرح صحيح مسلم للنووي١٨٢/١١ الأحكام السلطانية، للماوردي ٣٧٢-٣٧٣ ؛ نيل الأوطار ١٢٥/٧

٣ـ وعند الحنابلة ، مقدار النصاب ربع دينار من الذهب،أوثلاثة دراهم من الفضة، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من غيرهما، فتقوم العروض بالدراهم في رواية كالمالكية .

وفي الرواية الثانية عن الإمام أحمد أن غير الذهب يقوم بأدنى الأمرين من ربع دينار أو ثلاثة دراهم، ويكمل أحدهما بالآخر بأن سرق من الذهب والفضة ما مجموعهما نصاب قطع(١)

٤ _ وأما الظاهرية، والخوارج، والحسن البصري، فلايشترطون النصاب أصلا بل يقطعون في كل قليل وكثير إلا إذا كان شيئا تافها لاقيمة له ، وهذا القول في غير الذهب، وأما في الذهب فقال الظاهرية بأن نصابه ربع دينار(٢) كالشافعية.

الأدلـــــة

واستدلوا بأحاديث منها:

١ _ ما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا(٣)

٢ _ وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قطع في مجن(٤) ثمنه ثلاثة دراهم(٥)

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات ٣/٣٦٤ـ٣٦٥ ؛ المغني ٩/١٠٤ـ١٠٦ ؛ الإنصاف ١٠/٢٦٢ ؛ حاشية المقنع للشيخ سليمان ٣/٤٨٧ ؛

(٢) أنظر: المحلى بالآثار ١٢/٣٤٧،٣٦٣ ؛ المجموع ٢٠/٨٢ ،

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/٩٩؛ صحيح مسلم ١١/١٨١ ؛ بلفظ لاتقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا.

(٤) المجن:الترس ، أنظر: القاموس المحيط ص ١٥٩١ ؛ لسان العرب ١٣/٤٠٠،

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/٩٩ـ١٠٠؛ صحيح مسلم ١١/١٨٤

وجه الإستدلال: الحديثان يدلان على أن النصاب ثلاثة دراهم أو ربع دينار فهما نصان في الموضوع .

واستدل الظاهرية في إشتراط النصاب في الذهب، بأن التحديد في الذهب منصوص و لم يوجد في غيره، فيكون داخلا في عموم الآية(١)

المناقشة

نوقشت أدلة هذا القول بأن الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها فيه إضطراب وروي موقوفا عنها.

والحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما لادلالة فيه علىموضع الخلاف ، لأنه قومه ثلاثة دراهم وغيره قومه عشرة(٢)

وأما دليل الظاهرية فإنه مردود لأن الأحاديث الصحيحة في مقدار النصاب تعارضه.

المخالفون

وذهب الحنفية، إلى أن مقدار النصاب، في قطع السرقة، عشرة دراهم أودينار (٣)

الأدلة

واستدلوا بالسنة ،والمعقول.

أما السنة، فما يلي: ١_ ما رواه عمروبن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لاقطع إلا في دينار أوعشرة دراهم(٤)

---

(١) انظر: المجموع ٨٢/٢٠ ؛ فتح الباري ١١٠/١٢

(٢) أنظر: أحكام القرآن، للجصاص ٤١٧/٢؛ المبسوط ١٣٨/٩

(٣) أنظر: فتح القدير ٣٥٥/٥؛ المبسوط ١٣٧/٩

(٤) الدار قطني ١٩٣/٣ ؛ شرح معاني الآثار ٩٣/٢ ، ١٦٣/٣ ؛ نصب الراية ٣٥٥/٣ مسند الإمام أحمد ٢٠٤/٢ بلفظ لاقطع فيما دون عشرة دراهم؛ الدراية ١٠٧/٢ ؛ الفتح الرباني ١١١/١٦

٢_ وما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لاتقطع اليد إلا في دينار أو في عشرة دراهم(١)

٣_ وما روي عن مجاهد قال: لم تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم،إلا في ثمن المجن، وثمنه يومئذ دينار(٢)

٤_ وما رواه ابن عباس قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم،عشرة دراهم(٣)

٥- ورواه أيضا قال: قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم(٤)

وجه الإستدلال:

هذه الأحاديث والآثارصريحة في أن النصاب هو عشرة دراهم أو دينار.

أما المعقول ، فمن وجهين:

١_ أنه إنعقد الإجماع على وجوب القطع في العشرة، واختلف فيما دونها، لإختلاف الأحاديث، فوقع الإحتمال في وجوب القطع فسقط الإستدلال(٥)

٢_ ولأن الأخذ على الأكثر في الحدود أولى وأحوط ، إحتيالا للدرء، وأن الأحاديث التي رويناها تعارض التي رووها ، وروايتنا فيها حظر للقطع ، وخبرهم مبيح للقطع ، وخبر الحظر أولى من خبر الإباحة وما فيه إحتياط

---

(١) التعليق المغني على الدار قطني ١٩٣/٣؛ السنن الكبرى ٢٦١/٨ ؛ الأم ١٣١/٦

(٢) المستدرك ٣٧٩/٤ ؛ الدراية ١٠٨/٢ ؛ سنن النسائي ٨٣/٨

(٣) المصنف لعبدالرزاق ٢٣٤/١٠؛ المصنف لإبن أبي شيبة ٤٧٤/٩ ؛السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٧/٨ ؛ شرح معاني الآثار ٣/ ١٦٣ ؛ سنن الدار قطني ١٩٠/٣، ١٩١ نيل الأوطار ١٢٥/٧ ؛ سنن النسائي ٨٣/٨ ؛ المستدرك ٣٧٨/٤-٣٧٩ ؛ الدراية ١٠٨/٢ ؛ سنن أبي داود ٥٤٨/٤ ؛ مسند الإمام أحمد ١٨٠/٢

(٤) أبو داود ٥٤٩/٤

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٧٧/٧ ؛ أحكام القرآن، للجصاص ٤١٧/٢

يقدم على غيره، لأن قطع اليد محرمة بالإجماع فلا تستباح إلا بما أجمع عليه والعشرة متفق عليه عند الجميع (١)

الترجيح

وبعد إستعراض لأقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها أرى أن ما ذهب إليه الحنفية أولى. لما يأتي:

١_ أن أدلة الجمهور وإن كانت قوية وصحيحة ولكن لم تسلم من المعارضة فهذا يورث الشبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، لحديث : إدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة(٢) والجميع متفقون على أن الحدود تدرأ بالشبهات.

٢_ ولقول عمر رضي الله عنه:لأن أخطىء في الحدود بالشبهات أحب إليَّ من أن أقيمها بالشبهات(٣)

٣- وأن أحاديث التي إستدل بها الجمهور قد تطرق إليها الإحتمال فسقط الإستدلال ولأجل الإختلاف في ثمن المجن الذي قطعت فيه اليد في زمنه صلى الله عليه وسلم، فيجب الأخذ بالأكثر لإيجاب الشرع درء الحد ما أمكن، وأن عشرة دراهم فيه الأخذ بالمتيقن مع الإحتيال للدرء فيجب العمل به(٤)

٤- وأن أدلة الأحناف وإن كانت ضعيفة إلا أن كثرة طرقها تجبر ضعفها.

والله أعلم.

---

(١) انظر: المبسوط ١٣٨/٩ ؛ فتح القدير ٣٥٧/٥-٣٥٨ ؛ فتح الباري ١٠٨/١٢ سبل السلام ١٢٩٥/٤ ؛ اللمع في أصول الفقه ص ٢٤٢ .

(٢) سنن الدار قطني ٨٤/٣ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٨/٨ ؛ سنن الترمذي ٢٥/٤ المستدرك ٣٨٤/٤ ؛ نيل الأوطار ١٠٤/٧ ؛ وانظر: المجموع ٨١/٢٠

(٣) المصنف ، لإبن أبي شيبة ٥٦٦/٩ ؛ نيل الأوطار ١٠٥/٧

(٤) انظر: العناية مع فتح القدير ٣٥٨/٥.

المطلب الثالث

فيما اختلف في القطع فيه وهي أمران:

١_ سرقة الطير. ٢_ ما يتسارع إليه الفساد .

مسألة

سرقة الطير.

أخبرنا عبد الرزاق عن ابن المبارك (١)عن الثوري، عن جابر الجعفي(٢)عن عبد الله بن كيسان(٣)قال: أراد عمر بن عبد العزيز أن يقطع رجلا سرق دجاجة ، فقال له أبو سلمة(٤) بن عبد الرحمن: إن عثمان بن عفان كان لايقطع في الطير (٥)

حالة الرواة في هذا السند :

في سنده جابر الجعفي وهو ضعيف، رمي بالرفض، من أكابر علماء الشيعة(٦)

---

(١) هو عبد الله ابن المبارك المروزي ثقة، ثبت ،فقيه ، عالم ، جواد، مجاهد، جمعت فيه خصال الخير ، مات سنة ١٨١هـ أنظر: تقريب التهذيب ٣٢٠ ؛ سيرأعلام النبلاء ٣٧٨/٨.

(٢) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي تقدم. في ٨٩

(٣) لم أجد له ترجمة .

(٤) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن الزهري المدني، قيل: اسمه عبدا لله وقيل: اسماعيل، ثقة مكثر من الثالثة ، مات سنة ٩٤ أو ١٠٤هـ انظر: تقريب التهذيب ٦٤٥

(٥) المصنف لعبد الرزاق ٢٢٠/١٠ ؛ المصنف لإبن أبي شيبة ٣٢/١٠ ؛ المحلى بالآثار٣١٩/١٢؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٣/٨ ؛ وقال:في سنده مجهول ؛ كشف الغمة ١٣٧/٢ ؛ كنز العمال٥٤٨/٥ ،

(٦) أنظر: تقريب التهذيب ص ١٣٧ ؛ فتح القدير ٣٦٥/٥ .

فقه الأثر : يدل الأثر على أنه لاقطع في سرقه الطير .

الموافقون: وافقه في ذلك علي بن أبي طالب ، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما، وبه قالت الحنفية ، والإمام أحمد، وإسحاق(١)

الأدلـــة

استدلوا: بالسنة، وإجماع الصحابة، والمعقول.

أما السنة: فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لاقطع في الطير(٢)

وجه الإستدلال: يدل الحديث على أن سارق الطير لاقطع عليه.

وبما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها، قالت: لم تكن يد السارق تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، في الشيء التافه(٣)

وجه الإستدلال:

هو أن الطير يعد تافها لعدم رغبة الناس فيها ولأنها تطير(٤)

---

(١) انظر: فتح القدير ٥/٣٦٥ ؛ حاشية رد المحتار ٤/٩١ ؛ المبسوط ٩/١٥٤ أحكام القرآن، للجصاص ٢/٤٢٦ ؛ الخراج ، لأبي يوسف(القاهرة: الطبعة الرابعة ١٣٩٢هـ المطبعة السلفية ومكتبتها) ١٨٨ ؛ الإنصاف ١٠ /٢٥٦ ؛ الفروع ٦/١٢٤ ؛ المبدع ٩/١١٧؛ المحلى بالآثار ١٢/٣١٩ ؛ الإشراف ٢/٣٩٦ .

(٢) نصب الراية ٣/٣٦٠ ؛ وقال: غريب مرفوعا.

(٣) المصنف، لإبن أبي شيبة ٩/٤٧٥،٤٧٦ ؛ السنن الكبرى، للبيهقي ٨/٢٥٥ ؛ نصب الراية ٣/٣٦٠ ،

(٤) أنظر: فتح القدير٥/٣٦٥ .

أما إجماع الصحابة ، فلأنه روي عن عثمان، وعلي رضي الله عنهما و لم ينقل عن غيرهما خلاف ذلك فيكون إجماعا(١)

أما المعقول:

فلأن جنسها يوجد مباحا في دار الإسلام، وتقل الرغبات فيها، والحرز فيها ناقص، لأنها تطير ولايتم إحرازها عادة بين الناس(٢)

المخالفون

وخالفه في ذلك الإمام مالك ، والشافعي، وأبوثور ، وابن المنذر ، وأصحاب الظاهر، وأبو يوسف من الحنفية ، وابن قدامة من الحنابلة ، وقال الجميع بالقطع، في سرقة الطير(٣)

الأدلـــة

استدلوا بعموم الأدلة ، من الكتاب ، والسنة ،والمعقول.

أما الكتاب: والسنة فما ذكرناهما في أدلة القائلين بالقطع ، والنصاب ، ومقداره(٤)

و أما المعقول: فلأن الطير مال من الأموال، يحل بيعه ، وثمنه، و لم يفرق

---

(١) أنظر: بدائع الصنائع ٦٨/٧ ؛ إعلاء السنن ٧٣٤/١١ ؛ المحلى بالآثار ٣١٩/١٢

(٢) أنظر: فتح القدير ٣٦٥/٥ ؛ بدائع الصنائع ٦٨/٧ ؛ المبسوط ١٥٤/٩ ؛

(٣) أنظر: التاج والاكليل ٣٠٦/٦ ؛ ٣٠٧؛ حاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٤ ؛ حاشية الزرقاني على خليل ٩٥/٨ ؛ شرح الخرشي ٩٤/٨- ٩٥ إلا إذاكان للعب فلا يقطع إذا لم يكن لحمه يساوي ثلاثة دراهم ؛ الأم ١٤٧/٦ ؛ الإقناع، للشربيني ١٩٣/٢ ؛ الأحكام السلطانية، للماوردي ص ٣٧٣ ؛ الإشراف ٢٩٦/٢ ؛ المحلى بالآثار ٣١٩/١٢-٣٢٠ ؛ فتح القدير ٣٦٦/٥ ؛ المغني ١٠٩/٩ ؛

(٤) أنظر: المحلى بالآثار ٣٢٠/١٢ ؛ بداية المجتهد ٤٥٠/٢ .

في السرقة ، بين مال وآخر، فيجب فيها القطع ، والإباحة الأصلية قد زالت بالتملك ، مثله مثل الذهب ، والفضة ، قبل التملك، لأنهما أيضا أجسام مباحة في الأصل كالصيد.(١)

الترجيح

بعد استعراض أقوال العلماء وأدلتهم ،يبدو لي أن القول بالقطع أرجح ، لقوة أدلة القائلين بالقطع ، وأن الطير مال ، وأن الإباحة الأصلية ، قد زالت بالتملك كما في سائر المباحات بعد التملك .

ثم يمكن أن يحمل عدم القطع على الطير غير المحرزة ، كما قال البيهقي: بأن المراد بالطير المرسلة(٢)دون المحرزة ، لعدم إكتمال الحرز، كما علل بذلك الحنفية أيضا، وا لله أعلم.

---

(١) أنظر: المحلى بالآثار ١٢/٣٢٠ ؛ بدايةالمجتهد ٢/٤٥٠ ؛ المغني ٩/١٠٩-١١٠ لم يصرح في المغني بإسم الطير ، ولكن يفهم من الأدلة أن الطير تدخل في الأموال التي تقطع فيها .

(٢) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي ٨/٢٦٣-٢٦٤ ؛ والجوهر النقي معه .

مسألـــة

القطع فيما يتسارع إليه الفساد .

عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن سارقا سرق في زمن عثمـان أترجـة فـأمر بها عثمان بن عثمان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف إثنى عشر درهمـا بدينار ، فقطع عثمان يده(١)

فقه الأثر: يدل الأثر ، على أن ما يتسارع إليـه الفسـاد كالفاكهـة مثـلا ، يقطـع فيها إذا توفرت شروط القطع ، لأن الأترجة من الفواكه التي لاتيبس.

الموافقـون: وبـه قـال المالكيـة، والشـافعية، والحنابلـة، والظاهريـة، وأبوثـور وأبـو يوسف من الحنفية(٢)

الأدلـــة

استدلوا بالكتاب، والسنة.

أما الكتاب، فقوله تعالى﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...الآية﴾

وجـه الإسـتدلال: أن الآيـة لم تفـرق بـين مـا يتسـارع إليـه الفســاد، ومـا لايتسارع إليه.

---

(١) سبق تخريجه ، والحكم عليه في ١٨٤

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ٣٤٤/٤؛ شرح الخرشي ١٠٠/٨-١٠١؛ التاج والإكليل٣١٠/٦ بداية المجتهد ٤٥٠/٢؛ الأم ١٣٣/٦،١٤٧،١٤٨؛ المهذب ٢٧٨/٢-٢٧٩ ؛ كشاف القناع ١٤٠/٦ ؛ المغني ١١٩/٩ ؛ المحلى بالآثار ٣١٧/١٢،٣١٨؛ الإشراف ٢٩٥/٢ ؛ فتح القدير ٣٦٦/٥ ؛ المبسوط١٥٣/٩ ؛ بدائع الصنائع ٦٩/٧ .

وأما السنة: ١_ فما روي عن النبي صلى ا لله عليه وسلم، أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلاشيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه ،والعقوبة، ومن سرق شيئا ، بعد أن يؤويه الجرين ، فبلغ ثمن المجن ، فعليه القطع (١)

وجه الإستدلال:

يدل الحديث على وجوب القطع بعد إخراجه من الجرين من غير تفريق بين ما يتسارع إليه الفساد وما لايتسارع إليه ذلك .

٢_ وبحديث: لاقطع في ثمر ولاكثر فإذا آواه الجرين أو الجران قطع(٢)

وجه الإستدلال: يدل الحديث على أن القطع في الثمر إنما هو بعد أن يؤويه الجرين .

المناقشة

نوقشت هذه الأدلة كما يلي:

١_ لايستقيم الإستدلال بعموم الآية لما سبق من إشتراط الحرز وإشتراط النصاب فيها (٣)

٢_ وأما الحديث فيجاب عنه بأنه ضعيف ،ومتروك الظاهر ، لأنه لايضمن المسروق بمثلي قيمته، لأن علماء الأمة على خلافه، بدليل قوله سبحانه وتعالى:﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾(٤)

---

(١) تقدم تخريج الحديث ، وشرح مفرداته ، في ١٨٢ وانظر: سنن أبي داود ٤/٥٥٠-٥٥١ السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٣/٨؛ المستدرك ٣١٨/٤ ؛ سنن ابن ماجة ٨٦٥/٢

(٢) نصب الراية ٣٦٢/٣ ؛ وقال غريب بهذا اللفظ.

(٣) أنظر: سبل السلام ١٣٠٢/٤

(٤) سورة البقرة الآية: ١٩٤

وجه الإستدلال: أن الله سبحانه وتعالى،أوجب جزاء الإعتداء بمثله فقط.

أو أنه منسوخ، والناسخ قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم،على أهل الماشية بإفساد الزرع بالليل بضمان القيمة ، ثم إن حديث لاقطع في ثمر ولاكثر بغير التفصيل المذكور يعارضه ، فيجب تقديم ما يمنع الحد درءا له(١)

المخالفون

وذهب الحنفية ما عدا أبي يوسف، والثوري، إلى عدم القطع ، فيما يتسارع إليه الفساد، وما يفسد من يومه كاللبن والفواكه الرطبة (٢)

الأدلـــة

استدلوا: بالسنة، والمعقول.

أما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم، لاقطع في ثمر ولا كثر (٣)(٤)

وجه الإستدلال:

يدل الحديث على أنه لاقطع في الثمر وجمار النخل.

---

(١) أنظر: سنن الترمذي ٤٣/٤ ؛ فتح القدير ٣٦٧/٥ ؛ بدائع الصنائع ٦٩/٧ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٩/٨،٢٧٥ ؛ سبل السلام ١٣٠٥/٤ ؛

(٢) انظر: فتح القدير ٣٦٦/٥؛ المبسوط ١٥٣/٩ ؛ بدائع الصنائع ٦٩/٧ ؛ الإشراف ٢٩٥/٢

(٣) كثر :جمار النخل، أو طلعها، كرمان شحم النخل، انظر: لسان العرب ١٣٤/٥؛ ؛ نيل الأوطار ١٢٨/٧ ؛ المبسوط ١٥٥/٩ ؛ شرح الزرقاني على الموطأ ١٦٣/٤ .

(٤) صحيح سنن الترمذي ٤٣/٤ ؛ المصنف لعبد الرزاق ٢٢٣/١٠ ؛ إرواء الغليل٧٠/٨،٧٢ ؛ تلخيص الحبير ٦٥/٤ ؛ سنن النسائي ٨٠/٨ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٢/٨ ؛ نيل الأوطار ١٢٨/٧ ؛ قال الطحاوي: تلقته العلماء بالقبول أنظر: فتح القدير ٣٦٧/٥ ؛ سبل السلام ١٣٠١/٤ ،

وما روي عن عائشة[رضي ا الله عنها] قالت: لم تكن الأيـدي ، تقطـع في عهد رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم، في الشيء التافه(١)

وجه الإستدلال:

يدل الحديث على أن اليد لاتقطع في الشيء التافه ، وأن مـا يتسـارع إليـه الفساد يعتبر تافها ولاقطع في التافه.

وبما روي عنه صلى ا الله عليه وسلم: لاقطع في الطعام(٢)

وجه الإستدلال:

يدل الحديث على أن الطعام المعد للأكل يتسارع إليه الفساد فلاقطع فيه.

وأما المعقول: فلأن في مالية ما يتسارع إليـه الفسـاد نقصانـا ، لأن الماليـة بالتمول وذلك بالصيانة والإدخـار لوقـت الحاجـة ولايتـأتى ذلـك فيـه، فيتمكـن النقصان في ماليته ، وفي النقصان شبهة العدم ، وأن النـاس يتسـاهلون فيـه فيمـا بينهم فيلتحق بالتافه قدرا.(٣)

المناقشة

نو قشت أدلة هذا القول بمايلي:

١ _ أن حديث لاقطع في ثمر ولاكثر، خرج مخرج العادة لأن أهل المدينة ماكانوا يحرزون حوائطهم ، فعدم القطع لعدم الحرز، لالكونه يتسارع إليه الفساد (٤)

---

(١) سبق تخريجه ، وانظر: المصنف لإبن أبي شيبة ١٠/٤٧٦-٤٧٧ ؛ المصنف لعبد الرزاق ١٠/٢٣٤-٢٣٥ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٥٥؛ نصب الراية ٣/٣٦٠

(٢) نصب الراية ٣/٣٦٢ ؛ وقال غريب بهذا اللفظ .

(٣) أنظر: المبسوط ٩/١٥٣ ؛ بدائع الصنائع ٧/٦٩ ،

(٤) معرفة السنن والآثار ١٢/٣٩٨؛ نيل الأوطار ٧/١٢٨ ؛ سبل السلام ٤/١٣٠١ .

٢ _ وأما المعقول، فقد نوقش بأن قياس ما يتسارع إليه الفساد على التافه غير صحيح ، لأن عدم القطع في التافه ليس لتفاهته بل لكونه دون النصاب(١)

الـــرد

رد هذه المناقشة، بأن الرسول صلى الله عليه وسلم نص على المعنى المانع من القطع، وهو كون المسروق ثمرا ،وفي الحمل على ما قلتم تعطيل هذا السبب (٢)

وبالنسبة للمعقول ، بأن عدم القطع لأجل عدم رغبة الناس فيه لا لكونه دون النصاب.

الترجيــح

وبعد إستعراض أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها ، يبدو لي ان ما ذهب إليه الأحناف هوالراجح لأن الإحتياط في إجراء العقوبة أمر مطلوب ، وأن حديث لاقطع في ثمر ولاكثر يعد شبهة ، ولاتقام الحدود بالشبهة ،

وأن الحديث الذي إستدل به الجمهور، يحتمل أن يراد به الثمرة اليابسة دون الرطبة وفي اليابسة ، تقطع بالإتفاق ،

وأيضا قيل أنه منسوخ(٣)والإحتمال يسقط به الإستدلال ، والله أعلم.

---

(١) أنظر: كتاب: عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق، للدكتور أحمد توفيق الأحول (الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م الرياض: دار الهدى للنشر والتوزيع) ص ١٨٢

(٢) أنظر: المبسوط ١٣٩/٩

(٣) انظر: سبل السلام ١٣٠٥/٤

المبحث الثالث

في تكرار السرقة ورد العين المسروقة وفيه مطلبان:

المطلب الأول

في تكرار السرقة:

مسألـــة

إذا عاد السارق إلى السرقة مرة ثانية،

روي أن عثمان رضي الله عنه، كان يقطع منه رجله اليسرى (١)

الموافقون : وبهذا قال أبوبكر، وعمر، وعلي رضي الله عنهم، وجمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة (٢)

الأدلـــة

إستدلوا بالسنة، والأثر، والإجماع، والمعقول .

أما السنة : فماروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في السارق : إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله(٣)

---

(١) أنظر : المغني ١٢٥/٩ ذكره من غير سند. قال إبن حزم: أن الرواية عن عثمان لاتصح . أنظر: المحلى بالآثار ٣٥٣/١٢

(٢) أنظر: المغني ١٢٥/٩ ؛ فتح القدير ٣٩٥/٥ ؛ المبسوط ١٦٧/٩ ؛ مواهب الجليل ٣٠٦/٦ ؛ حاشية الدسوقي ٣٣٢/٤ ؛ مختصر خليل ص ٣٢٨ ؛ مغني المحتاج ١٧٨/٤ ؛ نهاية المحتاج ٤٦٦/٧ ؛ الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م لبنان: دارالمعرفة للنشر والطباعة) ١٥٠/٦ ؛ المهذب ٢٨٣/٢ ؛ كشاف القناع ١٤٧/٦ ؛ المغني ١٢٠/٩ ، ١٢٥

(٣) الدار قطني ١٨١/٣؛ وقال: ابن حجر إسناده ضعيف. انظر: تلخيص الحبير ٦٨/٤

وجه الإستدلال : أن الرسول صلى الله أمر بقطع الرجل بعد اليد في السرقة الثانية، فالحديث نص في الموضوع .

وأما الأثـــــر:

فقد روي قطع الرجل عن أبي بكر، وعمر، (١)

وأما الإجماع:

فقد قطع أبوبكر وعمر رجل السارق في المرة الثانية و لم ينكر عليهمـا أحـد من الصحابة فكان كالإجماع، (٢)

وأما المعقول فمن وجهين :

الأول: أن اليد والرجل، آلة السرقة ، بالأخذ والنقل ، (٣)واليد تقطع في المرة الأولى إتفاقا للنص، فكذلك الرجل في المرة الثانية للحديث.

الثاني: فلأن قطع الرجل اليسرى أرفق بالجاني ، لأن المشي على الرجل اليمنى أسهل فوجب قطع اليسرى، لئلا تتعطل منه منفعة بلاضرورة،(٤)

المخالفون

وخالفهم عطاء وأهل الظاهر، وقالوا بعدم قطع الرجل في المرة الثانية فعند عطاء لايقطع منه شيئ بعد قطع اليد اليمنى ، وأما عند الظاهرية فيقطع منه اليـد اليسرى بعد اليمنى في السرقة الثانية(٥)

---

(١) أنظر: المحلى بالآثار ٣٥٣/١٢

(٢) أنظر: كشاف القناع ١٤٧/٦ ؛ المبسوط ١٦٧/٩ ؛ فتح القدير ٣٩٥/٥-٣٩٦

(٣) أنظر: نهاية المحتاج ٤٦٦/٧

(٤) أنظر: كشاف القناع ١٤٧/٦

(٥) أنظر: أحكام القرآن، لإبن العربي ٦١٣/٢ ؛ المحلى بالآثار ٣٥٣/١٢- ٣٥٤.

الأدلـــة

إستدلوا: بالكتاب ، والسنة ، والمعقول .

أماالكتاب فقوله تعالى:﴿وَالسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ...ألآية﴾(١)

وجه الإستدلال : أن الآية بينت محل القطع، وهو اليد، و لم تتعرض لقطع الرجل(٢) فوجب الإقتصار على موضع النص.

أما السنة : فقوله صلى ا الله عليه وسلم: وأيم ا الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها(٣)

وجه الإستدلال: أن الحديث حدد محل القطع كما أشارت إليه الآية ولم يتعرض لذكر الرجل .

وحديث:

لعن ا الله السارق يسرق البيضة، فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده(٤)

وجه الدلالة: أن الحديث، لم يذكر الرجل، فوجب الإقتصار على موضع النص.

وأما المعقول: فلأن القطع في الثانية تفويت منفعة الجنس وإهلاك للمقطوع معنى والحد زاجر لامتلف فتعين عدم القطع،

ولأنه لم يرد عن الرسول صلى ا الله عليه وسلم، في قطع الرجل شيء أصلا ولو صح لقلنا به وما تعدينا (٥)

---

(١) سورة المائدة ألآية : ٣٨

(٢) المحلى بالآثار ٣٥٢/١٢

(٣) البخاري مع فتح الباري ٨٩/١٢ في طرف الحديث ؛ صحيح مسلم ١٨٦/١١، ١٨٧ ؛ صحيح الترمذي ٢٩/٤

(٤) البخاري مع فتح الباري ٨٣/١٢ ؛ صحيح مسلم ١٨٥/١١

(٥) أنظر: المحلى بالآثار ٣٥٣/١٢

المناقشة

نوقش ما استدل به الظاهرية و من معهم من وجهين وهما كا الآتي:

أولا : بالنسبة للكتاب، فالإستدلال به غير صحيح لأن الآية لم تشمل اليد اليسرى لأن المراد من اليد هو اليمنى لأجل قراءة إبن مسعود حيث روي عنه "أيمانهما"(١) وهذه القراءة بمنزلة المقيد للمطلق(٢)

ثانيا :

بالنسبة للسنة ، أن قطع الرِجل في المرة الثانية ثبت بالسنة والإجماع ومع بقاء المنصوص لا يجوز العدول عنه إلى غيره (٣)

أما بالنسبة لقول عطاء: فقال فيه ابن العربي:(وأما قول عطاء فليس على غلطه غطاء، فإن الصحابة قبله، قالوا خلافه)(٤)

الترجيح

وبعد إستعراض ما إستدل به أصحاب هذه الأقوال ، ومناقشة أدلة الظاهرية ومن معهم، أرى أن ماذهب إليه الجمهور وهو قطع الرجل اليسرى في المرة الثانية هو الراجح لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة .

وا لله أعلم

---

(١) أنظر: أحكام القرآن، للجصاص ٤٢٣/٢

(٢) أنظر: المبسوط ١٦٧/٩ ؛ فتح القدير ٣٩٧/٥ ؛ الجصاص ٤٢٣/٢

(٣) أنظر: فتح القدير٣٩٧/٥- ٣٩٨ ؛ المبسوط ١٦٧/٩

(٤) أحكام القرآن لإبن العربي ٦١٣/٢

مسـألــة

السرقة مرة ثالثة، ورابعة.

فروي عن عثمان رضي ا لله عنه، إذا سرق السارق مرة ثالثة، تقطع يده اليسرى، فإذا سرق رابعة تقطع رجله اليسرى(١)

الموافقون : وبهذا قال المالكية ، والشافعية ، والإمام أحمد في رواية (٢)

الأدلــــة.

إستدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة، والأثر، والمعقول.

فالسنة: ما رواه الشافعي رضي ا لله عنه؛ أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال في السارق: إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجلـه ثـم إن سـرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله(٣)

---

(١) نقل ذلك ابن قدامة عن عثمان رضي ا لله عنه أنظر: المغني ١٢٥/٩ من غير ذكر سند.

(٢) أنظر: المدونة للإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة ٢٨٢/٦ ؛ التاج والإكليل للمواق ٣٠٦/٦ ؛ الفواكه الدواني،على رسالة بن أبي زيدالقيرواني لأحمد بن غنيم النفراوي ٢٣٤/٢- ٢٣٥ ؛
بداية المجتهد ٤٥٣/٢ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٣٢/٤- ٣٣٣ ؛
مغني المحتاج ١٧٨/٤ ؛ نهاية المحتاج ٤٦٦/٧ ؛ المهذب ٢٨٤/٢ ؛ حواشي شرواني وابن القاسم ١٥٥/٩ ؛ الأوزاعي وتعاليمه الإنسانية والقانونية ص ١١٣
المغني ١٢٥/٩

(٣) الدار قطني ١٨١/٣ ؛ التلخيص الحبير ٦٨/٤ وقال: إسناده ضعيف.؛ الأم ٢٦٤/٦

وجه الإستدلال:

الحديث صرح على موضع القطع في الثالثة والرابعة فهونص في المدعى.

أما الأثر: فقد روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما فعلا ذلك من غير مخالف(١)

وأما المعقول: فلأن السرقة الثالثة مثل الأولى في كونها جناية وكذلك الرابعة فتكون أدعى إلى شرعية الحد، وأنها تعدل الحرابة (٢)

المناقشـــة

نوقش أدلة هذا القول بمايلي :

أولا: بالنسبة للسنة؛

١- أن هذا الحديث لا أصل له لأن حفاظ الحديث ينكرونه وإلا لإحتج به بعضهم في مشاورة علي.

٢- و على فرض صحته فهو محمول على السياسة بدليل ما ورد في ذلك الحديث من الأمر بالقتل في المرة الخامسة.

٣- ولأن في قطع الأطراف إهلاك معنى والحدود زاجرة لامتلفة (٣)

ثانيا: بالنسبة للأثر ؛ إن دعوى عدم وجود مخالف لقول أبي بكر وعمر فغير صحيح، لأنه معارض بقول علي رضي الله عنه حيث قال لعمر

---

(١) أنظر: نهاية المحتاج ٤٦٦/٧

(٢) أنظر: فتح القدير ٣٩٥/٥ ؛ نهاية المحتاج ٤٦٦/٧

(٣) أنظر: العناية شرح الهداية مع فتح القدير ٣٩٧/٥ ؛ فتح القدير ٣٩٥/٥ ؛ المبسوط ١٦٧/٩ ؛ المغني ١٢٦/٩

فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعزره أو تستودعه السجن فاستودعه السجن(١)

ثالثا : بالنسبة للمعقول، فلأن اليد اليسرى ليست محلا للقطع لإرادة اليمنى بناء ا على حمل المطلق على المقيد، فانتفى محليتها للقطع، وأن سرقة الإنسان في المرة الثالثة نادرة الوجود والحد لايشرع إلا فيما يغلب وجوده (٢)

المخالفون

وخالفهم الحنفية والحنابلة في المشهور عنهم، والظاهرية والأوزاعي، حيث قالوا: بعدم القطع في المرة الثالثة والرابعة، بل يعزر ويحبس حتى يتوب(٣)

الأدلــــة

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالأثر ، والمعقول .

أما الأثر: فما روي عن علي رضي الله عنه قال: إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيرا، إني لأستحيي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها أويستنجي بها ورجل يمشي عليها(٤)

وجه الإستدلال: يدل الأثر على عدم القطع في المرة الثالثة، فهو نص في المدعى.

وأيضا، ما رو عنه : أنه أتي إليه برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لأصحابه ما ترون في هذا ؟ قالوا: إقطعه يا أمير المؤمنين قال: فقتلته إذًا وما عليه القتل بأ شيء

---

(١) السنن الكبرى ٢٧٥/٨ ؛ المصنف، لعبد الرزاق ١٨٦/١٠ ؛ مصنف أبي شيبة ٥١٢/٩ ؛ سنن الدار قطني ١٠٣/٣، ١٨٠ ؛ الدراية ١١٣/٢ وأنظر في الإستدلال عليه فتح القدير ٣٩٧/٥ ؛ المغني ١٢٦/٩ ؛

(٢) أنظر: المبسوط ١٦٧/٩ ؛ فتح القدير ٣٩٧/٥

(٣) أنظر: فتح القدير ٣٩٥/٥ ؛ المبسوط ١٦٦/٩ ؛ كشاف القناع١٤٧/٦- ١٤٨ المغني ١٢٥/٩ ؛ المحلى بالآثار ٣٥٤/١٢ ؛ الأوزاعي وتعاليمه ص ١١٣

(٤) الدار قطني ١٠٣/٣، ١٨٠؛ السنن الكبرى ٢٧٥/٨؛ المصنف لعبد الرزاق١٨٦/١٠، ١٨٧؛ المصنف لإبن أبي شيبة ٥٠٩/٩، ٥١٢ وأنظر:في الإستدلال عليه الهداية مع فتح القدير ٣٩٦/٥- ٣٩٧ ؛ المغني ١٢٥/٩- ١٢٦؛ المحلى ٣٥٨/١٢

يأكل الطعام ، وبأ شيء يتوضا للصلاة وبأ شيء يغتسل من جنابته ؟(١)

وجه الإستدلال: يدل الأثر على عدم القطع نصا.

وأما المعقول: فلأن في قطعه في المرة الثالثة والرابعة، تفويت منفعة الجنس على الكمال ولم يشرع ذلك في حد ، وأيضا إنه إهلاك معنى والحد زاجر لامهلك كما تقدم (٢)

الترجيح

وبعد إستعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم ، ومناقشة أدلة القائلين بالقطع في المرة الثالثة والرابعة يظهر لي أن ما ذهب إليه القائلون بعد م القطع في المرة الثالثة والرابعة هو الراجح لما يلي:

١- لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

٢- ولأجل إنعقاد الإجماع على قول علي كرم ا لله وجهه:(بأ شيء يأكل الطعام...) وموافقة عمر رضي ا لله عنه معه(٣)

والقول بأن أبا بكر قطع اليد بعد الرجل، الصحيح هو: أنه أراد أن يقطع فقال له عمر: السنة في اليد(٤)كما رجع عمر إلى قول علي رضي ا لله عنهما، للإجماع المذكور.

٣- والحديث الذيذكر فيه القتل في المرة الخامسة فقد قال العلماء أنه منكر(٥) والحديث الذيذكرته في الإستدلال لهم فقد ضعفه العلماء أيضا(٦)

والقياس على القصاص غير صحيح؛ لأن الحد زاجر لايشترط فيه المساواة، وليس القصاص هكذا بل يجب فيه المساواة بالنص(٧) وا لله أعلم .

---

(١) نصب الراية ٣/٣٧٥ نقلاعن سنن سعيد بن منصور،ولم أجده فيه؛ الدراية ٢/١١٣ وقال: إسناده ضعيف.

(٢) أنظر: فتح القدير ٥/٣٩٧ ؛ المبسوط٩/١٦٨ ؛ المغني ٩/١٢١،١٢٥-١٢٦

(٣) أنظر: التعليق المغني على الدار قطني ٣/١٨٢،١٨٥؛ فتح القدير ٥/٣٩٧ ؛ المغني ٩/١٢٦

(٤) المحلى با ثار ١٢/٣٥٣

(٥) انظر: سنن النسائي٨/٩٠-٩١؛ تلخيص الحبير٤/٦٩ سبل السلام٤/١٣٠٨.

(٦) فقال أحمد:فيه محمد بن عمر بن واقد الأسلمي وهو كذاب، وقال البخار :هو متروك الحديث انظر: التعليق المغني على الدار قطني٣/١٨١؛ تلخيص الحبير٤/٦٨؛ سبل السلام٤/١٣٠٩

(٧) انظر: العناية مع فتح القدير٥/٣٩٧.

مسألـــة

السرقة للمرة الخامســة.

روي أن عثمان رضي ا لله عنه كان يقـول بقتـل السـارق إذا سـرق مـرة خامسة(١)

حالة الرواة في هذا السند :

نقل ابن حجر: نقلا عن إبن عبد الـبر(٢) أن ماحكـاه أبومصعـب(٣) عـن عثمان وعمر بن عبد العزيز من القتل في الخامسة، لا أصل له .(٤)

وروي عنه رضي ا لله عنه أنه ضرب عنق قاس[هكـذا](٥) بعـد أن قطعـت أربعته(٦)

فقه الأثر: يدل الأثر على أن عثمان رضي ا لله عنه كان يقتل السارق في المـرة الخامسة، لأن مقطوع الأربعة،ربما هو من سرق أربع مرات فقطع عند البعض.

---

(١) أنظر: المغني ١٢٥/٩ من غير ذكر سند ولم أجد سنده بعد البحث عنه.

(٢) هو الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر، يوسف بن عبد ا لله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي،ولد سنة ٣٦٨هـ له تصانيف مفيدة منها (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) وأثنى عليه العلماء توفي سنة ٤٦٣هـ أنظر ترجمته في شجرة النور الذكية ص ١١٩ ؛ سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨ وما بعدها .

(٣) هو أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة ، أبو مصعب الزهري، المدني، الفقيه، قاضي المدينة ولد سنة ١٥٠هـ ولازم مالك بن أنس، وتفقه عليه، وسمع منه الموطأ توفي سنة ٢٤٢هـ أنظر: تقريب التهذيب ص ٧٨ ؛ سيرأعلام النبلاء١١/٤٣٦

(٤) أنظر: تلخيص الحبير ٦٩/٤

(٥) أنظر: المصنف لإبن أبي شيبة ٤٨٠/٩

(٦) أنظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٢٣/٢ بلفظ عنق رجل؛ ابن أبي شيبة ٤٨٠/٩

الموافقون : وبهذا قال عمروبن العاص(١) وعمر بن عبد العزيز، وعطاء (٢)

الأدلـــــة

إستدل هؤلاء لمذهبهم بما روي عن جابر رضي ا لله عنه، أنه قال:
جيء إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم، بسارق فقال: أقتلوه، فقالوا: يارسـول ا لله إنما سرق، فقال: إقطعوه، فقطع، ثم جيء به الثانية فقال: أقتلوه، قـالوا يارسـول ا لله: إنما سرق قال: إقطعوه فقطع، ثم جيء به الثالثة فقال أقتلوه: قالوا: يارسول ا لله إنما سرق قال: إقطعوه فقطع ثم أتي به الرابعة فقال: إقتلوه، قـالوا: يارسـول ا لله إنما سرق قال: إقطعوه ثم أتي به الخامسة فقال: أقتلوه قال جابر: فانطلقنا به إلى مربد النعم، فقتلناه ثم أجترناه فألقيناه في بئر(٣)
وجه الدلالة :
يدل هذا الحديث على قتل السارق في المرة الخامسة فهو نص في الموضوع.

المناقشـــــة

نوقش ما إستدل به القائلون بقتل السارق في المرة الخامسة بمايلي:
١- بأن هذا الحديث ضعيف لأن فيه مصعب بن ثابت(٤) وقد ضعفه غير

---

(١) هو عمرو بن العاص بن وائل الإمام أبو عبد ا لله ، تقدم.
(٢) أنظر: فتح القدير ٣٩٦/٥ ؛ المغني ١٢٥/٩
(٣) سنن النسائي٩٠/٨- ٩١ وقال: منسوخ بلاخلاف ؛ سنن أبي دواد ٥٦٥/٤- ٥٦٦ ؛ تلخيص الحبير٦٨/٤ ؛ إرواء الغليل ٢٧٥/٨
(٤) هو مصعب بن ثابت بن عبد ا لله بن الزبير بن العوام الأسدي، لين الحديث وكان عابدا مات سنة سبع وخمسين ومائة أنظر: تقريب التهذيب ص ٥٣٣ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٩/٧

واحد من الأئمة (١)

٢- وقيل إن هذا الحديث لا أصل له (٢)

٣- وعلى فرض صحته فإنه منسوخ، والناسخ حديث لايحل دم إمرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث(٣)

٤- ويحتمل أن يكون هذا الحكم خاصا بهذا الشخص بوحي من ا لله، إذن فهو واقعة عين فليس حجة (٤)

٥- أوأنه محمول على التغليظ أوالإستحلال(٥)

المخالفون

وذهب الإمام علي، والحسن، والشعبي، والنخعي، والزهري، وحماد، والثوري، والحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى عدم قتل السارق في المرة الخامسة بل يعزر ويحبس (٦)

---

(١) أنظر: سنن أبي داود٤/٥٦٥ ؛ سنن النسائي ٩١/٨ ؛ تلخيص الحبير٤/٦٩ ؛ وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٦/١٧٢ ؛ بداية المجتهد ٤٥٣/٢ ؛ فتح القدير٥/٣٩٥ ؛ نهاية المحتاج٧/٤٦٧

(٢) أنظر: تلخيص الحبير٤/٦٩ ؛ سبل السلام ١٣٠٨/٤

(٣) أنظر: سبل السلام ١٣٠٨/٤ ؛ السنن للنسائي ٩١/٨ وسيأتي تخريج الحديث

(٤) معالم السنن، للخطابي مع أبي داود ٥٦٦/٤-٥٦٧

(٥) أنظر: نهاية المحتاج ٤٦٧/٧ ؛ كشف الغمة عن جميع الأمة، ١٣٥/٢ ؛ أحكام القرآن للجصاص ٤٢٤/٢

(٦) أنظر: فتح القدير ٣٩٥/٥ ؛ المبسوط ١٦٧/٩- ١٦٨ ؛ التاج والإكليل ٣٠٦/٦ ؛ حاشية الدسوقي ٣٣٣/٤ ؛ بداية المجتهد ٤٥٣/٢ ؛ القرطبي ١٧٢/٦ ؛ مغني المحتاج ١٧٨/٤ ؛ نهاية المحتاج٧/٤٦٧ ؛ كشاف القناع ١٤٨/٦ ؛ المغني ١٢٥/٩ ؛ حاشية المقنع ٤٩٩/٣

الأدلـــة

إستدل هؤلاء لمذهبهم بماروواه الشيخان أنه قال صلى الله عليه وسلم : لايحل دم إمرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة(١)

وجه الدلالة : يدل الحديث على أن السارق لايحل قتله، لأنه صلى الله عليه وسلم حصر جواز قتل المسلم في ثلاث خصال والسارق ليس واحدا منهم فلايجوز قتله.

إعتراض

فإن قيل: أن عثمان رضي الله عنه ضرب عنق رجل بعد أن قطعت أربعته وهذا يدل على جواز قتله ؟

الجـواب

يجاب بأن هذا لايدل على مذهب المخالف، لأنه لم يذكر أنه قطعه في السرقة، لإحتمال أن قطعه من قصاص(٢)

ويمكن أن يكون قد قتله سياسة، كما قال بذلك الحنفية حيث يجوز عندهم قتل السارق إن عاد، سياسة، لسعيه في الأرض بالفساد(٣)

---

(١) صحيح البخاري، مع فتح الباري ٢٠٩/١٢ ؛ صحيح مسلم ١٦٤/١١

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٢٣/٢

(٣) أنظر: حاشية ابن عابدين ٦٣/٤، ١٠٣ ؛ الجصاص ٤٢٤/٢ ؛ فتح القدير٥/٣٩٦ - ٣٩٧

الترجيـــح

وبعد أن تعرضنا لأقوال العلماء وأدلتهم ومناقشة مـا استدل بـه القـائلون بقتل السارق في المرة الخامسة يبدو لي والله أعلم أن ما ذهب إليه القائلون بعـدم القتل هو الراجح [إلا أن يقتله تعزيرا وسياسـة فإنـه جـائز عنـد الحنفيـة] وذلـك لوجهين :

أولا: أن ما إستدل به القائلون بالقتل ضعيف للإحتمالات المذكورة في المناقشة.

أو أن هذا الحكم خاص بذلك الرجل ويؤيد ذلك إلقاءه في البئر وإجترازه لأن المحدود لايلقى في البئر ولايجتر.

ثانيا: يشهد لذلك قول أبي بكر رضي الله عنه حيث قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين قال : أقتلوه(١)

---

(١) سنن النسائي ٩١/٨

المطلب الثاني

في رد العين المسروقة .

مسألـــة

روى عبد الرزاق بسنده قال: ولقد أخبرني عكرمة بن خالد(١) أن أسيد بن ظهير الأنصاري(٢) أخبره أنه كان عاملا على اليمامة وأن مروان كتب إليه أن معاوية كتب إليّ : أيما رجل سرق منه سرقة فهو أحق بها حيث وجدها. قال: وكتب بذلك مروان إليّ فكتبت إلى مروان : أن النبي صلى الله عليه وسلم، قضى بأنه إذا كان الذي إبتاعها من الذي سرقها غير متهم، يخير سيدها فإن شاء أخذ الذي سرق منه بثمنه وإن شاء، إتبع سارقه ثم قضى بذلك بعده أبو بكر، وعمر ، وعثمان، قال: فبعث مروان بكتابي إلى معاوية قال: فكتب معاوية إلى مروان : إنك لست أنت، ولأسيد بن ظهير بقاضيين عليّ، ولكني أقضي فيما وليت عليكما ، فأنفذ لما أمرتك به، فبعث مروان إليّ بكتاب معاوية فقلت : لا أقضي به، ماو ليت، يعني بقول معاوية.(٣)

حالة الرواة في هذا السند :

عكرمة بن خالد ثقة .

وأسيد بن ظهير صحابي، فرجاله رجال الصحيح .

فقه الأثـــــر:

يدل الأثر، على وجوب رد المسروق إذا كان باقيا وأن ملك صاحبه

---

(١) هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي ثقة من الثالثة. أنظر:تقريب التهذيب ص٣٩٦

(٢) هو أسيد بن ظهير بن رافع الأنصاري الأوسي، له ولأبيه صحبة مات في خلافة مروان. أنظر: تقريب التهذيب ص ١١٢

(٣) المصنف لعبد الرزاق ٢٠١/١٠ ؛ كنز العمال٥/٥٦٠

لم يزل عنه، لأن ثبوت الخيارله، دليل على بقاء ملكيته وما دام ملكه بـاق لمالكـه فعلى السارق رده إليه.

لاخلاف بين أهـل العلـم، في أن المسـروق يجـب رده إلى صاحبـه إذا كـان باقيا، سواء قبل القطع أو بعده(١)

الأدلـــــة

إستدلوا لذلك بالسنة والمعقول.

أما السنة، فقوله صلى الله عليه وسلم: على اليد ما أخذت حتى تؤديه(٢)

وجه الإستدلال:

يدل الحديث على وجوب رد مال الغير إلى مالكه سواء أخذه بالرضا أو القهـر ما لم يتملكه بأسبابه .

وأما المعقول: فهو أن صاحب المال، واجد لملكه فهو أحق به(٣)

---

(١) أنظر: أحكام القرآن، للجصاص ٤٣١/٢ ؛ بدائع الصنائع ٨٥/٧ ؛ فتح القدير ٤١٣/٥ ؛ شرح الخرشي ١٠٣/٨ ؛ حاشية الدسوقي ٣٤٦/٤ ـ ٣٤٧ ؛ أحكام القرآن لإبن العربي ٦٠٨/٢ ؛ تحفة الحكام ٢٦٨/٢ ؛ القوانين الفقهية ٣٠٩ ؛ الأم ١٥١/٦ مغني المحتاج ١٧٧/٤ ؛ نهاية المحتاج ٤٦٥/٧ ـ ٤٦٦ ؛ كشاف القناع ٦ /١٤٩ ؛ المغني ١٢٩/٩ـ ١٣٠ ؛ الإجماع، لإبن المنذر ١١١ ؛ الإشراف له ٣١١/٢

(٢) الجامع الصحيح للترمذي ٥٦٦/٣ ؛ وقال: حديث حسن صحيح . سنن إبن ماجة ٨٠٢/٢ كتاب الصدقات ؛ سنن أبي داود ٨٢٢/٣ ؛ المستدرك للحاكم ٤٧/٢

(٣) أنظر: المبسوط ١٥٦/٩ ؛ فتح القدير ٤١٣/٥

حكم ما إذا قطع اليد، وتلف المال المسروق

أما إذا قطع اليد، واستهلك المال في يدالسارق ففيه ثلاثة أقوال .

القول الأول

هو أنه لاغرم على السارق إذا قطعت يده والمال مستهلك وبه أخذ عطاء بن أبي رباح وإبن سيرين ، والشعبي ومكحول(١) والحنفية(٢)

الأدلـــــة

إستدلوا لمذهبهم بالكتاب ، والسنة والمعقول.

أما الكتاب، فقوله تعالى:

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءًا بِمَا كَسَبَا...الآية﴾(٣)

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر القطع بأنه كل الجزاء، فلو أوجبنا الضمان، يصير القطع بعض الجزاء، وهذا يعد نسخا للآية ولايجوز نسخ القرآن إلا بمايصلح أن يكون ناسخا كالقرآن، أو السنة المتواترة (٤)

وأما السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم: لايغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد(٥)

---

(١) هو أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامي، من سبي كابل ، ولم يكن في زمنه أبصر بالفتيا منه، وكان في لسانه عجمة أنظر: وفيات الأعيان ٢٨٠/٥ سيرأعلام النبلاء ١٥٥/٥

(٢) أنظر: فتح القدير ٤١٣/٥ ؛ بدائع الصنائع ٨٤/٧ ؛ الإشراف ٣١١/٢

(٣) سورة المائدة الآية : ٣٨

(٤) أنظر: أحكام القرآن، للجصاص ٤٣١/٢-٤٣٢ ؛ أحكام القرآن، لإبن العربي٢ /٦٠٩

(٥) الدار قطني ١٨٢/٣ ؛ السنن الكبرى ٢٧٧/٨ ؛ سنن النسائي ٨٥/٨ نصب الراية ٣٧٥/٣ ؛ سبل السلام ١٣٠٣/٤- ١٣٠٤ قال النسائي أنه ليس بثابت وقال غيره أنه مرسل أو منقطع . أنظر: المراجع المذكورة. وقال ابن حجر: لم أجده بهذا اللفظ، أنظر: الدراية ١١٣/٢

وجه الإستدلال: يدل الحديث على أن السارق لايطالب بضمان المال المسروق إذا قطع فيه اليد وكان المال قد تلف.

أما المعقول، فمن وجهين :

الأول: أن المسروق مع قطع اليد لايبقى ملكا معصوما للعبد بل هو حق خالص لله بسبب وجوب القطع، فينتفي الضمان,

وأيضا أن المسروق بأداء ضمانه يدخل في ملك السارق من حين أخذه ولايقطع في ملكه لأنه أخذ ملكه، ولكن القطع ثابت فينتفي الضمان(١)

الثاني: أنه لايجتمع الحد والمال بفعل واحد، كما لايجتمع الحد والمهر والقود والمال، فوجب أن يكون وجوب القطع نافيا لضمان المال(٢)

المناقشـــة

نوقش أدلة هذا القول بما يلي :

أولا : بالنسبة للآية بأنه لانسلم أن الزيادة على النص نسخ ،

وقد قال ا لله تعالى:

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾(٣) مطلقا، وقال أبوحنيفة: يعطى لذوي القربى إلا أن يكونوا فقراء ، فزاد على النص بغير نص مثله من قرآن أوخبر متواتر(٤)

---

(١) أنظر: فتح القدير ٥/٤١٤ ؛ بدائع الصنائع ٧/٨٤ ـ ٨٥ ؛ الجصاص ٢/٤٣٢

(٢) أنظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٣٢

(٣) سورة الأنفال ألآية : ٤١

(٤) أحكام القرآن، لإبن العربي ٢/٦٠٩

ثانيا: بالنسبة للحديث ؛

فقد نوقش بأنه مرسل أو منقطع وبمثله لاتترك أموال المسلمين تذهب باطلا، وقيل إنه حديث باطل(١)

وعلى فرض صحته يحمل على أنه ليس عليه أجرة القطع،

أو يحمل على المعسر(٢)

ثالثا: بالنسبة للمعقول:

فقد نوقش بأن ماذكرتموه فهو بناء على أصولكم ، ولانسلمها لكم(٣) وأن ما ذكروه من عدم الجمع بين الحد والمال والقود والمال، منتقض بجمع جزاء الصيد المملوك مع القيمة، (٤)

القول الثاني

هو أنه يضمن السارق المسروق مطلقا، سواء كان قطع فيه أم لا موجودا كان أو مستهلكا، فيرد مثله إن كان مثليا(٥) وقيمته إن كان قيميا(٦) وبه أخذ النخعي ،وحماد بن أبي سليمان ،والليث بن سعد ،وإسحاق ، وإبن المنذر ، وبه

---

(١) أنظر: نصب الراية ٣٧٥/٣ ؛ سبل السلام ١٣٠٤/٤ ؛ أحكام القرآن، لإبن العربي ٦٠٩/٢ سنن النسائي ٨٥/٨

(٢) أنظر : المغني ١٣٠/٩ ؛ أحكام القرآن، لإبن العربي ٦١٠/٢

(٣) أنظر: المغني ١٣٠/٩

(٤) أنظر: أحكام القرآن، لإبن العربي ٦٠٩/٢

(٥) المثلي ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به، كا المكيل والموزون والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض ، أنظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، ١٠٥/١ المادة ١٤٥ ،١٠٨/٣ المادة ١١١٩

(٦) القيمي عكس المثلي أنظر: درر الحكام ١٠٥/١ المادة ١٤٦

قال الشافعية، والحنابلة، والظاهرية (١)

الأدلـــــــة

إستدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب ، والسنة ،والمعقول .

أما الكتاب ، فقوله تعالى:﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾(٢)

وجه الإستدلال : تدل الآية على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، من غير رضا مالكه ، لإشتماله على النهي وهو للتحريم .

وأما السنة، فقوله صلى الله عليه وسلم، لايحل مال إمرىء مسلم إلا بطيب نفس منه(٣) وقوله صلى الله عليه وسلم: لايحل لإمرىء أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه وذلك لشدة ما حرم الله عزوجل مال المسلم على المسلم(٤)

وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم: على اليد ما أخذت حتى تؤديه(٥) وجه الإستدلال : تدل هذه الأحاديث دلالة صريحة بأن مال المسلم حرام على الغير إلا برضاه .

---

(١) أنظر: الإشراف ٣١١/٢ ؛ مغني المحتاج١٧٧/٤ ؛ نهاية المحتاج ٤٦٥/٧ ـ ٤٦٦ الأم ١٥١/٦ ؛ الإقناع للشربيني ١٩٦/٢ ؛ كشاف القناع ١٤٩/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات ٣٧٤/٣ ؛ المغني ١٢٩/٩ـ ١٣٠ ؛ المحلى بالآثار ٣٢٨/١٢

(٢) سورة البقرة الآية : ١٨٨

(٣) السنن الكبرى ١٨٢/٨ ؛ مسند الإمام أحمد ٧٢/٥ ؛ معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢١٦/١٢

(٤) مسند الإمام أحمد ٤٢٥/٥ ؛ مشكل الآثار للطحاوي (الطبعة الأولى مطبعة دائرة المعارف النظامية حيدر آباد دكن ـ الهند،تصوير دار صادر) ٤١/٤ـ ٤٢ ؛ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ١٧١/٤ وقال: ورجاله رجال الصحيح .

(٥) سبق تخريجه في /٢١٨

وأما المعقول: فلأن القطع حق الله والغرم حق الآدمي فلايسقط أحدهما الآخر، فالحقان مختلفان فإن القطع لحكمة الزجر في البدن، والتغريم لتفويت حق الآدمي في المال ، وأيضا أن سائر الأموال يجب ردها فكذا هذا(١)

القول الثالث

وهو إن كان السارق متصل اليسر من حين أخذه المال إلى حين القطع لزمه الضمان، وإن كان عديما(أي عديم اليسر) أو عدم في بعض المدة، فلا غرم عليه، وبهذا أخذ المالكية(٢)

الأدلـــــة

إستدل المالكية لمذهبهم بالمعقول وذلك من وجهين :

الأول: بالإثبات وهو أن اليسار المتصل كالمال القائم فما دام المال قائما يجب رده فكذا هذا(٣)

الثاني: بالنفي وهو أن في وجوب الضمان حالة عسره، يجتمع عليه عقوبتان إتباع ذمته وقطع يده وهذا لايجوز (٤)

---

(١) أنظر: بدائع الصنائع ٨٤/٧ ؛ بداية المجتهد ٤٥٢/٢ ؛ أحكام القرآن لابن العربي ٦٠٩/٢ ؛ نهاية المحتاج ٤٦٥/٧ ؛ المهذب ٢٨٤/٢ ؛ المجموع ١٠٣/٢٠ ؛ الإشراف ٣١١/٢ ؛ كشاف القناع ١٤٩/٦ ؛ سبل السلام ١٣٠٤/٤

(٢) أنظر: التاج والإكليل ٣١٣/٦ ؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي١٦٥/٦ الإشراف ٣١١/٢

(٣) أنظر: الشرح الكبير، للدردير مع حاشية الدسوقي ٣٤٧/٤

(٤) أنظر: التاج والإكليل ٣١٣/٦ ؛ والشرح الكبير، للدردير ٣٤٧/٤

المناقشـــــة

نوقش ما استدل به المالكية بأن هذه التفرقة لاتصح بل هو إستحسان بغير قياس ، وأن هذين حقان مختلفان فلايسقط أحدهما الآخر كما الدية والكفارة(١)

الترجيح

وبعد إستعراض أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشة ما استدل به أصحاب القول الأول والثالث ، يبدو لي وا لله أعلم أن الراجح هو قول الجمهور القائلين بالضمان مطلقا ، لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، كما رجح ذلك الإمام القرطبي حيث قال: والأصح قول الشافعي ومن وافقه (٢)
وليس من القسط والعدل تمليك السارق المال المسروق بغير وجه حق يقتضيه، و لم يقم القضاء إلا لإعادة ماسرق منه فكيف يحكم به للسارق.
ويترتب على هذا إحجام الناس من الترافع إلى القضاء لأنه لايحكم له بضمان ماله ممن سرق منه.
كما أن في عدم الضمان فرصة للمشككين في عدالة شرع ا لله بأن عدم تضمين السارق مع قطعه هو إرضاء له وتأسف له على قطع يده فينال تعويضا عن فقد يده بتملكه للمال المسروق، وهذا لايقبل في شرع ا لله عزوجل.

---

(١) أنظر: المجموع ١٠٣/٢٠ ؛ بداية المجتهد ٤٥٢/٢

(٢) أنظر: الجامع لأحكام القرآن ١٦٥/٦

الفصل السادس

في حد الردة

وفيــه تمهيـــد، ومســـائل.

أما التمهيد ففي تعريف الردة لغة وشرعا.

للــردة ، لغة عدة معان، منها: الرجوع(١)

ومنها : صرف الشيء ورجعه يقال رده عن الأمر ولدّه: أي صرفه عنه برفق

وبمعنى التحول عن الشيء ، يقال إرتد وإرتد عنه: أي تحول (٢) ومنه قوله تعالى:

﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ...﴾(٣)

وشـــرعا :

الردة: بمعنى الرجوع عن الدين الحق إلى الباطل ، أو هي بمعنى الرجوع عن الإيمان (٤)

أما المســائـــل فهي كالآتي :

---

(١) أنظر: آساس البلاغة ص٢٢٧ ؛ قاموس المحيط ص ٣٦٠

(٢) أنظر: لسان العرب ١٧٢/٣،١٧٣

(٣) سورة البقرة الآية :٢١٧

(٤) أنظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ٢٨٤/٣ ؛ بدائع الصنائع ١٣٤/٧ ؛ شرح الخرشي٦٢/٨ ؛ منهاج الطالبين، مع مغني المحتاج ١٣٣/٤-١٣٤ ؛ المحرر ١٦٧/٢ ؛ شرح منتهى الإرادات ٣٨٦/٣ ؛ المقنع ٥١٤/٣ ؛ الإشراف١٥٥/٣ أنيس الفقهاء، ص ١٨٧ ؛

مسألـــة

عقوبة المرتد.

حدثنا عبد الله بن وهـب(١) أخـبرني يونـس(٢) عـن إبـن شـهاب (٣) أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول ذلك في من كفر بعـد إيمانـه (أي مـن كفر بعد إيمانه طائعا فإنه يقتل)(٤)

حالة الرواة في هذا السند : رجاله ثقات .

فقه الأثـــــر :

يدل الأثر على أن عقوبة المرتد الطائع، القتل .

دليله: ما رواه عثمان رضي الله عنه قـال: سمعـت رسـول الله صلـى الله عليـه وسلم، يقول: لايحل دم المسلم إلا بثـلاث إلا أن يزنـي وقـد أحصـن فـيرجم، أو يقتل إنسانا فيقتل، أو يكفر بعد إسلامه فيقتل(٥)

وجه الدلالة : يدل الحديث على وجوب قتل المرتد .

---

(١) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو أحمد المصري الفقيه ، ثقة، حافظ ، عابد ، مات سنة ١٩٧هـ أنظر: تقريب التهذيب ص ٣٢٨

(٢) هو يونس ين يزيد بن أبي النجاد أبو زيد مولى معاوية بن أبي سفيان، ثقة ، مات سنة ١٥٩هـ أنظر: تقريب التهذيب ص ٦١٤ تهذيب التهذيب ٣٩٥/١١

(٣) هو الزهري تقدم.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٤/٨ ؛ كنز العمال ٣١٣/١ واللفظ له .

(٥) المصنف، لعبد الرزاق ١٦٧/١٠ ؛ المستدرك ٣٥٠/٤ ؛ المحلى بالآثار ١٢٧/١١-١٢٨ ؛ مسند الإمام أحمد ٦١/١،٦٥ ؛ البداية والنهاية ١٨١/٧،٢١٠ ؛ تاريخ المدينة المنورة لإبن شبة ١١٨٧/٤ ؛ السنن الكبرى ١٩٤/٨ ؛ وله شواهد في البخاري مع فتح الباري٢٠٩/١٢ ؛ مسلم ١٦٤/١١،١٦٥ عن الأعمش .

الموافقون: قال ابن قدامة: (أجمع أهل العلم على وجوب قتـل المرتـد وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، عثمان، وعلي، ومعاذ ، وأبي موسى وإبـن عبـاس، وخالد، وغيرهم و لم ينكر ذلك أحد فكان إجماعا)(١)

الأدلـــــة

واستدلوا، بالسنة، والإجماع، والمعقول .

أمـا السـنة، فمـا روي عـن النبي صلـى ا لله عليـه وسـلم، أنـه قـال: مـن بـدل دينـه فاقتلوه(٢)

وحديث : لايحل دم إمـرىء مسـلم إلا بـإحدى ثـلاث، الثيـب الزانـي، والنفـس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة (٣)

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن المرتد حده القتل .

أما الإجماع : فقد أجمع الصحابة على قتله (٤)

وأما المعقول: فلأن المرتد بمنزلة مشركي العرب أو أغلـظ منهـم جنايـة، وأنـه عـرف محاسن الإسلام، وكان من أهل دين رسـول ا لله صلـى ا لله عليـه وسـلم، ومشـركي العرب لايقبل منهم إلا الإسلام، أوالسيف فكذلك المرتد (٥)

---

(١) المغني ٣/٩ ؛ وأنظر: فتح القدير ٦٨/٦ ؛ بدائع الصنائع ١٣٤/٧ ؛ بداية المجتهد ٤٥٩/٢ ؛ حاشية الدسوقي ٣٠٤/٤ ؛ المهذب ٢٢٢/٢ ؛ مغني المحتاج ١٤٠/٤ المقنع ٥١٥/٣ ؛ كشاف القناع ١٧٤/٦ ؛ سبل السلام١٢٣٩/٣

(٢) البخاري مع فتح الباري ٢٧٩/١٢ ، ٢٨١ ؛ صحيح الترمذي ٤٨/٤ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ١٩٥/٨

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٠٩/١٢ ؛ صحيح مسلم ١٦٤/١١

(٤) أنظر: بدائع الصنائع ١٣٤/٧ المغني ٣/٩ ؛ شرح النووي على مسلم٢٠٨/١٢

(٥) أنظر: المبسوط ٩٨/١٠

مسـألـــة

استتابة المرتد.

أخبرنـا أبوسـعيد بـن أبـي عمـرو(١)ثنـا أبوالعبـاس الأصـم(٢)ثنـا بحـر بـن نصر(٣)ثنا عبـد ا لله بـن وهـب(٤)أخـبرني يونـس(٥)عـن ابـن شـهاب(٦)عـن عبيدا لله بن عبد ا لله بن عتبة(٧) أن عبد ا لله بـن مسـعود أخـذ بالكوفـة رجـالا ينعشون[هكذا]حديث مسيلمة الكذاب يدعون الهم فكتب فيهـم إلى عثمـان بـن عفان رضي ا لله عنه فكتب عثمان، أن أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لاإلـه إلا ا لله وأن محمدا رسول ا لله، فمن قبلها وبرىء من مسـيلمة، فـلا تقتلـه ومـن لزم دين مسيلمة فاقتلـه فقبلهـا رجـال منهـم فـتركوا ولـزم ديـن مسـيلمة رجـال فقتلوا(٨)

حالة الرواة في هذا السند : لم أجد ترجمة أبو سعيد وبقية رجاله ثقات.

فقه الأثر: يد ل الأثر على أن المرتد لايقتل حتى يستتاب .

---

(١) لم أجد له ترجمة.

(٢) هو محمد بن يعقوب بن يوسف، أبو العباس الأصم، الإمام المحدث، مسند العصر، أنظر:تقريب التهذيب ٣٤٦ ؛ سير أعلام النبلاء، ٤٥٢/١٥

(٣) هو بحر بن نصر بن سابق الخولاني مولاهم المصري، ثقة، روى له النسائي مات سنة ٢٦٧هـ أنظر: تقريب التهذيب ١٢٠ ؛ تهذيب التهذيب ٣٦٨/١

(٤)و(٥) و(٦) تقدموا وهم ثقات.

(٧) هو عبيد ا لله بن عبد ا لله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد ا لله المدني، ثقة،فقيه ثبت ، مات سنة ٩٤ ، وقيل ٩٨ أنظر: تقريب التهذيب ص ٣٧٢

(٨) السنن الكبرى، للبيهقي ٢٠١/٨ ؛ شرح معاني الآثار للطحاوي ٢١١/٣ بلفظ يفشون المحلى بالآثار ١١١/١٢ نقلا عن عبدالرزاق بلفظ قوما ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، دون ذكر مسيلمة الكذاب ولكن في المصنف لعبد الرزاق ١٦٩/١٠ روي عن عمر دون عثمان ؛ كنز العمال٣١٣/١

الموافقون: روي ذلك عن عمر، وعثمان وعلى ،وبه قال أكثر أهل العلم، منهم: عطاء بن أبي رباح، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، ومالك، والشافعي وأصحاب الرأي، والحنابلة في المشهور عنهم(١)

الأدلـــة

إستدلوا بالكتاب، والسنة، والإجماع .

أما الكتاب، فقوله تعالى:

﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾(٢)

وجه الإستدلال : أشارت الآية إلى الإستتابة، والنهى عن الكفر والوعد بالغفران، ولم تفرق بين كافر أصلي أو مرتد ، فلزم إستتابته .

وأما السنـــة:

١- فما روي، أن امرأة يقال لها أم رومان (٣) إرتدت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الإسلام، فإن تابت وإلا قتلت(٤)

وجـــه الإستدلال: يدل الحديث على أن المرتد لايقتل حتى يستتاب

---

(١) أنظر: العناية مع فتح القدير ٦٨/٦ ؛ المبسوط ٩٩/١٠ ؛ حاشية الدسوقي ٣٠٤/٤ بداية المجتهد ٤٥٩/٢ مغني المحتاج ١٣٩/٤-١٤٠ ؛ الإقناع للشربيني ٢٤٧/٢ ؛ كشاف القناع ١٧٣/٦ - ١٧٤ المغني ٣/٩-٤ ؛ شرح منتهى الإرادات ٣٨٨/٣ ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٧/٣ ؛ الإشراف١٥٦/٣ ؛ نيل الأوطار١٩٥/٧ ؛ سبل السلام ١٢٣٩/٣ ؛

(٢) سورة الأنفال الآية :٣٨

(٣) لم أجد لها ترجمة وقال الشوكاني نقلا عن التلخيص أن الصواب هي أم مروان، أنظر: نيل الأوطار ١٩١/٧- ١٩٢ ؛ المغني ٥/٩

(٤) الدار قطني ١١٨/٣- ١١٩ ؛ نيل الأوطار ١٩١/٧ - ١٩٢

فهو نص في المدعى .

٢- وما روي عنه صلى الله عليه وسلم، أنه أرسل معاذا إلى اليمن وقال له: أيما رجل إرتد عن الإسلام فادعه فإن عاد، وإلا فاضرب عنقه، وأيما إمرأة إرتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها(١)

وجـه الدلالة :

يدل الحديث دلالة واضحة على الإستتابة فهو نص في الموضوع.

وأما الإجماع: فلأن عمر رضي الله عنه، عاتب من قتل المرتد، قبل الإستتابة وقبل الإمهال ثلاثة أيام وتبرأ من فعله وقال: هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا... و لم ينكر عليه أحد من الصحابة، كأنهم فهموا من قوله صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه أي إن لم يرجع(٢)

وخالف البعض الآخر، فقالوا: بعدم إستتابة المرتد وهم : الحسن، وعبيد بن عمير(٣) ومعاذ، وطاوس(٤)

وقال الظاهرية: بعدم وجوب الإستتابة ولامنعها(٥)

وقال عطاء: إن كان مسلما أصليا لم يستتب، وإن كان أسلم ثم ارتد أستتيب(٦)

---

(١) فتح الباري ٢٨٤/١٢ ؛ سبل السلام٣/١٢٤٠ وقالا: سنده حسن .

(٢) فتح الباري ٢٨٢/١٢ ؛ نيل الأوطار ٧/ ١٩٥ وقال: المراد بالإجماع السكوتي .

(٣) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي الجندعي المكي،كان من ثقات التابعين وأئمتهم بمكة، وكان يذكر الناس، توفي قبل إبن عمر بأيام، وقيل:في سنة ٧٤ هـ سيرأعلام النبلاء ١٥٦/٤

(٤) أنظر: المغني ٥/٩؛ سبل السلام ١٢٣٩/٣ ؛ الإشراف ١٥٦/٣ ؛ نيل الأوطار١٩٥/٧

(٥) أنظر: المحلى بالآثار ١١٥/١٢

(٦) انظر: المغني ٥/٩

الأدلـــــة

إستدلوا بالسنة ، والمعقول. أما السنة فأحاديث ، منها:

١- ماروي عن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال: من بدل دينه فاقتلوه(١)

وجه الدلالة :

يدل الحديث على عدم وجوب إستتابة المرتد لأنها لوكانت واجبة لذكرها ولكنه تركها فليست بواجبة فلو كانت واجبة لما تركها.

٢- ما رواه أبو موسى الأشعري(٢) لما بعثه النبي صلى ا لله عليه وسلم إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال أنزل، وألقى له وسادة وإذا رجل عنده موثق قال: ما هذا ؟ قال: هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود، قال:لا أجلس حتى يقتل، قضاء ا لله ورسوله فقال: أجلس قال: لاأجلس حتى يقتل، قضاء ا لله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل ثم تذاكر القيام من الليل فقال أحدهما معاذ، أما أنا فأنام وأقوم وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي(٣)

وجه الإستدلال:

هو أن الحديث صريح في أن معاذا أمر بقتل المرتد من غير أن يذكر الإستتابة وعدمها وقال: قضاء ا لله، فلوكانت لإستتابة واجبة لأمر بها، قبل أن يقتله ولكنه لم يأمر بها فليست بواجبة.

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٧٣/٦ ، ٢٧٩/١٢ ؛ صحيح الترمذي ٤٨/٤

(٢) هو عبد ا لله بن قيس بن سليم، الإمام الكبير، أبو موسى الأشعري التميمي الصحابي ، الفقيه المقرىء أنظر: سير أعلام النبلاء ٣٨٠/٢ ومابعدها .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٨٠/١٢ ؛ صحيح مسلم ٢٠٨/١٢-٢٠٩ المصنف لإبن أبي شيبة ٢٧١/١٥ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ١٩٥/٨ ؛ المحلى بالآثار ١١٠/١٢ ؛ نيل الأوطار١٩١/٧

وأما المعقول: فلأن من قتل المرتد قبل الإستتابة لم يضمن ، فلو كانت واجبة ضمن القاتل (١)

المناقشـــة

نوقش ما استدل به أصحاب هذا القول بمايلي:

أولا: بالنسبة لحديث: من بدل دينه فاقتلوه، المراد بالأمر بقتله بعد الإستتابة(٢)

ثانيا: بالنسبة لحديث معاذ رضي الله عنه، فقد ورد في رواية أخرى أنه كان قد أستتيب قبل قدوم معاذ عشرين يوما أو قريبا منها(٣)

ثالثا: بالنسبة للمعقول:

أن عدم وجوب الضمان، لايدل على إباحة القتل ، ولايلزم من تحريم القتل وجوب الضمان ، بدليل نساء أهل الحرب وصبيانهم وشيوخهم فإنهم لايجوز قتلهم ولكن إن قتلهم أحد لايلزمه الضمان(٤)

الترجيح

وبعد إستعراض أقوال العلماء وأدلتهم يبدو لي أن القول بالإستتابة هو الراجح، لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة والله أعلم .

---

(١) أنظر: المغني ٥/٩ ؛ المهذب ٢٢٢/٢

(٢) أنظر: المغني ٥/٩ ؛ وانظر: الجوهر النقي مع البيهقي ٢٠٥/٨ نقلا عن الإستذكار.

(٣) أنظر: فتح الباري ٢٨٧/١٢ نقلا عن أبي داود ٥٢٥/٤ ؛ السنن الكبرى، للبيهقي ٢٠٦/٨ ؛ نيل الأوطار ١٩١/٧ ؛ المغني ٥/٩ وفيه أنه دعاه عشرين ليلة أو شهرين .وأيضا الحديث الذي رواه معاذ بعرض التوبة على أم رومان التي إرتدت يؤيد هذا المعنى.

(٤) أنظر: المغني ٥/٩

مسـألـــة

الوصف الشرعي لإستتابة المرتد .

هل الإستتابة على جهة الوجوب أم الندب ؟

روى ابن حزم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهـري ، عـن عبيـد الله بـن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه(١) قال: أخذ ابن مسعود قوما إرتـدوا عـن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عثمـان، فـرد إليـه عثمـان: أن أعـرض عليهم دين الحق وشهادة أن لاإله إلا الله فإن قبلوه ، فخل عنهـم وإن لم يقبلـوه فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتركه و لم يقبلها بعضهم فقتله(٢)

حالة الرواة في هذا السند: رجاله ثقات (٣)

فقه الأثر: يدل الأثر، على أن الإستتابة واجبة ، لأن الأمر للوجـوب إذا لم يصرفه صارف عنه، كما هو موضح في الأصول.

ذهب المالكية، والشافعية ، في المشهور عنهم والحنابلة، إلى القول بوجوب إســتتابة المرتـــد ولـــذا ، فـــلا يجـــوز قتلـــه قبـــل الإســـتتابة(٤)

---

(١) هو عبدا لله بن عتبة بن مسعود الهذلي وثقه العجلي وجماعة، تقريب التهذيب ٣١٣

(٢) المحلى بالآثار ١١١/١٢ ؛ المصنف، لعبد الرزاق ١٦٩/١٠ ولكن ذكر ذلك عن عمر وليس عن عثمان رضي الله عنهما ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢٠١/٨ ؛ شرح معاني الآثار للطحاوي ٢١١/٣ (بلفظ رجالا يفشون حديث مسيلمة) ؛ كنز العمال ٣١٣/١

(٣) سبق تراجمهم.

(٤) انظر: الخرشي ٦٥/٨ ؛ مواهب الجليل ٢٨١/٦ ؛ حاشية الدسوقي ٣٠٤/٤ المهذب ٢٢٢/٢ ؛ المجموع ٢٢٩/١٩ ؛ نهاية المحتاج ٤١٩/٧ ؛ شرح صحيح مسلم ٢٠٨/١٢ ؛ كشاف القناع ١٧٤/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات ٣٨٨/٣ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد، لإبن قدامة (بيروت: الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م المكتب الإسلامي) ١٥٧/٤

وروي الوجوب عن عمر رضي ا لله عنه أيضا (١)

الأدلــــــة

إستدلوا، بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول .

أما الكتاب، فقوله تعالى:

﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ.﴾(٢)

وجه الإستدلال : تدل الآية على أن الإستغفار مطلوب من الكفار مــن غـير تفرقة بين كافر أصلي ومرتد، والطلب يدل على الوجوب.

وأما السنة:

فما روي عن النبي صلى ا لله عليه وسلم،من حديث: أن أم رومان إرتدت ، فأمر بها أن تستتاب ، فإن تابت وإلا قتلت.(٣)

وجــه الإستدلال: يدل الحديث على وجوب الإستتابة نصا.

وما روي عنه صلى ا لله عليه وسلم: أنه أرسل معاذا إلى اليمن وقال له: أيما رجل إرتد عن الإسلام فادعه فإن عاد، وإلا فاضرب عنقــه، وأيمـا إمـرأة إرتـدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها(٤)

وجــه الدلالة : يدل الحديث على وجوب الإستتابة نصا كسابقه.

وما روي أنه قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مُغرِبَة خبر؟(٥) فقال

---

(١) أنظر: المغني ٩/٥

(٢) سورة الأنفال الآية: ٣٨

(٣) سبق تخريجه، وانظر: الدار قطني ٣/١١٨ ـ ١١٩ ؛ السنن الكبرى، للبيهقي ٨/٢٠٣ ؛ نيل الأوطار٧/١٩١ـ ١٩٢

(٤) فتح الباري ١٢/٢٨٤ وقال: سنده حسن؛ سبل السلام٣/١٢٤٠

(٥) أي هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد؟

نعم، رجل كفر بعد إسلامه قال: فما فعلتم به ؟ قال قربناه فضربنا عنقه ، فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ثم قال عمر: أللهم إني لم أحضر، و لم آمر، و لم أرض، إذ بلغني(١)

وجه الإستدلال :

هو أن عمر رضي الله عنه تبرأ عن فعل من قتل المرتد قبل الإستتابة، ولو لم تجب لما برىء من فعلهم(٢)

وأما الإجماع : فلأن الصحابة لم ينكرواذلك على عمر رضي الله عنه(٣)

وأما المعقول : فلأنه يمكن إستصلاحه فلم يجز إتلافه ، كالثوب النجس ،

ولأن الغالب في الردة أنها إنما تكون لشبهة عرضت للمرتد، فإذا كشفت رجع إلى الإسلام (٤)

المخالفون

وخالفهم الحنفية ، والشافعية في قول، والإمام أحمد في رواية ، حيث

---

(١) الموطأ مع تنوير الحوالك ٢/٢١١ ؛ قيل إن هذا الأثر عن عمر غير متصل أنظر المجموع ١٩/٢٢٧ ؛ المصنف، لعبد الرزاق ١٠/١٦٤ ؛ المصنف لإبن أبي شيبة ١٢/٢٧٣ ؛ السنن الكبرى، للبيهقي ٨/٢٠٦-٢٠٧ وقال: إنه غير ثابت عن عمر. إرواء الغليل ٨/١٣٠ ؛ نيل الأوطار ٧/١٩١

(٢) أنظر: المغني ٩/٥ ؛ المجموع ١٩/٢٢٦

(٣) أنظر: نيل الأوطار ٧/١٩٥ (والمراد بالإجماع هوالسكوتي)

(٤) أنظر: المبسوط ١٠/٩٩ ؛ فتح القدير ٦/٦٩ ؛ مواهب الجليل ٦/٢٨١ المجموع ١٩/٢٢٦ ؛ المغني ٩/٥ ؛ الكافي، لإبن قدامة ٤/ ١٥٨ .

قالوا بعدم وجوب الإستتابة، بل قالوا: إنها مستحبة (١)

الأدلــــة

إستدلوا بالكتاب ، والسنة ، والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى:﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾(٢)

وجه الإستدلال:

تدل الآية : بأنه يجب قتل الكافر ، من غير إمهال .

وأما السنة:

فما تقدم من حديث أبو موسى الأشعري المتقدم لما بعثه إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال أنزل، وألقى له وسادة وإذا رجل عنده موثق قال: ما هذا ؟ قال: هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود، قال:لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله فقال: أجلس قال: لاأجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل...الحديث (٣)

وحديث : من بدل دينه فاقتلوه(٤)

وجه الإستدلال : أنه صلى الله عليه وسلم لم يذكر الإستتابة .

---

(١) أنظر: فتح القدير ٦٨/٦ ؛ بدائع الصنائع ١٣٤/٧ ؛ بحر الرائق ١٣٥/٥ المبسوط ٩٩/١٠ ؛ المهذب ٢٢٢/٢ ؛ مغني المحتاج ١٤٠/٤ ؛ حواشي شرواني وإبن القاسم على تحفة المحتاج ٩٦/٩ ؛ روضة الطالبين ٧٦/١٠ ؛ المغني ٤/٩ ؛ المحرر ١٦٧/٢

(٢) سورة التوبة الآية: ٥

(٣) سبق تخريجه في صفحة/٢٣١

(٤) سبق تخريجه ٢٢٧وأنظر: البخاري مع فتح الباري ١٧٣/٦ والترمذي٤٨/٤

وأما المعقول، فمن وجهين:

١- لأنه كافر حربي بلغته الدعوة، فيقتل ، في الحال من غير إمهال(١)

٢- ولأن من قتل المرتد قبل الإستتابة لم يضمنه ولو وجبت الإستتابة لضمنه(٢)

المناقشـــة

ناقش الجمهور أدلة القائلين بالإستحباب بمايلي:

١- أن حديث معاذ رضي الله عنه فقد ورد في بعض رواياته أنه كان قد إستتابه عشرين يوما (٣)

وحديث من بدل دينه فاقتلوه ، المراد به قتله بعد الإستتابة(٤)

٢- أن قياس المرتد على الكافر الحربي غير صحيح لأنه في مقابلة النص لورود الأدلة على الإستتابة من الكتاب والسنة وهو ما استدللنا به ولاقياس مع النص.

٣- إن عدم الضمان لايدل على عدم وجوب الإستتابة بدليل أن نساء الكفار وصبيانهم وشيوخهم لايجوز قتلهم مع ذلك لايضمن(٥)

الترجيـــح

بعد إستعراض أقوال العلماء ، وأدلتهم ومناقشة أدلة القائلين بالإستحباب يبدو لي أن قول القائلين بالوجوب هو الراجح لقوة أدلتهم، ولمناقشة أدلة الطرف الآخر، وأيضا أن في أدلة القائلين بالوجوب إحتياط في صيانة الدماء، والله أعلم.

---

(١) أنظر: الهداية مع فتح القدير٦/٦٩

(٢) أنظر : المجموع ١٩/٢٢٦،٢٢٩ ، المهذب ٢/٢٢٢ ؛ المغني ٩/٥ ؛

(٣) أنظر: المغني٩/٥

(٤) أنظر: المرجع السابق.

(٥) أنظر: المغني ٩/٥ .

مسـألــة

مدة الإستتابة، وعدد مراتها.

أخبرنا عبد الرزاق عن إبن جريج(١) قال: أخبرني سليمان بن موسى(٢) أنه بلغه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كفر إنسان بعد إيمانه فدعاه إلى الإسلام ثلاثا، فأبى فقتله (٣)

حالة الرواة في هذا السند:فيه سليمان بن موسى وهوصدوق فالإسناد حسن.

فقه الأثـــر : يدل الأثر على أن المرتد يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل مكانه.

الموافقون : قال الزهري يدعى إلى الإسلام ثلاث مرات(٤)

وقال الحنفية والشافعية في الأظهر عندهم إنه يستتاب في الحال فإن تاب وإلا قتل ساعته، إلا إذا طلب التأجيل أوطمع الإمام في توبته فيستحب أن يهمل له ثلاثة أيام(٥)

---

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ثقة، تقدم.

(٢) هو سليمان بن موسى الأموي صدوق في حديثه بعض لين،تقدم.

(٣) المصنف، لعبد الرزاق ١٦٤/١٠ ؛ السنن الكبرى ٢٠٦/٨ وفيه كان عثمان بن عفان يدعوالمرتد ثلاث مرات ثم يقتله،وفي سنده سعدان بن نصر وهو صدوق ؛ المحلى بالآثار ١١٢/١٢ ، كنز العمال ٣١٣/١ وانظر: الخراج لأبي يوسف ص ١٩٥ ؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي٤٧/٣ ؛ فقه الملوك ومفتاح الرتاج، لعبد العزيز بن محمد الرحبي الحنفي،تحقيق:الدكتورأحمد عبيد الكبيسي(مطبعة الإرشاد ببغداد ١٩٧٥م) ٣٩٠/٢

(٤) أنظر: الإشراف ١٥٦/٣

(٥) أنظر: بدائع الصنائع ١٣٤/٧ ؛ الهداية مع فتح القدير ٦٨/٦- ٦٩ ؛ الإختيار لتعليل المختار١٤٥/٤-١٤٦؛ مغني المحتاج١٤٠/٤؛ المهذب ٢٢٢/٢؛ نهاية المحتاج ٤١٩/٧

الأدلـــــة

وإستدلوا بالمعقول، وهــو أن قتـل المرتـد حـد فيقـام عليـه دون تـأجيل إلا الحامل فيؤجل حدها (١)

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه يحبس ثلاثة أيام ويستتاب في هذه المــدة وبه أخذ المالكيــة والشـافعية في قـول والحنابلـة وإسـحاق، فـإن تـاب وإلا قتـل بغروب شمس اليوم الثالث (٢)

الأدلـــــة

واستدلوا بالأثر، والمعقول.

أما الأثر : فما روي عن عمر رضي الله عنه ،فهلا حبستموه ثلاثـا فـأطعمتموه كل يوم رغيفا ، واستتبتموه ، لعله يتوب أويراجع (٣)

وجه الإستدلال : أن عمر رضي الله عنه أنكر القتل وعدم الإمهال فلو لم تجب الإستتابة لما تبرأ من فعلهم.

---

(١) أنظر: فتح القدير ٦٩/٦ ؛ الإختيار في تعليل المختار ١٤٦/٤

(٢) أنظر: التاج والإكليل ٢٨١/٦ ؛ الخرشي ٦٥/٨ ؛ الفواكه الدواني٢١٩/٢ حاشية الدسوقي ٣٠٤/٤ ؛ قوانين الأحكام الشرعية، لمحمد بن أحمد بن جزي المالكي (بيروت: دار العلم للملايين) ص ٣٩٤ ؛ المهذب ٢٢٢/٢ ؛ مغني المحتاج ١٤٠/٤ ؛ حواشي تحفة المحتاج ٩٦/٩ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٨/١٢ ؛ كشاف القناع ١٧٤/٦؛ الكافي لابن قدامة ١٥٧/٤؛ شرح منتهى الإرادات ٣٨٨/٣ ؛ المغني ٥/٩ ؛ الإشراف ١٥٦/٣

(٣) سبق تخريجه ص٢٣٥ ، وانظر: السنن الكبرى، للبيهقي ٢٠٦/٨-٢٠٧

أما المعقول ، فلأن ا لله سبحانه وتعالى أمهل قوم صالح عليه السلام ثلاثة أيام، وأن هذه المدة قريبة يصلح للتفكر، والمراجعة، كمدة الخيار في البيع(١)

وروي عن علي رضي ا لله عنه أنه إستتاب رجلا كفر بعد إيمانه شهرا فأبى فقتله(٢)

وقال النخعي يستتاب أبدا وبه قال الثوري(٣)

الترجيح

وبعد إستعراض أقوال العلماء وأدلتهم يظهر أن قول من قال بالإمهال ثلاثة أيام هو الراجح لقول عمر رضي ا لله عنه ، وأيضا أن الأمر لايقتضي الفورية عند البعض على ما عرف(٤)

---

(١) أنظر: فتح القدير ٦٩/٦ ؛ حاشية الدسوقي ٣٠٤/٤ ؛ المهذب ٢٢٢/٢ ؛ مغني المحتاج ١٤٠/٤

(٢) أنظر: الإشراف ١٥٦/٣

(٣) أنظر: الإشراف ١٥٦/٣ ؛ القوانين الفقهية ص ٣١٣

(٤) أنظر: فتح القدير ٦٩/٦

مسألـــة

قبول توبة المرتد.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ(١) إملاء ثنا بكر بن محمد الصيرفي(٢) بمرو، ثنا إبراهيم بن هلال(٣) ثنا علي بن الحسن بن شقيق(٤) ثنا الحسين بن واقد(٥) عن يزيد النحوي(٦) عن عكرمة(٧) عن إبن عباس(٨) قال كان عبد الله بن أبي سرح(٩) يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل فا ستجار، له عثمان

---

(١) هو محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه الحافظ، إمام أهل الحديث في عصره المعروف بالحاكم النيسابوري، صاحب المستدرك، مات سنة ٤٠٥هـ انظر: ميزان الإعتدال، للذهبي ٦٠٨/٣؛ وفيات الأعيان ٢٨٠/٤ ؛ سير أعلام النبلاء ١٦٢/١٧

(٢) هو بكر بن محمد بن حمدان ، أبو أحمد المروزي، الصيرفي ، الإمام المحدث الرحال ، قال السمعاني : توفي سنة ٣٤٨هـ وما علمت به بأسا. أنظر: سير أعلام النبلاء ٥٥٤/١٥ - ٥٥٥ ؛ الأنساب ٣٢٤/٥-٣٢٦ ؛ الوافي بالوفيات ٢١٦/١٠-٢١٧

(٣) لم أجد له ترجمة.

(٤) هو علي بن الحسن بن شقيق المروزي، مولى عبدالقيس ويقال مولى الجارود، ثقة،حافظ، أنظر: الجرح والتعديل ١٨٠/٦؛ تقريب التهذيب ٣٩٩ ؛ تهذيب الكمال٩٦٠/٢

(٥) هو الحسين بن واقد المروزي أبو عبد الله القاضي ، ثقة له أوهام ، من السابعة مات سنة ١٥٧هـ تقريب التهذيب ص ١٦٩ ؛ سيرأعلام النبلاء ١٠٤/٧ - ١٠٥

(٦) هو يزيد بن أبي سعيد النحوي ، أبو الحسن القرشي، مولاهم، المروزي، ثقة عابد من السادسة قتل ظلما سنة ١٣١هـ تقريب التهذيب ص ٦٠١

(٧) هو عكرمة أبو عبد الله مولى إبن عباس أصله بربري، ثقة ، ثبت ، عالم بالتفسير ، مات ١٠٤هـ وقيل بعدها . تقريب التهذيب ص ٣٩٧

(٨) صحابي مشهور ، سبق ترجمته

(٩) سبق ترجمته في ص١٨ وانظر: البداية والنهاية ١٥٧/٧

رضي الله عنه، فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم(١)

حالة الرواة في هذا السند: لم أقف على ترجمة ابراهيم بن هلال، وبقية رواته ثقات.

فقـــه الأثـــر: يدل الأثر على أن المرتد تقبل توبته .

إتفق القائلون بإستتابة المرتد، على قبول توبته، فلا يجوز قتله بعد ما تاب(٢)

الأدلـــة

إستدلوا بالكتاب، والسنة.

أما الكتاب، فقوله تعالى:

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ...الآية﴾(٣)

وجه الإستدلال: تدل الآية على أن الكافر تقبل توبته و لم تفرق بين أصلي ومرتد.

أما السنة: فماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: أمـرت أن أقـاتل النـاس حتى يقولوا لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأقاموا الصـلاة وآتـوا الزكـاة فـإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله (٤)

وجه الإستدلال :

يدل الحديث على أن المرتدين تقبل توبتهم إذا رجعوا إلى الإسلام بأداء الصلاة وإيتاء الزكاة فضلا عن أن سيدنا أبو بكر رضي الله عنه قد استدل بنفـس الحديـث عند ما قاتل مانعي الزكاة ، إذن فالحديث نص في الموضوع .

---

(١) السنن الكبرى ١٩٦/٨-١٩٧، ٢٠٥ ؛ سنن النسائي ١٠٧/٨ في أحكام المرتد ؛ سنن أبي داود ٥٢٧/٤ ؛

(٢) أنظر: بدائع الصنائع ١٣٤/٧؛ المبسوط ٩٩/١٠ ؛ الهداية مع فتح القدير٦٨/٦؛ مواهب الجليل ٢٨١/٦ ؛ حاشية الدسوقي ٣٠٤/٤ ؛ المهذب ٢٢٢/٢ ؛ مغني المحتاج ١٤٠/٤ ؛ نهاية المحتاج ٤١٩/٧ ؛ كشاف القناع ١٧٤/٦، ١٧٥، ١٧٦ المغني ٦/٩

(٣) سورة التوبة الآية : ٥

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٨٨/١٢ ؛ صحيح مسلم ٢١٢/١ ؛ صحيح الترمذي ٥/٥

الباب الثاني

في الجنايات

ويشتمل على تمهيد، وثلاثة فصول، وتحت كل فصل مطالب .

أما التمهيد : ففي تعريف الجناية ، لغة ، وإصطلاحا.

الفصل الأول : في القصاص في النفس، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : في قتل المسلم بالذمي.

المطلب الثاني : في قتل الذمي غيلة.

الفصل الثاني : في القصاص فيما دون النفس، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : في الجناية على البصر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : في جناية الأعور على مثله وغيره وبالعكس، كالتالي:

١_ جناية الأعور على صحيح العينين .

٢_ جناية الصحيح على عين الأعور الصحيحة .

٣_ جناية الأعور على أعور مثله.

المطلب الثاني : في جناية صحيح العينين على مثله.

المبحث الثاني : في القصاص من الضرب، والتأليم ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : في القصاص من الضرب، حتى أحدث .

المطلب الثاني : في القصاص من اللطمة ، والوكزة .

المطلب الثالث : في القصاص من السلطان.

الفصل الثالث : في العفو عن القصاص، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في عفو الولي عن القصاص .

المطلب الثاني : في عفو السلطان من الجناية على من لاولي له .

التمهيد

في تعريف الجناية لغة، وإصطلاحا.

الجناية: لغة، من جنى يجني جناية، أي جره إليه، ويقال تجنى عليه: أي إدعى عليه ما لم يفعله، فهي الذنب والجرم ومايفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أوالقصاص، في الدنيا والآخرة(١)

والمسؤلية الجنائية: أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها(٢)

وفي الإصطلاح: هي كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أوغيرها(٣)

وفي عرف الفقهاء :

عرفها الحنفية: بأنها إسم لفعل محرم سواء كان في مال أونفس(٤)

وعند المالكية: المراد بها فعل الجاني الموجب للقصاص(٥)

وعند الشافعية: المراد بها الجناية على البدن، بالقطع أو القتل ونحوهما(٦)

وعرفها البهوتي: بأنها التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو غيره(٧)

---

(١) انظر: القاموس المحيط ص ١٦٤١ ؛ لسان العرب ١٤/١٥٤؛ آساس البلاغة ١٠٣ المطلع علىأبواب المقنع ٣٥٦

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي ١/٣٩٢

(٣) التعريفات ص ٧٩ ؛ وانظر: أنيس الفقهاء ص ١٩١

(٤) تبيين الحقايق ٦/٩٧

(٥) الشرح الكبير، للدردير مع حاشية الدسوقي ٤/٢٤٢

(٦) أنظر: الإقناع، للشربيني ٢/١٩٧

(٧) كشاف القناع ٥/٥٠٣؛ الروض المربع ، مع حاشيته لعبد الرحمن النجدي ٧/١٦٤

الفصل الأول

في القصاص(١) في النفس، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في قتل المسلم بالذمي.

مسـألـة

لايقتل مسلم بكافر .

روى عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري، عن سالم بن عبدا لله بن عمر عن أبيه: أن رجلا مسلما ، قتل رجلا من أهل الذمة عمدا ، فرفع إلى عثمان بن عفان فلم يقتله به ، وغلظ عليه الدية ، مثل دية المسلم(٢)

حالة الرواة في هذا السند:قال ابن حزم: وهذا في غاية الصحة عن عثمان(٣)

فقه الأثر: يدل الأثر على أن عثمان رضي ا لله عنه لايرى قتل المسلم بالكافر ولوقتله عمدا.

الموافقون: روي ذلك عن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت ، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال الزهري، وعطاء، والحسن، وعكرمة، وابن شبرمة، وأبوثور، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق ، وابن المنذر، وهو قول المالكية

---

(١) القصاص لغة: من قص أثره قصا ، وقصيصا: أي تتبعه . ومنه قوله تعالى:﴿فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ أي رجعا من الطريق الذي كان سلكاه يقصان الأثر، وبمعنى القود أنظر: القاموس المحيط ص ٨٠٩ ؛ وشرعا : أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل، التعريفات ص ١٧٦ ؛ وانظر: أنيس الفقهاء ص ٢٩٢ ؛

(٢) عبد الرزاق ١٠/٩٦ ؛ المصنف، لإبن أبي شيبة ٩/٢٩٤ـ ٢٩٥ ؛ بلفظ لايقتل مسلم بكافر وإن قتله عمدا ؛ سنن الدار قطني٣/١٤٦؛ المحلى بالآثار ١٠/٢٢٣ ؛ بلفظ : قضى عثمان في قتل المسلم النصراني ، أنه لايقتل به ، وأن يعاقب عليه؛ السنن الكبرى للبيهقي ٨/٣٣ وقال: سنده موصول .

(٣) المحلى بالآثار ١٠/٢٢٣ ؛ تلخيص الحبير٤/١٦؛ التعليق المغني على الدار قطني ٣/١٤٦،

والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.(١)

الأدلـــــة

استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أما الكتاب ، فقوله تعالى:﴿لاَيستَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّـةِ﴾(٢)وجـه الإستدلال: أن ا لله سبحانه وتعالى،نفى المساواة بين المسلم والكافر ،وهي شـرط لوجوب القصاص فإذا فات الشرط فات المشروط.

أما السنة ، فقوله صلى ا لله عليه وسلم: المسلمون تتكافأ دمـاؤهم ، وهـم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، لايقتل مؤمن بكـافر، ولاذوعهـد في عهده، من أحدث حدثـا، أو آوى محدثـا ، فعليـه لعنـة ا لله والملائكـة والنـاس أجمعين(٣)

وجه الإستدلال: يدل الحديث بمفهومـه علـى أن غـير المسـلمين لاتتكافـأ دمـاؤهم مـع المسـلمين، فلايجـب القصـاص . ويـدل بمنطوقـه أن المسـلم لايقتـل بالكافر، فالحديث نص في المدعى .

---

(١) أنظر: أحكام القرآن للجصاص١/١٤٠ ؛ بداية المجتهد٢/ ٣٩٩ ؛ الشرح الكبير للدردير ٤/٢٣٨ ؛ شرح الزرقاني على الموطأ ٤/١٩٢ ؛ مواهب الجليل٦/٢٣٣ ؛ أحكام القرآن لإبن العربي٢/٦٢٢، إلا أن يقتله غيلة فيقتل عند المالكية أيضا ؛ مغني المحتاج ٤/١٦؛ الأم ٦/٣٨ ؛المهذب ٢/١٧٣ ؛ أحكام القرآن، للشافعي(بيروت:دار الكتب العلمية) ١/٢٨٤؛ أحكام السلطانية للماوردي ص٣٨٠؛ الإشراف ٣/٦٦ ؛ شرح منتهى الإرادات ٣/٢٧٩ ؛ كشاف القناع ٥/٥٢٣ ؛ المغني ٨/٢٧٣ ؛ المحلى بالآثار ١٠/٢٢٠،٢٣٠ ورجع الإمام زفر من الحنفية إلى قول الجمهور أيضا ، أنظر: المحلى بالآثار ١٠/٢٢٤ ؛ فتح الباري ١٢/٢٧٣.

(٢) سورة الحشر الآية : ٢٠

(٣) سنن أبي داود ٤/٦٦٧-٦٦٩ ؛ سنن النسائي ٨/٢٤ ؛ وروى البخاري(لايقتل مسلم بكافر) أنظر: البخاري مع الفتح ١٢/٢٧٢ ؛ الترمذي ٤/١٨،

و أما المعقول، فلأن الكفر مبيح للقتل ، فيورث الشبهة (١)

المناقشـــة

نوقشت أدلة هذا القول بمايلي:

١_ أن المراد بعدم المساواة ، بين المسلم والكافر ، في الآخرة وليست في الدنيا(٢)

٢_ وأما بالنسبة للحديث ، فإن تخصيص الشيء بالذكر لاينفي ماعداه فلا ينفي مكافأة دماء غير المسلمين.(٣)

٣_ وأما حديث لايقتل مسلم بكافر ، إن صح فالمراد به الكافر الحربي، ثم إن آخر الحديث(ولاذو عهد في عهده)معطوف على المسلم ، لأنه لو كان معطوفا على الكافر لقال : ولاذي عهد في عهده ، فيكون تقديره: ولايقتل ذو عهد في عهده ، بكافر(٤) أو هو محمول على المستأمن (٥)

أما بالنسبة للمعقول:

فنوقش بأن الكفر المبيح للقتل ، هو كفر المحارب الباعث على الحرا ب دون المسالم، لأنه ليس باعثا على الحراب.(٦)

المخالفون

وذهب الشعبي، والنخعي، وابن أبي ليلى ، وعثمان البتي(٧) والحنفية

---

(١) أي شبهة الإباحة لدمه انظر: تكملة فتح القدير ٢١٧/١٠

(٢) أنظر: المبسوط ١٣٤/٢٦ ،

(٣) أنظر: المبسوط ١٣٤/٢٦ ؛ أحكام القرآن للجصاص ١٤٣/١

(٤) أنظر: تكملة فتح القدير ٢١٨/١٠

(٥) أنظر: المبسوط١٣٥/٢٦ ؛ بدائع الصنائع ٢٣٧/٧

(٦) أنظر: تكملة فتح القدير ٢١٧/١٠ ؛ بدائع الصنائع ٢٣٧/٧ .

(٧) هو عثمان بن مسلم البتي (أختلف في إسم أبيه)أبو عمرو البصري، أصله =

إلى أن المسلم يقتل بالذمي إذا قتله عمدا.(١)

الأدلـــــة

استدلوا بالكتاب ، والسنة ، والآثار.

أما الكتاب فقوله تعالى:﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾(٢)

وقوله تعالى:﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾(٣)

وجه الإستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى، لم يفرق بين مسلم وكافر ، فوجب إجراء حكمه عليهما.

أما السنة، فما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بكافر: وقال: أنا أولى من وفى بذمته(٤)

وجه الإستدلال:

يدل الحديث على أن المسلم يقتل بالكافر فالحديث نص في المدعى .

= من الكوفة ، فقيه البصرة كان صاحب رأي، وفقه، صدوق، عابوا عليه الفتوى بالرأي.
أنظر: تقريب التهذيب ٣٨٦ ؛ ميزان الإعتدال ٣/٥٩-٦٠ ؛ سيرأعلام النبلاء ٦/١٤٨

---

(١) أنظر: المبسوط ٢٦/١٣١ ؛ تكملة فتح القدير ١٠/٢١٧ ؛ أحكام القرآن للجصاص ١/١٤٠-١٤٣ ؛ بدائع الصنائع ٧/٢٣٧ ؛ الإشراف ٣/٦٦

(٢) سورة المائدة الآية : ٤٥

(٣) سورة الإسراء الآية : ٣٣

(٤) شرح معاني الآثار ٢/ ١١١ ؛ نصب الراية ٤/٣٣٦ وقال إنه مرسل ؛ فتح الباري ١٢/٢٧٣ ؛ المحلى بالآثار ١٠/٢٢٥ ؛ الدار قطني ٣/١٣٥ بعبارة أنا أكرم من وفى ، وفي رواية: أنا أحق ...

المناقشة

نوقش هذا الإستدلال: بأن هذا الحديث ضعيف، وأيضا في سنده إنقطاع(١) ولو ثبت ، فإنه منسوخ بحديث لايقتل مسلم بكافر، فإنه كان يوم الفتح ، أو أنه كان في قصة قتل المستأمن(٢)

الـــرد

رد هذه المناقشة، بأن الطعن بالإرسال، والطعن المبهم من أئمة الحديث غير مقبول(٣)

وأما الآثار ، فمنها :

١- ما روي أن عمر رضي الله عنه أمر بقتل رجل مسلم برجل ذمي من أهل الحيرة ، ثم بلغه أنه فارس من فرسان العرب ، فكتب فيه أن لايقتل يعني يسترضوا الأولياء ، فيصالحوا على الدية(٤)

وجه الدلالة:

هو أن عمر رضي الله عنه قضى بالقصاص، إلا أنه طلب من أولياء المقتول أن لايقتلوه ولهم الدية .

٢- وما روي: أن عليا رضي الله عنه قضى بالقصاص على مسلم بقتل ذمي، ثم رأى الولي بعد ذلك أن يأخذ الدية ، فقال له علي: ماذا صنعت؟ قال:إني رأيت أن أقتل أباه ، لايرد أخي ، وقد أعطوني المال، فقال: فلعلهم خوفوك ، فقال: لا. فقال علي رضي الله عنه: إنما أعطيناكم الدية، وتبذلون الجزية ، لتكون دماؤكم كدمائنا، وأموالكم كأموالنا(٥)

---

(١) أنظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢/٢٧٣-٢٧٤ ؛ نيل الأوطار ١١/٧

(٢) أنظر: فتح الباري ٢٧٤/١٢ ؛ نيل الأوطار ١١/٧ ؛ سبل السلام ١١٩٠/٣
الإعتبار في الناسخ والمنسوخ، لإبن حازم الهمذاني، تحقيق وتعليق، راتب حاكمي(حمص: مطبعة الأندلس، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م)

(٣) أنظر: العناية مع تكملة فتح القدير ٢١٧/١٠ =

وجه الإستدلال: أن دم الذمي مضمون بالقصاص كدمائنا.

٣_ ورُوي عن عمر بن عبد العزيز، أنه قتل مسلما بذمي(١)

الترجيـــح

وبعد إستعراض أدلة الطرفين ومناقشة أدلة الجمهور ، يظهر لي وا لله أعلم أن ما ذهب إليه الحنفية هو الراجح لما يلي:

١- لأن الآيات التي وردت في القصاص تعم المسلم والذمي،بدون تفرقة.

٢- أن تحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذمي، أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم لأن العداوة الدينية تحمله على القتل ، خصوصا عند الغضب. وأن المسلم يقطع بسرقة الذمي بالإتفاق ، فكذلك في النفس .

٣- وأن في القصاص بين المسلم والذمي، صيانة الأدلة عن التناقض ، بأن المراد من الكافر الحربي دون المعاهد(٢)

٤- ثم إن المالكية يقتلون المسلم بالذمي إذا قتله غيلة، وبهذا إستثنوا من حديث لايقتل المسلم بالكافر مع أن الحديث عام، فكذلك كان لغيرهم إستثناء الذمي، فيقتل به(٣) وا لله أعلم.

= (٤) أنظر: الجصاص ١/١٤١؛ المحلى بالآثار ١٠/٢٢٣؛ نصب الراية٤/٣٣٧

(٥) أنظر: نصب الراية ٤/٣٣٧ ؛ أحكام القرآن للجصاص ١/١٤١؛ البيهقي٨/٣٤

---

(١) أنظر: المحلى بالآثار ١٠/٢٢١ ؛ أحكام القرآن للجصاص ١/١٤١-١٤٢

(٢) وانظر: بدائع الصنائع ٧/٢٣٧- ٢٣٨ لمزيد من الأدلة حول الموضوع .

(٣) أنظر: اللباب في الجمع بين الكتاب والسنة ٢/٧٣٢

المطلب الثاني

في قتل الذمي غيلة(١)

مسألة

حدثنا أحمد بن عمر(٢)نا الحسين بن يعقوب(٣)نا سعد بن فلحون(٤)نا يوسف بن يحيى المعافري(٥)نا عبد الملك بن حبيب(٦)عن مطرف(٧) عن ابن أبي ذئب(٨)عن مسلم بن حبيب الهذلي(٩) أن عبد الله بن

---

(١) قتل الغيلة: قال الدردير:هو القتل لأجل المال . وقال ابن رشد:وهو أن يضجعه فيذبحه، وبخاصة على ماله. وقال الزرقاني: هو القتل خديعة بأن يخدعه حتى ذهب به إلى موضع فقتله ١٩٢/٤. أنظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي٢٣٨/٤ ؛ بداية المجتهد ٢/ ٣٩٩ ؛ شرح الزرقاني على الموطأ١٩٢/٤

(٢) لم أجد له ترجمة.

(٣) لم أجد له ترجمة .

(٤) هو سعيد بن فلحون الأندلسي الشيخ الثقة، الإمام أبو عثمان، أنظر: سيرأعلام النبلاء ٥١/١٦

(٥) هو العلامة ، المفتي، شيخ المالكية ، أبو عمرو يوسف بن يحيى المغامي أحد الأعلام أنظر: سيرأعلام النبلاء ٣٣٦/١٣.

(٦) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان الأندلسي، الفقيه ، أبو مروان ، السلمي، الفقيه المشهور، صدوق ،ضعيف الحفظ ، كثير الغلط ، من كبار العاشرة، أنظر: تقريب التهذيب ص ٣٦٢ ؛ تهذيب التهذيب ٣٤٧/٦

(٧) هو مطرف بن عبد الله بن مطرف، أبو مصعب المدني، ثقة ، أنظر: تقريب التهذيب ص ٥٣٤ ؛ تهذيب التهذيب ١٥٨/١٠.

(٨) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، أنظر: تهذيب التهذيب ٢٧٠/٩ ؛ تقريب التهذيب ص ٤٩٣

(٩) لعل هو مسلم بن جندب الهذلي، أبو عبد الله القاضي،الثقة، بدليل الرواية الثانية في المحلى ٢٢٢/١٠، و لم أجد من إسمه مسلم بن حبيب الهذلي، أنظر: تقريب التهذيب٥٢٩

عامر(١) كتب إلى عثمان بن عفان، أن رجلا من المسلمين عدا على دهقان(٢) فقتله على ماله ، فكتب إليه عثمان ، أن اقتله به فإن هذا قتل غيلة على الحرابة(٣)

حالة الرواة في هذا السند :

قال ابن حزم في المحلى بالآثار: إن هذه الرواية ساقطة ، لأنها عن عبد الملك بن حبيب وهو ساقط الرواية جدا ، ثم عن مسلم بن جندب و لم يدرك عثمان.(٤)

فقه الأثـــــــر :

يدل الأثر على أن المسلم إذا قتل ذميا غيلة ، يقتل عليه حرابة(٥)دفعا للفساد ، لاقصاصا ، كما هو مذهب المالكية (٦)

الموافقون: يرى المالكية ، والإمام ابن تيمية وابن القيم: أن قتل الغيلة يعاقب عليه السلطان، وليس لولي المقتول حق في العفو، ولايشترط فيه

---

(١) الظاهر أنه عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي الأمير، أبو عبد الرحمن القرشي، ابن خال عثمان وأبوه عامر بن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولى البصرة، لعثمان ، وافتتح خراسان، أنظر: سيرأعلام النبلاء ١٨/٣ .

(٢) دهقان: بكسر الدال وضمها رئيس القرية ، وهو لفظ أعجمي معرب، أنظر: النهاية في غريب الحديث ١٤٥/٢،

(٣) المحلى بالآثار ١٨١/١١، وانظر: أيضا ٢٢٢/١٠

(٤) أنظر: المحلى ١٨٣/١١ ،

(٥) إشتقاقها من الحَرَب بفتح الراء وهو مصدر حرب ماله، أي سلبه. المطلع ٣٧٦

(٦) أنظر: الشرح الكبير للدردير ٢٣٨/٤ .

شروط القصاص، من التكافؤ، والحرية ، والإسلام ، فيقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر، ولاصلح فيه ولاعفو، وعفو الولي مردود(١)

الأدلـــــة

واستدلوا بالسنة، والأثر، والمعقول.

١_ أما السنة فما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه، ((أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها من فعل بك هذا ؟ أفلان أو فلان حتى سمي اليهودي، فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يزل به حتى أقر،فرض رأسه بالحجارة))(٢)

٢_ وبما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قتل يوم حنين مسلما بكافر، قتله غيلة، وقال: أنا أولى أو أحق من وفى بذمته.(٣)

وجه الإستدلال:

يدل الحديثان بأن الرسول صلى الله عليه وسلم، قتل القاتل غيلة، ولم يسلمه إلى أولياء المقتول ، ولا إلى أولياء الجارية.

وأما الأثر، فما روي عن عمر رضي الله عنه:

أنه قتل نفرا خمسة، أوسبعة ، برجل قتلوه قتل غيلة وقال: لو تمالأ عليه

---

(١) أنظر: الشرح الكبير ٢٣٨/٤ ، ٣٥٠ ؛ مواهب الجليل ٦/ ٢٣٣ ؛ شرح الزرقاني على الموطأ ١٩٢/٤ ؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٥٦/٦ ؛ حاشية الروض المربع ٢٠٦/٧، ٢٠٧ ؛ حاشة المقنع ٣/ ٣٦٢ ؛ فتح الباري ٢١٨/١٢ الإشراف ٧٤/٣ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري٢٠٦/١٢، ٢٠٨، ٢١٣، ٢٢٢ ؛ نيل الأوطار١٦/٧

(٣) نصب الراية ٣٣٦/٤ ، نقلا عن مراسيل أبي داود وقال: ضعيف ، لأن فيه مجهولان.

أهل صنعاء لقتلتهم عليه(١)

وجه الإستدلال: أن عمر رضي الله عنه لم يشاور أولياء المقتول.

وأيضا بما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قتل المسلم بالكافر إذ قتله غيلة و لم يجعل في ذلك خيارا لوليه، ولايعرف له مخالف من الصحابة(٢)

أما المعقول: فهو قياس القاتل قتل غيلة، على المحارب،بجامع الإفساد في كل ولاخيار في الحرابة لولي المقتول فكذا هنا(٣)

المخالفون

ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية وابن المنذر، إلى أن حكم القتل الغيلة ،كسائر أنواع القتل ، بحيث أن لولي المقتول حق في إستيفاء القصاص، أوالدية، أو العفو مجانا(٤)

الأدلـــــة

واستدلوا: بالكتاب ، والسنة ، والمعقول .

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٣٦/١٢ ؛ المصنف، لعبد الرزاق ٤٧٥/٩ ؛ السنن الكبرى ٤١/٨ ؛ الموطأ ٢/ ٨٧١

(٢) أنظر: المحلى بالآثار ١٨١/١١

(٣) أنظر: المغني ٢٧٠/٨

(٤) أنظر: كتاب الحجة على أهل المدينة ، لمحمد بن الحسن الشيباني(مطبعة المعارف الشرقية ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م حيدر آباد دكن ـ الهند) ٣٨٢/٤ ؛ المغني٨/ ٢٧٠ ، المحلى بالآثار ١٨٤/١١ ؛ الإشراف ٧٤/٣ ؛ الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٢٧٢/٦

أما الكتاب ، فقوله تعالى:

﴿وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾(١)

وجه الإستدلال:

هو أن الآية لم تفصل بين الغيلة وغيرها .

وأما السنة ، فقوله صلى الله عليه وسلم: من قتل له قتيل، فأهله بخير النظرين، إما أن يؤدى وإما أن يقاد.(٢)

وجه الدلالة: هو أن الحديث لم يفرق بين الغيلة وغيرها.

وأما المعقول، فلأنه قتيل في غير الحرابة فكان أمره إلى وليه، كسائر القتلى.(٣)

المناقشـــة

ناقش الجمهور ، ما استدل به المالكية ومن معهم، بما يلي:

١_ أن حديث رض رأس الجارية ، لايدل على المدعى لأنه لايدل على عدم مشاورة الرسول صلى الله عليه وسلم أوليائها، أو مشاورته وتخييره لهم فلاينبغي للمسلم أن ينسب إليه ما لم يقله.(٤)

٢_ أن حديث: أنا أولى بذمته ، ضعيف ، لأن فيه مجهولان(٥)

٣_ وأن أثر عمر[رضي الله عنه] فمعناه: لأمكنت الولي من إستيفاء

---

(١) سورة الإسراء الآية : ٣٣

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢١٣/١٢ ؛ صحيح مسلم ١٢٩/٩،١٣٠ كتاب الحج ؛ الجامع الصحيح للترمذي ١٤/٤ بلفظ: بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذوا الدية ، وقال: حديث حسن صحيح. نصب الراية ٣٥١/٤

(٣) أنظر: المغني ٢٧٠/٨

(٤) أنظر: المحلى بالآثار ١٨٢/١١

(٥) أنظر: نصب الراية ٣٣٦/٤

القودمنهم(١) وأن أثر عثمان رضي ا لله عنه فهو ضعيف أيضا(٢)

وأما بالنسبة للمعقول:

فإن قياسه على المحارب لايصح ، لأن المالكية أنفسهم لايختلفون في أن قاتل الغيلة أو الحرابة ، لايقتل رضخا بالحجارة ولارجما، فدل أن قتل الغيلة وغيره سواء في الحكم.(٣)

الترجيح

وبعد إستعراض أقوال العلماء وأدلتهم ، ومناقشة أدلة المالكية ، يبدو أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة .

وا لله أعلم.

---

(١) أنظر: المغني ٢٧٠/٨

(٢) أنظر: المحلى بالآثار ١٨١/١١ لأنها عن عبد الملك بن حبيب وهو ساقط الرواية .

(٣) أنظر: المحلى بالآثار ١٨٢/١١

الفصل الثاني

في القصاص فيما دون النفس، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في الجناية على البصر وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في جناية الأعور على مثله وغيره وبالعكس وفيه مسائل:

مسـألـــة

جناية الأعور على صحيح العينين.

روى عبد الرزاق عـن عثمـان(١) عـن سـعيد(٢) عـن قتـادة(٣) عـن أبـي عياض(٤) أن عثمان[قضى] في رجل أعور فقأ(٥) عين صحيح، فقال: عليه ديـة عينه ولاقود عليه، قال قتادة: وقال ابن المسيب:لايستقاد من الأعور وعليـه الديـة كاملة، إذا كان عمدا(٦)

وفي رواية عن أبي عياض: أن عثمان بن عفان رضي ا لله عنه رفع إليه أعـور فقأ عين صحيح، فلم يقتص منه، وقضى فيه بالدية كاملة(٧)

---

(١) هو عثمان بن مطر الشيباني، ويقال: إسم أبيه عبد ا لله ، ضعيف من الثامنة. أنظر: تقريب التهذيب ٣٨٦

(٢) هو أبو النضر البصري سعيد بن أبي عروبة ، ثقة ، حافظ، كثير التدليس ، واختلط وكان أثبت الناس في قتادة . أنظر: تقريب التهذيب ص ٢٣٩

(٣) هو قتادة بن دعامة السدوسي، ثقة، تقدم في ص ٩١

(٤) هوعمرو بن الأسود العنسي يكنى أبا عياض، حمصي سكن داريا مخضرم ثقة ،عابد من كبار التابعين أنظر: تقريب التهذيب ٤١٨ وقال الزيلعي أنه ثقة ، إحتج به البخاري. نصب الراية ٣٥٦/٤

(٥) فقأ العين: كسرها، أو قلعها، أو بخقها ، وأيضا بمعنى الشق والبخص ، أنظر: لسان العرب ١٢٣/١ ؛ القاموس المحيط ص ٦١

(٦) المصنف لعبد الرزاق[في ض زيادة عينيه] ٣٣٣/٩ ؛ المحلى بالآثار ٣٣/١١ =

حالة الرواة في هذا السند : إسناده ضعيف لأن عثمان بن مطر ضعيف.

فقه الأثرين:

يدل الأثران على أن الأعور إذا فقأ عين صحيح العين أنه لايستقاد منه بل عليه دية كاملة.

الموافقون: وبه قال: عمر، وعلي، وسعيد بن المسيب، وعطاء وأحمد بن حنبل(١)

وذهب المالكية إلى أن الأعور إذا فقأ عين سالم العينين المماثلة لعينه الصحيحة، فالمجني عليه بالخيار، إن شاء إقتص من الأعور ويتركه أعمى ، أو يأخذ منه ألف دينار [دية كاملة] وأما إن فقأ عينه الأخرى يعني المماثلة لعينه العوراء ، فللمجني عليه نصف الدية فقط.(٢)

الأدلـــــة

استدل القائلون بالدية الكاملة ، بالإجماع ، والمعقول.

أما الإجماع، فلأن عمر وعثمان، رضي الله عنهما قضيا بالدية كاملة في مثل ذلك وليس لهما مخالف من الصحابة فكان إجماعا(٣)

= (٧) السنن الكبرى٨/٩٤ قال رحمه الله ظاهر الكتاب يدل على أن العين بالعين،وظاهر السنة يدل على أن في أحدها نصف الدية و لم يفرق بين صحيح العين والأعور ، فهو أولى ؛ المحلى بالآثار١١/٣٠ ؛ كنز العمال ١٥/١١٣ وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/١٩٤ أحكام القرآن، لإبن العربي ٢/٦٢٥ ؛ البيهقي ٨/٩٤ ؛ المغني ٨/٣٣٠ ؛ الإشراف ٣/١٠٠

---

(١) انظر: كشاف القناع ٦/٣٧ ؛ المغني ٨/٣٣٠ ، ٤٣٨ ؛ القرطبي ٦/١٩٤ ؛ المحلى بالآثار ١١/٣٣ ؛ الإشراف ٣/١٠٠،

(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير ٤/٢٥٥-٢٥٦ ؛ بداية المجتهد ٢/٤٠٨ ؛ أحكام القرآن لإبن العربي ٢/٦٢٥ ؛ شرح الزرقاني على الخليل ٨/٢٠ ؛ التاج والإكليل ٦/٢٤٩، ٢٦٦ ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٦/١٩٤ =

أما المعقول، فمن وجهين:

١ _ لأن عين الأعور بمنزلة العينين فإذا تركها له و لم يقتص منه مع إمكانه وجبت ديتها، وضوعفت عليه كا المسلم يقتل ذميا عمدا (١)

٢ _ أن القود من الأعور يؤدي إلى إذهاب جميع بصره وهو لم يذهب جميع بصر المجني عليه لأن عينه بمنزلة العينين(٢)

المخالفون

وذهب ابن مغفل(٣)ومسروق(٤)والشعبي، وابن سيرين ، والثوري والحنفية والشافعية، إلى القول بالقصاص وتركه أعمى، أو نصف الدية إن عفى عن القصاص(٥)

الأدلـــــة

واستدلوا بالكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى:﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾(٦)

= (٣) أنظر: المغني ٨/٣٣٠، ٤٣٩

---

(١) أنظر: بدايةالمجتهد ٢/٤٢٤ ؛ المغني ٨/٣٣٠

(٢) المغني ٨/٣٣٠

(٣) هو عبد الله بن مغفل بن نهم بن عفيف المزني، صحابي جليل من أهل بيعةالرضوان ، سكن المدينة، ثم البصرة. أنظر: تقريب التهذيب ص ٣٢٥ ؛ سيرأعلام النبلاء ٢/٤٨٣ ؛

(٤) هو مسروق بن الأجدع، أبو عائشة الهمداني الكوفي ، ثقة ، فقيه ، عابد ، أنظر: تقريب التهذيب ٥٢٨ ؛ طبقات الحفاظ ص ٢١ ؛ سيرأعلام النبلاء ٤/٦٣

(٥) أنظر: كتاب الحجة على أهل المدينة ٤/٣٠٢ ؛ الفتاوى الهندية ٦/٩ ؛ المجموع ١٩/٧٧ ؛ أحكام القرآن لإبن العربي ٢/٦٢٥ ؛ الجامع لأحكام القرآن =

وجه الإستدلال: هو أن ا لله فرض القصاص مطلقا من غيرتقييد .

وأما السنة: فقوله صلىا لله عليه وسلم: وفي العينين الدية(١)

وجه الإستدلال:

يدل الحديث على أن في العين الواحدة النصف.

الترجيـح

وبعد إستعراض أقوال العلماء وأدلتهم يبدو لي أن قول القائلين بالقصاص أو نصف الدية عند العفو هوالراجح لقوة أدلتهم.

قال ابن العربي: والأخذ بعموم القرآن أولى، فإنه أسلم عند ا لله تعالى(٢)

= للقرطبي٦/١٩٤ ؛ الإشراف ٣/١٠٠

(٦) سورة المائدة الآية : ٤٥

---

(١) السنن الكبرى ٨/٨٠ - ٨١ ، ٩٣ ؛ سبل السلام ٣/١٢٠٥

(٢) أحكام القرآن لإبن العربي ٢/٦٢٥.

مسألـــــة

الجناية على عين الأعور الصحيحة.

عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثت عن ابن المسيب أن عمر، وعثمان قضيا في عين الأعور بالدية تامة.

وأيضا عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني محمد(١)بـن أبـي عيـاض أن عمر وعثمان إجتمعا على أن في عين الأعور الدية كاملة(٢)

حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة(٣) عن سعيد(٤)عن قتادة(٥)عن عبدربه(٦)عن أبي عياض(٧)أن عثمان قضى في أعور أصيبت عينه الصحيحة الدية كاملة(٨)

حالة الرواة في هذه الأسانيد : السند الأول لعبد الرزاق رجاله ثقات، وأما سـنده الثـاني فلم أجد ترجمة محمد بن أبي عياض، وسند أبي شيبة ضعيف، لأجـل عبـد ربـه لأنـه مستور(٩)

فقه الأثـار: تدل الآثار، على أن الجناية على عـين الأعـور الصحيحـة، توجـب على الجاني الدية كاملة.

---

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٩/٣٣٠- ٣٣١ ؛ كنز العمال ١٠٨/١٥

(٣) أبو أسامة: هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي أبو أسامة الكوفي، ثقة ، ثبت ، ربما دلس ، أنظر: تقريب التهذيب ص ١٧٧

(٤) ، (٥) تقدما .

(٦) عبد ربه: هو بن أبي يزيد ويقال: بن يزيد ، مستور ، من الرابعة . انظر: تقريب التهذيب ص ٣٣٥

(٧) تقدم. و قال الزيلعي: أنه ثقة إحتج به البخاري. نصب الراية ٣٥٦/٤

(٨) المصنف لإبن أبي شيبة ٩/١٩٦- ١٩٧ ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٣/٦

(٩) انظر: إرواء الغليل ٣١٦/٧

الموافقون: وروي ذلك عن عمر، وابن عمر، وعلي ، وابن عباس والزهري، والحسن البصري، والليث بن سعد ، وإسحاق، وقتادة ، وبه قال المالكية ، والحنابلة(١)

الأدلـــة

استدلوا بالأثر، والإجماع ، والمعقول.

أما الأثر، فما رواه ابن حزم بسنده قال: إن رجلا سأل ابن عمر عن أعور فقئت عينه خطأ ؟ فقال: عبد الله ابن صفوان(٢)قضى فيها عمر بالدية كاملة، فقال الرجل: إني لست إياك أسأل ، إنما أسأل ابن عمر، فقال ابن عمر:يحدثك عن عمر وتسألني ؟(٣)

أما الإجماع: فقد قضى عمر، وعثمان ، وعلي، وابن عمر ، بالدية كاملة و لم نعلم لهم مخالفا من الصحابة، فكان إجماعا.(٤)

وأما المعقول: فلأن عين الأعور بمنزلة العينين (٥)

---

(١) أنظر: بداية المجتهد ٢/ ٤٠٨، ٤٢٤ ؛ أحكام القرآن لإبن العربي٢/٦٢٥ ؛ الشرح الكبير، للدردير ٤/٢٥٥، ٢٧٢- ٢٧٣ ؛ شرح الزرقاني على الخليل٨/٢٠ التاج والإكليل ٦/٢٤٩ ؛ كشاف القناع ٦/٣٦ ؛ المغني ٨/٣٣١، ٤٣٨ ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٦/١٩٣ ؛ المحلى بالآثار ١١/٣١ ؛ نيل الأوطار ٧/٥٩ ؛ الإشراف ٣/١٠٠- ١٠١ .

(٢) هو عبد الله بن صفوان بن أمية الجمحي المكي، من أشراف قريش ، لاصحبة له وكان سيد أهل مكة، قتل مع ابن الزبير وهو متعلق بأستار الكعبة، سيرأعلام النبلاء٤/١٥٠

(٣) المحلى بالآثار ١١/٣٠ وله إسنادان كلاهما صحيحة أنظر: إرواء الغليل ٧/٣١٦

(٤) أنظر: المغني ٨/٤٣٨ =

المناقشـــة

نوقشت هذه الأدلة بما يلي:

١_ أن دعوى الإجماع لايصح ، لأنه ورد عن بعض الصحابة خلافه، وهو نصف الدية.(١)

٢_ الإستدلال، بأن عين الأعور بمنزلة العينين غير صحيح، لأنه يلزم منه أن تقيدوه من عيني الصحيح معا لأنه بصر ببصر وأنتم لاتقولون به(٢)

المخالفون

وخالفه ابـن مغفـل ومسـروق، والشـعبي، وابـن سـيرين ، والثـوري ، وابـن المنذر، وبه قال الحنفية ،والشافعية(٣)وقالوا بالقصاص ، أونصف الديـة إذا عفـى المجني عليه عن القصاص.

الأدلـــة

استدلوا بالسنة ، والمعقول.

= (٥) أنظر: بداية المجتهد ٤٠٨/٢، ٤٢٤ ؛ المغني ٣٣٠/٨- ٤٣٨ ؛ سبل السلام ١٢١٠/٣

---

(١) أنظر: المحلى بالآثار ٣١/١١

(٢) أنظر: المحلى بالآثار ٣٣/١١

(٣) أنظر: الفتاوى الهندية ٢٥/٦ ، وبهامشه البزازية ٣٩١/٦ ؛ كتاب الحجة على أهل المدينة ٣٠٣/٤ مغنى المحتاج ٦١/٤ ؛ المهذب ٢٠٠/٢ ؛ المجموع ٧٧/١٩ الأحكام السلطانية، للماوردي ص ٣٨٣ ؛ المغني ٣٣٠/٨، ٤٣٨ ؛ المحلى بالآثار ٣١/١١ ؛ الإشراف ١٠٠/٣-١٠١ ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٣/٦-١٩٤ ؛ نيل الأوطار ٥٩/٧ ؛ التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة ٢٦٨/٢

أما السنة: فهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم:في العين خمسون من الإبل.(١)

وجه الإستدلال: يدل الحديث أن دية العين خمسون من الإبل من غير تفرقة بين الأعور وغيره.

وأما المعقول: فهو أن الأعور، بمنزلة من له يد واحدة، فإذا قطعت لايلزم أكثر من نصف الدية، فكذلك هنا (٢)

المناقشة

نوقش ما استدل به أصحاب هذا القول بما يلي:

١_ أن الحديث أختلف في صحته(٣)

٢_ وأما القياس على اليد، فلا يصح لأن العين واليد تختلفان حيث إن يد الأقطع لاتقوم مقام اليدين في النفع الحاصل بها بخلاف عين الأعور، فإن النفع الحاصل بالعينين حاصل بها، فلذا يصح عتقه في الكفارة بخلاف الأقطع(٤)

الرد

رد المناقشة، بأن الحديث تلقته العلماء بالقبول ، وصححه الحاكم وابن حبان، وقال أحمد: أرجو أن يكون صحيحا ، وأن أئمة الإسلام قديما يعتمدون عليه ، ويفزعون في مهمات هذا الباب إليه وأنه قد وصل حد الشهرة إلى درجة يستغنى عن إسناده فأشبه المتواتر(٥)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٨/٨٠ ـ ٨١ ؛ تلخيص الحبير ٤/٢٧ ؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/٢٧٦، ٢٧٧ بمعناه ؛ الأم ٦/١٠٥

(٢) أنظر: سبل السلام ٣/١٢١٠

(٣) أنظر: المحلى بالآثار ١١/٢١-٢٢، ٣٢ ، وقال: لايصح منه شيء ، وإنه صحيفة ولاخير في سنده، لأن فيه سليمان بن الجزري وسليمان بن قرم وهما لا شيء.

(٤) أنظر: المغني ٨/٣٣٠

(٥) أنظر:سبل السلام٣/١٢٠٧؛ المغني ٨/٣٦٧؛ معرفةالسنن والآثار للبيهقي ١٢/١١٧

ورد إستدلالهم بالمعقول بأنه اذا كان عين الأعور بمنزلة العينين كمال تقولون فيلزم منه التناقضات التالية:

١- يلزم فيها دية كاملة عند الجناية بها كما يلزم منه أن تقيدوه من عيني صحيح العين لأنه بصر ببصر وأنتم لاتقولون به،

٢- وكذلك يجب عليكم في صاحب الأذن الواحدة الدية كاملة وأنتم لاتفعلونه، كما يلزم منه أن لاتقيدوا ذا عينين فقأ إحداهما أعور، وأنتم تقيدون منه فقد أقدتم بصرا كاملا بنصف بصر(١)

الترجيح

يبدو مما ذكرنا من أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشة أدلة القائلين بكمال الدية، أن ما ذهب إليه الحنفية والشافعية، من القصاص أو نصف الدية هو الراجح، لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة ، وا لله أعلم.

---

(١) أنظر: المحلى بالآثار ٣٣/١١

مسـألـــة

جناية الأعور على أعور مثله.

أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابـن جريـج عـن محمـد بـن أبـي عيـاض(١)أن عمـر وعثمان[رضي ا لله عنهمـا] إجتمعـا علـى أن الأعـور إن فقـأ عـين آخـر فعليـه مثـل ديـة عينه(٢) وفي رواية مثل دية عينيه(٣)

حالة الرواة في هذا السند :

محمد بن أبي عياض لم أجده، وابن جريج ثقة.

فقه الأثـــــر: يدل الأثر على أن الأعور إذا فقأ عين أعور مثله فعليه الدية كاملة.

الموافقون: وبه قال المالكية والحنابلة، ونقل عن علي رضي ا لله عنـه أيضـا، هـذا إن عفـى المجني عليه عن القصاص.(٤)

واستدلوا بأن هذا فعل عمر وعثمان وعلي وابن عمر ولم نعلم لهـم مخالفـا فكـان إجماعـا.

وأيضا استدلوا بأن عين الأعور بمنزلة العينين(٥)

المخالفون: وذهب الحنفية والشافعية إلى القول بالقصاص ونقل عـن علـي رضـي ا لله عنه، وكذلك المالكية والحنابلة إن لم يعف المجني عليه عـن القصـاص لتساويهما مـن كـل وجه وإن عفي عن القصاص فله نصف الدية عند الحنفيـة والشـافعية وكـامل الديـة عنـد المالكية والحنابلة وعلي رضي ا لله عنه كما ذكرت في أدلة المخالفين.(٦)

و استدلوا على ذلك بعموم الآية : وقالوا: أقام ا لله القصـاص في كتابـه العـين بـالعين . وقد علم هذا ، فعليه القصاص ، فإن ا لله لم يكن لينسىء شيئا(٧)

---

(١) لم أجد له ترجمة.

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٣٣٣/٩

(٣) المحلى بالآثار ٣٣/١١ نقلا عن عبد الرزاق .

(٤) انظر: بداية المجتهد ٤٢٤/٢؛ كشاف القناع٣٧/٦، المغني ٣٣١/٨؛ المحلى بالآثار ٣٣/١١.

(٥) انظر: بداية المجتهد ٤٢٤/٢ ؛ المغني /٣٣١ ، ٤٣٨

(٦) أنظر: الفتاوى الهندية ٢٥/٦ ؛ الفتاوى البزازية مع الهندية ٣٩١/٦ ؛ مغني المحتاج ١٩١/٤-١٩٢ ؛ التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادرعودة ٢/ ٢٢٥؛ المحلى بالآثار٣٣/١١

(٧) أنظر: المحلى بالآثار ٣٣/١١

المطلب الثاني

في جناية صحيح العينين على مثله.

مسـألـــة

القصاص في ذهاب ضوء العين، بالضرب.

روى ابن قدامة عن يحيى بن جعدة(١)أن أعرابيا قدم بحلوبة له إلى المدينة المنورة ، فساومه فيهامولى لعثمان بن عفان[رضي الله عنه] فنازعه فلطمه ففقأ عينه ، فقال له عثمان: هل لك أن أضعف لك الدية وتعفو عنه؟ فأبى ، فرفعهما إلى علي رضي الله عنه ، فدعا علي بمرآة فأحماها ، ثم وضع القطن على عينه الأخرى ، ثم أخذ المرآة بكلبتين(٢) ، فأدناها من عينه حتى سال إنسان(٣) عينه.(٤)

حالة الرواة في هذا السند :

يحيى بن جعدة، ثقة ولم أجد سنده كاملا.

فقه الأثـــر: يدل الأثر، على أن ذهاب ضوء العين يجري فيه القصاص إذا أمكن بالوسائل التي يمكن إستيفاؤه بها، من غير حيف.

---

(١) هو يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي، ثقة ، وقد أرسل عن ابن مسعود ونحوه من الثالثة . أنظر: تقريب التهذيب ص ٥٨٨.

(٢) كلبتان : ما يأخذ به الحداد الحديد المحمي. أنظر: القاموس المحيط ص ١٦٩

(٣) إنسان العين: ناظرها ، ومنه قول الشاعر :

[أشارت لإنسان بإنسان كفها * لتقتل إنسانا بإنسان عينها.]

وبمعنى المثال الذي يرى في سواد العين . أنظر: لسان العرب ١٣/٦ ؛ القاموس المحيط ص ٦٨٣

(٤) المغني ٣٢٩/٨ ؛ وانظر: بدائع الصنائع ٣٠٨/٧ ؛ العناية مع تكملة فتح القدير ٢٣٤/١٠ ؛ المجموع ٤٦٤/١٨

إتفق الحنفيـة ، والمالكيـة ، والشـافعية ، و الحنابلـة ، والظاهريـة على جوازالقصاص في ضوء العين، بما أمكن من غير حيف.(١)

الأدلـــة

استدلوا لما ذهبوا إليه بقوله تعالى:

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ...الآية﴾(٢)

المبحث الثاني

في القصاص من الضرب ، والتأليم، وفيه ثلاث مطالب.

المطلب الأول : في القصاص من الضرب حتى أحدث .

مسـألـــة

إذا ضرب إنسان إنسانا حتى أحدث .

عبد الرزاق عن معمر ومحمد بن يحيى(٣)عن عبد الرحمن بـن حرملـة(٤)أن رجـــلا ضـــرب رجـــلا حتـــى ســـلح(٥)فخاصمـــه إلى عمـــر بـــن عبـــد

---

(١) أنظر: تكملة فتح القدير ٢٣٤/١٠، ٢٩٤ ؛ بدائع الصنائع ٣٠٨/٧ ؛ المبسوط ١٥٢/٢٦ ؛ الفتاوى الهندية ٩/٦ ؛ شرح الزرقاني على الخليل ١٨/٨ ؛ بداية المجتهد ٤٠٧/٢ ؛ حاشة الدسوقي ٢٥٤/٤ ؛ المهذب ١٧٩/٢؛ المجموع٤٠٧/١٨،٤٦٢- ٤٦٤ ؛ مغني المحتاج ٢٧/٤ ؛ نهاية المحتاج ٢٨٤/٧ ؛ كشاف القناع ٥٥٣/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات ٢٩٢/٣ ؛ المحلى بالآثار٤٢/١١

(٢) سورة المائدة الآية: ٤٥

(٣) لم أجد له ترجمة .

(٤) هو عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة الأسلمي ، أبو حرملة ، صدوق ربما =

العزيز، فأرسل عمر إلى سعيد بن المسيب ، يسأله عن ذلك هل كان في هذا سنة ماضية ؟ فقال ابن المسيب: أخبره أن ذلك قد كان في زمان عثمان فأغرمه عثمان أربعين قلوصا(١)(٢)

حالة الرواة في هذا السند : إسناده حسن، لأن فيه عبدالرحمن بن حرملة وهوصدوق ومحمد بن يحيى لم أجد له ترجمة ولكنه لايضر لأنه متابع.

وقال ابن قدامة: لاأعرف شيئا يدفعه(٣)

وفي رواية عن عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد(٤)عن ابن المسيب أن عثمان قضى في الذي يضرب حتى يحدث بثلث الدية(٥)

= أخطأ ، من السادسة ، أنظر: تقريب التهذيب ص ٣٣٩

(٥) السلح: اسم لذي البطن ، يقال: سلح سلحا ، وسلاحا : بمعنى راث. فهو سالح، وأسلحه الدواء : جعله يسلح، ويقال: سلح العشب الماشية . أنظر: لسان العرب ٤٨٧/٢ ؛ المعجم الوسيط ٤٤١/١ ؛ مصباح المنير،في غريب شرح الكبيرللرافعي للعلامة أحمد بن محمد الفيومي (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر)٣٨٦/١

---

(١) القلوص : من الإبل الشابة أو الباقية على السير ، أو أول ما يركب من إناثها ، إلى أن تثنى ، وجمعه قلائص ، وقلص . أنظر: القاموس المحيط ص ٨١٠ - ٨١١

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٢٤/١٠، وفي رواية أربعين فريضة ؛ المصنف لإبن أبي شيبة ٣٣٨/٩ وقال فيه الألباني: لم أره . أنظر: إرواء الغليل ٣٢٣/٧ ؛ المحلى بالآثار ٩٤/١١- ٩٥ بلفظ دينار ، وبلفظ أربعين فريضة ؛ كنز العمال١١٣/١٥

(٣) المغني ٤٣٣/٨

(٤) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي ، ثقة ثبت، من الخامسة مات ١٤٤هـ تقريب التهذيب ٥٩١

(٥) المصنف لعبدالرزاق ٢٤/١٠ قال سفيان : وليس على العاقلة.

حالة الرواة في هذا السند: رجاله ثقات.

فقه الأثـــــار:

تدل الآثـــــار على أن من ضرب آخر حتى أحدث(١) فعليه أربعون من الإبل وهي قريب من ثلث الدية إن صحت الرواية الأولى، ولكن صرح في الرواية الثانية وهي الصحيحة بأنه قضى بثلث الدية، فهي ثلث الدية.

الموافقون: وبه قال مروان بن الحكم ، والإمام أحمد ، وإسحاق(٢)

الأدلـــــة

استدل هؤلاء بالإجماع والمعقول.

أما الإجماع ، فلقضاء عثمان ، لأنها في مظنة الشهرة ، ولم ينقل خلافها فيكون إجماعا(٣)

أما المعقول: فلأن قضاء الصحابي بمايخالف القياس ، يدل على أنها توقيف(٤)

المخالفون

ذهب الجمهور: الإمام أبوحنيفة، والمالكية، والشافعية، إلى أنه لايجب فيه شي(٥)

واستدلوا بالمعقول وهو: أن الدية تجب في إتلاف المنفعة ، أوالعضو أو إزالة الجمال، وليس في ذلك شيء منها(٦)

وذهب الظاهرية، إلى ضرورة القصاص في الضرب فقط، ضرب كضرب لامزيد(٧)

---

(١) قال ابن قدامة: سواء كان الحدث ريحا ، أوغائطا ، أوبولا.

(٢) أنظر: كشاف القناع ١٥/٦ ؛ المغني ٤٣٣/٨ ؛ المقنع ٣٨٤/٣ ؛ الإشراف١٢٦/٣ أعلام الموقعين ٣٢٠/١ ؛

(٣) المغني ٤٣٣/٨ ؛ المحلى بالآثار ١٨٣/١١

(٤) المغني ٤٣٣/٨ .

(٥) أنظر: الفتاوى الهندية ٢٧/٦، ٢٩ ؛ بدائع الصنائع ٣١٦/٧-٣١٧ ؛ وعند =

واستدلوا بالمعقول أيضا: لأن الحدث ليس من فعل الضـارب ، لأن الطبـائع تختلف في الشدة والليونة فلا يجري فيه القصاص(١)

الترجيـــح

بعد إستعراض أقوال العلماء وأدلتهم، يبدو لي أن قول من قـال بثلـث الديـة هـو الراجـح لقضيـة عثمـان رضـي ا لله عنـه ، ولأن فيـه صـون لعـزة الإنسـان وكرامته كي لايقدم سفهاء الناس ، على إهدار كرامة الإنسان خاصة أنه لايجـوز الضرب أكثر من عشرة أسواط إلا في حد من حدود ا لله.

وا لله أعلم .

= الإمام أبي يوسف يجب أرش الألم ، وعند محمد أجرة الطبيب ، الفتاوى الهندية ٢٧/٦ مغني المحتاج ٨١/٤ ؛ نهاية المحتاج ٣٥١/٧ ؛ المهذب ٢٠٩/٢ ؛ الأم ٧٩/٦ المجموع ١٣١/١٩ ؛ الإشراف ١٢٦/٣

(٦) المغني ٤٣٣/٨

(٧) أنظر: المحلى بالآثار ٩٥/١١ .

---

(١) أنظر: المحلى بالآثار ٩٥/١١

المطلب الثاني

في القصاص من اللطمة والوكزة.

مسألــــة

قال ابن حزم: لقد روي عن عمر، وعثمان القصاص في اللطمة والوكزة(١)

حالة رواة هذه الرواية:

لم يذكر سنده و لم أجد له سندا في كتب أخرى.

فقه الرواية : تدل هذه الرواية على جواز القصاص، في اللطمة والوكزة.

الموافقـون: روي فيها القصـاص عـن أبـي بكـر، وعلـي، وخـالد بـن الوليـد، وشريح(٢) والمغيرة بن عبد الله(٣)وابـن شـبرمة، والحكـم ، وحمـاد ، والشـعبي، وابن الزبير، والإمام أحمد، وابن القيم، والظاهرية(٤)

الأدلــــة

استدلوا لماذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة، والمعقول.

---

(١) أنظر: المحلى بالآثار ١٨٠/٧، ٧٠/٨ ، ٣٥٤/١٢ ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٦/٦ ؛ فتح الباري ٢٣٨/١٢ ؛ الإشراف ١١٩/٣

(٢) هو شريح القاضي الفقيه ، أبو أمية ، قاضي الكوفة ، أختلف في إسم أبيه ، أنظر: سيرأعلام النبلاء ١٠٠/٤ ؛ طبقات الحفاظ ص ٢٧

(٣) هو المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، القرشي، الأسدي، الفقيه، ويعرف بالنسابة، كان شريفا ، وافر الحرمة. أنظر: سير أعلام النبلاء ١٦٦/٨.

(٤) أنظر: تلخيص الحبير ٢٠/٤ ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٢٠٦/٦ ؛ فتح الباري ٢٣٨/١٢ ؛ أعلام الموقعين ٣١٨/١ ، ٣١٩ ؛ الإشراف ١١٩/٣ ؛ المحلى بالآثار ٩٦/١١ ، ٣٥٤/١٢

أما الكتاب: فقوله تعالى:﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾(١)

وقوله عزوجل:

﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾(٢)

وجه الإستدلال: أن الله سبحانه وتعالى أمر برد الإعتداء بالمثل، فكان الواجب ما هو الأقرب، والأمثل، وسقط ما عجز عنه العبد من المساواة من كل وجه، وبه نص الإمام أحمد(٣)

وأما السنة: فما رواه أبو داود بسنده عن أبي سعيد الخدري(٤)قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقسم قسما أقبل رجل فأكب عليه، فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه، فجرح وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تعال فاستقد فقال: بل عفوت يا رسول الله (٥)

وجه الإستدلال:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم، أمر بالقود من نفسه، من طعنة الخشب.

أما إجماع الصحابة:

فقد أمر أبوبكر، وعمر، وعثمان، وعلي بالقصاص في اللطمة(٦)

أما المعقول، فلأن المماثلة، مطلوبة، وأن نظر الصحابة أكمل وأصح(٧)

---

(١) سورة الشورى الآية : ٤٠

(٢) سورة البقرة الآية : ١٩٤

(٣) أنظر: أعلام الموقعين ٣١٨/١ - ٣١٩

(٤) تقدم. في ص؟؟

(٥) سنن أبي داود ٦٧٤/٤ ؛ سنن النسائي ٢٩/٨ ؛ السنن الكبرى للبيهقي٤٨/٨

(٦) أنظر: أعلام الموقعين ٣١٩/١ ؛ المحلى بالآثار ٣٥٤/١٢

(٧) أنظر: أعلام الموقعين ٣٢١/١ ،

المخالفون

وخالفه الحسن ، وقتادة ، والحنفية ، والمالكية ، والشافعية ومتأخروا أصحاب الإمام أحمد ، بالقول بعدم القصاص في اللطمة والوكزة(١)

واستدلوا لما ذهبوا إليه ، بالمعقول.

وهو: أنه لايمكن التماثل في اللطمة، فلا يخلو من الحيف ، وإذا إنتفت المماثلة إنتفى القصاص لأنها من شروطه.

نوقش :

هذا الدليل بأن المماثلة من كل وجه متعذر ، وأن الزيادة القليلة أو النقص القليل عفو حيث لايدخل تحت التكليف (٢)

الترجيح

يبدو لي بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم أن قول من قال بالقصاص هوالراجح لأن النصوص تؤيده . وا لله أعلم .

---

(١) أنظر: بدائع الصنائع ٢٩٩/٧ ؛ حاشية رد المحتار ٥٨٣/٦ ؛ الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ٣٨٢/٦ ؛ مواهب الجليل ٢٤٧/٦، ٢٦٦ ؛ حاشية الدسوقي ٢٥١/٤ ـ ٢٥٢ ؛ شرح الزرقاني على الخليل ١٥/٨، ١٧ ؛ حاشية الرهوني ٢٧/٨ ؛ المجموع ٤٦٢/١٨- ٤٦٣ ؛ مغني المحتاج ٤ ٢٩ ؛ نها ية المحتاج ٢٨٦/٧ ؛ كشاف القناع، ٥٤٨/٥ ، ٥٥٣ ؛ شرح منتهى الإرادات ٢٩٢/٣ ؛ المغني ٣٢٩/٨ ؛ الإشراف ١١٩/٣ .

(٢) أنظر: أعلام الموقعين ٣٢١/١

المطلب الثالث

في القصاص من السلطان.

مسـألـــة

أخبرنا أبو سعيد(١)ثنا أبو العباس(٢)ثنا بحر(٣) ثنا عبد ا لله بن وهب(٤)أخبرني إبن أبي ذئب(٥)عن إبن شهاب(٦) أن أبا بكرالصديق وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، أعطو القود من أنفسهم فلم يستقد منهم و هم سلاطين(٧)

حالة الرواة في هذا السند : لم أجد ترجمة أبو سعيد وبقية رجاله ثقات(٨)

---

(١) لم أقف على ترجمته .

(٢)،(٣)،(٤)،(٥)،(٦) تقدموا جميعا .

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٨/٥٠ ؛ كنز العمال ١٥/٧١ ؛ وأنظر: أعلام الموقعين ٣١٩/١ عن أبي بكر بن عياش وهو ثقة ، عابد ، أنظر: تقريب التهذيب ٦٢٤ والأعمش وهو سليمان بن مهران الأعمش ، ثقة ، حافظ، تقريب التهذيب ٢٥٤ وكميل بن زياد وهو النخعي الكوفي سكت عليه البخاري في تاريخه ٢٤٣/٧ ووثقه ابن معين على ما في الجرح والتعديل١٧٥/٧ ؛ ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة المنورة بسنده: حدثنا هارون بن عمر الدمشقي، قال حدثنا عبد ا لله بن كريم، قال حدثنا أبو الفتح، عن حبيب بن أبي مرزوق، قال: دخل عثمان بن عفان رضي ا لله عنه، على غلام له يعلف ناقة، فرأى في علفها ماكره فأخذ بأذن غلامه ، فعركها ثم ندم فقال لغلامه: إقتص فأ بى الغلام ، فلم يدع حتى أخذ بأذنه فجعل يعركه فقال له عثمان : شد حتى ظن أنه قد بلغ منه، مثل ما بلغ منه، ثم قال عثمان رضي ا لله عنه : واها لقصاص قبل قصاص الآخرة . تاريخ المدينة المنورة ١٠١٨/٣

(٨) ممن ورد ذكرهم في سند البيهقي، وابن القيم.

فقه الأثر: يدل الأثر: بأن الأمير كغيره من الرعية، ملزم، ومطالب بالقصاص، كسائر الناس العاديين.

الموافقون: إتفق العلماء، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة بضرورة أخذ القود من السلطان، بل هو معاقب بجميع ما ارتكبه من مسببات الحدود والجنايات وغيرهما(١)

الأدلـــة

استدلوا بالكتاب، والسنة، والآثار، والمعقول.

أما الكتاب، فقوله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾(٢)

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى لم يخص شخصا عن آخر.

و أما السنة فما رواه أبو سعيد الخدري قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئا أقبل رجل، فأكب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فخرج الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: تعال، واستقد، فقال: بل عفوت يارسول الله(٣)

---

(١) أنظر: فتح القدير ٢٧٧/٥ ؛ تبيين الحقائق ١٨٧/٣ ؛ بحر الرائق ٢١/٥ واستثنى الحنفية: وقالوا إن الإمام الذي ليس فوقه إمام بأنه لاتجري عليه الحدود أما القصاص والأموال فهو مطالب كسائر الناس، أنظر: المراجع السابقة.
المدونة الكبرى١٦/٥٧ ؛ مواهب الجليل ٢٤٢/٦، ٢٩٦، ٢٩٧ ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٦/٢ ونقل الإجماع على ذلك ؛ مغني المحتاج١٥٢/٤ ؛ المهذب ١٧٧/٢ ؛ الأم ٤١/٦ ؛ الإقناع، للشربيني ١٧٢/٢ ؛ كشاف القناع ٥١٨/٥ ؛ المغني ٢٨٣/٨ ؛ أعلام الموقعين ٣١٩/١ ؛ التشريع الجنائي الإسلامي١/٣١٩-٣٢٣.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٧٨

(٣) سبق تخريجه. وانظر: السنن الكبرى، للبيهقي ٤٨/٨؛ سنن أبي داود ٦٧٤/٤؛ سنن النسائي ٣٢/٨

وجه الإستدلال: الحديث صريح في أخذ القود من ولي الأمر .

أما الآثار، فمنها:

١_ ما رواه الإمام الشافعي، قال: بلغنا أن أبا بكر الصديق رضي ا الله عنه ولى رجلا، على اليمن فأتاه رجل أقطع اليد والرجل، فذكر أن والي اليمن ظلمه ، فقال: لئن كان ظلمك، لأقيد لك منه (١)

وجه الإستدلال: يدل الأثر على أن الوالي مسئول عما ارتكبه من الظلم فيستقاد منه .

٢_ وما روي : أن عاملا لعمر ضرب رجلا فأقاده منه، فقال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين ! أتقيد من عمالك ؟ قال: نعم . قال: إذن ، لانعمل لك ، قال: وإن لم تعملوا قال: أوترضيه ، قال: أو أرضيه(٢)

وجه الإستدلال:

تدل الآثار على أن القود يجري بين السلطان ورعيته.

أما المعقول: فلأنهما حران مسلمان ليس بينهما إيلاء فيجري بينهما القصاص كسائر الرعية(٣)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي٨/٤٩ ؛ وانظر: القرطبي ٢/٢٥٦ ؛ الإشراف ٣/٧٧ ؛ الأم ٦/٤١

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٩/٤٦٤_ ٤٦٥ ؛ سنن أبي داود ٤/٦٧٤ ؛ وانظر: الجامع لأحكام للقرطبي٢/٢٥٧ ؛ الكامل في التاريخ لإبن الأثير ٣/٢٠٨ ؛ المغني٨/٢٨٣ وقال : إن أبابكر وعمر كانا يقيدان من نفسيهما انظر: اعلام الموقعين ١/٣١٩

(٣) أنظر: المغني ٨/٢٨٣

الفصل الثالث

في العفو عن القصاص، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وفيه مسألتان: المسألة الأولى، في عفو الولي عن القصاص.

المسألة الثانية، في أن السلطان ولي من لاولي له، كما أنه ولي من لاوارث له أيضا.

المطلب الثاني: وفيه مسألة، وهي في عفو السلطان عن الجناية على من لاولي له.

أما المسـألـة الأولى
فهي

أخبرنا أبو الحسين بن بشران(١)أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري (٢) ثنا مالك بن يحيى أبو غسان(٣) ثنا علي بن عاصم(٤)عن حميد(٥) عن عبد الله بن عبيد بن عمير(٦) قال : لما طعن عمر رضي الله عنه، وثب عبيد الله بن

---

(١) هو علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، كان عدلا ، وقورا، تقدم , سيراعلام النبلاء ٣١١/١٧

(٢) هو الإمام المحدث، أبوالحسن، علي بن محمد بن أحمد بن الحسن، المشهور بالمصري، قال أبوبكر الخطيب: كان ثقة، عارفا. أنظر: سير أعلام النبلاء ٣٨١/١٥

(٣) هو مالك بن يحيى بن عمرو بن مالك ، أبو غسان النكري ، تكلم فيه ابن حبان ، وقال البخاري : في حديثه نظر. أنظر: ميزان الإعتدال ٤٢٩/٣

(٤) هو علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، التيمي ، مولاهم، صدوق يخطىء ويصر، ورمي بالتشيع من التاسعة ، مات سنة ٢٠١هـ أنظر: تقريب التهذيب ص ٤٠٣ ؛ ميزان الإعتدال ١٣٥/٣

(٥) لم أجد له ترجمة.

(٦) تقدم في الصفحة /١٦٠

عمر على الهرمزان(١) فقتله، فقيل لعمر: إن عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان قال: ولم قتله ؟ قال: إنه قتل أبي. قيل: وكيف ذاك ؟ قال: رأيته قبل ذلك مستخليا بأبي لؤلؤة(٢)وهو أمره بقتل أبي، قال عمر: ما أدري ما هذا ؟ انظروا إذا أنا مِتُّ فاسئلوا عبيد الله البينة على الهرمزان، هو قتلني فإن أقام البينة فدمه بدمي، وإن لم يقم البينة، فأقيدوا عبيد الله من الهرمزان، فلما ولي عثمان رضي الله عنه، قيل له: ألا تمض وصية عمر رضي الله عنه في عبيد الله ؟ قال: ومن ولي الهرمزان ؟ قالوا: أنت يا أمير المؤمنين، فقال: قد عفوت عن عبيد الله بن عمر(٣)

حالة الرواة في هذا السند: فيه مالك بن يحيى وفي حديثه نظر(٤)

فقه الأثر: يدل الأثر على أمرين هما:

١- جواز عفوالولي عن القصاص، وهي المسألة التي معنا.

٢- أن السلطان ولي من لاولي له ولاوارث له وهو المسألة الثانية.

الموافقون: اتفق الفقهاء على جواز العفو عن القصاص.

واستدلوا بالكتاب ، والسنة ، والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى:

﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾(٥)

---

(١) هو من أهل فارس أسر بيد المسلمين مع أصحابه ثم بعث بهم أبو موسى إلى عمر، وعددهم إثنا عشر أسيرا فدعاهم عمر إلى الإسلام فأبوا فقال علي: فرق بينهم وبين إخوانهم فحمل عمر الهرمزان إلى جفينة في البحر إلى الشام وقال: أللهم أكسر بهم، فكسر بهم ولم يغرقوا ووصلوا إلى الشام ثم أسلم ورجع وفرض له عمر في ألفين الفين. انظر:طبقات ابن سعد٥/٨٩

(٢) أبو لؤلؤة: اسمه فيروز، وهو غلام المغيرة بن شعبة. طبقات ابن سعد ٣/ ٣٥٠

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٨/٦١- ٦٢ ؛ وانظر: المحلى بالآثار ١١/٣٥٨

(٤) أنظر: ميزان الإعتدال ٣/٤٢٩

(٥) سورة البقرة الآية : ١٧٨

وجه الدلالة: تدل الآية على جواز العفو، فهي نص في المدعى.

أما السنة، فما روي أنه: مارفع إلى رسول ا لله صلىا لله عليه وسلم أمر فيه القصاص إلاَ أمر فيه بالعفو، رواه الخمسة إلا الترمذي(١)

وجه الإستدلال:

يدل الحديث على أن العفو جائز وهو أمر مطلوب من الشارع فالحديث نص في المدعى.

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جواز العفو عن القصاص(٢)

المسألة الثانية

وهي في الأمر الثاني الذي يدل عليه الأثر السابق وهو أن السلطان ولي من لاولي له، كما يدل على أنه ولي من لاوارث له ، لأن الهرمزان ، وجفينة والجارية كانوا من الفرس وليس لهم أقرباء في الجزيرة العربية.

الموافقون: اتفق الفقهاء على أن السلطان ولي من لاولي له(٣)

واستدلوا، بحديث : السلطان ولي من لاولي له (٤)

---

(١) سنن النسائي ٣٨/٨ ؛ سنن أبي داود ٦٣٧/٤ باب الديات ؛ نيل الأوطار ٢٩/٧-٣٠ وقال: لابأس بإسناده.

(٢) أنظر: كشاف القناع٥٤٢/٥ ؛ المحلى بالآثار ١٢٧/١١، ١٢٨

(٣) أنظر: بدائع الصنائع ٢٤٥/٧ ؛ المبسوط ١٦/٢١ ؛ مواهب الجليل ٢٥٠/٦ ؛ المهذب ١٨٨/٢- ١٨٩ ؛ المغني ٣٦٢/٨-٣٦٣ ؛

(٤) مسند الإما أحمد ٢٥٠/١، ٤٧/٦ ٦٦، ١٦٥، ٢٦٠ ؛ إرواء الغليل ٢٤٣/٦، ٢٥٢

المطلب الثاني

في عفو السلطان عن الجناية على من لاولي له وفيه:

مسـألــة

روى ابن حزم بسنده قال معمر: قال غير الزهري: قال عثمان: أنا ولي الهرمزان ، وجفينة والجارية ، وإني جعلتها دية (١)

حالة الرواة في هذا السند: السند ضعيف لأن فيه مجهول.

فقه الأثر: يدل الأثر على أنه يصح عفو السلطان ، لأنه ولي من لاولي له وعفو الولي جائز ، فكذلك السلطان؛ لأنه ولي من لاولي له.

يرى العلماء، أن عفوالسلطان على الدية لمن لاولي له صحيح كما ذكرت، أما عفوه مجانا فلايصح بالإتفاق بخلاف الولي نفسه فعفوه مجانا أولى وأفضل(٢)

---

(١) المحلى بالآثار ٣٥٨/١١

(٢) أنظر: المبسوط ١٦/٢١ ؛ بدائع الصنائع ٢٤٥/٧ ؛ مواهب الجليل ٢٥٠/٦ ؛ المهذب ١٨٨/٢- ١٨٩ ؛ كشفا ف القناع ٥٤٣/٥ ؛ المغني ٣٦٢/٨-٣٦٣
يرى بعض المالكية ، وبعض الحنابلة أن السلطان لايملك إلا القصاص . واستدلوا لذلك: بأن عفو السلطان ربما كان سببا في تشجيع الجاني إلى قتل من لاولي له. أنظر: مواهب الجليل ٢٥٠/٦ ؛ الإنصاف ٤٨٤/٩

الباب الثالث

﴿في الـــديـــات﴾

ويشتمل على تمهيد وثلاثة فصول، وفي كل فصل مطالب:

أما التمهيد : ففي مشروعية الدية .

الفصل الأول : في دية النفس ، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول : في أنواع الدية .

وهي نوعان :

النوع الأول : الدية المخففة ، والنوع الثاني – الدية المغلظة.

المطلب الثاني : في دية المرأة ، وجراحها.

المطلب الثالث : في الجناية على الجنين.

المطلب الرابع : في دية أهل الكتاب.

الملطلب الخامس: في تضمين الجناية على الحيوان.

الفصل الثاني : في دية ما دون النفس ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : في دية الجروح .

المطلب الثاني : في دية الأصابع.

الفصل الثالث : في القسامة . وفيه تمهيد ، وثلاثة مطالب:

التمهيد : في تعريف القسامة.

المطلب الأول : في مشروعية القسامة .

المطلب الثاني : في كيفية القسامة.

المطلب الثالث: في ما يجب في القسامة. (موجَبُ القسامة)

تمهيد

في مشروعية الدية(١)

الـــديـــة: مشروعة بالكتاب ، والسنة، والإجماع .

أما الكتاب ، فقوله تعالى:

﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ..الآية﴾(٢)

وجه الإستدلال: الآية صريحة في مشروعية الدية.

أما السنة ، فقوله صلى الله عليه وسلم: إن في النفس المؤمنة مائة من الإبل(٣)وجه الإستدلال: يدل الحديث على المدعى صراحة.

أما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة(٤)

---

(١) الدية لغة: قال ابن منظور: الدية : حق القتيل ، وقد وديته وديا. أنظر: لسان العرب ٣٨٣/١٥ .

وفي الشرع : هي : المال الواجب بالجناية في نفس ، أو طرف. أنظر: حاشية سعدي جلبي مع تكملة فتح القدير ٢٧٠/١٠-٢٧١ ؛ التعريفات ص ١٠٦ ؛ المغرب في ترتيب المعرب ص ٤٧٩ ؛ أنيس الفقهاء ص ٢٩٢- ٢٩٣ . وقال القرطبي: هو ما يعطى عوضا عن دم المقتول إلى وليه . الجامع لأحكام القرآن ٣١٥/٥ وقال الشربيني:هو (إسم للمال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها) الإقناع ٢٠٤/٢

(٢) سورة النساء الآية :٩٢

(٣) سنن النسائي ٦٠/٨ ؛ وانظر: الموطأ مع تنوير الحوالك ٥٨/٣

(٤) أنظر: المغني ٣٦٧/٨ .

الفصل الأول

في دية النفس، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: في أنواع الدية: وهي نوعان : مخففة ومغلظة .

النوع الأول: الدية المخففة ومقدارها.

مسألة

عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب وعن عبدربه ، عن أبي عياض عن عثمان وزيد[رضي الله عنهما] أنهما قالا: في الخطأ ثلاثون حقة(١)وثلاثون بنات لبون(٢)وعشرون بنو لبون ، وعشرون بنات مخاض(٣)(٤)

حالة الرواة في هذا السند :

سنده ليس بقوي لأن فيه عبد ربه وهو مستور(٥)

فقه الأثر: يدل الأثر، على أن الدية، مائة من الإبل، على إختلاف أسنانها.

---

(١) الحقة: هي الأنثى من الإبل والتي أتمت ثلاث سنوات، ودخلت في الرابعة ، وسميت بذلك ، لأنها استحقت أن يطرقها الفحل .أنظر: المطلع على أبواب المقنع/ ١٢٣

(٢) بنت لبون: هي الأنثى من الإبل التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك ، لأن أمها وضعت وصارت ذات لبن. أنظر: المطلع على أبواب المقنع/١٢٤

(٣) بنت مخاض: هي الأنثى من الإبل التي تمت لها سنة ودخلت في السنة الثانية،وسميت بذلك ، لأن أمها تكون مخاضا، أي حاملا بأخرى، المطلع على أبواب المقنع/١٢٤

(٤) المصنف لإبن أبي شيبة ١٣٥/٩ ؛ سنن الدار قطني ١٧٧/٣ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٧٤/٨ ؛ كنزالعمال ١١٣/١٥ ؛ نيل الأوطار ٢٢/٧، ٧٨

(٥) تقدم في ص ٦١ وانظر: تقريب التهذيب ٣٣٥

الموافقون: إتفق العلماء على أن مقدار الدية مائة من الإبل بلاخلاف(١)

الأدلـــة

استدلوا بالسنة ، والإجماع .

أما السنة: فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: إن في النفس مائة من الإبل(٢)

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية وأنها مائة ، وذلك في دية المسلم(٣)

---

(١) أنظر: تكملة فتح القدير ٢٧٣/١٠ ، العناية مع تكملة فتح القدير ٢٧٤/١٠ ؛ بداية المجتهد ٤٠٩/٢ ؛ تفسير القرطبي ٣١٦/٥ ؛ مغني المحتاج ٥٣/٤ ؛ المجموع ٤٤/١٩ ؛ الإشراف ٨٨/٣ ؛ كشاف القناع ١٨/٦ ؛ المغني ٣٦٧/٨ ؛ المحلى بالآثار ٢٨٢/١٠، ٢٨٣

(٢) الموطأ مع تنوير الحوالك ٥٨/٣ ؛ وانظر: سنن أبي داود ٦٧٧/٤-٦٧٨ باب ما جاء في حكم الدية ، سنن النسائي ٨/ ٦٠ ، باب القسامة والديات .

(٣) أنظر: المغني ٣٦٧/٨ ؛ المحلى بالآثار ٢٨٣/١٠

مسألــــة

القتل الخطأ(١)وديته.

عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب وعن عبدربه ، عن أبي عياض عن عثمان وزيد[رضي الله عنهما] أنهما قالا: في الخطأ ثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنو لبون ، وعشرون بنات مخاض(٢)

فقه الأثــــر:

يدل الأثر، على أن دية قتل الخطأ مائة من الإبل ، وأنها تؤدى أرباعا.

الموافقون : روي ذلك عن علي، وزيد بن ثابت ، والحسن البصري والشعبي ، والنخعي، والحارث العكلي(٣)وإسحاق(٤)

الأدلــــة

استدلوا بما روي عن علي [رضي الله عنه] قال: في الخطأ أرباعا. خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة(٥)وخمس وعشرون بنات لبون،

---

(١) وهو : كما إذا رمى شخصا ظنه صيدا ، أو حربيا فإذا هو مسلم أو غرضا فأصاب آدميا ، وما جرى مجراه ، كنائم إنقلب على رجل فقتله ، أنظر: التعريفات/١٠٠ وأنظر: المحلى بالآثار ٢٧٧/١٠ .

(٢) سبق تخريجه والحكم عليه في ص/٢٨٤ من هذا البحث.

(٣) هو الحارث بن يزيد العكلي الكوفي ثقة فقيه، تقريب التهذيب ١٤٨

(٤) أنظر:المغني ٣٧٧/٨ ؛ نيل الأوطار٧٧/٧ ؛ مع إختلافهم في أسنان الإبل، أنظر: بداية المجتهد ٤١٠/٢

(٥) الجذعة: هي الأنثى من الإبل التي تمت أربع سنوات ودخلت في الخامسة ، أنظر: المطلع على أبواب المقنع /١٢٤

وخمس وعشرون بنات مخاض(١)

وجه الإستدلال: الأثر نص في أن الدية في قتل الخطأ تكون أرباعا.

نوقش هذا الأثر، بأنه ضعيف(٢)

المخالفون

وخالفه، ابن مسعود ، والزهرى، وعكرمة، والليث والثوري، وعمر بن عبد العزيز، وسليما ن بن يسار(٣)حيث قالوا: إن الدية في الخطأ مخففة وتكون أخماسا لا أرباعا.

وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية(٤)

---

(١) سنن أبي داود ٦٨٦/٤ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٧٤/٨ ؛ سنن الدار قطني ١٧٧/٣ ؛ الخراج لأبي يوسف ص ١٦٨

(٢) أنظر: أبوداود ٦٨٦/٤؛ وقال البيهقي:روي في هذا حديث منقطع، وآخر لايحتج به ، أنظر:السنن الكبرى ٧٤/٨؛ نيل الأوطار٢٢/٧،٧٨ وفيه عاصم بن ضمرة تكلم فيه؛ وقال ابن رشد: (لاحديث في ذلك مسند، فدل على الإباحة) بداية المجتهد٤١٠/٢

(٣) هو سليما ن بن يسا ر، الفقيه ، الإما م ؛ عالم المدينة ومفتيها، (أختلف في كنيته فقيل أبو عبد الرحمن ، وقيل عبد الملك وقيل عبد الله . كان من أوعية العلم، وثقه العلماء. أحد الفقهاء السبعة. أنظر: وفيات الأعيان ٣٩٩/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ٤٤٤/٤

(٤) أنظر: تكملة فتح القدير ٢٧٤/١٠ ؛ الشرح الكبير للدردير ٢٦٦/٤ ، بداية المجتهد ٤١٠/٢ ؛ مغني المحتاج ٥٤/٤ ؛ المجموع ٤٤/١٩- ٤٥ ؛ المغني ٣٧٧/٨ ؛ المحلى بالآثار ٢٨٢/١٠ ؛

ملحوظة: يرى المالكية ، والشافعية ، أنه تجب عشرون بني لبون بدل بني مخاض ، والحنفية والحنابلة يرون عشرون ، بني مخاض بدل بني لبون. انظر: تكملة فتح القدير٢٧٤/١٠-٢٧٥؛ شرح الكبير للدردير٢٦٦/٤؛ معرفة السنن والآثار ٩٩/١٢.

الأدلـــــة

واستدلوا، بما روي عن ابن مسعود [رضي الله عنه] قال: دية الخطأ خمسة أخماس ، عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكورا(١)

الترجيـح

بعد إستعراض أقوال العلماء وأدلتهم ، يبدو لي أن ما ذهب إليـه الجمهـور هو الراجح ، لأن الإخماس أليق بالتخفيف(٢)

---

(١) سنن الدار قطني ١٧٢/٣ وقال: وهذا اسناد حسن ورواته ثقات ؛ الموطأ مع تنويرالحوالك٣/٦٠ وقال الصنعاني : إن إسناد هذا الحديث أقوى عند الدار قطني ورواية الأربعة التي ذكر فيها بني مخاض بدل بني لبون، فيه خشف بن مالك وهو مجهول . أنظر: سبل السلام ١٢١١/٣ وقال الدار قطني: إن هذا الحديث ضعيف من وجوه :

١_ أنه مخالف لرواية أخرى عن ابن مسعود وهو صحيح.

٢_ أن فيه خشف بن مالك وهو مجهول . ٣_ أنه رواه حجاج بن أرطأةوهو مشهور بالتدليس. أنظر: نصب الراية ٣٥٧/٤-٣٥٨ ؛وانظر: بداية المجتهد٤١٠/٢

(٢) تكملة فتح القدير ٢٧٤/١٠

مسـألـــة

مقدار الدية بالدراهم.

روى البيهقي: قال: وقيل لشريك بن عبد الله(١)إن رجلا من المسلمين عانق رجلا من العدو فضربه فأصاب رجلا من المسلمين فقال شريك: قال ابن إسحاق(٢) عانق رجل منا رجلا من العدو فضربه، فأصاب رجلا منا فسلت(٣) وجهه، حتى وقع ذلك على حاجبيه ، وأنفه ، ولحيته ، وصدره فقضى فيه عثمان بن عفان [رضي الله عنه] بالدية إثنى عشر ألفا، وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة(٤)

حالة الرواة في هذا السند : كلا الراويين صدوقان فيصير الأثر حسنا.

وقال البيهقي: فيه إنقطاع(٥)

فقه الأثـــر:

يدل الأثر على أن مقدار الدية بالدراهم هو إثنى عشر ألف درهم.

الموافقون: روي مثل ذلك عن عمر، وعائشة، وابن عباس، وأبوهريرة

---

(١) تقدم.في ص١٤٠

(٢) هو محمد بن إسحاق بن يسار صاحب السيرة النبوية ، صدوق ، يدلس ورمي بالتشيع والقدر تهذيب التهذيب ٣٤/٩ ؛ تقريب التهذيب ص ٤٦٧ ؛ تاريخ بغداد ٢١٤/١ .

(٣) أصل السلت: القطع.ومنه حديث: فينفذ الحميم إلى جوفه فيسلت ما فيها. أي يقطعه ويستأصله. أنظر: النهاية في غريب الحديث ٣٨٨/٢

(٤) أنظر: السنن الكبرى للبيهقي٨٠/٨ وقال: الرواية عن عمر وكذلك عن عثمان منقطعة ؛ معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٠٩/١٢-١١٠؛ نصب الراية٣٦٢/٤

(٥) أنظر: الهامش رقم/٤ في هذه الصفحة.

وعروة بن الزبير ، والحسن البصري ، وإسحاق ، وبه قال الجمهور المالكية ، والحنابلة ، والشافعية في القديم (١)

واستدلوا ، بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كتب إلى أهل اليمن في النفس مائة من الإبل ، وعلى أهل الذهب ألف مثقال، وعلى أهل الورق ، إثنى عشر ألف درهم(٢)

وبما روي عن ابن عباس[رضي الله عنه] موصولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، جعل الدية إثنى عشر ألفا(٣)

وجه الإستدلال:

يدل الحديث على أن الدية اثنى عشر ألف درهم فهونص في المدعى.

المخالفون

إنقسم المخالفون إلى مذهبين :

ذهب الحنفية، والثوري، وأبوثور، إلى أن الدية من الورق عشر آلآف درهم(٤) واستدلوا بالسنة والإجماع.

أما السنة: فما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: قضى بالدية في القتيل بعشرة آلآف درهم(٥)

---

(١) أنظر: بداية المجتهد ٤١١/٢ ؛ المهذب ١٩٦/٢ ؛ المجموع ٤٧/١٩- ٤٨ مغني المحتاج ٥٦/٤ ؛ كشاف القناع١٨/٦ ؛ المغني ٣٦٨/٨ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٨٠/٨ ؛ المحلى بالآثار ٢٨٦/١٠

(٢) سنن النسائي٦٠/٨ وصححه الحاكم، وانظر: في الإستدلال عليه مغني المحتاج ٥٦/٤

(٣) نصب الراية ٣٦١/٤ ؛ معرفة السنن والآثار ١١٠/١٢

(٤) أنظر: تكملة فتح القدير ٢٧٥/١٠ ؛ الجصاص٢٣٧/٢ ؛ المحلى بالآثار ٢٨٦/١٠

(٥) نصب الراية ٣٦٢/٤ ، وقال: غريب.

وجه الإستدلال: يدل الحديث على أن الدية عشرة آلاف درهم فهو نص في المدعى.

وأما الإجماع: فقد قالوا: إن عشرة آلآف درهم ، مجمع عليه ، لأن الذين قالوا: بإثنى عشر يقولون بعشرة ضمنا(١)

نوقش هذا الإستدلال: بأن هذا معارض بما روي من أن الدية كانت ثمانية آلآف درهم فكيف يجمع على عشرة (٢)

وذهب الشافعية في الجديد ، والظاهرية ، إلى أن الدية مائة من الإبل فإن عدمت فقيمتها بالغة ما بلغت، وليس هناك تحديدا بالدينار أوالدرهم(٣)

الأدلـــــة

واستدلوا بالسنة ، والأثر ، والإجماع.

أما السنة فما رواه مسلم بسنده ، أنه: خرج عبد الله بن سهل بن زيد، ومحيصة بن مسعود بن زيد ، حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا، فدفنه ، ثم أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم، فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: كبر((الكبر في السن)) فصمت فتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) أنظر: المحلى بالآثار ٢٩٥/١٠ وقال الحنفية: في وجه آخر أنه ليس هناك تعارض بين رواية إثنى عشر ألف وبين عشرة لأن من قال بعشرة آلاف فذاك وزن سبعة ، ومن قال إثنى عشر كان وزن ستة ، فلا تعارض. أنظر: العناية مع تكملة فتح القدير٢٧٥/١٠ ؛ أحكام القرآن للجصاص ٢٣٧/٢ ؛ السنن الكبرى للبيهقي٨٠/٨

(٢) أنظر: السنن الكبرى ٧٧/٨ ؛ سنن أبي داؤد ٦٧٩/٤

(٣) أنظر: مغني المحتاج٥٦/٤ ؛ المهذب ١٩٦/٢ ؛ المحلى بالآثار٢٨٢/١٠، ٢٨٣ ،٢٨٨، ٢٩٩

مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم: أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم "أوقاتلكم" قالوا: وكيف نحلف و لم نشهد؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا ، قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عقله،(١)

وفي رواية أخرى، فوداه مائة من إبل الصدقة(٢)

وجه الإستدلال: أن الدية التي أداها صلى الله عليه وسلم، لورثة المقتول مائة من الإبل، فدل هذا على أن الدية مائة من الإبل.

وأما الأثر، فلأن ذلك روي عن زيد بن ثابت ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، حيث قالوا: بأن الدية مائة من الإبل(٣)

وأما الإجماع:

فقد صح الإجماع على أن الدية، تكون من الإبل، واختلف في غيرها(٤)

الترجيح

بعد إستعراض أقوال العلماءوأدلتهم يظهر لي أن القول بمائة من الإبل قول مجمع عليه بين الجميع. وأن القول بإثنى عشر ألف درهم يساوي عشرة آلاف درهم لأن الحنفية أولوا بأن عشرة آلاف كان وزن سبعة ، إذن لاتعارض بين الروايتين لأن من قال بإثنى عشر ألف كان ذلك وزن ستة (٥)

---

(١) صحيح مسلم ١١/١٤٣- ١٤٧

(٢) صحيح مسلم ١١/١٥١ ؛ وانظر: الموطأ مع تنوير الحوالك ٣/٧٧-٧٨ ؛المحلى بالآثار١٠/٢٨٣

(٣) أنظر: المحلى بالآثار ١٠/٢٨٤

(٤) أنظر: المغني ٨/٣٦٧ ؛ المحلى بالآثار١٠/٢٨٣

(٥) أنظر:العناية مع تكملة فتح القدير١٠/٢٧٥؛ الجصاص٢/٢٣٧؛ البيهقي٨/٨٠ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/٢٧٢

النوع الثاني

الدية المغلظة، وكيفية تغليظها.

مسـألــة

حدثنا أبو بكر، حدثنا عبد الأعلى ، عن سعيد[بن أبي عروبة] عن قتـادة ، عن سعيد بن المسيب ، وعن عبد ربه ، عن أبـي عيـاض: أن عثمـان، وزيـد بـن ثابت، قالا: في المغلظة أربعون جذعـة خلفـة(١)وثلاثـون حقـة، وثلاثـون بنـات لبون(٢)

حالة الرواة في هذا السند : في سنده عبد ربه وهو مستور(٣)

فقه الأثـــر: يدل الأثر على جواز التغليظ ، ويكون بأمرين :

١_ التغليظ بأسنان الإبل. ٢_ كيفية الأداء بحيث تكون أثلاثا.

الموافقون: يرى الإمام محمد بن الحسن من الحنفية، والإمـام أحمـد في روايـة أن الدية المغلظة تكون أثلاثا وبه قال الشافعية، والمالكية في قتل الوالد ولده فقط(٤)

---

(١) خلفة: واحدة المخاض ، وهي الحامل ، في بطونها أولادها. أنظر: المطلع على أبواب المقنع ص ١٢٣ ؛ المغني ٣٧٤/٨

(٢) المصنف لإبن أبي شيبة ١٣٧/٩ ؛ السنن الكبرى للبيهقي٦٩/٨ ؛ سنن أبي داود ٦٨٦/٤ ؛ نصب الراية ٣٥٦/٤ ؛ الدراية ٢٧١/٢ ؛ كنز العمال ١١١/١٥-١١٣ ؛ نيل الأوطار ٢٢/٧ ؛ الخراج لأبي يوسف ١٦٨

(٣) تقدم . أنظر: تقريب التهذيب ٣٣٥.

(٤) أنظر: الشرح الكبير للدردير ٢٦٦/٤، ٢٨٢ ؛ بداية المجتهد ٤٠٩/٢ ، ٤١٠ شرح الزرقاني على الخليل ٣٠/٨ ؛ مغني المحتاج ٥٥/٤ ؛ المهذب ٢/ ١٩٥ ؛ المغني ٣٧٣/٨ ؛ العناية مع تكملة فتح القدير ٢٧٢/١٠ ؛ الإشراف ٩٠/٣

الأدلـــة

استدلوا لما ذهبوا إليه ، بما رواه عبد الله بن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من قتل مؤمنا متعمدا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أخذو الدية، وهي ثلاثون حقة ،وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة وما صولحوا عليه، فهو لهم ، وذلك لتشديد العقل(١)

وجه الإستدلال: الحديث نص في المدعى.

المخالفون

وذهب الحنفية، والمالكية في غير قتل الوالد ولده والحنابلة، إلى التغليظ أرباعا(٢)

الأدلـــة

استدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، في نفس المؤمن مائة من الإبل(٣)

وجه الإستدلال: (أن الثابت منه عليه الصلاة والسلام وليس فيه دلالة على صفة من التغليظ ولابد منه بالإجماع)(٤)

وما روي عن عبد الله بن مسعود قال: في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض(٥) وأن هذا قول ابن مسعود ، [رضي الله عنه] فهو يدل على التوقيف(٦)

---

(١) سنن الترمذي ٦/٤ ؛ حديث حسن صحيح ؛ سنن أبي داود ٦٤٦/٤؛ مسند الإمام أحمد ١٨٣/٢، ٢١٧ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٧٠/٨-٧١ ؛ سنن الدارقطني١٧٧/٣ وقال المعلق عليه: إإن في إسناده محمد بن راشد وهو ضعيف. انظر:تلخيص الحبير٢٢/٤

(٢) أنظر: تكملة فتح القدير٢٧٢/١٠- ٢٧٣ ؛ الشرح الكبيرللدردير ٢٦٦/٤،٢٨٣ كشاف القناع١٩/٦ ؛ المغني ٣٧٢/٨ ، ٣٧٤

(٣) سبق تخريجه ، وانظر: الدراية ٢٧١/٢

(٤) العناية مع تكملة فتح القدير ٢٧٣/١٠

(٥) سنن أبي داود ٦٨٦/٤ ؛ سنن الدار قطني ١٧٧/٣؛ الدراية ٢٧١/٢ ؛ نصب الراية ٣٥٦/٤ وقال: وسكت عنه أبو داؤد والمنذري بعده.

(٦) أنظر: تكملة فتح القدير٢٧٣/١٠ ؛ المغني ٣٧٤/٨

المعاني الموجبة للتغليظ

١_ القتل شبه العمد(١)

مسألــــة

عبدالرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب: أن عثمان وزيدا قالا: في شبه العمد ، أربعون جذعة خلفة ، إلى بازل عامها(٢)وثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون(٣)

حالة الرواة في هذا السند :

قال ابن حزم: إن الأثر ضعيف، لأن فيه عثمان بن مطر وهو ضعيف(٤)

فقه الأثــر:

يدل الأثر، على أن عثمان رضي الله عنه يقول بشبه العمد ، وأنه تغلظ به الدية، أثلاثا(٥)

الموافقون: روي ذلك عن طاوس، وعطاء، والحسن البصري والزهري

---

(١) القتل شبه العمد: هو أن يتعمد ضربه بما لايقتل غالبا ،كالحجر الصغير ، والعصا والسوط ، والدفعة ،وكل الأعمال التي يقصد منها الجاني العدوان و لم يقصد منها القتل ولكنها أدت إلى موت المجني عليه، أنظر: التعريفات ص ١٢٥ ؛ المحلى بالآثار ٢٧٧/١٠ ؛ التشريع الجنائي الإسلامي ، ٩٤/٢

(٢) بازل عام: الذي تم له ثماني سنوات ، ودخل التاسع. أنظر: المطلع ص ١٢٤

(٣) المصنف لعبد الرزاق ٢٨٥/٩؛ السنن الكبرى للبيهقي٦٩/٨ ؛ كنز العمال ١١٢/١٥

(٤) أنظر: المحلى بالآثار ٢٧٦/١٠

(٥) أنظر: المبسوط ٧٦/٢٦ ؛ بداية المجتهد ٣٩٧/٢ ؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٣٣١/٥ ؛ الإشراف ٩٠/٣ ؛ المحلى بالآثار ٢٧٥/١٠، ٢٧٨

وبه قال الشافعية، ومحمد بن الحسن من الحنفية، والمالكية في رواية والإمام أحمد في رواية عنه(١)

الأدلـــة

استدلوا بما روي عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال: ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا، وفيه مائة من الإبل ، أربعون منها في بطونها أولادها(٢)

وجه الإستدلال: يدل الحديث على أن الدية المغلظة تكون أثلاثا.

نوقش ، بأن هذه الرواية غير ثابتة لإختلاف الصحابة ، فإذا تعارضت الرواية مع قول ابن مسعود ، فالأخذ بقوله أولى لأنه كا المرفوع، ولأن الأخذ بالمتيقن أولى لأجل عدم المدخل للرأي(٣)

المخالفون

وذهب الإمام أبوحنيفة، والإمام أبو يوسف، والحنابلة إلى أن دية شبه العمد، تجب أرباعا(٤)

---

(١) أنظر: المهذب ١٩٥/٢ ؛ تكملة فتح القدير ٢٧٢/١٠ ؛ أسهل المدارك ١٢٨/٣ المدونة ٣٠٦/٦ ؛ وإن كان المالكية لايقولون بشبه العمد ، إلا الحطاب فإنه قال: بالتغليظ في شبه العمد ، ٢٦٦/٦ ؛ القرطبي ٣٢٩/٥ ؛ المغني ٣٧٣/٨

(٢) السنن الكبرى للبيهقي٦٨/٨ ؛ سنن أبي داود ٦٨٣/٤ ؛ سنن الدار قطني ١٠٥/٣ ؛ مسند الشافعي١٠٨/٢ ؛ مسند أحمد ١١/٢ وصححه ابن حبان في صحيحه انظر: الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان لعلاء الدين الفارسي(دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م) ٦٠١/٧-٦٠٢

(٣) أنظر: تكملة فتح القدير ٢٧٣/١٠

(٤) أنظر: تكملة فتح القدير٢٧٢/١٠ ؛ كشاف القناع١٩/٦ - ٢٠ ؛ المغني ٣٧٥/٨ وتتحملها العاقلة: قال ابن رشد: وهي القرابة من قبل الأب وهم العصبة ، وقال الجرجاني: هي أهل ديوان لمن هو منهم ، وقبيلة يحميه ممن ليس منهم ، وإن لم يكن =

الأدلـــة

استدلوا بمـا روي عـن النبي صلى الله عليه وسلم، في نفس المؤمن مائة من الإبل(١)

وجه الإستدلال: أن النبي صلى الله لم يبين صفة التغليظ ولابد منه بالإجماع(٢)

وما روي عن عبد الله بن مسعود قال: في شبه العمد خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات لبون(٣)

وأن هذا قول ابن مسعود، رضي الله عنه فهو يدل على التوقيف(٤)

الترجيـح

بعد استعراض أقوال العلماء وأدلتهم ، يبدو لي أن قول من قال بالتغليظ أثلاثا، هو الراجح ، لقوة أدلتهم ، لأن الحديث الأول بين صفة التغليظ ، فيكون الأخذ به أولى وأسلم ، والله أعلم.

= له ديوان فقبيلته من النسب ، وقال ابن قدامة : هي العمومة ، وأولادهم وإن سفلوا وفي رواية : الأب والإبن والإخوة ، وكل العصبة من العاقلة . وعند الظاهرية : الأولياء وهم العصبة . أنظر: بدائع الصنائع ٢٥٦/٧ ؛ التعريفات ص ١٤٦ ؛ بداية المجتهد ٤١٣/٢ ؛ شرح الدردير ٢٨٢/٤ ؛ مغني المحتاج٤ ٩٥ ؛ المهذب ٢١٢/٢ ؛ المغني٣٩٠/٨ ؛ المحلى بالآثار ٢٦٤/١١

---

(١) سبق تخريجه ، وانظر: الدراية ٢٧١/٢

(٢) أنظر: العناية مع تكملة فتح القدير ٢٧٣/١٠

(٣) سنن أبي داود ٦٨٦/٤ ؛ سنن الدار قطني ١٧٧/٣ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٧٤/٨ ؛ الدراية ٢٧١/٢

(٤) أنظر: تكملة فتح القدير٢٧٣/١٠؛ المغني ٣٧٤/٨

السبب الثاني لتغليظ الدية

هو القتل في الحرم والشهر الحرام.

مسـألــة

حدثنا أبو بكر ، قال حدثنا ابن عيينة(١)عن ابن أبي نجيح(٢) عن أبيه(٣)أن عثمان قضى في إمرأة ، قتلت في الحرم ، بدية وثلث دية(٤)

حالة الرواة في هذا السند :

رجاله ثقات(٥)

فقه الأثر: يدل الأثر ، على أن القتل في الحرم ، تغلظ فيه الدية ، وكذلك في الشهر الحرام، لأنه كان في ذي القعدة، كما في رواية البيهقي.

الموافقون: روي ذلك عن ابـن عبـاس ، وسـعيد بـن جبـير(٦)وسـعيد بـن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وعطاء ، وطاوس ، والشـعبي

---

(١) هو سفيان بن عيينة ، ثقة ، تقدم.

(٢) هو عبدالله بن أبي نجيح الثقفي مولاهم، ثقة ، أنظر: تقريب التهذيب ٣٢٦

(٣) هو يسار المكي، أبو نجيح مولى ثقيف، مشهور بكنيته ثقة ، تقريب التهذيب ٦٠٧

(٤) المصنف لإبن أبي شيبة ٣٢٦/٩ ؛ المصنف لعبد الرزاق ٢٩٨/٩ ؛ السنن الكبرى للبيهقي٧١/٨ ؛ المحلى بالآثار٢٩٣/١٠ ؛ تلخيص الحبير٣٣/٤ ؛ كنز العمال ١١٢/١٥

(٥) قال ابن المنذر: ليس يثبت ما روي عن عمر ، وعثمان ،وابن عباس، أنظر:الإشراف ٩٢/٣ ؛ المغني ٣٨١/٨ ؛ المجموع ٤٣/١٩ ؛ ولكن قال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٩٧/١٢ ، أن حديث عثمان أصح .

(٦) هو سعيد بن جبير الأسدي، مولاهم، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه،من الثالثة ، أنظر: تقريب التهذيب ص ٢٣٤

ومجاهد، وسليمان بن يسار، وجابر بن زيد، وقتادة، والأوزاعي، وإسحاق(١) وبه قال الشافعية، والحنابلة(٢)

الأدلـــة

واستدلوا بالأثر ، والإجماع.

أما الأثر:

١_ فما روي عن ابن عباس: أن رجلا قتل في البلد الحرام في الشهر الحرام، فقال ابن عباس: ديته اثنا عشر ألفا ، وللشهر الحرام أربعة آلاف وللبلد الحرام أربعة آلاف ، فكملها عشرين ألفا(٣)

٢_ وما رواه مجاهد عن عمر رضي الله عنه" قضى فيمن قتل في الحرم ، أو في الأشهر الحرم ، أو محرما ، بالدية وثلث الدية"(٤)

وجه الإستدلال : الأثران نصان في الموضوع .

وأما الإجماع: فإن تغليظ الدية في الحرم والشهر الحرام(مما يظهر وينشر و لم ينكر فيثبت إجماعا)(٥)

---

(١) أنظر: المغني ٣٨٠/٨ ؛ أحكام القرآن للجصاص ٢٣٧/٢ ؛ المصنف لعبد الرزاق ٢٩٩/٩ ؛ المصنف لإبن أبي شيبة ٣٢٦/٩

(٢) أنظر: المهذب ١٩٦/٢ ؛ الإقناع للشربيني ٢٠٥/٢ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٦٠ ؛ القرطبي ١٣٥/٥ ؛ الأوزاعي وتعاليمه الإنسانية والقانونية ص ١٣٨ ؛ المغني ٣٨٠/٨

(٣) تلخيص الحبير ٣٤/٤ ؛ وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧١/٨ ؛ نيل الأوطار ٨٠/٧

(٤) تلخيص الحبير٤/ ٣٣ وقال: إنه منقطع ،وانظر: المهذب ١٩٦/٢،المجموع١٩/ ٤٢.

(٥) المغني ٣٨١/٨ ؛ وانظر: نيل الأوطار ٨٠/٧

المخالفون

وذهب الحسن، والشعبي، والنخعي، والفقهاء السبعة، وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير ، والحنفية ، والمالكية ، إلى عدم تغليظ الدية في الحرم ولا الشهر الحرام(١)

الأدلـــة

واستدلوا بالكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول.

أما الكتاب، فقوله تعالى:

﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾(٢)

وجه الإستدلال: أن الآية لم تفرق بين الحل والحرم ، بل هو عام فيهما(٣)

أما السنة فما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: وأنتم ياخزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله من قتل له قتيل بعد ذلك فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية(٤)

وجه الإستدلال: أن هذا القتل كان بمكة، فلم يزد النبي صلى الله عليه وسلم على الدية ولم يفرق بين الحرم وغيره(٥)

وأما الأثر: فما روي عن عمر رضي الله عنه أن رجلا أصيب عند البيت فسأل عمر عليا ، فقال له علي: ديته من بيت المال، فلم ير فيه علي أكثر من دية ولم يخالفه عمر(٦)

---

(١) أنظر: الجصاص ٢/٢٣٦- ٢٣٧ ؛ بداية المجتهد ٢/٤١٨؛ المغني ٨/٣٨١

(٢) سورة النساء الآية : ٩٢

(٣) أنظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٣٦

(٤) سبق تخريجه أنظر: تلخيص الحبير ٤/٢١

(٥) أنظر: المغني ٨/٣٨١.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٣٦

وأما المعقول، فلأن الكفارة ، لاتغلظ بالقتل في الحرم ، مع أن الكفارة وحرمة الحرم كلاهما حقان لله تعالى فيكونان أولى بالزام الغرم فيلزم منه أن تكون الدية كذلك، أي في عدم التغليظ ، مع أن الدية حق لآدمي لاتعلق لها بالحرم ولا بالشهر الحرام(١)

الترجيح

بعد إستعراض أقوال العلماء وأدلتهم ، يبدو لي أن القول بعدم التغليظ هو الراجح، لأن إبن المنذر قال: إن ما روي عن الصحابة في التغليظ غيرثابت ، وأن عمر بن عبد العزيز ألغى التغليظ الذي كان الناس يقولون به ، وأيضا لو صح التغليظ فقول عمر يخالفه ، وقوله أولى ، لأنه موافق للكتاب ، والسنة(٢)

---

(١) أنظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٣٦ ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/١٣٥ ؛ بداية المجتهد ٢/٤١٨ ؛ الجوهر النقي مع سنن البيهقي ٨/٧١

(٢) أنظر: الإشراف ٣/٩٢ ؛ المغني ٨/٣٨١

مسـألـــة

تغليط الدية بالإحرام.

قال ابن قدامة: (وممن روي عنه التغليظ ، عثمان ، وابن عباس وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وعطاء ، وطاوس ، والشعبي ، ومجاهد وسليمان بن يسار، وجابر بن زيد، وقتادة، والأوزاعي ومالك والشافعي، واسحاق) (١)

واستدلوا بالأثر ، والإجماع ، والمعقول.

أما الأثر: فما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من قتل في الحرم أو قتل محرما ، أو قتل في الشهر الحرام فعليه الدية وثلث الدية.(٢)

وجه الدلالة: يدل الأثر على أن الدية تغلظ بالإحرام.

أما الإجماع: فلأن الصحابة رضي الله عنهم غلظوا في هذه الأحوال وإن إختلفوا في كيفية التغليظ، ولم ينكر عليهم أحد ، فكان إجماعا.(٣)

أما المعقول: فلأن الإحرام، يتعلق به ضمان الصيد، فغلظت به الدية، كالحرم(٤)

المخالفون

وذهب الحنفية، إلى عدم التغليظ فيما ذكر، وكذلك الشافعية في وجه والإمام أحمد في وجه عنده أيضا(٥)

واستدلوا بالكتاب ، والسنة ، والمعقول.

فأما الكتاب، والسنة: فقد تقدم ذكرهما في المسألة السابقة.

---

(١) المغني ٨/٣٨٠ ؛ وزاد الشوكاني: عمر، والزهري، وداود ، والنخعي وأحمد
أنظر: نيل الأوطار ٧/٨٠ ؛ الإشراف ٣/٩١- ٩٢

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٨/٧١ ؛ نيل الأوطار ٧/٨٠ ؛ الإشراف ٣/٩١

(٣) أنظر: نيل الأوطار ٧/٨٠ ؛ سبل السلام ٣/١٢١٣

(٤) أنظر: المجموع ١٩/٤٦

(٥) أنظر: المجموع ١٩/٤٦ ؛ المغني ٨/٣٨٠

وأما المعقول: فهو أن الشرع لم يرد بتغليظ الدية بالإحرام(١)

المناقشـــة

نوقش أدلة القائلين بالتغليظ بما يلي:

١ـ إن ما روي عن عمر رضي الله عنه فإنه منقطع(٢)

٢ـ وأما الإجماع ، فإن ما روي عن الصحابة ، غير ثابت عنهم(٣)

الترجيـــح

بعد استعراض أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشة أدلة القـائلين بـالتغليظ ، يبـدو لي أن ما ذهب إليه القائلون بعدم التغليظ ، هوالراجح ، لقـوة أدلتهـم وسـلامتها من المناقشة، والله أعلم .

---

(١) أنظر: المغني ٣٨٠/٨ ؛ المجموع ٤٦/١٩

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٧١/٨ وأنظر: نيل الأوطار ٨٠/٧ نقلا عن البيهقي.

(٣) أنظر: المغني ٣٨١/٨

مسـألـــة

تغليظ الدية من غير الإبل.

عبدالرزاق عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قضى عثمان في تغليـظ الدية بأربعة آلاف درهم(١)

حالة الرواة في هذا السند : رجاله ثقات.

فقه الأثر: يدل الأثر على أن الدية تغلظ بالدراهم أيضا كتغليظها في الإبل.

الموافقون: روي مثل ذلك عن عمر، وابن عبـاس، رضـي ا لله عنهمـا(٢)وبـه قال المالكية، ووجه في القديم للشافعية(٣)

الأدلـــــة

واستدلوا بالمعقول، وهو أن الدية بدل متلف فإذا انتفى الأصـل وهـو الإبـل انتقل إلى القيمة فتقوم الإبل مغلظة(٤)

المخالفون

وذهـــب الحنفيـــة، والحنابلـــة، ووجـــه آخـــر في القديـــم، للشـــافعية

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ٢٩٧/٩ ؛ المحلى بالآثار ٢٩٨/١٠ ؛ كنز العمال ١١٢/١٥ عن عمر بن عبدالعزيز وعمرو بن شعيب.

(٢) أنظر: نيل الأوطار ٨٠/٧

(٣) أنظر: التاج والإكليل ٣٥٧/٦ ؛ شرح الكبير للدردير ٢٦٧/٤ ؛ أسهل المدارك ١٢٧/٣ ؛ شرح الخرشي ٣١/٨ ؛ الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٨٢ ؛ المجموع ٥٠/١٩ ؛ الإقناع ٢٠٦/٢ ؛

(٤) أنظر: المجموع ٥٠/١٩

وهو الأصح عندهم أنه لاتغلظ في غير الإبل (١)

واستدلوا بأن هذا الأمر توقيف، فلا تغلظ في غير الإبل (٢)

مسـألـــة

الخيار في دفع أنواع الدية للمعطي دون ولي الدم.

حدثنا أبوبكر، قال حدثنا حفص(٣) عن أشعث(٤)عن الحسـن(٥)أن عمـر، وعثمان قوما الدية وجعلا ذلك للمعطي إن شاء فالإبل، وإن شاء فالقيمة(٦)

حالة الرواة في هذا السند : في سنده أشعث وهو ضعيف.

فقه الأثر: يدل الأثر على أن الخيار في دفع أنواع الدية لمـؤدِي الديـة (القـاتل أوالعاقلة) فلزم ولي الدم قبـول أي شـيء شـاءه المعطـي، وليـس لـولي الـدم حـق المطالبة بغير ما أحضره الدافع للدية.

الموافقون : يرى الحنفية، والحنابلة، أن الخيار للمعطي في دفع أي نوع مـن

---

(١) أنظر: تكملة فتح القدير ٢٧٣/١٠ ؛ كشاف القناع ١٩/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات ٣٠٧/٣ ؛ الإقناع، للشربيني ٢٠٦/٢ ؛ المجموع ٥٠/١٩

(٢) أنظر: المراجع السابقة في رقم/١

(٣) هو حفص ابن غياث بن طلق النخعي أبو عمر الكوفي وقاضيها وقاضي بغداد ، ثقة فقيه، تغير قليلا في آخر عمره ، أنظر: تقريب التهذيب ص ١٧٣

(٤) أشعث: هو ابن سوار الكندي ، ضعيف ، انظر: تقريب التهذيب ص ١١٣ الجوهر النقي مع البيهقي ١٠٣/٨

(٥) هو الحسن البصري ثقة ، تقدم.

(٦) المصنف لإبن أبي شيبة ١٣١/٩ ؛ الخراج لأبي يوسف ١٦٧.

أصول الدية ، ويلزم المستحق قبوله من غير خيار، إلا أن الإمام أبو حنيفة ، يقول: بإثبات الخيار في ثلاثة أشياء وهي: الإبل ، والذهب، والورق أما الصاحبان ، فيقولان: بإثبات الخيار في هذه الثلاثة وفي البقر ، والغنم، والحلل، وكذا في رواية عن الإمام أحمد(١)

الأدلــــة

استدلوا لذلك بالسنة والمعقول.

أما السنة، فعدة أحاديث منها:

١_ ما رواه ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قضى في الدية من الورق إثنى عشر ألفا.(٢)

٢_ وما روي عنه صلى الله عليه وسلم: في النفس المؤمنة مائة من الإبل(٣)

٣_ وماروي: أن النبي صلى الله عليه وسلم: جعل دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار (٤)

والتقدير في حق الذمي تقدير في حق المسلم من طريق أولى(٥)

وجه الإستدلال: تدل الأحاديث بأن قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم مرة بالدراهم، ومرة بالدنانير، ومرة بالإبل ، يدل دلالة واضحة،على أن المؤدي للدية بالخيار، فأي شيء أداه يجزىء عنه(٦)

---

(١) أنظر: تكملة فتح القدير ٢٧٦/١٠ ؛ بدائع الصنائع ٢٥٣/٧_ ٢٥٤ ؛ البحر الرائق ٣٧٤/٨ ؛ المغني ٣٦٩/٨ ، ٣٧١ ؛ كشاف القناع ١٩/٦

(٢) نصب الراية ٣٦١/٤ ؛ المحلى بالآثار ٢٨٩/١٠ وضعفه بمسلم الطائفي بأنه ساقط لايحتج به

(٣) تقدم تخريجه. في ص ٢٨٣

(٤) نصب الراية ٣٦٦/٤ ؛ الدراية ٢٧٥/٢ .

(٥) أنظر: بدائع الصنائع ٢٥٤/٧

(٦) انظر: سبل السلام ١٢٠٨/٣

وأما المعقول: فلأن الدية تجب على غير الجاني على سبيل المواساة ، فاقتضت الحكمة تخفيفها، عليهم(١)[ومن التخفيف كونها غير معين بنوع]

المخالفون

وذهب المالكية، والشافعية إلى عدم الخيار بل المؤدي إن كان من أهل الإبل تجب الإبل، وإن كان من أهل الذهب يجب الذهب ،وإن كان من أهل الورق يجب الورق هذا عند المالكية والشافعية في القديم، أما في القول الجديد للشافعية فلا تجب إلا الإبل، أوقيمتها إن انعدمت حسا أوشرعا(٢)

الأدلـــــة

استدلوا أيضا بالسنة، والمعقول.

أما السنة، فقوله صلى الله عليه وسلم: ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا، وفيه مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها(٣)

وجه الدلالة : يدل الحديث على أن الواجب في الدية الإبل لعدم ذكر غيرها فالحديث نص في المدعى.

وأما المعقول: فلأنه بدل متلف، حقا لآدمي، فكان متعينا،كعوض الأموال(٤)

---

(١) انظر: المغني ٣٧٥/٨

(٢) أنظر: شرح الخرشي ٣١/٨ ؛ شرح الزرقاني على الموطأ ١٧٦/٤ ؛ بداية المجتهد ٤١١/٢ ؛ الفواكه الدواني ٢٥٨/٢- ٢٥٩ ؛ الإقناع، للشربيني ٢٠٦/٢ ؛ روضة الطالبين ٢٦٠/٩ ؛ المغني ٣٦٧/٨، ٣٦٩ ؛ سبل السلام ١٢٠٧/٣

(٣) مسند الشافعي ١٠٨/٢ ؛ سنن أبي داود ٦٨٣/٤ ؛ ابن ماجة ٨٧٨/٢ ؛ سنن الدار قطني ١٠٥/٣ ؛ الدراية ٢٦١/٢،٢٧١.

(٤) المغني ٣٦٨/٨ ؛ وانظر: المجموع ٤٩/١٩

الترجيـــح

بعـد استعراض أقـوال العلمـاء وأدلتهـم، يبـدو لي أن مـاذهب إليـه المالكيـة والشافعية، من عدم التخيير هوالراجح لأن الدية حق المقتول فيلزم فيها رضاء ولي المقتول ، وأن قضاء النبي صلى الله عليه وسلم، بـالورق يحتمـل أن يكـون بـدلا من الإبل(١) والله أعلم.

---

(١) أنظر: المغني ٣٦٨/٨ .

المطلب الثاني

في دية المرأة وجراحها.

مسألة

عبد الرزاق عن معمر، عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: أوطأ رجل إمرأة(١)فرسا، في الموسم فكسر ضلعا من أضلاعها فماتت ، فقضى عثمان فيها بثمانية آلاف درهم، دية وثلث، لأنها كانت في الحرم، جعلها الدية وثلث الدية(٢)

حالة الرواة في هذا السند : رجاله ثقات(٣)

فقه الأثر: يدل الأثر على أن دية المرأة نصف دية الرجل، لأن دية الرجل إثنى عشر ألف درهم ونصفها ستة آلاف ، وثلث ديتها ألفان ، فمعناه أن ديتها ستة آلاف وهو نصف دية الرجل، لأن الألفين كان تغليظا لأجل الحرم(٤)

اتفق العلماء بأن دية المرأة في النفس نصف دية الرجل، وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، والعبادلة: عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وعبد الله بن عباس (٥)

---

(١) كانت مولاة للعبلات. أنظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧١/٨

(٢) المصنف، لعبد الرزاق ٢٩٨/٩ ؛ المصنف، لإبن أبي شيبة ٣٢٦/٩ ؛ المحلى بالآثار ٢٩٣/١٠ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٧٠/٨-٧١ ؛ كنز العمال ١١٢/١٥

(٣) قال ابن حجر: وأما أثر عثمان فلم أجده أنظر: تلخيص الحبير ٢٤/٤ ، ٣٤ وأما رجاله فمعمر هو بن راشد ثقة، تقدم. ابن أبي نجيح ثقة ، تقدم . وأبوه : يسار المكي أبو نجيح مولى ثقيف ثقة ،أنظر: تقريب التهذيب ص ٦٠٧

(٤) أنظر: المغني ٣٨٠/٨ ؛ المحلى بالآثار ٢٩٣/١٠

(٥) أنظر: تلخيص الحبير٣٤/٤ ؛ وانظر: تكملة فتح القدير ٢٧٧/١٠ ؛ شرح الكبير للدردير ٢٦٨/٤ ؛ التاج والإكليل ٢٥٧/٦ ؛ المهذب ١٩٧/٢ ؛ كفاية الأخيار ١٦٧/٢ ؛ الأحكام السلطانية للماوردي ٣٨٢ ؛ الإشراف ٩٢/٣؛المغني ٤٠٢/٨

الأدلـــــة

واستدلوا بالسنة، والأثر، والإجماع، والمعقول.

أما السنة، فقوله صلى الله عليه وسلم: دية المرأة نصف دية الرجل(١)

وأما الأثر، فما روي عن علي رضي الله عنه قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس ومادونها(٢)

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم بأن ديتها نصف دية الرجل(٣)

وأما المعقول: فلأن المرأة على النصف من الرجل في الميراث، والشهادة ، فينبغي أن تكون في الدية كذلك(٤)

المخالفون

وذهب ابن علية(٥)وأبو بكر الأصم(٦) إلى أن ديتها مثل دية الرجل(٧)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٩٦/٨ وقال فيه عبادة بن نسى وهو ضعيف. ؛ نصب الراية ٣٦٣/٤ ؛ نيل الأوطار ٦٧/٧ وقال: فيه إنقطاع .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٩٥/٨ قيل فيه إنه منقطع ؛ نصب الراية ٣٦٣/٤

(٣) أنظر: بدائع الصنائع ٢٥٤/٧ ؛ كشاف القناع ٢٠/٦ ؛ المغني ٤٠٢/٨ ؛ المقنع ٣٩٠/٣ ؛ نيل الأوطار ٦٨/٧ ؛ سبل السلام ١٢١٨/٣ ؛ وانظر: بداية المجتهد ٢ /٤١٣- ٤١٤

(٤) بدائع الصنائع ٢٥٤/٧.

(٥) هو إسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدي، مولاهم ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن علية، ثقة حافظ. أنظر: تقريب التهذيب ص ١٠٥

(٦) أبوبكر الأصم هو شيخ المعتزلة ، كان دينا وقورا ، صبورا على الفقر ، كان فيه ميل عن الإمام علي، مات سنة ٢٠١هـ أنظر: سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٩

(٧) أنظر: المغني ٤٠٢/٨

دليلهم

استدلوا لمذهبهم بعموم السنة وهو قوله صلىا لله عليه وسلم: في النفس المؤمنة مائة من الإبل(١)

وجه الإستدلال: الحديث نص في المدعى.

المناقشـــة

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني بأن الحديث مخصص بما ورد في آخره(ودية المرأة على النصف من دية الرجل)(٢)فضلا على أن هذا قول شاذ مخالف للإجماع (٣)

الترجيـح

بعد أن ذكرت أقوال الفقهاء وأدلتهم على ذلك ومناقشتها تبين أن الراجح هو ماذهب إليه الجمهور، لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة وا لله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أنظر: المغني ٤٠٢/٨

(٣) المرجع السابق.

مسألـــة

جراح المرأة.

روي عن عثمان رضي الله عنه أن دية جراح المرأة، مثل دية جراح الرجل، إلا الموضحة فإنها على النصف وهو أشهر قولي ابن مسعود(١)

فقه الرواية، تدل الرواية على أن جراح المرأة مثل جراح الرجل فيما دون الموضحة، وفيها على النصف.

الموافقون : روي عن عمر، وزيد بن ثابت ، وابن المسيب ، وعمر ابن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير، والزهري، وقتادة، والمالكية، والحنابلة والشافعية في القديم أن دية جراح المرأة مثل دية جراح الرجل، إلى مادون الثلث فإذا وصلت ثلث دية الرجل، تنصف، أي نصف دية الرجل(٢)

الأدلـــة

واستدلوا بالسنة، والأثر، والإجماع، والمعقول.

أما السنة ، فقوله صلى الله عليه ، وسلم:عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث، من ديتها(٣)

---

(١) أنظر: بداية المجتهد ٤٢٦/٢ ؛ نيل الأوطار ٦٨/٧ ؛ المجموع ٥٢/١٩، ١٢٠ ؛ ذكره بدون ذكر سند .

(٢) أنظر: بداية المجتهد ٤٢٦/٢ ؛ القوانين الفقهية ٣٠١ ؛ اسهل المدارك ١٤٢/٣؛ المهذب ٢٠٧/٢ ؛ المجموع ١١٨/١٩- ١١٩ ؛ كشاف القناع ٢٠/٦؛ المغني ٤٠٢/٨ -٤٠٣ ؛ الإشراف ٩٢/٣ .

(٣) نصب الراية ٣٦٤/٤، وقال: إن إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين نقلا عن صاحب التنقيح. وانظر: سنن النسائي ٤٥/٨؛ سنن الدارقطني ٩١/٣ ؛

وجه الإستدلال: الحديث نص في الموضوع .

وأما الأثر: فما روي عن ربيعة أنه سأل سعيد بن المسيب كـم في إصبع المـرأة ؟ قال: عشر . قال كم في اثنتـين ؟ قـال: عشـرون. قـال: كـم في ثـلاث ؟ قـال: ثلاثون قال: كـم في أربـع ؟ قـال : عشـرون قـال ربيعـة: حـين عظـم جرحهـا واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟ قال: أعراقي أنت ؟ قال ربيعة: عـالم متثبـت، أو جاهل متعلم؟ قال: يا ابن أخي إنها السنة (١)

وأما الإجماع: فلأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، إذ لم ينقـل عنهـم خـلاف ذلك(٢)

أما المعقول، فلأن ما دون الثلث يستوي فيه الذكـر والأنثى، بدليـل الجنـين فإنـه يستوي فيه الذكر والأنثى(٣)

المخالفون

وروي عن علي، وابن مسعود، وشريح، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلـى وابن شبرمة، والليث، وابن المنذر، والحنفية، والشافعية في الجديد أن دية جراحهـا على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر(٤)

الأدلـــــة

واستدلوا: بالسنة ، والمعقول.

أما السنة: فما رواه عمروبـن حـزم، أن النبي صلـىالله عليـه وسـلم، قـال: ديـة

---

(١) السنن الكبرى ٩٦/٨ ؛ نصب الراية ٣٦٤/٤ ؛ وانظر: المغني ٤٠٢/٨- ٤٠٣

(٢) المغني ٤٠٣/٨ ؛ نيل الأوطار٦٨/٧.

(٣) المغني ٤٠٣/٨

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٣٢٢/٧ ؛ تكملة فتح القدير١٠/٢٧٧ ؛ بداية المجتهد٤٢٦/٢ نهاية المحتاج ٣١٩/٧ ؛ مغني المحتاج ٥٦/٤ -٥٧ الإقناع، للشربيني ٢٠٧/٢ ؛ المهذب٢٠٧/٢ ؛ الإشراف ٩٢/٣ ؛ نيل الأوطار ٦٨/٧

المرأة على النصف من دية الرجل(١)

وجه الدلالة : أن الحديث لم يفرق بين القليل والكثير فهو نص في المدعى(٢)

أما المعقول: فهو أن دية المرأة في النفس نصف دية الرجل إجماعا، فكذلك في الأطراف، لأن المنصف موجود فيهما وهو الأنوثة، فلئلا يلزم مخالفة الفرع الأصل، وأيضا فإنهما شخصان مختلفان فتختلف ديتهما كما في المسلم والكافر(٣)ولأنه جرح له أرش مقدر فوجب أن يكون في أرشه على النصف من أرش الرجل(٤)

المناقشة

ناقش الحنفية ومن معهم، أدلة المالكية وموافقيهم بمايلي.

١ـ بالنسبة للحديث فإنه مرسل، وأيضا فإنه نادر ولايمكن إثبات حكم يحيله العقل بالشاذ النادر(٥)

أما الأثر: فيعارضه أثران آخران، وهما:

أ- قول علي كرم الله وجهه: جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر(٦)

ب ـ ما روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب: عقل المرأة على

---

(١) سبق تخريجه . وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٩٥/٨ ؛ نيل الأوطار ٦٧/٧

(٢) انظر: المجموع ١٢٠/١٩

(٣) أنظر: تكملة فتح القدير ٢٧٧/١٠ـ٢٧٨ ؛ بدائع الصنائع ٣٢٢/٧؛ المهذب٢٠٧/٢

(٤) أنظر: المجموع ١٢٠/١٩

(٥) أنظر: المجموع ١٢٠/١٩ ؛ نيل الأوطار ٦٧/٧ ؛ تكملة فتح القدير ٢٧٨/١٠؛ بدائع الصنائع ٣٢٢/٧

(٦) السنن الكبرى ٩٦/٨ ؛ وانظر: المهذب ٢٠٧/٢

نصف من دية الرجل في النفس وما دونها(١)

٢- وأما بالنسبة للإجماع، فلايثبت الإجماع مع الخلاف، لأن الصحابة أفتوا بخلافه (٢)

٣- وبالنسبة للمعقول: فقد نوقش بأنه يحتمل أن لايختلف الحكم في الجنين بالذكورة والأنوثة، أو لأجل تعذر الفصل بين الذكر والأنثى لعدم تمام الخلقة، ولايثبت الحكم مع الإحتمال(٣)

الترجيح

وبعد استعراض أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشة أدلة القول الثاني، أرى أن ما ذهب إليه القائلون بالتنصيف في القليل والكثير هوالراجح لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة. والله أعلم.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي٨/٩٦

(٢) تكملة فتح القدير١٠/٢٧٨

(٣) أنظر: بدائع الصنائع ٧/٣٢٢

المطلب الثالث

في الجناية على ماهو نفس من وجه دون وجه أي الجناية على (الجنــين).

مســألــــة

عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق(١)وغيره عـن الحسـن(٢)قـال: أرسـل عمر بن الخطاب إلى إمرأة مغيبة(٣)كان يُدْخَلُ عليها، فأنكر ذلك فأرسـل إليهـا فقيل لها: أجيبي عمر، فقالت: ياويلها مالها ولعمر! قـال: فبينـا هـي في الطريـق فزعت فضربها الطلق(٤)فدخلـت دارا فـألقت ولدهـا، فصـاح الصبي صيحتـين[ثـم مات] فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فأشارعليه بعضهـم(٥) أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب، قال: وصمت علي فأقبل عليـه، فقـال: مـا تقول ؟ قال: إن كانو ا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك فإنك أنت أفزعتها وألقت ولدها في سـببك، قـال: فأمر عليا أن يقسم عقله على قريش، يعني يأخذ عقله من قريش لأنه خطأ(٦)

حالة الرواة في هذا السند : في سنده مطر الوراق وهو صدوق فالسند حسن.

قال ابن حجر : إنه منقطع(٧)

---

(١) هوالإمام الزاهد الصادق، أبو رجاء السلمي بن طهمان الوراق الخراساني نزيل البصرة، من السادسة ، كان من علماء العاملين،وكان يكتب المصاحف، توفي سنة ١٢٩هـ أنظر: سير أعلام النبلاء ٤٥٢/٥-٤٥٣ ؛ تقريب التهذيب ٥٣٤

(٢) الظاهر أنه الحسن البصري وهوثقة تقدم

(٣) أو [مغنية]. أنظر:المحلى بالآثار ٢٢٧/١١ ،

(٤) الطَلْقُ: وجع الولادة. أنظر: القاموس المحيط ص ١١٦٧

(٥) منهم عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، صرح بهما في المجموع ١٣/١٩

(٦) المصنف لعبدالرزاق ٤٥٨/٩-٤٥٩؛نصب الراية ٣٩٨/٤ ؛ تلخيص الحبير٣٦/٤-٣٧ وقال: منقطع. ؛ المحلى بالآثار٢٢٧/١١-٢٢٨ ؛ إرواء الغليل ٣٠١/٧

(٧) انظر: تلخيص الحبير ٣٦/٤-٣٧

فقه الأثر: يدل الأثر على أنه يجب على الجاني دية الجنين الذي ألقته أمه حيا بسبب جنايته عليها.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط حيا من الضرب الدية كاملة(١)

المطلب الرابع

في دية الذمي: (اليهودي ، والنصراني)

مسـألـــة

عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي وكل ذمي مثل دية المسلم، قال وكذلك كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، حتى كان معاوية فجعل في بيت المال نصفها وأعطى أهل المقتول نصفا ثم قضى عمر بن عبدالعزيز بنصف الدية فألغى الذي جعله معاوية في بيت المال، قال: وأحسب عمر رأى ذلك النصف الذي جعله معاوية في بيت المال ظلما منه، قال الزهري:فلم يقض لي أن أذاكر ذلك عمر بن عبدالعزيز فأخبره أن قد كانت الدية تامة لأهل الذمة، قلت للزهري: إنه بلغني أن ابن المسيب قال: ديته أربعة آلاف، فقال: إن خير الأمور ما عرض على كتاب الله، قال الله تعالى:فدية مسلمة إلى أهله)فإذا أعطيته ثلث الدية فقد سلمتها إليه(٢)

حالة الرواة في هذا السند : رجاله ثقات.

ولكن رده الشافعي بأنه مرسل والزهري قبيح المرسل(٣)

---

(١) الإشراف ١٣٥/٣ وانظر: بدائع الصنائع ٣٢٦/٧ ؛ المهذب ١٩٢/٢ ؛ المجموع١٣/١٩ ؛ مغني المحتاج٨١/٤ ؛ الأم ٧٦/٦،١٧٢ ؛ المغني ٣٨٧/٨-٣٨٨ ٤٣٢ ؛ التشريع الجنائي الإسلامي ٢٩٣/٢

(٢) المصنف، لعبد الرزاق ٩٥/١٠-٩٦؛ السنن الكبرى للبيهقي ١٠٢/٨ =

فقه الأثر: يدل الأثر على أن دية الذمي مثل دية المسلم.

الرواية الثانية:

حدثنا أبوبكر قال: حدثنا إبن عيينة(١)عن صدقه بن يسار(٢)عن سعيد بن المسيب(٣)قال: قضى عثمان[رضي الله عنه]في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم(٤)

حالة الرواة في هذا السند :

رجاله ثقات.

= نصب الراية ٣٦٨/٤، ٣٦٩،٣٦٧؛ وقال: ذكره أبو داود في مراسيله ؛ وأعله ببركة الحلبي وقال:سائر أحاديثه باطلة ؛ الدراية ٢٧٥/٢؛ كنز العمال١٠٤/١٥، ١٤٠ ؛ نيل الأوطار٦٦/٧ ؛سبل السلام١٢١٧/٣ وقال:الآثار كلها ضعيفة ؛ وصححه ابن حزم وقال:إن هذه الرواية في غاية الصحة، فما معنى قول البيهقي إنه غيرمحفوظ؟ انظر: المحلى بالآثار ٢٢٣/١٠

و الجوهر النقي مع السنن الكبرى ١٠٠/٨-١٠١،١٠٣

(٣) السنن الكبرى للبيهقي١٠٢/٨ ؛ معرفة السنن والآثار ١٤٤/١٢؛ سبل السلام١٢١٧/٣

قال الزيلعي: يلزم الشافعي أن يعمل بمثله لأنه أرسل من جهة أخرى ، وقد عملت به الصحابة مثل أبي بكر، وعثمان وابن مسعود وعلي بن أبي طالب حيث روي عنه:إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا، نصب الراية ٣٦٨/٤-٣٦٩

---

(١) هو سفيان الثوري ثقة تقدم.

(٢) هو صدقة بن يسار الجزري سكن مكة ، ثقة ، مات سنة ١٣٢هـ أنظر: تقريب التهذيب ص ٢٧٦

(٣) تقدم وهو أحدالعلماء الأثبات، واتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، أنظر:تقريب التهذيب ٢٤١

(٤) المصنف لإبن أبي شيبة ٢٨٩/٩؛ السنن الكبرى للبيهقي ١٠٠/٨؛ نصب الراية ٣٦٥/٤-٣٦٦ وانظر: أحكام القرآن للشافعي ٢٨٤/١

فقه الأثر: يدل الأثر، على أن دية المعاهد أربعة آلاف درهم، أي ثلث دية المسلم والظاهر أن بين الرواية الأولى ، والرواية الثانية تعارض.

وجمع ابن قدامة بين الروايتين، بأن رواية أربعة آلاف، كانت حين كانت الدية ثمانية آلاف فيكون نصفها أربعة آلاف ، أما ماروي من أن الدية كانت كاملة فيحمل على التغليظ (١)

وبهذا يظهر التوفيق بين الروايات بحيث أن كمال الدية، يحمل على التغليظ، وأن أربعة آلاف يحمل على النصف لأن الدية في الإبتداء . كانت ثمانية آلاف ثم قومها عمر رضي الله عنه ألف دينار على أهل الذهب وإثنى عشر ألف درهم على أهل الورق، وترك دية أهل الكتاب كما هي(٢) وفي هذا جمع للأحاديث.

إختلف العلماء في دية الذمي، وصاروا أربعة مذاهب:

المذهب الأول: وهو أن دية الذمي مثل دية المسلم ، روي ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود ، وهو قول علقمة(٣)وعطاء، والشعبي، ومجاهد، والنخعي، والثوري، وهو مذهب الحنفية(٤)

---

(١) أنظر: المغني ٣٩٩/٨ ـ ٤٠٠ ؛ الأم ١٠٥/٦ وقال ابن العربي: إن إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم دية المعاهد كاملة كدية المسلم ، كان على سبيل الإستئلاف لقومهم، إذكان يؤديها من قبل نفسه دون العاقلة. أنظر: أحكام القرآن ٤٧٩/١

(٢) أنظر: أبو داود ٦٧٩/٤ ؛ سنن الدار قطني ١٢٩/٣ ؛ نيل الأوطار ٦٤/٧

(٣) علقمة: هو بن قيس فقيه الكوفة ،وعالمها ومقرئها، الإمام الحافظ، أبو شبل، ولد في أيام الرسالة وهو من المخضرمين، وهاجر في طلب العلم والجهاد ولازم ابن مسعود وتفقه به العلماء . أنظر: سير أعلام النبلاء ٥٣/٤ وما بعدها.

(٤) أنظر: الهداية مع تكملة فتح القدير ٢٧٨/١٠ ؛ المغني ٤٠٠/٨ ؛ الإشراف ٩٣/٣ ؛ نيل الأوطار ٦٥/٧

الأدلـــــة

واستدلوا بالكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول.

أما الكتاب ، فقوله تعالى:

﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾(١)

وجه الإستدلال: تدل الآية على وجوب الدية كاملة في قتـل الذمـي ، لأن الديـة المعهودة، هي دية المؤمن، فهي نص في الموضوع.

أما السنة، فما روى الزهري: أن دية الذمي كانت مثل دية المسلم على عهد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وأبي بكر ، وعمر، وعثمان ، فلمـا كـان زمـن معاوية جعلها على النصف(٢)

وبحديث دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار(٣)

وما روي: أن النبي صلى ا لله عليه وسلم،جعل دية المعاهد كدية المسلم(٤)

وجه الإستدلال: الحديث نص في المدعى.

أما الأثر: فما روي عن علي كرم ا لله وجهه، قال: إنما بذلوا الجزيـة لتكـون دمائهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا (٥)

وجه الإستدلال: يدل الأثر على أن دية الذمي مثل دية المسلم.

وأما المعقول: فلوجوه:

١- أن الذمي آدمي حر معصوم فأشبه المسلم في كمال الدية.

٢- وأنه يساوي المسلم في المالكية ، فكذلك في الدية.

---

(١) سورة النساء الآية: ٩٢

(٢) سبق تخريجه. في ص ٣١٧

(٣) انظر: الدراية ٢٧٥/٢

(٤) الدراية ٢٧٥/٢ ؛ سنن الدار قطني ١٤٥/٣ ؛ المصنف، لإبن أبي شيبة ٢٨٧/٩

(٥) سنن الكبرى للبيهقي ٣٤/٨ ؛ أحكام القرآن للجصاص ١٤١/١ =

٣- وأيضا لاخلاف في أن الكفارة في قتل المسلم والمعاهد سواء وهو تحرير رقبة فكذلك الدية (١)

المناقشــة

نوقش أدلة الأحناف بمايلي:

١_ بالنسبة للآية فقد نوقشت بأن المراد بالدية فيها ليس دية المسلم، و لم لايجوز أن يراد بها الدية المتعارفة بين المسلمين لأهل الذمة والمعاهدين؟

وأيضا إن الآية وإن كانت مطلقة فقد قيدت بحديث الباب وهو أن عقل الكافر نصف عقل المسلم(٢)

٢_ وبالنسبة للحديث فقد نوقش بأنه من رواية الزهري وهو مرسل، وأيضا، فهذه الأحاديث معارضة بحديث الباب وهو أرجح لأنه قول والقول أولى من الفعل(٣)

٣_ أما بالنسبة للأثر فهو ضعيف أيضا(٤)

٤_ وأما بالنسبة للمعقول: فقد نوقش بأنه قياس ولاقياس مع النص.

= نيل الأوطار ١١/٧ بلفظ من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا.وفي إسناده أبوالجنوب وهو ضعيف. ؛ سنن الدار قطني ١٤٨/٣ ؛ نصب الراية ٣٨١/٣ ، ٣٦٩/٤

---

(١) انظر: المغني ٤٠١/٨ ؛ تكملة فتح القدير ٢٧٨/١٠ ؛ الجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي٨/ ١٠٣

(٢) انظر: نيل الأوطار ٦٦/٧

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) لأن في روايته أبو الجنوب وهو ضعيف. أنظر: نيل الأوطار ١١/٧

المذهب الثاني

وهو أن دية الذمي نصف دية المسلم، روي ذلك عن عمر بـن عبـد العزيـز، وعروة بن الزبير، وعمروبن شعيب وبه قال المالكية والحنابلة(١)

الأدلـــــة

واستدلوا بالسنة، والمعقول.

أما السنة: فقوله صلى ا لله عليه وسلم،دية المعاهد نصف دية المسلم(٢)

أما المعقول: فلأن الكفر نقص مؤثر في الدية فأثر في تنصيفهاكالأنوثة(٣)

المناقشـــة

نوقشت أدلة هذا القول ، بـأن الحديـث رواه عمروبـن شـعيب وهـو ليـس حجة عند أبي داود.

أما بالنسبة للمعقول : فهو أن الرق والأنوثة مؤثران في الملكية،ولكن الذمي مثل المسلم في الملكية، فلايصح هذا القياس(٤)

---

(١) أنظر: بداية المجتهد ٤١٤/٢ ؛ أحكام القرآن لإبن العربي ٤٧٨/١ ؛ شرح الزرقاني على الموطأ ١٩١/٤ ؛ الشرح الكبير للدردير٢٦٨/٤ ؛ شرح منتهى الإرادات ٣٠٨/٣ ؛ المغني ٣٩٨/٨-٣٩٩ وتغلظ الدية عند الإمام أحمد إذا قتله عمدا .أنظر: المغني٤٠٠/٨ ؛ المقنع ٣٩٧/٣ ؛ الإشراف ٩٣/٣

(٢) سنن النسائي ٤٥/٨؛ المصنف لإبن أبي شيبة ٢٨٨/٩ ؛ مسندالإمام أحمد١٨٠/٢ وانظر: الترمذي ١٨/٤ بلفظ ديةعقل الكافر نصف دية عقل المؤمن .

(٣) أنظر: المغني ٣٩٩/٨.

(٤) أنظر: تكملة فتح القدير ٢٧٨/١٠.

المذهب الثالث

وهو أن ديته ثلث دية المسلم، روي ذلك عن عمر وعثمان وسعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وعكرمة، وعمروبن دينار وأبوثور، واسحاق، وبه قال الشافعية(١)

الأدلـــة

استدل هؤلاء لما ذهبوا إليه، بالسنة، والأثر، والمعقول.

أما السنة، فما روي أن النبي صلى ا لله عليه وسلم جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف(٢) كمارواه عمروبن شعيب : أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم(٣)

أما الأثر فما روي عن عمر بن الخطاب: أنه قضى في اليهودي والنصراني بأربعة آلاف وفي المجوسي بثمانمائة(٤)

وجه الإستدلال: يدل الحديث والأثر على أن دية الذمي ثلث الدية.

وأما المعقول، فلأنه أقل مقدار أجمع عليه.(٥)

المناقشـــة

نوقشت أدلـــة هذا المذهب بأن الحديث محمول على ما كانت الدية ثمانية آلاف درهم فنصفه أربعة آلاف(٦)

---

(١) أنظر: مغني المحتاج٤/٥٧ ؛ أحكام القرآن للشافعي ١/٢٨٤ ؛ المهذب ٢/١٩٧ الإشراف ٣/٩٣.

(٢) الدراية ٢/٢٧٤ ؛

(٣) المصنف لعبد الرزاق ١٠/٩٢ ؛ سنن الدار قطني ٣/١٤٥

(٤) الدراية ٢/٢٧٥ ؛ المصنف لعبد الرزاق١٠/٩٥ ؛

(٥) مغني المحتاج ٤/٥٧.

(٦) أنظر: المغني ٨/٣٩٩.

وأما بالنسبة للأثر فقد روي عنه خلافه (١)

وأما بالنسبة للمعقول، فقد نوقش بأنه عار عن الدليل ،وأن الحكم بالأقل على غير أصل من كتاب وسنة وكل قائل يحتاج إلى دليل على صحة قوله(٢)

المذهب الرابع

وهو أنه لادية للذمي إطلاقا، وبه قال الظاهرية(٣)

استدلوا بالكتاب، والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى:

﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ..الآية﴾(٤)

وجه الإستدلال: أن حكم الآية راجع إلى المؤمن ولاذكر فيها لذمي ولامستأمن(٥)

وأما المعقول: فلأن الدية لاتجب في العمد إلا إذا كان القود يقينا، وأنه لاقود من المسلم للذمي فلادية(٦)

ولكن أدلة الظاهرية، تدفعها الأحاديث الواردة في أدلة المذاهب الأخرى.

الترجيـــح

بعد إستعراض أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشة أدلة كل مذهب يظهر لي أن القول بنصف الدية أولى، لقوة أدلتهم، والله أعلم.

---

(١) أنظر: الدراية ٢/٢٧٥.

(٢) أنظر: الجوهر النقي مع البيهقي ٨/١٠٣

(٣) أنظر: المحلى بالآثار ١٠/٢٢٠-٢٢١، ٢٣٥

(٤) سورة النساء الآية :٩٢

(٥) المحلى بالآثار ١٠/٢٢١،٢٣٥

(٦) انظر: المحلى بالآثار ١٠/٢٣٦- ٢٣٧

مسـألـــة

تغليظ الدية بقتل الذمي عمدا.

روى عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن سالم[بن عبد الله بن عمر] عن ابن عمر: أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا فرفع إلى عثمان فلم يقتله به وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم(١)

حالة الرواة في هذا السند :

قال ابن حزم: أن هذا الأثر في غاية الصحة عن عثمان(٢)

فقه الأثر: يدل الأثر، على أن دية الذمي تغلظ بالقتل العمد.

الموافقون : روي ذلك عن عمر رضي الله عنه، وبه قالت الحنابلة، حيث تغلظ دية الذمي بقتله عمدا عندهم، فتكون ديته كدية مسلم (٣)

المخالفون

وذهب الجمهور غير الحنفية أنها لاتغلظ بالعمد (٤)

أما الحنفية فكما قلنا في المسألة السابقة أن دية الذمي والمسلم سواء (٥)

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ٩٦/١٠ ؛ السنن الكبرى للبيهقي٣٣/٨ ؛ المحلى بالآثار٢٢٣/١٠ عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه. ؛ كنز العمال١٣٩/١٥-١٤٠ ؛ نصب الراية ٣٦٨/٤ ؛ نيل الأوطار ٩/٧ ؛ معرفة السنن والآثار ٢٩/١٢ وانظر: المغني ٤٠٠/٨ ؛ اعلام الموقعين ٢٩/٢

(٢) أنظر: المحلى بالآثار ٢٢٣/١٠ ؛ تلخيص الحبير ١٦/٤ ؛ ارواء الغليل ٣١٢/٧

(٣) أنظر: المغني ٤٠٠/٨ ، أحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٧٤

(٤) أنظر: المغني ٤٠٠/٨ .

(٥) ليرجع إلى مسألة دية الذمي. وأنظرأيضا: تكملة فتح القدير ٢٧٨/١٠.

مسألـــة

دية المجوسي. قال ابن قدامة:

(دية المجوسي ثمانمائة درهم ، ونسائهم على النصف ، وهذا قول أكـثر أهـل العلـم وممن قال بذلك عمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسـار، وعطاء ،وعكرمة، والحسن وإسحاق)(١) وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة(٢)

الأدلـــة

استدل هؤلاء بالسنة ،والأثر، والإجماع .

أما السنة ، فماروا البيهقي بسنده عن عقبة بن عامر،قال: قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: دية المجوسي ثمانمائة درهم(٣)

وأما الأثر: فما روي عن علي وابن مسـعود رضـي ا لله عنهمـا أنهمـا كانـا يقـولان دية المجوسي ثمانماية درهم (٤)

وأما الاجماع: فلأنه لم يوجد فيها مخالف من الصحابة (٥)

المخالفون

وخالفهم الحنفية،والنخعي،والشعبي ، حيث قالوا بأن دية الذمي كدية المسلم لافرق بين اليهودي والنصراني والمجوسي(٦)

---

(١) المغني ٤٠١/٨

(٢) أنظر: شرح الزرقاني على الموطأ ١٩٢/٤ ؛ شرح الكبير للدردير ٢٦٨/٤؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٣٢٧/٥ ؛ نيل الأوطار٦٥/٧؛ الإشراف ٩٣/٣ ؛ مغني المحتاج ٥٧/٤ ؛ نهاية المحتاج٣٢٠/٧ ؛ الإقناع للشربيني ٢٠٨/٢ ؛ المجموع ٥٣/١٩ ؛ المغني ٣٩٩/٨، ٤٠١؛ قال ابن حزم : كما روينا عن عقبة بن عامر قال: قتل رجل في خلافة عثمان كلبا لصيد لايعرف مثله في الكلاب، فقوم ثمانمائة درهم، فألزمه عثمان تلك القيمة، فصارت دية المجوسي دية الكلب، المحلى بالآثار ١٨٧/١١ ؛ وأنظر: تلخيص الحبير٣٤/٤ـ٣٥

(٣) السنن الكبرى١٠١/٨ وقال ابن التركماني في الجوهر النقي أن الطحاوي ضعف هذا الحديث لأن في سنده ابن لهيعة ولاسيما رواية عبد الله بن صالح ١٠١/٨

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٠١/٨ .

(٥) المجموع ٥٣/١٩ ؛ المغني ٤٠١

(٦) وانظر: المسألة دية الذمي ، تكملة فتح القدير ٢٧٨/١٠ ؛ المغني ٤٠١/٨؛ الاشراف٩٣/٣

وروي عن عمر بن عبد العزيز أن ديته نصف دية المسلم(١)

استدل بقوله صلىا لله عليه وسلم(سنوا بهم سنة أهل الكتاب)(٢)

وجه الإستدلال:هوأن دية أهل الكتاب نصف ديةالمسلم فيلزم أن يكون المجوسي مثله

المناقشة

نوقش هذه الأدلة بمايلي:

١ـ أن ما استدل به الجمهور من الحديث والأثر فهما ضعيفان (٣)

٢ـ وأما دعوى الإجماع فلايصح لأنه روي عن عمر بن عبد العزيز خلافه(٤)

٣ـ وأما ما استدل به عمر بن عبدالعزيز من الحديث فقد نوقش بأن المراد بسنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط دون غيره(٥)

الترجيح

بعد إستعراض اقوال العلماء وأدلتهم يبدو لي أن القول بثمانمائة درهم يؤيده نص لأن حكم المجوس غير حكم أهل الكتاب وا لله أعلم.

المطلب الخامس

في تضمين الجناية على الكلب.

مسألة

روى البيهقي بسنده(وفي ما أجاز لي)أبو عبد ا لله الحافظ(٦)روايته عنه عن أبي العباس(٧)عن الربيع(٨)عن الشافعي،عن بعض من كان يناظره في هذه المسألة ، فقال: أخبرني بعض أصحابنا عن محمد بن إسحاق(٩) عن عمران بن أبي أنس(١٠)أن عثمان رضي ا لله عنه أغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا(١١)

---

(١) أنظر: الإشراف ٩٣/٣ ؛ المغني ٤٠١/٨

(٢) فتح الباري٣٠٢/٦ وقال:منقطع مع ثقة رجاله،الموطأ مع تنويرالحوالك٢٦٤/١

(٣) أنظر: نيل الأوطار ٦٥/٧

(٤) أنظر: المغني ٤٠١/٨ وهامش رقم ١ من هذه الصفحة.

(٥) أنظر: فتح الباري ٣٠٢/٦ ==

حالة الرواة في هذا السند : رجاله ثقات(١)

فقه الأثر: يدل الأثر على أن الجناية على الكلب(٢) توجب الضمان.

وروى ابن حزم عن عقبة بن عامر(٣) قال: قتل رجل في خلافة عثمان كلبا لصيد لايعرف مثله في الكلاب فقوم ثمانمائة درهم فألزمه عثمان تلك القيمة(٤)

حالة رواة هذا السند : والأثر ضعيف(٥)

فقه الأثر: يدل هذا الأثر على أن قتل كلب الصيد مضمون بقيمته.

الموافقون: ذهب الحنفية ، والمالكية، إلى وجوب القيمة على متلف الكلب المُعَلَّمِ وكلب ماشية، وزرع(٦)

الأدلـــــة

استدلوا بالسنة ، والمعقول.

أما السنة: فما روي أن النبي صلى ا لله عليه وسلم:نهى عن ثمن الكلب

= (٦) هوالحاكم صاحب المستدرك. (٧) أبوالعباس : هو الأصم تقدم.

(٨) هو الربيع بن سليمان المرادي،مولاهم أبو محمد المصري، ثقة ، أنظر: تقريب التهذيب ٢٠٦

(٩) هو صاحب السيرة تقدم .

(١٠) هو عمران بن أبي أنس القرشي، العامري ، المصري، ثقة، أنظر: تقريب ص ٤٢٩

(١١) السنن الكبرى للبيهقي٦/٧ ؛ المبسوط١١/٢٣٥

---

(١) ولكن قال النووي: إن الأحاديث والآثار كلها ضعيفة. أنظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/٢٣٣ ؛ المجموع ٩/٢٢٩ ؛ السنن ا لكبرى للبيهقي٦/٧ وقال منقطع.

(٢) لعل المراد بالكلب كلب صيد لامطلق الكلب بدليل رواية ابن حزم المذكور.

(٣) هو عقبة بن عامر الجهني صحابي مشهور ولي مصر لمعاوية، انظر:تقريب التهذيب ٣٩٥

(٤) المحلى بالآثار ١١/١٨٧ ؛ تلخيص الحبير٤/٣٤

(٥) لأجل ابن لهيعة أنظر: تلخيص الحبير٤/٣٥

(٦) أنظر: المبسوط ١٢/٢٠، ١١/٢٣٥ ؛ الفتاوى الهندية ٦/٥٢ ؛ حاشية الدسوقي٣/٤٤٧ =

إلاكلب الصيد(١)

وجه الإستدلال: أن كلب الصيد يجوز بيعه ، فيجب علىمتلفه ضمان.

أما المعقول: فهو أنه مال منتفع به فيجب قيمته كالحمار، وسائر الأموال، بدليل أنه يحل الإنتفاع به في حالة الإختيار، ويجوز تمليكه بغير عوض في حالة الحياة بالهبة، وبعد الممات بالوصية(٢)

المخالفون

وذهب الشافعية ، والحنابلة و أبو هريرة ،والحسن البصري،وربيعة، والأوزاعي، والحكم، وحماد، وابن المنذر ، إلى أنه لايجب بإتلافه شيء (٣)

الأدلـــة

استدلوا بالسنة ، والمعقول.

أما السنة، فما روي: نهى رسول ا لله صلىا لله عليه وسلم، عن ثمن الكلب ومهر البغي، وحلوان الكاهن(٤)

وما روي من حديث: ثمن الكلب خبيث ،ومهر البغي خبيث،وكسب

= شرح الزرقاني على الموطأ ٣٠٥/٣ ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٨/٦ ؛ شرح صحيح مسلم للنووي٢٣٢/١٠ ؛ الإشراف٣٦٢/٣،٣٦٤

---

(١) صحيح الترمذي ٥٧٨/٣ ؛ وقال: لايصح من هذا الوجه. لأجل أبي المهزم.
وقال الزرقاني: أنه ضعيف بإتفاق أئمة الحديث شرح الزرقاني على الموطأ ٣٠٥/٣

(٢) أنظر: المبسوط ٢٠/١٢ ، ٢٣٥/١١ ؛ الفتاوى الهندية ٥٢/٦ ؛ شرح الزرقاني على الموطأ ٣٠٥/٣ ؛ حاشية الدسوقي ٤٤٧/٣

(٣) أنظر: المغني المحتاج ٢٧٧/٢ ؛ المجموع ٢٢٨/٩ ؛ كشاف القناع ١٥٤/٣ ؛ شرح منتهى الإرادات ٤٣٢/٢ ؛ شرح صحيح مسلم للنووي٢٣٢/١٠؛ الإشراف ٣٦٢/٣، ٣٦٤

(٤) صحيح مسلم ٢٣١/١٠

الحجام خبيث(١)

وجه الدلالة: تدل الأحاديث على تحريم ثمن الكلب ومادام ثمنه حرام فلاتجب القيمة على متلفه.

وأما المعقول، فلأنه حيوان نجس فلم يجز بيعه كالخنزير(٢)

المناقشـــة

نوقشت أدلة القائلين بالضمان بأن الأحاديث التي استدل بها الحنفية كلها ضعيفة(٣)

ولايصح قياسه على سائر الحيوانات ، لأن إباحة المنفعة(٤) لاتبيح البيع كأم الولد ينتفع بها ولاتباع. وأيضا جواز الوصية بها لاتدل على إباحته لأنه تجوز الوصية بالمجهول والمعدوم ولايجوز بيعهما(٥)

وعند الظاهرية: يلزمه كلب مثله(٦)واستدلوا بقوله تعالى:

﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ﴾(٧)

الترجيـــح

بعداستعراض أدلة الطرفين ومناقشة أدلة القائلين بالجواز يبدو لي أن أدلـة القـائلين بـالمنع أولى للإختلاف في الإستثناء وأدلة القائلين بالمنع سليمة من المناقشة،وا لله أعلم.

---

(١) صحيح مسلم ٢٣٢/١٠

(٢) المجموع ٢٢٩/٩

(٣) أنظر: المجموع ٢٢٩/٩ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣٣/١٠ ؛ المحلى بالآثار٤٩٤/٧ ـ ٤٩٥ ؛ قال معلق الدار قطني: إن الأحاديث الصحيحة خالية عن الإستثناء، وإن الإستثناء في الإقتناء فلعله شبه على الرواة. التعليق المغني على الدار قطني لمحمد شمس الحق العظيم آبادي مطبوع مع الدار قطني (دار المحاسن) ٧٤/٣

(٤) إباحة المنفعة ليست مطلقة بل مقيدة بكونه كلب صيد، أو زرع، أو ماشية، وما عدا ذلك فالمنفعة غير مباحة؛ لحديث: من إقتنى كلبا لايغني عنه زرعا ولاضرعا نقص من أجر عمله كل يوم قيراط. وفي رواية قيراطان. انظر: سنن الترمذي ٦٧/٤، ٦٨

(٥) أنظر: المجموع ٢٢٩/٩ ؛ شرح الزرقاني ٣٠٥/٣

(٦) أنظر: المحلى بالآثار ٤٩٣/٧ ، ١٨٧/١١

(٧) سورة الشورى الآية : ٤٠

مسـألــــة

قتل الكلاب.

روى عبد الرزاق عن معمر، عـن يونـس(١)عـن الحسـن، أن عثمـان بـن عفان كان يأمر بقتل الكلاب، والحمام(٢)

حالة الرواة في هذا السند : في سنده يونس بن عبيد و لم أعرفه.

فقه الأثر: يدل الأثر على أن حكم الكلاب القتل .

الموافقون: لقد أجمع العلماء على قتل الكلب العقور(٣)

أما غير العقور فقد اختلف فيه العلماء إلى قولين :

القول الأول: للموافقين : وهو الإمام مالك ، فقد قال بقتله (٤)

واستدل بما رواه عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليـه و سلم، أمر بقتل الكلاب.(٥)

وذهب المخالفون وهم الجمهور: الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة إلى عدم

---

(١) يونس هو: إما يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، أبو عبد الله البصري ، ثقة،ثبت، فاضل ، مات سنة ١٣٩هـ تقريب التهذيب ص ٦١٣ - ويمكن أن يكون يونس بن يزيد الأيلي بن أبي النجاد الأيلي مولى آل أبي سفيان ، ثقة، انظر: تقريب التهذيب ٦١٤

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٣/١١ ؛ السنن الكبرى للبيهقي٤١٣/٢ وفيه كان يأمر بغسل الكلاب في الحمام(ولعله تصحيف)ويؤيد هذا الإحتمال أنه ظهر بالمدينة اللعب بالحمام والمهارشة ، بين الكلاب فأمر عمر وعثمان بقتل الكلاب وذبح الحمام، أنظر: الجوهرالنقي٧/٦

(٣) أنظر:شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣٥/١٠ ؛ المبسوط ٢٠/١٢ ؛ شرح الزرقاني على الموطأ ٣٧٣/٤ ؛ المجموع ٢٣٥/٩ ؛ شرح منتهى الإرادات ٤٣٢/٢

(٤) أنظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٣٧٣/٤ .

(٥) الموطأ مع شرح الزرقاني ٣٧٣/٤ ؛ شرح صحيح مسلم للنووي٢٣٥/١٠ سبل السلام ١٣٩٩/٤

قتله وقالوا بأن الأمر بالقتل قد نسخ إلا في الأسود البهيم[خالص السواد](١) لأنه شيطان

الترجيـــح

بعد إستعراض أقوال العلماء ظهر لنـا أن القتـل خـاص بـالعقور ، والأسـود البهيم ذو النقطتين، وأن بقية الكلاب ، لاتقتل ، لـورود النهـي عـن قتلهـم، وأن أمر عثمان رضي الله عنه بقتلها فربما كـان لمصلحـة كمـا قالـه صـاحب الجوهـر النقي: أنه ظهر بالمدينة اللعب بالحمام والمهارشة بين الكلاب ، فأمر عمر وعثمان بقتل الكلاب وذبح الحمام(٢)

الفصل الثاني

في دية ما دون النفس، وفيه مطلبان: المطلب الأول: في دية الجروح.

المطلب الثاني: في دية الأصابع.

المطلب الأول : في دية الجروح.

مسـألـــة

دية السمحاق(٣)

قال عبدالرزاق: قلت لمالك إن الثوري أخبرنا عنك عن يزيد بن قسـيط(٤)

---

(١) المبسوط ٢٣٥/١١ ؛ ٢٠/١٢ ؛ المجموع ٢٣٥/٩ ؛ كشاف القناع ١٥٤/٣ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣٥/١٠ ؛ زاد المعاد ٧٩١/٥

(٢) أنظر: الجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي٧/٦.

(٣) السمحاق: قشرة رقيقة فوق عظم الرأس وبها سميت الشجة إذا بلغت إلى سمحاق. أنظر: أنيس الفقهاء ٢٩٥ ؛ المطلع على أبواب المقنع ٢٦٧ ؛ تكملة فتح القدير ٢٨٥/١٠ ؛ قال الواقدي:هي عندنا الملطى.وقال غيره: هي الملطأة، وهي التي جاء فيها الحديث (يقضي في الملطأة بدمها) القرطبي ٢٠٣/٦

(٤) هو يزيد بن عبدالله بن قسيط بن أسامة الليثي، ثقة، من الرابعة مات ١٢٢هـ أنظر: تقريب التهذيب ٦٠٢ ؛ سيرأعلام النبلاء ٢٦٦/٥

عن ابن المسيب أن عمر، وعثمان: قضيا فى الملطأة(١)بنصف الموضحة(٢)(٣)

حالة الرواة في هذا السند : رجاله ثقات(٤)

فقه الأثر: يدل الأثر على أن دية السمحاق نصف دية الموضحة(٥)

الموافقون: روي عن عمر ، مثل قول عثمان رضي ا لله عنهما(٦)

المخالفون

انقسم المخالفون، إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن في السمحاق أربعة من الإبل.

وروي ذلك عن علي وزيد بن ثابت، والإمام أحمد في رواية(٧)

---

(١) وهي القشرة الرقيقة التي بين عظم الرأس ولحمه، أنظر:المغرب في ترتيب المعرب٤٣٣ ويسمى السمحاق لرواية البيهقي بقوله: الملطاة وهي السمحاق، انظر:السنن ٨٣/٨

(٢) وهي التي توضح العظم أي تظهره المطلع ص ٣٦٧ ؛ أنيس الفقهاء ٢٩٤ .

(٣) المصنف لعبد الرزاق ٣١٣/٩ ؛ وانظر: السنن الكبرى للبيهقي٨٣/٨ ؛ كنزالعمال ١٠٧/١٥ ؛ الإشراف ٩٥/٣ ؛ المغني ٤٨١/٨؛ بدايةالمجتهد٤١٩/٢ ؛ القرطبي ٢٠٤/٦

(٤) ظن عبدالرزاق أن يزيد بن قسيط ضعيف عند مالك ولكنه أخطأ وليس مراد مالك بقوله (ليس الرجل عندنا هناك)يزيد بن قسيط بل رجل آخر مجهول، انظر:الجوهر النقي مع السنن الكبرى٨٤/٨؛ الإستذكار ١٢٨/٢٥،١٢٩؛ وهامش المصنف لعبدالرزاق٣١٣/٩

(٥) دية الموضحة خمس من الإبل. قال ابن المنذر: أجمع العلماء بالقول به.أنظر: الإشراف ٩٦/٣؛ تكملة فتح القدير٢٨٦/١٠ ؛ بداية المجتهد ٤١٩/٢؛ شرح الكبير للدردير٢٧٠/٤؛ القرطبي٢٠٤/٦ ؛ الأم ٧٦/٦؛ المهذب١٩٨/٢؛ كشاف القناع ٥٢/٦؛ شرح منتهى الإرادات ٣٢٣/٣ ؛ المغني ٤٨١/٨ ؛ نيل الأوطار٦١/٧

(٦) الإشراف ٩٥/٣ ؛ المغني ٤٨١/٨

(٧) أنظر: المغني ٤٨١/٨ ؛ بداية المجتهد٤١٩/٢ ؛ الإشراف ٩٥/٣

المذهب الثاني: وهو انه يجب فيه الحكومة(١)وهو قول الحسن البصري والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والمالكية إذا كان خطأ و برىء بشين(٢)

الأدلـــة

استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والمعقول.

أما السنة: فما روى البيهقي بسنده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاطلاق قبل ملك،ولاقصاص فيما دون الموضحة من الجراحات(٣)

وجه الإستدلال:

يدل الحديث على أنه لاقصاص في السمحاق لأنه مادون الموضحة.

وحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشيء(٤)

وأما المعقول: فلأنه لايمكن تحقيق المماثلة و لم يثبت فيها أرش مقدر بتوقيف ولاله قياس يصح، فيجب الرجوع إلىالحكومة كالحارصة(٥)(٦)

---

(١) الحكومة: هي أن يقوم المجني عليه عبدا صحيحا ويقوم عبدا معيبا، وينظر ما بين القيمتين فيجعل ذلك جزءا من ديته على الجاني في ماله.أنظر: التاج والإكليل للمواق٦/٢٥٨ ؛ أنيس الفقهاء ٢٩٥

(٢) أنظر: تكملة فتح القدير١٠/٢٨٥ ؛ المبسوط ٢٦/٧٤ ؛ بدائع الصنائع ٧/٣٠٩ حاشية رد المحتار ٦/٥٨١-٥٨٢ ؛ الشرح الكبير للدردير٤/٢٧٠ ؛ التاج والإكليل ٦/٢٥٨ ؛ بداية المجتهد ٢/٤١٩ ؛ المهذب ٢/١٩٩ ؛ المجموع١٩/٧١؛ كشاف القناع ٦/٥٢ ؛ شرح منتهى الإرادات٣/٣٢٣ ؛ المغني ٨/٤٨١

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٨/٦٥ ؛ وقال: منقطع. نصب الراية ٤/٣٧٤ وقال: مرسل.

(٤) نصب الراية ٤/٣٧٤ ؛ المصنف لعبد الرزاق ٩/٣٠٦، ٣٠٧

(٥) وهي التي : تحرص الجلد، أي تشقه قليلا. المطلع ٣٦٧ ؛ الإشراف ٣/٩٤

(٦) أنظر: كشاف القناع ٦/٥٢ ؛ المغني ٨/٤٨١

المذهب الثالث: وهو أنه يجب فيه القصاص وبه قال المالكية إذاكان عمدا عنده، والظاهرية، والإمام محمد بن الحسن من الحنفية(١)

الأدلــــة

استدل هؤلاء لمذهبهم بالكتاب ، والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى:﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾(٢)

وجه الإستدلال:

هو أن الله سبحانه وتعالى، فرض القصاص في الجروح مطلقا(٣)

وأما المعقول: فلأن المساواة فيه ممكن بلا حيف ، فيجب فيه القصاص(٤)

المناقشــــة

نوقشت أدلة هذا القول بما يلي:

أولا: أن الآية تدل على القصاص حقا ولكن يجب في القصاص أن لايفضي إلى الحيف والزيادة بدليل آية أخرى وهي قوله تعالى:

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾(٥)

ثانيا: بالنسبة للمعقول ، فلأن دم الجاني معصوم إلا بقدر جنايته فما زاد عليها يبقى على العصمة، ومن ضرورات المنع من الزيادة المنع من القصاص لأنها من لوازمه، وهذا لاخلاف فيه(٦)

---

(١) أنظر: شرح الكبير للدردير ٢٥١/٤ ؛ التاج والإكليل ٢٤٦/٦ ؛ المحلى بالآثار ٩٧/١١- ٩٨ ؛ تكملة فتح القدير ٢٨٥/١٠

(٢) سورة المائدة الآية : ٤٥

(٣) المحلى بالآثار ٩٧/١١-٩٨

(٤) أنظر: تكملة فتح القدير ٢٨٥/١٠ ؛ المغني ٤٨١/٨

(٥) سورة النحل الآية : ١٢٦

(٦) المغني ٣١٧/٨

الترجيـــح

وبعد إستعراض أقوال العلماء وأدلتهم ، يبدو لي وا لله أعلم أن مـا ذهـب اليه القائلون بالحكومة هو الراجح لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

المطلب الثاني

في دية الأصابع.

مســألـــة

عن سعيد بن المسيب قال: كان عمربن الخطـاب، يجعـل في الإبهـام والـتي تليها نصف دية الكف، ويجعل في الإبهام خمس عشرة وفي التي تليها تسـعا، وفي الأخرى ستا، حتى كان عثمان بن عفان فوجد كتابا كتبه رسول ا لله صلىا لله عليه وسلم لعمروبن حزم فيه«وفي الأصابع عشرعشر»فصيرها عثمان عشرا عشرا(١)

حالة الرواة في هذا السند : سعيد بن المسيب أحد العلماء الأثبات(٢)

فقه الأثر: يدل الأثر، على أن ديـة لأصـابع عشـر عشـر بـدون تفـاوت بـين إصبع وأخرى، كما هو الظاهر من الحديث.

الموافقون: روي مثل ذلك عن ابن عباس، ومسروق ، وعروة ، ومكحول، والشـعبي، وعبـد ا لله بـن معقـل، والثـوري، والأوزاعـي، وبـه قـال: الحنفيـة ، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية(٣)

---

(١) كنز العمال ١٥/١١١-١١٢

(٢) واتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، انظر: تقريب التهذيب ٢٤١.ولم أجد له سندا لأن الهندي نقل عن ابن راهويه و لم أعثر على كتابه.

(٣) أنظر: فتح القدير١٠/٢٨٢ ؛ بداية المجتهد ٢/٤٢٤ ؛ مغني المحتاج ٤/٦٦ ؛ المغني ٨/٤٦٣؛ المحلى بالآثار١١/٥٩ ؛ معرفة السنن والآثار١٢/١١٤؛ الإشراف٣/١١٠

الأدلـــة

واستدلوا بجملة من أحاديث:

١ـ وفي كل إصبع عشر من الإبل(١)

وجه الإستدلال: يدل الحديث صراحة بأن في كل إصبع عشر من الإبل فهو نص في المدعى.

٢ـ وحديث : دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع(٢)

٣ـ وبحديث : هذه وهذه سواء، يعني الإبهام والخنصر(٣)

المخالفون

وذهب مجاهد إلى أن في الإبهام خمس عشرة، وفي التي تليهـا ثـلاث عشـرة وفي التي تليها عشر، وفي التي تليها ثمان وفي التي تليها سبع (٤)

ولكن هذا المذهب مردود بأحاديث الباب(٥)

---

(١) سنن الترمذي ٤/٨ ؛ سنن أبي داود ٤/٦٨٨ ؛ سنن النسائي ٨/٥٦

(٢) صحيح الترمذي ٤/٨ ؛ النسائي ٨/٥٦ ؛ سنن أبي داود٤/٦٨٨

(٣) البخاري مع فتح الباري ١٢/٢٣٥

(٤) أنظر: المغني ٨/٤٦٣ ؛ نيل الأوطار ٧/٦٠

(٥) نيل الأوطار ٧/٦٠

الفصل الثالث

في القســامــة

وفيه تمهيد، ومطلبان:

التمهيد: في تعريف القسامة لغة واصطلاحا.

للقسامة لغة، عدة معان: منهـا الحلـف، فهـي مشـتقة مـن أقسـم يقسـم أي حلـف وقـد تطلـق علـى نفـس الجماعـة الذيـن يحلفـون الأيمـان علـى حقهـم ويأخذونه(١)

وفي الإصطلاح: أيمان تقسم على المتهمين في الدم من أهل المحلة(٢)

المطلب الأول

في مشروعية القسامة.

مســألــة

روى عبد الرزاق عن معمر عـن الزهـري، قـال: كتـب إليـه سـليمان بـن هشام يسأله عن رجل وجد مقتـولا في دار قـوم، فقـالوا: طرقنـا ليسـرقنا، وقـال أولياؤه: كذبوا، بل دعوه إلى منزلهم ثم قتلوه، قال الزهري: فكتبت إليه : يحلـف من أولياء المقتول خمسون أنهم لكاذبون، ماجاء ليسرقهم ، ومادعوه إلا دعاءا ثم قتلوه فإن حلفوا أعطوا القود، وإن نكلوا حلف من أولئك خمسون، با لله لطرقنـا ليسرقنا ثم عليهم الدية، قال الزهري : وقد قضى بذلك عثمان بن عفـان في ابـن بامرة النعامي(٣)أبى قومه أن يحلفوا فأغرمهم الدية(٤)

---

(١) أنظر: لسان العرب ٤٨١/١٢

(٢) أنظر: التعريفات ١٧٥ ؛ المطلع ٣٦٨-٣٦٩ ؛ بدائع الصنائع ٢٨٦/٧ ؛ تكملة فتح القدير ٣٧٣/١٠ ؛ أنيس الفقهاء ٢٩٥ .

(٣) هكذا ورد في المصنف لعبد الرزاق، و لم أجد له ترجمة. =

حالة الرواة في هذا السند:

رجاله ثقات. ولكن قال ابن حزم: إن الرواية عـن عثمـان لاتصح لأنهـا مرسـل لأن الزهري لم يولد إلا بعد موت عثمان(١)

فقه الأثر:

يدل الأثر، على مشروعية القسامة عند عثمان رضي ا لله عنه.

الموافقون: اتفق الفقهاء: الحنفية، والمالكية ،والشافعية ، والحنابلة والظاهرية، على مشروعية القسامة(٢)

الأدلـــــة

استدلوا بالسنة، وإجماع الصحابة.

أما السنة: فما رواه البخاري،بسنده عن بشير بن يسار((زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرا مـن قومـه انطلقـوا إلى خيـبر، فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلا وقالوا للذي وجد فيهم : قـد قتلتـم صاحبنـا، قالوا : ماقتلنـا ولاعلمنـا قـاتلا، فـانطلقوا إلى النبي صلـىا لله عليـه سـلم فقـالوا: يارسول ا لله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا، فقال: الكبر الكبر . فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتله؟ قالوا: مـا لنـا بينـة، قـال: فيحلفـون، قـالوا: لانرضـى

= (٤) المصنف لعبد الرزاق ٣٩/١٠ـ ٤٠ ؛ المصنف، لإبن أبي شيبة ٣٨٢/٩ ؛ وفيه: ابن بني قرة ؛ المحلى بالآثار ٢٩٠/١١، ٢٩٥ وفيه ابن باقرة التغلبي.

---

(١) انظر: المحلى بالآثار ٢٩٥/١١

(٢) بدائع الصنائع ٢٨٦/٧ ؛ تكملة فتح القدير ٣٧٢/١٠ ؛ بداية المجتهد ٤٢٧/٢ مغني المحتاج ١١٤/٤ ؛ المغني ٤٨٦/٨ ؛ المحلى بالآثار ٣٠١/١١

بأيمان اليهود، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطل دمه ((فوداه مائة من إبل الصدقة))(١)

وجه الإستدلال: يدل الحديث على أن العمل بالقسامة جائز.

ومنها: مارواه مسلم في صحيحه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية(٢)

وأما إجماع الصحابة :

فلأن القسامة حكم بها سيدنا عمر، وعلي، رضي الله عنهما ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة فكان إجماعا(٣)

المخالفون

ويرى طائفة من أهل العلم وهم سالم بن عبد الله بن عمر، وأبوقلابة(٤) وعمر بن عبد العزيز في قول، وسليمان بن يسار ، والحكم بن عتيبة، ومسلم ابن خالد، وإبراهيم بن علية، عدم مشروعية العمل بالقسامة(٥)

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٣٩/١٢ ؛ صحيح مسلم ١٤٣/١١-١٥٢؛ المصنف،لإبن أبي شيبة ٣٨٣/٩.

(٢) صحيح مسلم ١٥٢/١١

(٣) بدائع الصنائع ٢٨٦/٧ ؛ وقال ابن حزم إن الآثار عن عمر وعلي لاتصح لأن فيها إنقطاع، وأيضا في أثر علي حارث بن الأعور وهو كذاب. أنظر: المحلى بالآثار ٢٩٥/١١ ، ٣١٨

(٤) هو عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر بن ناتل بن مالك، الإمام ، شيخ الإسلام ، أبو قلابة الجرمي البصري، ثقة، فاضل من الثالثة ، قدم الشام مات هاربا من القضاء وكان من الفقهاء ذوي الألباب ، أنظر: التقريب ص ٣٠٤ سيرأعلام النبلاء ٤٦٨/٤

(٥) نيل الأوطار ٣٧/٧ ؛ بداية المجتهد٤٢٧/٢ ؛ المحلى بالآثار ٢٩٧/١١- ٢٩٨.

الأدلــــة

استدلوا بالسنة، والأثر، والمعقول.

أما السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم: البينة على المدعي، واليمـين علـى المدعـي عليه(١)

وجه الإستدلال: يدل الحديث على قـاعدة مـن قواعـد الشـريعة، وهـو أن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه ، أما القسامة فمخالفة لهذا الأصل، إذن لايعمل بها.

أما الأثر، فما روي عن سالم بن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول:

يا لعباد الله لقوم يحلفون على أمر لم يروه ولم يحضروه ولم يشهدوه، ولوكان لي من الأمر شيء لعاقبتهم ولنكلتهم، ولجعلتهم نكالا وما قبلت لهم شهادة(٢)

وجه الدلالة: يدل الأثر على أن اليمين لاتجوز إلا على ما علمـه الإنسـان، قطعا بالمشاهدة الحسية، أو مايقوم مقامها(٣)

أما المعقول: فلأن القسامة كانت من أمر الجاهلية، فتلطـف لهـم النبي صلـى الله عليه وسلم ليريهم كيفية بطلانها(٤)

المناقشــة

نوقش ما استدل به أصحاب هذا القول بمايلي:

أولا: بالنسبة لحديث: البينة على المدعي... فنوقش من وجهين:

١ ـ ان الإستدلال بهذا الحديث غير سديد، لأن القسامة دليل شرعي،

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢/١٢ ؛ سنن الترمذي ٦٢٦/٣

(٢) المحلى بالآثار ٢٩٣/١١

(٣) بداية المجتهد ٤٢٧/٢ ؛ نيل الأوطار ٣٦/٧

(٤) نيل الأوطار ٣٦/٧

مستقل، وليست مجرد دعوى الذي لاتعطى إلا بالبينة(١)

٢_ أن الحديث لايصح الإحتجاج به في عدم جواز القسامة، لأن الحديث عام، وأن القسامة ثبتت بدليل خاص فلايحل طرح سنة خاصة لأجل سنة عامة(٢)

ثانيا : بالنسبة للأثر: فقد نوقش بأن الإستدلال على أن القسامة أمر لم يروه و لم يشاهدوه، غير مسلم، لأن وجود اللوث شرط للقسامة، فيعتبر دليلا لأجل الإحتفاظ بالدماء (٣)

ثالثا : بالنسبة للمعقول: فإن دعوى التلطف منه صلى الله عليه وسلم، باطلة لأن الحديث صرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية (٤)

الترجيح

وبعد إستعراض أقوال العلماء وأدلتهم، ومناقشة أدلة النافين، وسلامة أدلة القائلين، أرى ترجيح قول الجمهور القائلين بالقسامة. والله أعلم .

---

(١) أنظر: نيل الأوطار٧/٣٦

(٢) أنظر: المرجع السابق.

(٣) أنظر: بداية المجتهد ٢/٤٢٨ ؛ نيل الأوطار٧/٣٦

(٤) أنظر: نيل الأوطار ٧/٣٦

المطلب الثاني

في كيفية القسامة والبدء بها.

مسألـــة

روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، كتب إليه سليمان بن هشام يسأله عن رجل وجد مقتولا في دار قوم فقالوا : طرقنا ليسرقنا وقال أولياؤه كذبوا، بل دعوه إلى منزلهم ثم قتلوه قال الزهري: فكتبت إليه : يحلف من أولياء المقتول خمسون، أنهم لكاذبون ، ماجاء ليسرقهم ، ومادعوه إلا دعاءا ثم قتلوه فإن حلفوا أعطوا القود، وإن نكلوا حلف من أولئك خمسون، بالله لطرقنا ليسرقنا ثم عليهم الدية قال الزهري : وقد قضى بذلك عثمان بن عفان في ابن باقرة التغلبي ، أبى قومه أن يحلفوا فأغرمهم الدية(١)

فقه الأثر: يدل الأثر على أن الذي يبدأ بأيمان القسامة هم أولياء المقتول المدعون، فإن نكلوا فيحلف أهل المحلة، وهم المدعون عليهم.

الموافقون: وهذا قول أهل المدينة ، والليث بن سعد ، وأبو ثور، وربيع وبه قال الجمهور: المالكية، والشافعية ، والحنابلة(٢)

الأدلـــة

استدلوا لما ذهبوا إليه، بالسنة، والإجماع.

أما السنة: فما روي من حديث سهل بن أبي حثمة(٣) قال فيه: يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته(٤)

---

(١) سبق تخريج الأثر والحكم عليه في ص٣٣٨- ٣٣٩

(٢) التاج والإكليل ٢٧٣/٦ ؛ الشرح الكبير للدرديرمع حاشية الدسوقي٢٨٩/٤ ؛ القرطبي ٤٥٨/١ ؛ مغني المحتاج ١١٤/٤ ؛ شرح صحيح مسلم للنووي ١٤٤/١١ الإشراف ١٤٦/٣ ؛ كشاف القناع ٧٢/٦ ؛ المغني ٤٩٨/٨

(٣) هو الخزرجي المدني صحابي صغير، مات في خلافة معاوية، انظر:تقريب التهذيب ٢٥٧=

وجه الإستدلال: أن النبي صلى ا الله عليه وسلم عرض الأيمان بأولياء المقتول.

أما الإجماع: فقد نقل الإمام مالك ، إجماع الأئمـة وأن لا إختـلاف فيهـا عندنـا ولم يزل عليه عمل الناس ،وهو أن يبدأ في القسامة بأيمان المدعين(١)

المخالفون

وروي عن عمربن الخطاب، والشعبي، والنخعي، والثـوري، أن أهـل المحلـة أي المدعى عليهم هم الذين يبدأون بأيمان القسامة، وبه قالت الحنفية(٢)

واستدلوا بالسنة والمعقول.

أما السنة: فهو أن الرسول صلى ا الله عليه وسلم قال: البينة على المدعي واليمـين على المدعي عليه(٣)

وجه الإستدلال: أن النبي صلى ا الله عليـه وسـلم جعـل البينـة علـى المدعـي واليمين على المدعي عليه دون المدعي ، وهذا هو الأصل في الدعـاوي الـذي نبـه الشرع على حكمته بقوله عليه السلام: لويعطى الناس بدعواهم لإدعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه(٤)

=(٤) الرمة: قطعة من حبـل، يقـال لكـل مـن دفـع شـيئا بجملتـه: أي أعطـاه برمتـه. أنظـر: القاموس المحيط ص١٤٤٠ ؛ وقال ابن قدامة: الرمة : الحبل الـذي يربـط بـه مـن عليـه القـود. أنظر: المغني ٥٠٠/٨

---

(١) الموطأ مع تنوير الحوالك ٧٩/٣ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٤/١١

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٨٦/٧ ؛ الهداية مع تكملة فتح القدير ٣٧٢/١٠ ؛ الإشراف ١٤٧/٣ ؛ القرطبي ٤٥٨/١

(٣) سبق تخريجه في ص ٣٤٦

(٤) صحيح مسلم ٢/١٢

وأما المعقول: فلأن حديث سهل بن أبي حثمة، فيه ما يدل على عدم ثبوته، وهو إنكار السلف بقولهم: كيف نرضى على أيمان اليهود ،وقولهم كيف نحلف على ما لم نشهد ، وأيضا أن قوله صلى الله عليه وسلم يحلف منكم خمسون مؤل بأنه بمعنى إستفهام إنكار أي أتحلفون، بحذف حرف الإستفهام كما ورد في القرآن الكريم أيضا في قوله تعالى:

﴿تُرِيدُوْنَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾(١) أي أتريدون(٢)

الترجيـــح

بعد إستعراض أقوال العلماء وأدلتهم يبدو لي والله أعلم أن القسامة تختلف حكمها عن سائر الدعاوي ، وأنها مستثناة من القاعدة ، البينة على المدعي... فيكون قول الجمهور وهو أن الذي يبدأ بأيمان القسامة هم أولياء المقتول المدعون هو الراجح ، والله اعلم.

---

(١) سورة الأنفال ألآية: ٦٧

(٢) أنظر: بدائع الصنائع ٧/٢٨٦-٢٨٧

المطلب الثالث

فيما يجب في القسامة. (مُوجَبِ الْقَسَامَة) .

مسـألــــة

روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، كتب إليه سليمان بـن هشـام يسـأله عن رجل وجد مقتولا في دار قوم فقالوا: طرقنا ليسـرقنا وقـال أوليـاءه كذبـوا، بـل دعوه إلى منزلهم ثـم قتلوه قـال الزهـري: فكتبـت إليـه : يحلـف مـن أوليـاء المقتـول خمسون، أنهم لكاذبون ، ماجاء ليسرقهم ، ومادعوه إلا دعاءا ثم قتلـوه فـإن حلفـوا أعطوا القود، وإن نكلوا حلف من أولئك خمسون، با لله لطرقنـا ليسـرقنا ثـم عليهـم الدية قال الزهري : وقد قضى بذلك عثمان بن عفان في ابن باقرة التغلبي ، أبى قومه أن يحلفوا فأغرمهم الدية(١)

فقه الأثر: يدل الأثر على أنه يجب بالقسامة القود ، بشروطه(٢)

الموافقون: روي مثل ذلك عن عبـد ا لله بـن الزبـير، وعمـر بـن عبـد العزيـز في قول، وأبي ثور، وابن المنذر ، وبه قال المالكية، والحنابلة، والشافعية في القديم(٣)

الأدلـــــة

استدلوا بالسنة، والمعقول.

أما السنة: فما روي من حديث سهل بن أبي حثمة، وفيه فقال رسول ا لله صلى ا لله

---

(١) سبق تخريج الأثر والحكم عليه .

(٢) وشروطه عند من يقول باثبات القود بالقسامة كالتالي: ١ـ أن يكون المقتول حرا مسلما، ٢ـ أن يكون القتل عمدا ٣ـ أن يوجد اللوث (الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بوقوع المدعى به ٤ـ أن يحلف أولياء المقتول على معين ولايقاد به أكثر من واحد في الأصح،انظر: بداية المجتهد٢/٤٣٢؛ الشرح الكبير للدردير٤/٢٨٧ـ٢٨٩؛ الفقه الإسلامي وأدلته٦/٤١٠

(٣)أنظر: الشرح الكبير للدردير ٤/٢٨٩ ؛ بدايةالمجتهد٢/٤٢٩ ؛ مغني المحتاج٤/١١٧؛ شرح صحيح مسلم ١٤٣ـ ١٤٤ المغني ٨/٤٩٩ ؛ الإشراف ٣/١٤٧ ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٤٥٩

برمته(١)وفي لفظ(وتستحقون دم صاحبكم)

وجه الإستدلال: يدل الحديث على أن القسامة توجب القود ، فهو نص في المدعى .

وأما المعقول، فقد قالوا: إن القسامة حجة يثبت بها العمد فيجب بها القود،كالبينة. وأن الشارع جعل القول قول المدعى مع يمينه احتياطا في صون الدماء فان لم يجب القود سقط هذا المعنى(٢)

المناقشة

نوقشت أدلة أصحاب هذا القول بمايلي:

أولا: بالنسبة للسنة ، فلايصح الإستدلال بها لأن لفظ تستحقون دم صاحبكم معناه أنه يثبت حقكم عليهم، ولاندري أهو قتل أم دية ؟ والإحتمال يسقط الإستدلال(٣)

ثانيا: بالنسبة للمعقول، فإن أيمان القسامة مبنية على غلبة الظن ولايجوز إباحة الدم بها لقيام الشبهة، ولأنها حجة لايثبت بها النكاح ، ولا القصاص كالشاهد مع اليمين(٤)

المخالفون

وروي عن عمر،وابن عباس، أنه يجب بها الدية دون القصاص وهو قول النخعي، والحسن، والثوري، والحنفية، والشافعية في الجديد(٥)

---

(١) صحيح مسلم ١٤٨/١١ ، (وتستحقون دم صاحبكم) ١٥٢/١١

(٢) انظر: المغني ٥٠٠/٨

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٤٧/١١

(٤) انظر: المغني ٤٩٩/٨

(٥) أنظر: بدائع الصنائع ٢٨٦/٧ ؛ مغني المحتاج ١١٧/٤ ؛ شرح صحيح مسلم للنووي ١٤٤/١١ ؛ القرطبي ٤٥٩/١ ؛ الإشراف ١٤٧/٣؛ المغني ٨ /٤٩٩

الأدلـــــة

استدلوا أيضا بالسنة، والمعقول.

أما السنة: فما روي من حديث سهل بن أبي حثمة(قـال رسـول الله صلـى الله عليه وسلم:إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذِنوا بحرب)(١)

وجه الإستدلال:

يدل الحديث على أن الواجب الدية لأن الرسول صلى الله عليـه وسـلم لم يذكر القصاص بل خيرهم بـين الديـة والحـرب ، فلـو وجـب القصـاص بالأيمـان لذكـره بـدل الحـرب، وأجـابوا عـن جـزء نفس الحديـث وهـو: تسـتحقون دم صاحبكم، بأنه مؤل بقوله أي بدل دم صاحبكم.(٢)

أما المعقول، فلأن القسامة حجـة ضعيفـة، فلاتوجـب القصـاص إحتياطـا لأمر الدماء.(٣)

الترجيـــح

بعد إستعراض أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشة أدلة القائلين بالقصاص أرى أن قول القائلين بالدية أولى لأنه أحوط، والله أعلم.

---

(١) صحيح مسلم ١٥٢/١١ ؛ الموطأ مع شرح الزرقاني ٢٠٨/٤

(٢) أنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٢/١١-١٥٣ ؛ مغني المحتاج ٤ ١١٧

(٣) مغني المحتاج ١١٧/٤

الباب الرابع

في التعازير

وفيه تمهيد، وفصلان، وتحت كل فصل مطالب.

أما التمهيد : ففي تعريف التعزير ومشروعيته.

وأما الفصل الأول : ففي أنواع العقوبات التعزيرية .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في التعزير بالعقوبات البدنية والمالية

المطلب الثاني : في المعاني الموجبة للتعزير.

والمطلب الثالث : في الأمور التي يعاقب عليها بالقتل.

والفصل الثاني : في الأمور المشتركة بين الحدود والتعزير.

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : في بيان من يقيم العقوبات التعزيرية والحدودية؟

المطلب الثاني : في هل للسيد إقامة الحد أوالتعزير على مملوكه؟

المطلب الثالث : هل يجب حضور الإمام الحد أوالتعزير؟

المطلب الرابع : في الستر على المسلم.

التمهيد

في تعريف التعزير لغة وإصطلاحا.

للتعزير في اللغة عدة معان: منها اللوم. وأصل التعزير: التأديب. يقال: عزرت فلانا، أي أدبته. وأيضا بمعنى الرد والمنع. يقال عزره عن الشيء: أي منعه، لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب.

وكذلك يأتي بمعنى التفخيم والتوقير والتعظيم، فهو من أسماء الأضداد يقال عزره: أي نصره.

وبمعنى الضرب دون الحد .(١)

وفي الإصطلاح: هو التأديب دون الحد. (٢)

وقال ابن قدامة: هو العقوبة المشروعة على جناية لاحد فيها(٣)

مشروعيته

وهو: مشروع بالكتاب والسنة ، والإجماع.

أما الكتاب، فقوله تعالى:

﴿والَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾(٤)

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى، أمر بتأديب الزوجات إذا ظهرت منهن علامات النشوز وهذا يعد تعزيرا على ما ظهر منها من العصيان(٥)

---

(١) أنظر: لسان العرب٤/٥٦١ـ ٥٦٢ ؛ القاموس المحيط ص ٥٦٣ ؛ المصباح المنير٢/٥٦

(٢) أنظر: التعريفات ص ٦٢ ؛ المغرب في ترتيب المعرب ص ٣١٤ ؛ أنيس الفقهاء ١٧٤ ؛ المطلع على أبواب المقنع ٣٧٤ ؛ فتح القدير٥/٣٤٥

(٣) المغني ٩/١٧٦

(٤) سورة النساء الآية : ٣٤

(٥) انظر: فتح القدير ٥/٣٤٥

وأما السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم، لايجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله (١)

وجه الإستدلال:

يدل الحديث على أنه يجوز الضرب في غيرحد للتعزير.

وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة على مشروعيته (٢)

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/١٨٢؛ صحيح مسلم١١/٢٢١؛ سنن الترمذ٤/٥١

(٢) أنظر: فتح القدير٥/٣٤٥

الفصل الأول

في أنواع العقوبات التعزيرية.

المطلب الأول:

في التعزير بالعقوبات البدنية والمالية (التأديبية وهي: التعزير بالتهديد، بالقطع أوبحرق البيت)

مسألة

أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري، أو غيره عن نافع عن ابن عمر: أن شرط عثمان كانوا يسرقون السياط فبلغ ذلك عثمان: فقال أقسم با لله لتتركن هذا أو لأوتي برجل سرق سوط صاحبه إلا فعلت به وفعلت(١)

حالة الرواة في هذا السند : رجاله ثقات.

وعن زبيد بن الصلت(٢)أنه سمع عثمان وهو على المنبر يقول: يا أيهاالناس إياكم والميسر يريد النرد، فإنها قد ذكرت لي أنها في بيوت ناس منكم فمن كانت في بيته فليحرقها أو يكسرها.

وقال مرة:وهو على المنبر يا أيها الناس إني قد كلمتكم في هذا النرد و لم أركم أخرجتموها فلقد هممت أن آمر بحزم الحطب ، ثم أرسل إلى بيوت الذين هي في بيوتهم فأحرقها عليهم(٣)

فقه الآثار : تدل الآثار على أن التعزير يكون بالتهديد سواء بالضرب أو بالقطع، أوبحرق البيوت.

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ٢٣٧/١٠ ؛ كنز العمال ٥٤٧/٥؛ المصنف، لأبي شيبة(وقال فيه: يتسارقو السياط في طريق مكة فقال عثمان : لئن عدتم لأقطعن فيه) ٤٧٣/٩

(٢) هو زبيد بن الصلت الكندي وفي الجرح المديني وثقه ابن معين، الجرح والتعديل ٦٢٢/٣ وسكت عليه البخاري في تاريخه٤٤٧/٣

(٣) كنز العمال ٢٢٣/١٥-٢٢٤ ؛ تاريخ المدينة المنورة ٩٨٨/٣.

الموافقـون: إتفـق الفقهـاء علـى أن التعزيـر مفــوض إلى رأي الإمــام لأن المقصود منه الزجر، وأحوال الناس تختلف من شخص لآخر ، فمنهم مــن يـنزجر بصيحة ، في حين يحتاج الآخر إلى التأديب بالضرب ، والحبس وغيره(١)

التعزير بالجلد وإتلاف المال.

مسـألـــة

روى عبد الرزاق عن معمر عن رجـل سمـع هانئـا(٢) مـولى عثمـان قـال: شهدت عثمان وأتي برجل وجد معه نبيذ في دباءة يحمله فجلده أسواطا، وأهرق الشراب ، وكسر الدباءة (٣)

حالة الرواة في هذا السند : في سنده مجهول، لاأدري من هو (رجل)

فقه الأثر: يدل الأثر على جواز التعزير بالضرب بالأسواط، وإتلاف المال بكسر أواني الخمر وإهراق الشراب.

اتفق العلماء بجواز التعزير بهذه الأمور(٤)

---

(١) انظر: فتح القدير ٣٤٩،٣٤٥/٥- ٣٥٠ ؛ الشرح الكبير للدرديرمع حاشية الدسوقي٣٥٤/٤- ٣٥٥ ؛ مغني المحتاج١٩٢/٤ ؛ المغني ١٧٨/٩ ؛ المحلى بالآثار ٤٢٥/١٢

(٢) هو هانئ البربري أبو سعيد مولى عثمان ، صدوق من الثالثة. تقريب التهذيب ٥٧٠

(٣) المصنف ٢٢٧/٩ ؛ وانظر: كشف الغمة ١٤١/٢

(٤) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار ٦٤/٤ ؛ حاشية الدسوقي ٣٥٤/٤-٣٥٥ ؛ مغني المحتاج ١٩٢/٤-١٩٣ ؛ المغني ١٧٨/٩ ؛ نيل الأوطار ١٥٠/٧

التعزير بالحبس

مسـألـــة

روي عن أبي رجاء(١)قال: واستعار خالي من قوم كلبا فأرادوا أخذه منه فرمى أمهم بكلبهم فحبسه عثمان رضي الله عنـه وفي روايـة عنـه فحبسـه حتـى مات(٢)

حالة الرواة في هذا السند :

في سنده أبو رجاء وهو ثقة .

فقه الأثر: يدل الأثر على أن عثمان رضي الله عنه كان يعزر بالحبس(٣)

اتفق الفقهاء على جواز التعزير بالحبس(٤)

الدليل:

استدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه رواه الخمسة إلا ابن ماجة.(٥)

وجه الإستدلال: يدل الحديث على أنه يجوز التعزير بالحبس.

---

(١) هو عمران بن ملحان، ويقال ابن تيم ، أبو رجاء العطاردي، مخضرم ، ثقة ، معمر، مات سنة ١٠٥هـ تقريب التهذيب ص ٤٣٠

(٢) تاريخ المدينة المنورة ١٠٢٤/٣ ؛ تاريخ الطبري لإبن جرير الطبري ٤٠٢/٤ ؛ أنساب الأشراف لأحمد بن يحيى المعروف بالبلاذري (مصر: دار المعارف ١٩٥٩م ٨٤/٥ـ٨٥ ،

(٣) انظر: نيل الأوطار ١٥١/٧

(٤) انظر: فتح القدير ٣٤٥/٥،٣٤٩ـ٣٥٠ ؛ حاشية الدسوقي ٣٥٤/٤ـ٣٥٥ مغني المحتاج ١٩٢/٤،١٩٣ ؛ المغني ١٧٨/٩ ؛ نيل الأوطار ١٥١/٧.

(٥) نيل الأوطار ١٥٠/٧،

التعزير بالمـــال

مســألـــــة

روى عبد الرزاق بسنده عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبان(١) بن عثمان قال: أتي عثمان برجل ضم إليه ضالة رجل في الشهر الحرام، فأصيبت عنده، فغرمها ومثل ثلث ثمنها.

وفي رواية أخرى عنه، عن معمر عن الزهري عن أبان بن عثمان، أن عثمان أغرم في ناقة محرم أهلكها رجل، فأغرمه الثلث زيادة على ثمنها(٢)

حالة الرواة في هذا السند :رجاله ثقات. وقال ابن حزم:وهذه الآثار في غاية الصحة عن عثمان، و لم يعرف له مخالف(٣)

فقه الأثر: يدل الأثر على أن عثمان[رضي الله عنه] يرى التعزير بالمال.

الموافقون: ذهب المالكية، إلى أن التعزير بإتلاف المال كإراقة اللبن المغشوش، والتصدق به إذا كان يسيرا، وكإراقة الخمر على المسلم إذا اشتراه من ذمي، جائز(٤)وبه قال الإمام ابن تيمية(٥)وجوزه الإمام ابن القيم مطلقا سواء بالأخذ أوبالإتلاف(٦)

---

(١) هو أبان بن عثمان بن عفان الأموي، تقدم .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٩/٣٠٢ ؛ المحلى بالآثار ١٢/٣٠٧ ؛ كنز العمال ١٥/١٩٠

(٣) انظر: المحلى بالآثار ١٢/٣٠٧

(٤) انظر: حاشيةالدسوقي ٤/٣٥٥ ؛ القرطبي٤/٢٦٠، ١٠/٣١٤-٣١٥
الإعتصام ، للإمام أبي اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي(دار الفكر)٢/١٢٤

(٥) مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ٢٨/١١٠

(٦) اعلام الموقعين ٢/٢٩، ٩٨

الأدلـــة

واستدلوا بجملة أحاديث، منها:

١_ ما رواه أبوطلحة أنه قال: يانبي الله إشتريت خمرا لأيتام في حجري قال: إهرق الخمر واكسر الدنان(١)

٢_ وما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال: أ أمك أمرتك بهذا ؟ قلت أغسلهما قال: أحرقهما(٢)

وجه الإستد لال: الحديثان يدلان علىجواز التعزير بالإتلاف كحرق الثوبين المعصفرين، وكسر الدنان عقوبة للفاعل وزجرا لغيره.

٣_ وعن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة(٣)عن أبيه(٤)عن جده(٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم،قال: في كل ابل سائمة في كل أربعين ابن لبون، لايفرق ابل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء.(٦)

وجه الإستدلال:يدل الحديث بجواز التعزير بأخذ المال لأن أخذ شطر مال مانع الزكاة يعتبر من باب التعزير بأخذ المال.

---

(١) سنن الترمذي ٥٨٨/٣ وقال: هذا أصح من حديث ليث. ؛ سنن أبي داود كتاب الأشربة ٨٢/٤ برقم ٣٦٧٥ بعبارات قريبة.

(٢) صحيح مسلم ٥٥/١٤

(٣) هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري صدوق من الثالثة.تقريب ص١٢٨

(٤) هو حكيم بن معاوية ثقة. أنظر: تقريب التهذيب ص ١٧٧

(٥) هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري، صحابي.أنظر:تقريب ص ٥٣٧

(٦) المستدرك ٣٩٨/١ وقال:صحيح الإسناد؛سنن أبي داود باب الزكاة٢/٢٣٣-٢٣٤؛

المخالفون

ويرى جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكيــة، والشـافعية، والحنابلـة، عـدم جواز التعزير بأخذ المال (١)

الأدلـــــة

استدلوا بالكتاب والسنة،والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب ، فقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾(٢)

وجه الإستدلال: هو أن الله تعالى حرم أخذ المال بالباطل.

وأما السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم، في حجة الوداع في حديث طويل: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمـة يومكـم هـذا في بلدكـم هذا في شهركم هذا(٣)

وحديث : لايحل مال إمرىء مسلم إلا بطيب من نفس(٤)

وجه الإستدلال:

هذان الحديثان يدلان على تحريم أخذ مال الغير بغير رضاه .

---

(١) أنظر: فتح القدير٥/٣٤٥ ؛ حاشية رد المحتار ٤/٦١-٦٢ ؛ حاشة الدسوقي ٤/٣٥٥ ؛ حاشية البناني على شرح الزرقاني على الخليل ٨/١١٥ ؛ المجموع ٥/٣٣١ ؛ ٣٣٢-٣٣٤ حاشية شبراملسي على شرح المنهاج ٧/١٧٤ كشاف القناع ٦/١٢٤ ؛ شرح منتهى الإرادات ٣/٣٦٢ ؛ المغني ٩/١٧٨ ؛ الإعتصام للشاطبي ٢/١٢٣-١٢٤

(٢) سورة النساء الآية : ٢٩

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/٦٧٠،٦٧١

(٤) مسند الإمام أحمد ٥/٧٣ ؛

أما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على أن الله عزوجل حرم أموال المسلمين والمعاهدين بغير حق(١)

وأما المعقول: فلأن في التعزير بأخذ المال أكل أموال الناس بالباطل ، وتسليط للظلمة على أموال الناس، و لم يرد به الشرع(٢)

المناقشـــة

نوقش أدلة القائلين بالجواز بما يلي:

١ـ أن حديث كسر الدنان، وحرق الثوب المعصفر من باب الإتلاف وهو جائز ونقول به أيضا، أما التمليك فلا.

٢ـ أن حديث بهز قيل فيه أنه منسوخ(٣) وقال الشافعي لايثبته أهل الحديث ولوثبت لقلنا به(٤)

---

(١) الإشراف لإبن المنذر ٣١٩/٣

(٢) حاشية رد المحتار ٦١/٤ ؛ كشاف القناع ١٢٥/٦ ؛ المغني ١٧٨/٩

(٣) أنظر: المجموع٣٣٢/٥ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٩/٨ ؛ والناسخ حديث ناقة البراء بن عازب أنظر: نيل الأوطار ١٢٢/٤ ؛ حاشية البناني على الزرقاني١١٥/٨

(٤) أنظر: تلخيص الحبير ١٧٠/٢

الترجيـــح

وبعد استعراض لأقوال العلماء وأدلتهم ، يبــدو لي أن قـول القـائلين بعـدم جواز التعزير بأخذالمال أرجح ، لأن أدلة القائلين بالجواز لاتخلو من المناقشة، فهي محتملة ، والإحتمال يسقط الإستدلال ، وأن أخذ أموال الناس بغير سبب شـرعي حرام بنص القرآن والسنة ، فلايقـاوم بالأدلـة المحتملـة للنسـخ ، وقطعـا للذرائـع حتى لايجعله وسيلة لأخذ مال الغير.

أما التعزير بالإتلاف كما فسره المالكية فيقول به الجميـع، ولعـل هـو المـراد من جواز التعزير بالمال، وا لله أعلم.

المطلب الثاني

في المعاني الموجبة للتعزير.

مسـألــة

١_ التعزير في الهجاء(١)

حدثنا أبوبكر قال: حدثنا معاذ(٢)عن عوف(٣)عن أبـي رجـاء العطـاردي، قال:كان عمر وعثمان يعاقبان على الهجاء(٤)

وعن أبي رجاء أيضا، قال: واستعار خالي من قـوم كلبـا فـأرادوا أخـذه منـه فرمى أمهم بكلبهم فحبسه عثمان رضي ا لله عنه (٥)

حالة الرواة في الإسنادين: رجالهما ثقات (٦)

فقه الأثرين:يدل الأثران على أن الهجاء يوجب التعزيرعند عثمان رضي ا لله عنه.

إتفق الفقهاء على جواز التعزير على الإيذاء با الهجاء ، والشتم والنداء بألفاظ مشينة(٧)

---

(١) الهجاء: من هجا يهجو،يعدد معايبه، وبمعنى الشتم بالشعر أنظر: آساس البلاغة ٦٩٦ ؛ القاموس المحيط ص ١٧٣٣

(٢) هو معاذ بن معاذ تقدم.

(٣) هو عوف بن أبي جميلة الأعرابي العيدي البصري، ثقة، أنظر: تقريب التهذيب ٤٣٣.

(٤) المصنف لإبن أبي شيبة ٥٣٩/٩ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٣/٨؛ كنز العمال٥٦٣/٥

(٥) سبق تخريجه وانظر: تاريخ المدينة المنورة ١٠٢٤/٣ ؛ انساب الأشراف ٨٤/٥ـ٨٥

(٦) هو أبو رجاء العطاردي تقدم في ص/ ٣٨٢

(٧) انظر: فتح القدير ٣٤٧/٥ ؛ حاشية الدسوقي ٣٥٤/٤ ؛ شرح الزرقاني٨على الخليل ١١٥/٨ ؛ المجموع ٥٩/٢٠، ٦٠ ، ١٢٥ ؛ معرفة السنن ولآثار ٣٤٢/٨ المهذب ٢٨٨/٢ ؛ نهايةالمحتاج ١٨/٨ـ٢٢ ؛ كشاف القناع ١٢٢/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات ٣٦١/٣ ؛ السياسة الشرعية ، في إصلاح الراعي والرعية للإمام ابن التيمية (دار الكاتب العربي) ص١٢٠ـ١٢٣

مسـألـــة

التعزير عند سقوط الحد لشبهة .

روى عبد الرزاق عن الثوري، عن محمد بن عمرو بن علقمة(١)عن يحيى بن حاطب عن أبيه قال: زنت مولاة يقال لها مركـوش ، فجـاءت تستهل بالزنـا ، فسأل عنها عمر، عليا وعبد الرحمن بن عوف، فقالا: تحـد. فسأل عنهـا عثمـان فقال: أراها تستهل به كأنها لاتعلـم، وإنمـا الحـد علـى مـن علمـه، فوافـق عمـر فضربها و لم يرجمها(٢)

فقه الأثر : يدل الأثر علي جواز التعزير عند سقوط الحـد لأن حدهـا كـان رجما فلما سقط عنها، جلد ها عمر وغربها تعزيرا و لم ينكر عليه عثمان فدل أن سقوط الحد لاينافي التعزير بل يوجبه أحيانا.

روي مثل ذلك عن عمر، وعلي، وأبو الأسود وبه قال أصحـاب المذاهـب الأربعة ، حيث قالوا: بجواز تعزير المتهم، وأن للقاضي أن يعزر الشـخص المتهـم إذا سقط الحد لشبهة ، كما في حالـة وطء الشـريك الجاريـة المشـتركة ، أو أمتـه المتزوجة، أو أمة ابنه ،أو وطيء أجنبية فيما دون الفرج، أو كمن جلس من إمرأة مجلسا وهو يريد أن يصيبها حراما فلم يفعل ، أو وضع أمامه الخمر ليشـربها فلـم يفعل ففي هذه الصور كلها يجوز للقاضي أن يعزر(٣)

---

(١) هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، صدوق له أوهام من السادسة مات سنة ١٤٥هـ انظر: تقريب التهذيب ٤٩٩

(٢) سبق تخريجه والحكم عليه في الصفحة رقم ٦٨ وهذا السند حسن لأن فيه راو صدوق وهو الليثي وانظر: المصنف لعبد الرزاق ٤٠٥/٧ السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٨/٨- ٢٣٩

(٣) أنظر: الهداية مع فتح القدير ٣٤٦/٥-٣٤٧ ؛ شرح الزرقاني على الموطأ ١٦٦/٤ المهذب ٢٨٨/٢ ؛ المغني ١٧٦/٩ .

المطلب الثالث

في الأمور التي يعاقب عليهابالقتل.

مسـألـــة

١_ إذا وجد رجل مع زوجته رجلا، فقتله، دفاعا عن العرض.

ومن طريق حماد بن سلمة(١)عن عامر بن أبي الحكم(٢)عـن الحسـن: أن رجـلا رأى مع إمرأته رجلا فقتله فارتفعوا به إلىعثمان بن عفان فأبطل دمه (٣)

حالة الرواة في هذا السند :

لم أجد راو وبقية رواته ثقات.

فقه الأثر : يدل الأثر على أن من وجد مع إمرأته رجلا ، في موضع الريبـة فقتلـه فدمه هدر.

الموافقون: روي مثله عن عمر، رضي ا لله عنه وبه قالت الحنفيـة إن كـان الزاني لاينزجر إلا بالقتل ، أو كان متلبسا بالزنـا، ثـم إن كـانت المرأة مطاوعـة يجوز قتلها أيضا(٤)

---

(١) هو بن دينار البصري أبو سلمة ، ثقة، عابد أثبت الناس في ثابت، من كبار الثامنة أنظر: تقريب التهذيب ص ١٧٨

(٢) لم أجد له ترجمة.

(٣) المحلى بالآثار ١٠٢/٧

(٤) أنظر: رد المحتار ٦٢/٤- ٦٤ و ٥٦٠/٦ ؛ الفتاوى الهندية ١٦٧/٢ ؛ الفتاوى البزازية مع الهندية ٣٧٢/٦، ٤٣٠ ؛ تبيين الحقائق ٢٠٨/٣ حاشية سعدي جلبي مع فتح القدير ٣٤٥/٥ - ٣٤٦ ؛ المغني ١٨٤/٩، ١٨٥

الأدلـــــة

استدلوا بالأثر، والمعقول.

أما الأثر : فما روي أن عمر رضي الله عنه بينما هو يتغدى يوما ، إذ أقبل رجل يعدو ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم ، فجـاء حتـى قعـد مـع عمـر فجعـل يـأكل وأقبل جماعة من الناس، فقالوا : يا أمير المؤمنين إن هذا قتـل صاحبنـا مـع إمرأتـه فقال عمر : ما يقول هؤلاء ؟ قال: ضرب الأخر فخذي إمرأته بالسيف فإن كان بينهما أحد فقد قتله، فقال لهـم عمـر: مـا يقـول ؟ قـالوا: ضـرب بسيفه فقطـع فخذي إمرأته، فأصاب وسط الرجل فقطعه بإثنين، فقال عمر: إن عادوا فعد(١)

وجه الإستدلال:

هو أن عمر رضي الله عنه أهدر دم المقتول الذي وُجِد مع إمرأة القاتل.

وأيضـا روي عنـه رضـي الله عنـه: أن رجـلا مـن المسـلمين خـرج غازيـا وأوصى بأهله رجلا، فبلغ الرجل أن يهوديا يختلـف إلى إمرأتـه، فكمـن لـه حتـى جاء فجعل ينشد :

وأشعث غـره الإسلام مني * خلوت بعرسه ليل التمام. إلى أن قال:

كأن مواضع الربلات منهـا * فئـام ينهضون إلى فئـام.

فقام إليه الرجل فقتله، فرفع ذلك إلى عمر، فأهدر دمه و لم يطالب (٢)

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه أهدر دم اليهودي.

---

(١) إرواء الغليل ٢٧٤/٧- ٢٧٥ عن سعيد بن منصور و لم أجده فيه؛ المغني ٢٧٠/٨، ١٨٤/٩

(٢) المغني ١٨٤/٩ - ١٨٥ ؛ المحلى بالآثار ١٠١/٧- ١٠٢ ؛ المجموع ٣٦١/١٨ وقيل فيه و لم تثبت لي هذه الواقعة ، لعدم ثبوت إحصان اليهودي، وعدم وجود أربعة شهود وكذلك عدم معرفة الإسناد.

وأما المعقول: فإن هذا القتل ليس حدا، بل من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيجب إزالته.(١)

المناقشــــة

نوقش ما استدل به الأحناف بأن :

١_ زنا الرجل في الأثر الأول ثبت بإقرار الولي فيهدر دمه.(٢)،

٢_ و أن الأثر الثاني لم يثبت (٣)

المخالفون

وذهب الجمهور: المالكية ، والشافعية ، والحنابلة، أنه إذا لم يأت بأربعة شهداء على الزنى، أوإعترف الولي بذلك، فإنه يقتل به(٤)

الأدلـــــة

استدل أصحاب هذا القول بالحديث والأثر.

أما الحديث فما رواه أبوهريرة: أن سعد بن عبادة الأنصاري قال: يارسول الله أرأيت الرجل يجد مع إمرأته رجلا أيقتله ؟ قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم]: لا. قال: سعد بلى والذي أكرمك بالحق، فقال رسول

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار ٤/٦٤ ، ٦/٥٦٠

(٢) انظر: المغني ٩/١٨٥

(٣) انظر: المجموع ١٨/٣٦١ ؛ شرح الزرقاني على الموطأ ٤/١٨ وإنما أهدر عمر دم من أراد إغتصاب الجارية الهذلية فرمتها بحجر فعصب كبده فمات، أما غيره فلا يصح.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي ٤/٢٣٩ ؛ حاشيةالرهوني على الزرقاني مع حاشية كنون ٨/٨_١١ ، شرح الزرقاني علىالخليل ٨/٤_٥ ؛ تبصرة الحكام ٢/١٨٥ ؛ المهذب ٢/٢٢٥ ؛ المجموع ١٩/٢٥٢ ، ٢٥٤ ؛ شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/١٢٢١ ؛ مغني المحتاج ٤/١٩٦_١٩٧ ؛ المغني ٨/٢٧٠ ؛ ٩/١٨٥ ؛ فتح الباري ٩/٣٥٨ ، ١٢/١٨١ ؛ الإشراف ٣/٧٧ ؛ نيل الأوطار ٦/٢٦٩.

ا لله صلى ا لله عليه و سلم: إسمعوا إلى ما يقول سيدكم(١)

وما رواه عبد الرزاق عن الزهري: قال سأل رجل النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال: الرجل يجد مع إمرأته رجلا أيقتله ؟ قال صلى ا لله عليه وسلم لا، إلا بالبينة(٢)

أما الأثر:

فما رواه مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: إن رجلا من أهل الشام يقال: له ابن خيبري وجد مع إمرأته رجلا فقتله أو قتلهما معا فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك فسأل أبو موسى عن ذلك عليا فقال له علي: إن هذا الشيء ماهو بأرضي عزمت عليك لتخبرني فقال له أبو موسى كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أن أسألك ذلك فقال علي أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته(٣)

---

(١) صحيح مسلم ١٠/١٣٠- ١٣١ وفي رواية :إسمعوا إلى مايقول سيدكم إنه لغيور وأنا أغير منه وا لله أغير مني. وفيي رواية أخرى: إن وجدت مع إمرأتي رجلا أ أمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال: نعم . الموطأ مع شرح الزرقاني ١٦/٤ سنن أبي داود ٤/٦٧١؛ سنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٣٠ ؛ سنن ابن ماجة ٢/٨٦٨ وصححه الألباني في ابن ماجة ٢/٩٠ بتحقيقه. وقول سعد ليس ردا لقول النبي صلى ا لله عليه وسلم ولامخالفة لأمره ، وإنما إخبار عن حالة الإنسان عند رؤية الرجل عند إمرأته وإستيلاء الغضب .أنظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٤/١٧؛ المجموع ١٩/٢٥٤

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٩/٤٣٤

(٣) الموطأ مع شرح الزرقاني ٤/١٧ ؛ سنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٣١ ؛ المصنف لعبد الرزاق ٩/٤٣٣- ٤٣٤ ؛ مسند الشافعي ٢/٣٩٧ ؛ المجموع ١٩/٢٥٣
قال الألباني سعيد بن المسيب مختلف في سماعه عن علي أنظر: الإرواء ٧/٢٧٤ .

وجه الإستدلال: تدل الأحاديث والأثر على أن من وجد مع إمرأته رجلا فقتله يلزم عليه القصاص، إلا إذا كان هناك بينة على المقتول بأنه كان يزني فعلا بإمرأة القاتل، أو إعتراف من ورثة المقتول، ففي غير هذين الصورتين يلزم على القاتل القصاص.

الترجيح

وبعد إستعراض لأقوال العلماء وأدلتهم على ذلك ومناقشة أدلة القائلين بهدر دم المقتول يظهر لي والله أعلم أن قول الجمهور أرجح ، لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة .

ولأنه لو قبل قول القاتل بدون بينة لأهدر الدماء بمجرد الدعوى ، فكلما يريد شخص قتل شخص يدخله داره ، فيقتله ثم يدعي أنه وجده مع زوجته .

والله أعلم بالصواب.

الأمر الثاني من الأمور التي يعاقب عليها بالقتل، هو السحر(١)

مسألـــة

روى عبدالرزاق عن عبد الله أو عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن جارية لحفصة سحرتها واعترفت بذلك، فأمرت بها عبد الرحمن ابن زيد فقتلها فأنكر ذلك عليها عثمان، فقال ابن عمر: ما تنكر على أم المؤمنين من إمرأة سحرت واعترفت، فسكت عثمان (٢)

حالة الرواة في هذا السند :

رجاله ثقات(٣)

فقه الأثر: يدل الأثر علىأن عثمان[رضي الله عنه] يرى تعزير

---

(١) السحر له معان منها : الأخذة، وكل ما لطف مأخذه ودق.
ومنها: الفساد ، يقال: طعام مسحور، إذا أفسد عمله ، وأرض مسحورة: أي أصابها مطر أكثر مما ينبغي فأفسدها. ومنها الخداع يقال: سحر ، أي خدع .
وأصل السحر، صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره فكأن الساحر لما أرى الباطل في صورة الحق، وخيل الشيء على غير حقيقته، قد سحر الشيء على وجهه، ومنه قوله تعالى:﴿فَأَنّى تُسْحَرُونَ﴾ معناه فأنى تصرفون.
فالسحر عمل فيه تقرب إلىالشيطان وبمعونة منه ، كل ذلك الأمر كينونة للسحر، و السحر: الأخذة التي تأخذ العين حتى يظن أن الأمر كما يرى وليس الأصل على مايرى . أنظر: لسان العرب ٣٤٨/٤ـ ٣٥١ ؛ القاموس المحيط ٥١٩ ؛ المغرب في ترتيب المعرب ٢١٩.

(٢) المصنف، لعبد الرزاق ١٨٠/١٠ـ ١٨١ ؛ المصنف، لإبن أبي شيبة ٤١٦/٩، ١٣٦/١٠ عن عبدة بن سليمان الكلابي وهوثقة ؛ السنن الكبرى للبيهقي١٣٦/٨ المحلى بالآثار ٧٤/١٢ ، ٤١٠ ؛ تلخيص الحبير٦٢/٤ ؛ مجمع الزوائد ٢٨٠/٦ ؛ زاد المعاد ٦٢/٥ .

(٣) قال الهيثمي أن هذاالأثر ضعيف لأجل إسماعيل بن عياش أنظر: مجمع الزوائد٢٨٠/٦

الساحر بالقتل، لسكوته على حفصة عندما قتلت الساحرة(١)

وأما إنكاره أولا فكان لأجل إفتياتها على السلطان(٢)

وما رواه ابن حزم بسنده: عن حماد بن سلمة(٣)نا أبو عمران الجوني(٤)أن ساحرا كان عند الوليد بن عقبة(٥)فجعل يدخل في بقرة ثم يخرج منها فرآه جندب(٦) فذهب إلى بيته فالتفع على سيفه فلما دخل الساحر جوف البقرة ضربهما وقال: «أتأتون السحر وأنتم تبصرون» فأندفع الناس وتفرقوا وقالوا: حروري فسجنه الوليد وكتب به إلى عثمان بن عفان فكان يفتح له بالليل فيذهب إلى أهله فإذا أصبح رجع إلى السجن قال: فيرون أن جندبا صاحب الضربة (٧)

حالة الرواة في هذا السند :

قال ابن حزم: أن خبر جندب في غاية السقوط(٨)

فقه الأثر يدل هذا الأثر على أن الساحر يقتل تعزيرا ، وإنما حبسه عثمان وكان يطلقه ليلا لأجل إفتياته على السلطان.

الموافقون: روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وحفصة، وجندب بن

---

(١) أنظر: المغني ٩/٣٠ ؛ المحلى بالآثار ١٢/٤١١

(٢) أنظر: المصنف، لإبن أبي شيبة ٩/٤١٦، ١٠/١٣٦ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٨/١٣٦ مجمع الزوائد ٦/٢٨٠ ؛ المغني ٩/٥٢

(٣) ثقة تقدم.

(٤) أبو عمران الجوني ثقة ، انظر: تقريب التهذيب ٦٦١

(٥) هوالوليد بن عقبة بن أبي معيط أخو عثمان بن عفان لأمه وعاش إلى خلافة معاوية أنظر: تقريب التهذيب ص ٥٨٣

(٦) هو جندب الخير الأزدي ، قاتل الساحر مختلف في صحبته. أنظر: تقريب التهذيب ص ١٤٢

(٧) المحلى بالآثار ١٢/٤١٣

(٨) أنظر:المحلى بالآثار١٢/٤١٥

عبدا لله، وقيس بن سعد وبه قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة(١)

الأدلـــــة

استدل الجمهور بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى:

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٢)

وجه الإستدلال: تدل الآية على أن جزاء من يفسد في الأرض القتل أوالصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض وأن الساحر مفسد في الأرض، فيقتل تعزيرا.

وأما السنة: فما روي عن النبي صلىا لله عليه وسلم: حدالساحر ضربة بالسيف(٣)

وجه الدلالة: الحديث صريح في الموضوع.

وأما الإجماع: فما روي عن بجالة(٤)قال: كنت كاتبا لجزء بن معاوية(٥) إذجاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة أن اقتلوا كل ساحر وساحرة

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص١/٥٠،٥١، ٥٣ ؛ فتح القدير ٥/٣٥٣؛ حاشية الدسوقي٤/٣٠٢ ؛ مواهب الجليل٦/٢٧٩ ؛ شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٢٠٢ ؛ كشاف القناع ٦/١٨٧ ؛ المغني ٩/٣٠ ؛ الإشراف ٣/٢٦٧؛ تفسيرابن كثير١/١٤٧

(٢) سورة المائدة الآية: ٣٣

(٣) سنن الترمذي ٤/٤٩-٥٠ والصحيح عن جندب موقوف ؛ المستدك ٤/٣٦٠ قال ابن حزم: إنه مرسل .أنظر: المحلى١٢/٤١٥ ؛ الدار قطني ٣/١١٤؛المعجم الكبير للطبراني تحقيق حمدي السلفي(الموصل مطبعة الزهراء الحديثة الطبعة الثانيةسنة الإيداع ١٩٨٨٤م) ٢/١٦١ ؛ السنن الكبرى للبيهقي٨/١٣٦

(٤) هو بجالة بن عبدة التميمي البصري تابعي ثقة .أنظر: التقريب ١٢٠

(٥) جزء بن معاوية التميمي، عم الأحنف له صحبة وكان عامل عمر على الأهواز.الإصابة١/٢٣٦

وفرقو بين كل ذي رحم محرم من المجوس وأنهوهـم عـن الزمزمـة فقتلنـا ثـلاث سواحر في يوم(١)

قال ابن قدامة: وقد أشتهر فلم ينكر فكان إجماعا(٢)

وأيضا قتلت حفصة الساحرة ، وقتل جندب الساحر .

وأما المعقول، فلأن الساحر كافر، فيقتل للخبر الذي رووه (٣)

المخالفون

وذهب الشافعية ، والظاهرية، إلى التفصيل الآتي:

فقالوا: إن السحر الذي يؤدي إلىالكفر يعد كفرا فيقتل ، أما الـذي لايـؤدي إلى الكفر فلا يكفر ولايقتل بل يعزر وبه قال الإمام أحمد في قول(٤)

الأدلـــــة

استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والأثر.

أما السنة ، فقوله صلىا لله عليه وسلم: لايحل دم إمرىء مسلم إلابإحدى ثـلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة(٥)

وجه الإستدلال:

هوأن الساحر ليس واحدا من الثلاثة.

وأمـا الأثـر: فمـا روي عـن عمـرة قـالت: مرضـت عائشـة فطـال مرضهـا

---

(١) نيل الأوطار ١٧٦/٧ ؛

(٢) المغني ٣١/٩

(٣) المغني ٣١/٩

(٤) أنظر: المجموع ٢٤٥/١٩-٢٤٦ ؛ المهذب ٢٢٤/٢ ؛ شرح صحيح مسلم للنووي ١٧٦/١٤ ٢٧٠ المحلى بالآثار ٤١٠/١٢، ٤١٥ ، ٤١٩ ؛ نيل الأوطار ١٧٧/٧ المغني ٢٩/٩

(٥) البخاري مع فتح الباري ٢٠٩/١٢ متفق عليه سبق تخريجه.

فذهب بنو أخيها إلى رجل فذكروا له مرضها ، فقال: إنكم لتخبرون خـبر إمـرأة مطبوبة، فذهبوا ينظرون فإذا جارية لها قد سحرتها وكانت قد دبرتها فقالت لها: ما أردت مني؟ قالت: أردت أن تموتي حتىأعتق قالت: فإن لله عليَّ أن تبـاع إلى أشد العرب ملكة، فباعتها وأمرت بثمنها أن يجعل في مثلها(١)

وجه الإستدلال:

أن عائشة رضي الله عنها لم تقتل الجارية التي سحرتها وإنما أمرت ببيعها، فلو كان لها قتلها لما تركتها.

المناقشـــة

ناقش الشافعية ومن معهم أدلة القائلين بالقتل بما يلي:

١_ أن أثر عمر وحفصة محمول على السحر الذي فيه الكفر، وأثر عائشة محمول على السحر الذي ليس فيه الكفر، أوأن الجارية تابت (٢)

٢_ وأن حديث حد الساحر ضربه بالسيف ضعفه الترمذي(٣)

الترجيـح

بعد إستعراض أقوال العلماء وأدلتهـم ومناقشـة أدلـة الجمهـور يبـدو لي أن ماذهب إليه الشافعية ومن معهم أرجح لقـوة أدلتهـم وسلامتها مـن المعارضـة ، ولأن دم المسلم حرام فلا يحل إلا بدليل شرعي والساحر إذا لم يكن سحره كفرا فالحديث يدفعه ، والله أعلم.

---

(١) المصنف، لعبد الرزاق ؛ المحلى بالآثار١٢/٤١٢ ،

(٢) أنظر: المجموع ١٩/٢٤٦ ؛ المغني ٩/٣٠ ؛ الإشراف ٣/٢٦٨

(٣) والصحيح أنه موقوف عن جندب أنظر: سنن الترمذي ٤/٤٩ـ٥٠ ؛ فتح الباري ١٠/٢٤٧ وقال ابن حزم: إنه في غاية السقوط أنظر: المحلى بالآثار ١٢/٤١٥؛

الفصل الثاني

في الأمور المشتركة بين الحدود والتعزير، وفيه مطالب:

المطلب الأول

في بيان من يقيم العقوبات التعزيرية والحدود ية؟

مسـألـــة

روى عبدالرزاق عن عبد الله أو عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن جارية لحفصة سحرتها واعترفت بذلك، فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها فأنكر ذلك عليها عثمان، فقال ابن عمر: ما تنكر على أم المؤمنين من إمرأة سحرت واعترفت، فسكت عثمان (١)

حالة الرواة في هذا السند : رجاله ثقات(٢)

فقه الأثر:

يدل الأثر على أن إقامة الحد من حق السلطان، ليس لأحد أن يفتات على الإمام فيها لأن إنكار عثمان على حفصة كان لأجل أنها قتلتها بغير أمره لأن إقام الحد من حق ولي الأمر(٣)

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ١٠/١٨٠-١٨١ ؛ وحدثنا أبوبكر ،قال: حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.المصنف لإبن أبي شيبة٩/٤١٦ ، ١٠/١٣٥-١٣٦ ، وانظر: سنن الكبرىللبيهقي ٨/١٣٦ وقال: وكأنه إنما كان غضبه لقتلها إياها بغير أمره .(وعبدة بن سليمان الكلابي ثقة) ؛المحلى بالآثار ١٢/٧٤ ، ٤١٠ ؛ تلخيص الحبير٤/٦٢ ؛ مجمع الزوائد ٦/ ٢٨٠ ؛زاد المعاد ٥/٦٢ ؛ كنز العمال ٦/٧٥٠

(٢) وانظر: مسألة السحر.

(٣) أنظر: المصنف لإبن أبي شيبة ١٠/١٣٦ ؛ مجمع الزوائد ٦/ ٢٨٠ ؛ المغني ٩/٥٢ السنن الكبرى للبيهقي ٨/١٣٦ ؛ وكذلك قتل جندب الساحر فحبس تعزيرا.

الموافقـون: إتفـق العلمـاء علـى أن إقامـة الحـدود علـى الأحـرار مـن حـق السلطان، لايقيمها إلا هو أو من ينوب عنه(١)

الأدلـــــــة

استدلوا بالسنة، والمعقول.

أما السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم، الزكـاة، والحـدود ، والفـيء ، والجمعـة، إلى السلطان(٢)

وأما المعقول، فمن وجهين :

١ _ أن للإمام ولاية على جميع دار الإسلام وأنهاحق الله فيفوض إلى نائبه(٣)

٢ _ أن الإمام له قدرة إقامة الحد لشوكته، وإنقياد الرعية له جبرا(٤)

---

(١) انظر: فتح القدير ٢٣٥/٥ ؛ بدائع الصنائع ٥٧/٧ ؛ إعلاء السنن ٥٨٠/١١ ؛ التاج والإكليل ٢٩٦/٦- ٢٩٧ ؛ حاشية الدسوقي ٣٢٢/٤ ؛ شرح الزرقاني علىالخليل ٨٤/٨ ؛ بداية المجتهد ٤٤٤/٢ ؛ المهذب ٢٦٩/٢ ؛ المجموع ٣٤/٢٠ ؛ مغني المحتاج ١٥١/٤ ؛ نهاية المحتاج ٤٣٢/٧ ؛ كشاف القناع ٧٨/٦، ٨٤ ؛ شرح منتهى الإرادات ٣٣٦/٣ ؛ المغني ٥٢/٩ ؛ المحلى بالآثار ٧٦/١٢ ؛ فتح الباري ١٦٩/١٢ ؛ سبل السلام ١٢٨٠/٤ ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٥/٢-٢٤٦ ، ١٦١/١٢

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٥٥٤/٩ ؛ مشكل الآثار للطحاوي ٣/ ؛ إعلاء السنن٥٨٠/١١ ؛ عمدة القاري ١٧/٢٤ ؛ المحلى بالآثار ٧٦/١٢ ؛ سبل السلام ١٢٨٠/٤

(٣) بدائع الصنائع ٥٨/٧ ؛ المغني ٥٢/٩

(٤) بدائع الصنائع ٥٧/٧

المطلب الثاني

هل للسيد اقامة الحد أو التعزير على مملوكه :

مسألـــة

روى عبدالرزاق عن عبد الله أو عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن جارية لحفصة سحرتها واعترفت بذلك، فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها فأنكر ذلك عليها عثمان، فقال له بن عمر: ما تنكر على أم المؤمنين من إمرأة سحرت واعترفت، فسكت عثمان (١)

فقه الأثر : يدل الأثر على أن السيد لايملك إقامة الحد على مملوكه، لإنكار عثمان على حفصة، وإنما سكت لما لحفصة من منزلة وإجتهاد ، والإجتهاد لاينقض بمثله(٢)

الموافقون: ذهب الحنفية وصالح بن حي إلى أن إقامة الحدود لايملكه السيد على مملوكه ، وإنما يملك التعزير فقط.(٣)

وقد مرت أدلتهم في المسألة السابقة(٤)

المخالفون

وروي عن علي وابن مسعود، وابن عمر ،وأبي حميد وأبي أسيد الساعديين وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم، وعلقمة، والأسود وهبيرة بن يريم(٥) وأبي ميسرة، وأبي ثور، والثوري، أن السيد يملك

---

(١) سبق تخريجه والحكم عليه في ٣٦٧

(٢) أنظر: موسوعة فقه عثمان بن عفان رضي الله عنه للدكتور محمد رواس قلعجي(الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٨٣م) ص ١٤٤

(٣) أنظر: بدائع الصنائع ٥٨/٧ ؛ فتح القدير ٢٣٥/٥ ؛ القرطبي ١٤٤/٥، ١٦١/١٢

(٤) أنظر: مسألة إقامة الحدود من حق الإمام.

(٥) هو بن يريم الشبامي،أبو الحارث الكوفي ، وقد عيب بالتشيع . التقريب ٥٧٠

إقامة الحد على رقيقه وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة وابن المنذر(١)وإن إختلفوا في بعض التفصيلات كمايلي:

فعند المالكية والحنابلة في وجه، السيد يقيم الحد على مملوكه إذا كان الحد جلدا كحد الزنا، والقذف ، وشرب الخمر، إلا في أمته المتزوجة بغير ملكه، ولايملك القطع كما في السرقة فيقيمه الإمام(٢)

أما عند الشافعية ووجه في مذهب الحنابلة ، يقيم السيد جميع الحدود على مملوكه إلا في المبعض فإنه كالحر يقيمه الإمام عليه(٣)

وعند الظاهرية، يقيم السيد جميع الحدود على مملوكه بدون تفرقة بين حد وآخر إلا أنهم يشترطون، في من يقيم الحد أن يكون من أهل العدل من المسلمين(٤)

الأدلـــــة

استدل الجمهور بالسنة، والمعقول.

أما السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم، إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولايثرب(٥) عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولايثرب

---

(١) أنظر: المغني ٥١/٩ ؛ الإشراف ٣٤/٣

(٢) أنظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣٢٢/٤ ؛ مواهب الجليل ٢٩٦/٦- ٢٩٧ ؛ بداية المجتهد ٤٤٤/٢ ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٤/٥، ١٦١/١٢؛ شرح منتهى الإرادات ٣٣٦/٣ - ٣٣٧ ؛ المغني ٥١/٩-٥٢

(٣) أنظر: مغني المحتاج ١٥٢/٤ ؛ نهاية المحتاج ٤٣٢/٧- ٤٣٣ ؛ المهذب ٢٧٠/٢ شرح منتهى الإرادات ٣٣٦/٣ - ٣٣٧ ؛ المغني ٥١/٩- ٥٢

(٤) أنظر: المحلى بالآثار ٢٩/١٢

(٥) التثريب: التوبيخ،واللوم على الذنب النهاية في غريب الحديث ٢٠٩/١

عليها ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر(١)

وجه الإستدلال: أن النبي صلى ا لله عليه وسلم أمر السيد بإقامة الحد على الأمة، فالحديث نص في المدعى.

وبحديث: أقيموالحدود على ما ملكت أيمانكم (٢)

وجه الإستدلال: أن النبي صلى ا لله عليه وسلم أمر السيد أن يقيم الحد على مملوكه، فالحديث نص في المدعى.

وأما المعقول: فهو أن تسلط المولى على مملوكه فوق تسلط السلطان على رعيته، فهو يملك تأديب أمته وتزويجها، ويملك الإقرار عليها ، والإمام لايملك شيئا منها ، فيملك إقامة الحد(٣)

المناقشـــــة

نوقش أدلة الجمهور بما يلي:

أولا: بالنسبة للأحاديث، فهي محتملة بأحد الوجوه التالية:

١_ يحتمل أن يكون الخطاب لقوم معلومين، علم الرسول صلى ا لله عليه وسلم عن طريق الوحي أنهم يقيمون الحدود من غير تقصير مثل الأمير والسلطان.

٢_ ويمكن أن يكون معنى إقامة الحد رفعه إلىالإمام .

٣_ كما يحتمل أن يكون الأمر للأئمة في حق عبيدهم.

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري١٧١/١٢؛ صحيح مسلم٢١١/١١واللفظ له.

(٢) سنن أبي داود ٦١٧/٤ ؛ المستدرك ٣٦٩/٤ ؛ سنن الكبرى للبيهقي ٢٤٥/٨ مسند الإمام أحمد ١٣٥/١، ١٤٥ ؛ إرواء الغليل ٣٥٩/٧ ؛ كنزالعمال٤٥٣/٥

(٣) أنظر: بدائع الصنائع ٥٧/٧ ؛ المغني ٥٢/٩

٤_ ويحتمل أن يكون المراد بالحدود، التعزير لوجود معنى الحد فيه(١)

ثانيا: بالنسبة للمعقول:

فإن المولى لايساوي الإمام في إقامة الحد، لأن المولى ربما يقدر على إقامة الحد وربما لا يقدر، لمعارضة العبد له، وربما خاف على نفسه وماله من العبد الشرير لوقصد إقامة الحد عليه، أو من نقصان قيمته بعيب الزنا أو السرقة أو سراية الجلدات إلى الهلاك(٢)

الترجيـــح

بعد إستعراض أقوال العلماء وأدلتهم يبدو لي أن ماذهب إليه الحنفية هو الراجح ، لأن أدلة الجمهور محتملة، ولوكان الإحتمال بعيدا، ولكن أدلة الحنفية صريحة في أن الحدود للإمام، وأيضا أن القصد من إقامة الحد منع للجاني ، وزجر للآخرين ففي إقامة الإمام يحصل المطلوب بأكمل وجه دون إقامة السيد ، وأيضا أن الحدود الشرعية مبناها على الإحتياط وفي إقامة السيد لايؤمن من الحيف، وا لله أعلم.

---

(١) أنظر: بدائع الصنائع ٥٨/٧

(٢) أنظر: المرجع االسابق ٥٧/٧- ٥٨

المطلب الثالث

هل يجب حضور الإمام اقامة الحد أو التعزير ؟

مسـألـــة

حدثني مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتي بإمرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترجم، فقال له علي بن أبي طالب ليس ذلك عليها إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه:﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾(١)
وقال:﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾(٢)
فالحمل يكون ستة أشهر فلارجم عليها فبعث عثمان بن عفان في أثرها فوجدها قد رجمت(٣)
فقه الأثر: يدل الأثر على أنه لايجب حضور الإمام الحد ولووجب لحضر عثمان رضي الله عنه رجم المرأة التي أمربرجمها.

إتفق العلماء بأنه لايجب حضور الإمام بنفسه لإقامة الحد بل له أن ينيب غيره فيقام بحضرته(٤)

استدلوا بما روي عنه صلى الله عليه وسلم حينما أمر برجم ماعز: إذهبوا به فارجموه(٥)

---

(١) سورة الأحقاف الآية : ١٥

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٣٣

(٣) الموطأ مع تنوير الحوالك ٤٣/٣ ؛ وقال البيهقي : ولقد أمر عثمان بن عفان رضي الله عنه برجم إمرأة فرجمت وما حضرها.السنن الكبرى ٤٤٢/٧- ٤٤٣ ٢٢٠/٨ ، سبق تخريجه والحكم عليه فى ٥٦

(٤) أنظر: حاشية رد المحتار ١١/٤،١٢ ؛ المبسوط ١٤١/٩ ؛ الشرح الكبير للدردير مع حاشيةالدسوقي ٣٧٨/٣ ؛ مغني المحتاج١٥٢/٤ ؛ نهاية المحتاج ٤٣٢/٧ ؛ كشاف القناع٨٤/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات ٣٣٦/٣ ؛ حاشية الروض المربع ٣٠١/٧ ؛ المقنع ٤٤٢/٣ ؛ الأحكام السلطانية لأبي يعلىص ٢٦٥ ؛ المغني ٤٦/٩

(٥) البخاري مع فتح الباري ١٣٩/١٢ ؛ صحيح مسلم ١٩٣/١١

وأيضا بما روي عنه صلىا لله عليه وسلم عندما أمر برجم الغامدية: أغـد يا أنيس إلى إمرأة هذا فإن إعترفت فارجمها(١)

وجه الإستدلال:

يدل الأحاديث بأن حضور الإمام ليس شرطا ولايجب ذلـك ولـو وجـب لحضره الرسول صلىا لله عليه وسلم.

مســألـــة

هل للإمام أن يوكل غيره في إقامة الحد.

روى حصين بن المنذر الرقاشي وهو أبو ساسان رحمـه ا لله تعـالى قـال: شـهدت عثمان بن عفان أتي بالوليد بن عقبة قد صلى الصبح ركعتين ثـم قـال: أزيدكـم فشهد عليه رجلان أحدهما حمران : أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيأهـا فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها فقال: يا علي قم فاجلده فقال علـي: قـم ياحسن فاجلده فقال الحسن : ول حارها من تولى قارهـا(٢) فكأنـه وجـد عليـه فقال: يا عبد ا لله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال: أمسك ثم قال: جلد النبي صلى اله عليـه وسـلم أربعـين وأبوبكـر أربعـين وعمـر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي (٣)

---

(١) البخاري مع فتح الباري ١٤٠/١٢ ؛ صحيح مسلم ٢٠٧/١١

(٢) ول حارها من تولى قارها: مثل من أمثال العرب ، معناه: ول شدة الخلافة والولاية وأوساخها من تولى هنيئها و لذاتها ، فكما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة فليتولوا نكدها ، فمعنى الحار: الشديد المكروه، والقار: البارد الهنيء الطيب. أنظر: النهاية في غريب الحديث ٣٦٤/١، ٣٨/٤؛ شرح صحيح مسلم للنووي ٢١٩/١١

(٣) صحيح مسلم ٢١٦/١١ ؛ سنن أبي داود ٦٢٢/٤ وأنظر: المغني ١٦٣/٩ ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٤/١٢

حالة الرواة في هذا السند (١)

فقه الأثر:

يدل الأثر على أنه يجوز للإمام أن يأمر غيره باقامة الحد لأن عثمان رضـي ا لله عنه وكل عليا في إقامة الحد على الوليد.

الموافقون : وبه قال أهل العلم (٢)

الأدلـــــة

استدلوا بما استدل به من لايوجب حضور الإمام للحد. وهو حديث: (إذهبوا به وارجموه)(٣) وحديث : أغـد يـا أنيـس إلى إمـرأة هـذا فـإن إعـترفت فارجمها(٤)

وجه الإستدلال:

تدل الأحاديث على جواز التوكيل للإمام في إقامة الحدود لأن الرسول صلـى ا لله عليه وسلم لم يحضر رجم ما عز وصاحبة العسيف(٥)

---

(١) سبق الحكم عليه ، ورواه مسلم أنظر: الصفحة ١٢٩، ٣٧٩

(٢) أنظر: المبسوط ١٤١/٩ ؛ حاشية الدسوقي ٣٧٨/٣ ؛ المهذب ٣٤٩/١ مغني المحتاج ٢٢١/٢ ؛ شرح منتهى الإرادات ٣٠٣/٢ نيل الأوطار ١٠٩/٧ التشريع الجنائي الإسلامي ٧٥٥/١ـ ٧٥٦ ، ٤٤٤/٢

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري١٣٩/١٢ ؛ صحيح مسلم ١٩٣/١١

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري١٤٠/١٢ ؛ صحيح مسلم ٢٠٧/١١

(٥) أنظر: فتح القدير٢٢٨/٥ ؛ سبل السلام ١٢٧٤/٤

المطلب الرابع

في الستر على المسلم.

مسألـــة

أخبرنا محمد بن راشد(١) قال أخبرنا سليمان بن موسى(٢) عن من حدثه عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج من المدينة إلى عقبة بن عامر وهو أمير على مصر يسأله عن حديث سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا فسأله عنه فقال عقبة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ستر أخاه في فاحشة رآها عليه ستره الله في الدنيا، والآخرة قال سليمان: ودعى عثما ن في ولايته إلى قوم على أمر قبيح، فراح إليهم فلم يصادفهم، ورأى أمرا قبيحا فحمد الله إذ لم يصادفهم وأعتق رقبة (٣)

حالة الرواة في هذا السند : في سنده مجهولان.

فقه الأثر : يدل الأثر على جواز الستر على المسلم لأن عثمان رضي الله عنه لم يكشف عن الأمر القبيح و لم يشع ذلك.

إتفق الفقهاء على جواز الستر على المسلم بل يستحب ذلك(٤)

---

(١) محمد بن راشد: هو المكحولي الخزاعي الدمشقي ، صدوق يهم أنظر: تقريب التهذيب ٤٧٨

(٢) هو سليمان بن موسى الأموي مولاهم فقيه أهل الشام في زمانه صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل .أنظر: تقريب التهذيب ص ٢٥٥

(٣) المصنف لعبد الرزاق ٢٢٨/١٠ =

الأدلـــــــة

واستدلوا بحديث : من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس ا لله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره ا لله يوم القيامة(١)

وجه الإستدلال:

يدل الحديث على أفضلية الستر على المسلم.

وبحديث: لوسترته بثوبك لكان خيرا لك(٢)

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . وصلى ا لله تعالى على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . آمين يارب العالمين.

= (٤) أنظر: فتح القدير ٥/٢١٤ـ ٢١٥، ٢٧٩ ؛ بحر الرائق ٥/٣ ؛ شرح الزرقاني على الموطأ ٤/١٣٧، ١٣٨، ١٣٩ ؛ روضة الطالبين ١٠/٩٥ ؛ مغني المحتاج ٤/٤٣٧ ؛ نهاية المحتاج ٨/٣٠٧ ؛ المجموع ٢٠/٢٨٩ ؛ المغني ٩/٧٧ ، المحلى بالآثار ١٢/٥٤ ؛ قال النووي وابن حجر : إن إستحباب الستر مشروط على ما لم يكن العاصي مجاهرا بالمعصية أنظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٦/١٣٥ ؛ فتح الباري ١٢/١٢٧، ١٢٨، ١٣٧

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٥/١١٦ ؛ صحيح مسلم ١٦/١٣٤ـ ١٣٥ ؛ سنن أبي داود ٥/٢٣٥ أدب سنن الترمذي ٤/٢٦ وقال: حديث حسن صحيح غريب . تلخيص الحبير ٤/٦٦

(٢) قاله صلى ا لله عليه وسلم لهزال حينما شهد على ماعز بن مالك في الزنا ، انظر: المستدرك ٤/٣٦٣ ؛ الدراية ٢/١٧٠

الخاتمـــة

وهي في أهم نتائج البحث:

ظهرت من خلال دراستي لفقه سيدنا عثمان رضي ا لله عنه النتائج التالية:

١ـ أن عثمان رضي ا لله عنه سار على منهج الشريعة المطهرة وفق ما أنزل ا لله على الرسول صلى ا لله عليه وسلم ، من غير تغيير ولا تصريف فكان يقضي بكتاب ا لله وسنة رسوله، ويفتي بذلك .

٢ـ المسائل التي لم يجدها منصوصة في الكتاب أو السنة، شاور فيه أصحاب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم.
مثاله درء الحد عن التي ولدت لستة أشهر وكان ذلك بمشاورة علي ضي ا لله عنه، فأخبره بأن الحمل يكون ستة أشهر .

٣ـ كان شأنه رضي ا لله عنه في معالجته للنصوص والأحكام شأن سائر الصحابة ومجتهدي الأمة فكان يأتي حكمه موافقا مع الصحابة حينا ويخالفه حينا آخر، وهذا هو المسار الطبيعي لنصوص الشريعة حيث يستنبط المجتهد حكما يوافق سائر المجتهدين مرة ويخالفه أخرى لأنه يراه صوابا حسب إجتهاده من غير تجريح لرأي الآخرين، لأن الإنسان محدود القدرة، غير قادر على حصر النصوص والإجتهادات والفتاوى فيضطر للإجتهاد، وهذا عمل محمود يثاب عليه المجتهد، وهذا الأمر مشاهد، في طيات البحث عن فقه هذا الصحابي الجليل، فوافق سائر الصحابة والمجتهدين في بعض المسائل وخالفهم في أخرى، ولكن لم يخرج عن المذاهب الإسلامية المشهورة.

٤ـ نزول الوحي وفقا لإجتهاده مثاله تحريم الخمر على نفسه في الجاهلية، نظرا لأضرارها الدينية والدنيوية، فحرمها الإسلام للأسباب نفسها ولكبر إثمها.

٥ـ ولما له من فقه مستنبط من كتاب الله وسنة رسوله فحسب، يعد فقهه مصدرا مهما من مصادر الفقه الإسلامي، ويدل لهذا أن كثيرا من أصحاب المذاهب استدلوا بفقهه وروايته، فكفى به دليلا على كون فقهه مصدرا خصبا، لفقهنا الإسلامي.

٦ـ وأخيرا الآثار التي في أسانيدها ضعف حسب دراستي وهي:

١ـ جلد عثمان إمرأة في زنا ثم أرسل بها مولى له...	الصفحة :	٣٧
٢ـ إن رجلا قال لآخر يا ابن شامة الوذر ...	=	١٠٠
٣ـ كنت أمغث لعثمان الزبيب ...	=	١٣٨
٤ـ إن عثمان بن عفان كان لايقطع في الطير...	=	١٩٥
٥ـ أن عثمان رضي الله عنه كان يقطع من السارق رجله...	=	٢٠٤
٦ـ أن رجلا من المسلمين عدا على دهقان ...	=	٢٥٢
٧ـ أن عثمان قضى في رجل أعور فقأ عين صحيح...	=	٢٥٧
٨ـ أن في عين الأعور دية كاملة...	=	٢٦١
٩ـ عن عثمان وزيد انهما قالا: في الخطأ ثلاثون حقة...	=	٢٨٤
١٠ـ إن رجلا من المسلمين عانق رجلا من العدو...	=	٢٨٩
١١ـ في المغلظة أربعون جذعة خلفة ...	=	٢٩٣
١٢ـ في شبه العمد أربعون جذعة خلفة...	=	٢٩٥
١٣ـ شهدت عثمان وأتي برجل وجد معه نبيذ في دباءة...	=	٣٥٣
١٤ـ ودعي عثمان في ولايته إلى قوم على أمر قبيح فراح...	=	٣٨١

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(الفهارسة العامة)

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة

فهرس الآثار

الأثـــــر	الصحفة

فهرس الأعلام المترجم لهم

أسماء المعروفين بالكنى

المعروفين بآبائهم

فهرس المصادر والمراجع

إسم الكتاب

أولا: ١- القرآن الكريم.

ثانيا : كتب التفسير وعلومه :

٢- أحكام القرآن. للإمام أبي بكر أحمد بن الرازي الجصاص، دار الفكر.

٣- أحكام القرآن. لأبي بكر محمد بن عبدا لله المعروف بإبن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي دار احياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه تصوير دار الفكر الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ ١٩٥٧م .

٤- أحكام القرآن. للشافعي، دار الكتب العلمية بيروت: ١٤٠٠هـ١٩٨٠م.

٥- تفسير القرآن العظيم. للإمام الجليل عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه.

٦- الجامع لأحكام القرآن.لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، معلومات النشر، بدون.

٧- روائع البيان. لمحمد علي الصابوني، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ١٩٨٢م بيروت: مؤسسة مناهل العرفان، مكتبة الغزالي دمشق، دار إحياء التراث ا لعربي.

٨- مناهل العرفان . في علوم القرآن ، لمحمد عبد العظيم الزرقاني دار الفكر.

ثالثا : كتب السنة، وعلوم الحديث وتخريجه:

٩- الآثار . للطحاوي الهند: مطبعة أموزي لكهنو.

١٠- الإحسان. بترتيب صحيح ابن حبان لعلاء الدين الفارسي دار الكتب العلمية بيروت: الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ١٩٨٧م

١١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. لمحمد ناصر الألباني إشراف محمد زهير الشاويش، بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

١٢- إعلاءالسنن. لشيخ ظفر أحمد العثماني، باكستان: كراتشي، منشورات إدراة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية.

١٣- ترتيب مسند الشافعي. للإمام الشافعي تصحيح السيد يوسف علي الحسني والسيد عزت العطار الحسيني، بيروت:دارالكتب العلمية ١٣٧٠هـ١٩٥١م.

١٤- التعليق المغني على الدار قطني .لمحمد شمس الحق العظيم آبادي مطبوع

مع الدار قطني .
١٥- تلخيص الحبير . في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لإبن حجر العسقلاني، معلومات نشر بدون.
١٦- تهذيب السنن. لإبن قيم الجوزية مطبوع مع مختصر سنن أبي داود، للمنذري تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية.
١٧- جامع الأصول في أحاديث الرسول. لإبن الأثير، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م دار الفكر.
١٨- جامع التحصيل في أحكام المراسيل. للعلائي، تحقيق حميدي عبد المجيد السلفي بيروت: الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م عالم الكتب مكتبة النهضة العربية.
١٩- الجامع الصحيح. للترمذي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م بيروت: دار الكتب العلمية،تحقيق كمال يوسف الحوت.
٢٠- الجوهر النقي. للعلامة علاء الدين المعروف بابن التركماني مطبوع، مع السنن الكبرى للبيهقي .
٢١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية. لإبن حجر العسقلاني، تصحيح وتعليق عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت :دار المعرفة.
٢٢- سبل السلام. للصنعاني، شرح بلوغ المرام دار الحديث بجوار إدارة الأزهر.
٢٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة . لمحمد ناصر الدين الألباني، دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعةالثانية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٢٤- السنة.لإبن أبي عاصم الشيباني المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م
٢٥- سنن ابن ماجة. لمحمد بن يزيد القزويني تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، لعيسى البابي الحلبي وأولاده.
٢٦- سنن أبي داود. لسليمان بن الأشعث السجستاني، بيروت: حمص دار الحديث الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.
٢٧- سنن الدار قطني. لعلي بن عمر الدار قطني ، تعليق عبد الله هاشم،يماني، القاهرة:دار المحاسن للطباعة.
٢٨- سنن سعيد بن منصور. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: بومباي دار

السلفية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٢م.

٢٩- السنن الكبرى. للبيهقي، الهند: حيدر آباد دكن ، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٤٧هـ .

٣٠- السنن الكبرى. لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كردي حسن، بيروت: دار الكتب العقمية، الطبعة الأولى١٤١١هـ١٩٩١م .

٣١- سنن النسائي . بشرح السيوطي وحاشية السندي، المكتبة العلمية بيروت.

٣٢- شرح معاني الآثار. للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، مطبعة الأنوار المحمدية القاهرة: دار الكتب العلمية بيروت: ط ١ ١٣٩٩هـ

٣٣- صحيح البخاري. للإمام محمد بن إسماعيل بن ابراهيم البخاري مع فتح الباري للإمام ابن حجرالعسقلاني،القاهرة:دارالريان للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ١٩٨٦م.

٣٤- صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، المطبعةالمصرية ومكتباتها معلومات أخرى:بدون.

٣٥- ضعيف الجامع الصغير وزياداته . لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩م بيروت: المكتب الإسلامي.

٣٦- عمدة القاري . شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، دار الفكر.

٣٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري . لإبن حجر العسقلاني، الطبعةالأولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٦م القاهرة: دار الريان للتراث.

٣٨- الفتح الرباني . لأحمد عبد الرحمن البناء، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ مطبعة أحمد البناء المشهور بالساعاتي.

٣٩- كنز العمال . لعلاء الهندي ، مؤسسة الرسالة ١٣٩٩هـ١٩٧٩م.

٤٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . للهيثمي ، إعداد أبو هاجر زغلول (بيروت: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى،١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٤١- المستدرك على الصحيحين . لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم، الرياض: مكتبة ومطابع النصر الحديثة.

٤٢- مسند الإمام أحمد . للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مع منتخب كنز العمال،

دار الباز للنشر والتوزيع.

٤٣- مشكل الآثار . للطحاوي،(الطبعة الأولى مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند: حيدر آباد دكن ، ١٣٣٣هـ.

٤٤- المصنف . لعبد الرزاق بن الهمام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٤٥- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار . لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ-١٩٨١م بومباي الهند دار السلفية.

٤٦- معالم السنن . للخطابي، مع سنن أبي داود ،

٤٧- المعجم الكبير. للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الموصلي:الطبعة الثانية مطبعة الزهراء الحديثة تاريخ الإيداع ١٩٨٤م.

٤٨- معرفة السنن والآثار . للبيهقي ، وثق أصوله وخرج أحاديثه: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، المنصورة دار الوفاء الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٤٩- الموطأ . للإمام مالك بن أنس، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي، ١٣٧٠هـ ١٩٥١م.

٥٠- الموطأ : للإمام مالك بن أنس ، برواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق عبدالوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية المكتبة العلمية.

٥١- الموطأ . مالك مع تنوير الحوالك، للسيوطي، القاهرة: مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني .

٥٢- نصب الراية . لأحاديث الهداية للعلامة جمال الدي أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، القاهرة: دار الحديث .

٥٣- النهاية في غريب الحديث والأثر . لإبن الأثير ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار الباز لعباس أحمد الباز.

٥٤- نيل الأوطار . شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، القاهرة: دار الحديث.

رابعا : كتب أصول الفقه:

٥٥- التقرير والتحبير. لإبن أمير الحاج، بيروت:دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م.

٥٦- اللمع . لعبد الله بن محمد الصديقي الغماري الحسيني، بيروت: عالم الكتب الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

خامسا : كتب فقه الحنفي:

٥٧- الاختيار لتعليل المختار . لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، معلومات نشر: بدون.

٥٨- البحر الرائق. شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي، بيروت: دار المعرفة للنشر والطباعة الطبعة الثانية.

٥٩- بدائع الصنائع. في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الطبة الثانية ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م دار الكتاب العربي.

٦٠- البناية في شرح الهداية. للعيني، الطبعة الأولى١٤٠١هـ ١٩٨١م دار الفكر.

٦١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. لعثمان بن علي الزيلعي، مصر:الطبعة الأولى ١٣١٣هـ المطبعة الكبرى ببولاق.

٦٢- حاشية أحمد شلبي. على تبيين الحقائق للزيلعي.

٦٣- حاشية رد المحتار. على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، بيروت: دار الفكر الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٦٤- حاشية سعدي جلبي. مع فتح القدير لإبن الهمام.

٦٥- الخراج . لأبي يوسف، القاهرة:المطبعة السلفية الطبعة الرابعة ١٣٩٢هـ.

٦٦- درر الحكام شرح مجلة الأحكام. لعلي حيدر ، بيروت: دار الكتب العلمية

٦٧- العناية . للبابرتي ، مع شرح فتح القدير لإبن الهمام.

٦٨- الفتاوى البزازية . بهامش الفتاوى الهندية.

٦٩- الفتاوى الهندية . لمولانا شيخ نظام وجماعة من علماء الهند الطبعةالثانية بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر: ١٣١٠هـ تصوير دار الفكر.

٧٠- فتح القدير . لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، بيروت: دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.

٧١- فقه الملوك ومفتاح الرتاج . لعبد العزيز بن محمد الرحبي الحنفي،تحقيق: الدكتور/أحمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد ببغداد ١٩٧٥م.

٧٢- كتاب الحجة على أهل المدينة . للإمام محمد بن حسن الشيباني،تصحيح وتعليق، أبوالوفاء الأفغاني، الهند: حيدر آباد دكن، مطبعة مجلس دارئرة المعارف العثمانية ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.

٧٣ - اللباب في شرح الكتاب: لشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، على المختصر المشتهر باسم الكتاب، تحقيق محمود أمين النواوي بيروت: دار الكتب العلمية، حمص: دار الحديث.

٧٤- المبسوط . لشمس الدين السرخسي، بيروت: دارالمعرفة للطباعة والنشر ، ١٤٠٩هـ١٩٨٩م توزيع المكتبة التجارية لمصطفى أحمد الباز.

٧٥- ملتقى الأبحر . لإبراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي،تحقيق: وهبي سليمان غاوجي، الألباني بيروت: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ١٩٨٩م.

٧٦- الهداية للمرغيناني . مع شرح فتح القدير لإبن الهمام.

<u>سا د سا : كتب فقه المالكي .</u>

٧٧- الإستذكار. للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد ا لله بن محمد بن عبد البر، تحقيق:الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة ودار الوعي دمشق،القاهرة: الطبعةالأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٧٨- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك. لأبي بكر بن حسن الكشناوي، الطبعة الثانية دارالفكر سنة الطبع: بدون.

٧٩- الإشراف على مسايل الخلاف. للقاضي عبد الوهاب البغدادي، مطبعة الإدارة معلومات أخرى: بدون.

٨٠- الإعتصام. للإمام أبي اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ا لشاطبي، مكتبة الرياض الحديثة)تصويردار الفكر.

٨١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشدالقرطبي بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٨٢- البهجة. لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي ،شرح التحفةالحكام للقاضي أبي بكر محمد بن عاصم الأندلسي، الغرناطي، دار الفكر.

٨٣- التاج والإكليل. لمختصر خليل لأبي عبد ا لله محمد بن يوسف الشهير بالمواق

مع شرح الحطاب، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م دار الفكر.

٨٤- تبصرة الحكام. لإبن فرحون ، مع فتح العلي المالك، مصر: شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ-١٩٥٨م.

٨٥- جواهر الإكليل. للآبي دار الفكر معلومات أخرى بدون.

٨٦- حاشية بناني. على شرح الزرقاني، على خليل.

٨٧- حاشية الدسوقي. لمحمد بن عرفة، على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر.

٨٨- حاشية الرهوني. على شرح الزرقاني على خليل الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ بالمطبعة الأميرية ببولاق ، تصوير دار الفكر.

٨٩- حاشية الزرقاني على خليل. لعبد الباقي الزرقاني، دار الفكر

٩٠- شرح الخرشي. على مختصر خليل، لمحمد الخرشي، بيروت: دار صادر.

٩١- شرح الزرقاني على خليل . لعبد الباقي الزرقاني، بيروت: دار الفكر.

٩٢- شرح الزرقاني على الموطأ . لمحمد الزرقاني، القاهرة: مطبعة ومكتبة المشهد الحسيني.

٩٣- الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الدردير، مع حاشية الدسوقي، بيروت: دارالفكر.

٩٤- شرح منح الجليل على مختصر خليل . لمحمدعليش طرابلس: مكتبة النجاح.

٩٥- الفواكه الدواني.على رسالةابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر:الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م.

٩٦- قوانين الأحكام الشرعية . لمحمد بن أحمد بن جزي المالكي، بيروت:دارالعلم للملا يين:١٩٧٤م.

٩٧- القوانين الفقهية . لإبن جزي ، دار الفكر.

٩٨- الكافي. في فقه أهل المدينة، لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز القرطبي تحقيق:محمد محمدأحيد ولد ماديك، القاهرة: مطبعة حسان ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٩٩- مختصر خليل .لخليل بن اسحاق بن موسى المعروف بالجندي تصحيح، وتعليق الشيخ طاهر أحمد الزاوي، دار احياء الكتب العربية لعيسى البابي، الحلبي وشركاه.

١٠٠- المدونة الكبرى . للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، بيروت: دار صادر.

١٠١_ المنتقى . للإمام أبي الوليد الباجي، بيروت: دار الكتاب العربي و مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر: الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.

١٠٢- مواهب الجليل لشرح مختصرالخليل . لأبي عبدا لله محمد بن عبد الرحمن، المغربي المعروف بالحطاب، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م دار الفكر.

سابعا: كتب فقه الشافعي.

١٠٣- الاجماع. لإبن المنذر، تحقيق : الدكتور/فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الأولى قطر: رئاسة المحاكم الشرعية ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

١٠٤- الأحكام السلطا نية. لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الما وردي، خرج أحاديثه خالد عبداللطيف السبع العلمي بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م

١٠٥- الأشباه والنظائر . لجلال الدين السيوطي تحقيق محمد المعتصم با لله البغدادي بيروت: دار الكتاب العربي،الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ١٩٨٧م .

١٠٦- الإشراف على مذاهب أهل العلم. لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري خرج أحاديثه عبد ا لله عمر البارودي، المكتبة التجارية مكة المكرة.

١٠٧- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. للشربيني الخطيب ، مصر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٠٨- الأم . للإمام محمد بن ادريس الشافعي، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.

١٠٩- حاشية الجمل. لسليمان الجمل(مطبعة البابي الحلبي بمصر.

١١٠- حاشية الشبراملسي. مع نهاية المحتاج للشافعي الصغير.

١١١- حاشيتا قليوبي وعميرة. الطبعة الثانية مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

١١٢- حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج. دار صادر معلومات أخرى:بدون.

١١٣- خبايا الزوايا . للزركشي، دولة الكويت: وزارةالأوقاف .

١١٤- روضة الطالبين. للنووي، المكتب الإسلامي.

١١٥- شرح روض الطالب من أسنى المطالب . للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ معلومات أخرى: بدون.

١١٦- شرح النووي على صحيح مسلم، مطبوع مع صحيح مسلم.

١١٧- فتح الوهاب.لزكريا الأنصاري، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي.

١١٨- كشف الغمة عن جميع الأمة . لعبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني الأنصاري المصري،الطبعة الأخيرة١٣٧٠هـ١٩٥١م مطبعة،مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١١٩- كفاية الأخيار . في حل غاية الإختصار لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي من علماء القرن التاسع الهجري، دار الفكر.

١٢٠- المجموع . شرح المهذب، للنووي، دار الفكر.

١٢١- مختصر المزني : مع الأم.

١٢٢- مغني المحتاج.الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني،دار الفكر.

١٢٣- منهاج الطالبين . وعمدةالمفتين ،للنووي (مطبعة دار إحياء الكتب العربية، لعيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٨٠هـ ١٩٦٠م.

١٢٤- المهذب . في فقه الإمام الشافعي،للإمام أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر.

١٢٥- نهاية المحتاج . الى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد، ابن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر.

ثامنا: كتب فقه الحنبلي.

١٢٦- الأحكام السلطا نية. للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان سروبايا- أندونيسيا: تجليد دار الفكر الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م .

١٢٧- أعلام الموقعين عن رب العالمين. للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م دار الفكر.

١٢٨- الإفصاح.عن معاني الصحاح للوزير العالم إبن هبيرة،تحقيق الدكتور/فؤاد عبدالمنعم أحمد دولة قطر:رئاسة المحاكم الشرعية، إدارة الشئون الدينية الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٢٩- الانصاف في معرفةالراجح. لسليمان المرداوي تحقيق محمد حامد الفقي، القاهرة: الطبعة االأولى ١٣٧٧هـ١٩٥٧م مطبعة السنة المحمدية.

١٣٠- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع . لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الرياض: المؤسسة السعيدية.

١٣١- حاشية الروض المربع. لعبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي النجدي

الحنبلي مؤسسة قرطبة الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ١٩٨٥م.

١٣٢- حاشية المقنع . للشيخ سليمان مع المقنع لإبن قدامة .

١٣٣- زاد المعاد في هدي خير العباد. لإبن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادرالأرنؤوط، الطبعة الخامسة والعشرون ١٤١٢هـ١٩٩١م بيروت: مؤسسة الرسالة مكتبةالمنار الإسلامية.

١٣٤- السياسة الشرعية . في إصلاح الراعي والرعية،لإبن تيمية ،دار الكاتب العربي.

١٣٥- شرح منتهى الإرادات . لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دارالفكر.

١٣٦- الطرق الحكمية . في السياسة الشرعية، لإبن قيم الجوزية تحقيق بشيرمحمد عيون، بيروت: الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٨٩م مكتبة دار البيان ومكتبة المؤيد.

١٣٧- الفروع . لإبن المفلح، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ ١٩٦٣م دار مصر للطباعة.

١٣٨- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني . لإبن قدامة، بيروت: الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م المكتب الإسلامي.

١٣٩- كشاف القناع عن متن الإقناع . للشيخ منصور بن يونس البهوتي تحقيق الشيخ الهلال مصيلحي دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠٢هـ١٩٨٢م.

١٤٠- المبدع شرح المقنع . لإبراهيم بن محمد بن مصلح بن المفلح الحنبلي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م المكتب الإسلامي.

١٤١- مجموع فتاوى . لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، الطبعة الأولى معلومات النشر:بدون.

١٤٢- المحرر . في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ ١٩٥٠م.

١٤٣- المطلع على أبواب المقنع . للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ١٩٦٥م المكتب الإسلامي.

١٤٤- المغني . لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق عبدالوهاب فايد وعبد القادر أحمد عطا، مكتبة القاهرة لعلي يوسف سليمان، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ١٩٦٩م.

١٤٥- المقنع في فقه الإمام أحمد . لإبن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٠هـ١٩٨٠م.

١٤٦- منتهى الإرادات. لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بالنجار، مع شرحه دار الفكر.

تاسعا : كتب المذهب الظاهري:

١٤٧- المحلى بالآثار . لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق الدكتور/عبد الغفار البنداري، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

عاشرا : الكتب العامة في الفقه المقارن وغيره.

١٤٨- أنيس الفقهاء . للقونوي ، تحقيق: الدكتور/أحمد عبد الرزاق الكبيسي، جدة: دار الوفاء للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م

١٤٩- الاوزاعي وتعاليمه الإنسانية والقانونية. للمحمصاني(الطبعة الأولى دار العلم للملايين بيروت: ١٩٧٨م.

١٥٠- التشريع الجنائي الإسلامي. لعبد القادر عودة، بيروت: مؤسسة الرسالة الطبعة السابعة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

١٥١- التعريفات.لعلي بن محمد الجرجاني، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ١٩٨٨م دار الكتب العلمية.

١٥٢- عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق . للدكتور أحمد توفيق الأحول الرياض: الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م دار الهدى للنشر والتوزيع.

١٥٣- الفقه الإسلامي وأدلته . للدكتور وهبة الزحيلي، دمشق: دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

١٥٤- موسوعة فقه عثمان بن عفان، رضي الله عنه، لدكتور/محمد رواس قلعه جي، مكتبة الخانجي القاهرة: الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م.

الحادي عشر : كتب التاريخ والتراجم.

١٥٥- الإستيعاب في معرفة الصحابة . لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر مطبوع بهامش الإصابة لإبن حجر العسقلاني.

١٥٦- أ سدالغا بة في معرفة الصحابة : لعز الدين إبن الأثير، أبي الحسن علي بن محمد الجزري تحقيق محمد ابراهيم البناء وأصحابه القاهرة: دار الشعب .

١٥٧- الاصابة في تمييز الصحابة. لإبن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية.

١٥٨- الأعلام. لخير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة بيروت:دار العلم للملايي.
١٥٩- الأنساب . للسمعا نى، الهند: حيدر آباد دكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٩٧هـ١٩٧٧م.
١٦٠- أنساب الأشراف. لأحمد بن يحيى المعروف بالبلاذري، دار المعارف بمصر:١٩٦٦م.
١٦١- البداية والنهاية. للحافظ ابن كثير الدمشقي تحقيق الدكتور/أحمد ملحم وأصحابه دار الريان للتراث:الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
١٦٢- تاريخ ابن الأثير. بيروت: دار الصادر للنشر والطباعة ١٣٨٥هـ١٩٦٥م.
١٦٣- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام.لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (عهد الخلفاء)تحقيق عمرعبد السلام تدمري، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م دار الكتاب العربي.
١٦٤- تاريخ بغداد.لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، بيروت:دار الكتاب العربي.
١٦٥- تاريخ الخلفاء . للحافظ جلال الدين السيوطي، بيروت:دار الفكر.
١٦٦- تاريخ الطبري. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم القاهرة: دار المعارف، الطبعة الثانية ١٩٦٩م.
١٦٧- تاريخ مدينة دمشق الكبير. لعلي بن الحسن المعروف بابن عساكر،تحقيق سكينة الشهابي، مجمع اللغة العربية بدمشق.
١٦٨- تاريخ المدينة المنورة. لأبي زيد عمر بن شبة النميري البصري تحقيق فهيم محمد شلتوت، جدة: دار الأصفهاني الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ .
١٦٩- تقريب التهذيب. لإبن حجر العسقلاني، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ١٩٩١م دار القلم للطباعة.
١٧٠- تهذيب الأسماء واللغات. للنووي، ادارة الطباعة المنيرية بمصر.
١٧١- تهذيب تاريخ دمشق. لشيخ عبد القادر بدران، بيروت: دار المسيرة، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
١٧٢- تهذيب التهذيب. لإبن حجر العسقلاني، الهند: حيدر آباد دكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ١٣٢٦هـ.

١٧٣- تهذيب الكمال. في أسماء الرجال للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، دار المأمون للتراث ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

١٧٤- الثقات. للإمام الحافظ محمد بن حبان التميمي، الهند: حيدر آباد دكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ومؤسسة الكتب الثقافية ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.

١٧٥- الجرح والتعديل. لأبي محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، الطبعة الأولى دائرةالمعارف العثمانية، حيدر آباد دكن.

١٧٦- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء . للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني المكتبة السلفية،تصوير دار الفكر.

١٧٧- الذيل على طبقات الحنابلة. لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين المعروف بابن رجب الحنبلي تصحيح محمد حامد الفقي، القاهرة:مطبعة السنة المحمدية.

١٧٨- سير أعلام النبلاء . للإمام شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ١٩٨٨م مؤسسة الرسالة.

١٧٩- شجرة النور الزكية . في طبقات المالكية، لشيخ محمد بن محمد بن مخلوف، دار الفكر، معلومات أخرى: بدون.

١٨٠- شذرات الذهب . في أخبار من ذهب لإبن العماد الحنبلي، بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة.

١٨١- صفة الصفوة . لجمال الدين أبي الفرج بن الجوزي، دارالمعرفة.

١٨٢- طبقات الحفاظ . للحافظ جلال الدين السيوطي، الطبعةالأولى١٤٠٣هـ ١٩٨٣م دار الكتب العلمية.

١٨٣- الطبقات الشافعية الكبرى . لتاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، السبكي، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ١٩٦٥م مطبعةعيسى البابي الحلبي.

١٨٤- الطبقات الكبرى . لمحمد بن سعد بيروت: دار صادر.

١٨٥- العبر . في خبر من غبر، لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهب، تحقيق فؤاد سيد التراث العربي دائرة المطبوعات في الكويت: ١٩٦١م.

١٨٦- العواصم من القواصم . للقاضي أبي بكر بن العربي تحقيق محب الخطيب ، مكتبة أسامة بن زيد بيروت: ١٤٠٢هـ١٩٨٢م.

١٨٧- الفصل في الملل والأهواء والنحل . لإبن حزم الظاهري تحقيق الدكتور/محمد ابراهيم نصر والدكتور/عبد الرحمن عميرة السعودية: شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع الطبعةالأولى ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

١٨٨- الكاشف. للذهبي، دار الكتب الحديثة القاهرة:الطبعةالأولى ١٣٩٢هـ ١٩٧٢ م.

١٨٩- الكامل في التاريخ.لإبن الأثير، بيروت: دار الصادر للنشر والطباعة ١٣٨٥هـ١٩٦٥م.

١٩٠ - الكامل في ضعفاء الرجال. لإبن عدي الجرجاني، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ١٩٨٤م دار الفكر.

١٩١- مختصر تاريخ دمشق . لمحمد بن مكرم المعروف بابن منظور تحقيق: مامون ساغرجي، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ دمشق: دار الفكر.

١٩٢- مروج الذهب، ومعادن الجوهر . لعلي بن الحسين بن علي المسعودي ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ دمشق دار الفكر.

١٩٣- معجم البلدان . لشهاب الدين الحموي الرومي البغدادي، دار احياء التراث العربي ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

١٩٤- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة . لعمر رضا كحالة، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

١٩٥- معجم المؤلفين.لعمر رضا كحالة،دار إحياء التراث العربي للطباعة،والنشر والتوزيع.

١٩٦- مقدمة طبقات المحدثين بأصفهان والواردين عليها . للإمام أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ، تحقيق عبدالغفار البنداري، وسيد كسروي حسن الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ١٩٨٩م دار الكتب العلمية.

١٩٧- الملل والنحل . للشهرستاني، تحقيق: الأستاذ عبد العزيز محمد الوكيل، بيروت : دار الفكر.

١٩٨- ميزان الإعتدال . لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر.

١٩٩- الوافي بالوفيات . لصلاح الدين بن أيبك الصفدي بيروت: دار صادر الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م.

٢٠٠- وفيات الأعيان . وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس محمد بن شمس الدين أحمد،

ابن محمد بن أبي بكر بن خلكان،تحقيق الدكتور/إحسان عباس، دار صادر.

الـثـانـي عشر، كتب اللغة:

٢٠١- آ ساس البلاغة . للزمخشري دار الفكر ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

٢٠٢- تاج العروس عن جواهرالقاموس. لمحمد مرتضى الزبيدي، مصر: المطبعة الخيرية.

٢٠٣- الصحاح . للجوهري، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ١٩٧٩م بيروت: دار العلم للملايين.

٢٠٤- القاموس المحيط . لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الطبعة الثانية،١٤٠٧هـ ١٩٨٧م مؤسسة الرسالة،دار الريان للتراث.

٢٠٥- لسان العرب . لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، بيروت: دار صادر الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٢٠٦- مختار الصحاح . للرازي، دارالقبلة للثقافة الإسلامية.

٢٠٧- المصباح المنير . في غريب شرح الكبير للرافعي، للعلامة أحمد بن محمد الفيومي مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢٠٨- المعجم الوسيط . للدكتور/ابراهيم أنيس وأصحابه، الطبعةالأولى: دار الفكر.

٢٠٩- المغرب في ترتيب المعرب . لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي، بيروت: دار الكتاب العربي معلومات أخرى:بدون.

فهرس الموضوعات

الباب الثاني

الباب الثالث

الباب الرابع

تمت الفهارس بحمد الله تعالى، وبتمامها يتم البحث، فحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير .